مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية
وتحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صَنَعَهُ

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد الخامس عشر

[مسائل النساء - والخلوة والاختلاط]

كتاب جلباب المرأة المسلمة

إجمال شروط الجلباب الشرعي للمرأة

إن تتبعنا الآيات القرآنية والسنة المحمدية والآثار السلفية في هذا الموضوع الهام قد بين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها وأن لا تظهر شيئا من زينتها حاشا وجهها وكفيها - إن شاءت - بأي نوع أو زي من اللباس ما وجدت فيه الشروط الآتية:

شروط الجلباب:

١ - استيعاب جميع البدن إلا ما استثني.

٢ - أن لا يكون زينة في نفسه.

٣ - أن يكون صفيقا لا يشف.

٤ - أن يكون فضفاضا غير ضيق.

٥ - أن لا يكون مبخرا مطيبا.

٦ - أن لا يشبه لباس الرجل.

٧ - أن لا يشبه لباس الكافرات.

٨ - أن لا يكون لباس شهرة.

وبعضها يحرم عليها مطلقا سواء كانت في دارها أو خارجها كالشروط الثلاثة الأخيرة، ولكن لما كان موضوع البحث إنما هو في لباسها إذا خرجت انحصر كلامنا فيه فلا يتوهمن منه التخصيص.

[جلباب المرأة المسلمة ص (٣٧)]

بعض الشروط المتقدمة تشمل الرجال والنساء في أحكام اللباس

واعلم أن بعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء بل يشترك فيها الرجال والنساء معا كما لا يخفى.

[جلباب المرأة المسلمة ص (٣٨)]

الكلام على الشرط الأول من شروط الجلباب: استيعاب جميع البدن عدا الوجه والكفين وسرد أدلة ذلك

الشرط الأول: «استيعاب جميع البدن إلا ما استثني»

فهو في قوله تعالى في [سورة النور: الآية ٣١]: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾.

وقوله تعالى في [سورة الأحزاب: الآية ٥٩]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

ففي الآية الأولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «أي: لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب؛ يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها

فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه».

وقد روى البخاري «٧/ ٢٩٠»، ومسلم«٥/ ١٩٧«عن أنس -رضي الله عنه- قال: «لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه بحجفة[١] له، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما «يعني الخلاخيل» تنقزان[٢] القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر».

قلت: وهذا المعنى الذي ذكرنا في تفسير: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] هو المتبادر من سياق الآية، وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها: فمن قائل: إنها الثياب الظاهرة.

ومن قائل: إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في «تفسيره» «١٨/ ٨٤» عن بعض الصحابة والتابعين، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان[٣]، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفين، يدخل في ذلك -إذا كان كذلك- الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من

---

(١) أي: مترس عليه "بحجفة"، أي بترس من جلد. [منه]

(٢) أي تثبان، و"القرب على متونهما"، أي تحملانها وتقفزان بها وثبًا. [منه]

(٣) قلت: والكفان هما الراحتان إلى الرسغين. والوجه: من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. هكذا قال أهل العلم؛ خلافًا لبعض المعاصرين، وسيأتي الرد عليه في خاتمة الكلام على هذا الشرط الأول إن شاء الله تعالى. [منه]

بدنها، إلا ما روي[١] عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر النصف، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعًا؛ كان معلومًا بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلومًا أنه مما استثنى الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ لأن كل ذلك ظاهر منها».

وهذا الترجيح غير قوي عندي؛ لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي وهو غير لازم هنا؛ لأن للمخالف أن يقول: جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة أمر خاص بالصلاة فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين.

أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها لدليل بل لأدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل بخصوصه لا في صحة الدعوى فالحق في معنى هذا الاستثناء ما أسلفناه أول البحث وأيدناه بكلام ابن كثير. ويؤيده أيضًا ما في «تفسير القرطبي» «١٢/ ٢٢٩»:

«قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه».

قال القرطبي: «قلت: هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى

---

(١) كأن ابن جرير يشير بقوله: روي إلى ضعف الحديث، وهو حري بذلك. فإنه بهذا اللفظ غير صحيح، بل هو عندي منكر. [منه]

منها إلا هذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه، فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق لا رب سواه».

قلت: وفي هذا التعقيب نظر أيضًا؛ لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم العادة فإنما ذلك بقصد من المكلف والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلًا شاملًا لما ظهر بالقصد؟ فتأمل.

ثم تأملت فبدا لي أن قول هؤلاء العلماء هو الصواب وأن ذلك من دقة نظرهم رحمهم الله وبيانه: أن السلف اتفقوا على أن قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ يعود إلى فعل يصدر من المرأة المكلفة غاية ما في الأمر أنهم اختلفوا فيما تظهره بقصد منها فابن مسعود يقول: هو ثيابها أي: جلبابها. وابن عباس ومن معه من الصحابة وغيرهم يقول: هو الوجه والكفان منها. فمعنى الآية حينئذ: إلا ما ظهر عادة بإذن الشارع وأمره. ألست ترى أن المرأة لو رفعت من جلبابها حتى ظهر من تحته شيء من ثيابها وزينتها -كما يفعل ذلك بعض المتجلببات السعوديات- أنها تكون قد خالفت الآية باتفاق العلماء فقد التقى فعلها هذا مع فعلها الأول وكلاهما بقصد منها لا يمكن إلا هذا فمناط الحكم إذن في الآية ليس هو ما ظهر دون قصد من المرأة -فهذا مما لا مؤاخذة عليه في غير موضع الخلاف أيضًا اتفاقًا- وإنما هو فيما ظهر دون إذن من الشارع الحكيم فإذا ثبت أن الشرع سمح للمرأة بإظهار شيء من زينتها سواء كان كفًّا أو وجهًا أو غيرهما فلا يعترض عليه بما كنا ذكرناه من القصد؛ لأنه مأذون فيه كإظهار الجلباب تمامًا كما بينت آنفًا.

فهذا هو توجيه تفسير الصحابة الذين قالوا: إن المراد بالاستثناء في الآية الوجه والكفان وجريان عمل كثير من النساء في عهد النبي ﷺ وبعده كما سترى في النصوص الآتية المتواترة معنا.

ويعود الفضل في التنبه لهذا التوجيه -بعد الله تعالى- إلى الحافظ أبي الحسن بن

القطان الفاسي[١] -رحمه الله تعالى- في كتابه القيم الفريد

الذي أطلعني الله عليه وأنا أهيئ مقدمة هذه الطبعة الجديدة ألا وهو: «النظر في أحكام النظر» فقد تكلم فيها بعلم واسع ونظر ثاقب على كل مسائله ومنها ما نحن فيه فنبهني على ما أشرت إليه قوله فيه «ق ١٤/ ٢»:

«وإنما نعني بالعادة هنا عادة من نزل عليهم القرآن وبلغوا عن النبي ﷺ الشرع وحضروا به خطاب المواجهة ومن لزم تلك العادة بعدهم إلى هلم جرا لا لعادة النسوان وغيرهم المبدين أجسادهم وعوراتهم».

قلت: فابن عباس ومن معه من الأصحاب والتابعين والمفسرين إنما يشيرون بتفسيرهم لآية ﴿**إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ إلى هذه العادة التي كانت معروفة عند نزولها وأقروا عليها فلا يجوز إذن معارضة تفسيرهم بتفسير ابن مسعود الذي لم يتابعه عليه أحد من الصحابة لأمرين اثنين:

الأول: أنه أطلق الثياب ولا قائل بهذا الإطلاق؛ لأنه يشمل الثياب الداخلية التي هي في نفسها زينة كما تفعله بعض السعوديات كما تقدم فإذن هو يريد منها الجلباب فقط الذي تظهره المرأة من ثيابها إذا خرجت من دارها.

والآخر: أن هذا التفسير -وإن تحمس له بعض المتشددين- لا ينسجم مع بقية الآية وهي: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**. ..﴾ الآية؛ فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية كما هو معروف في الأسلوب العربي: أنهم إذا ذكروا اسمًا معرّفًا ثم كرروه فهو هو فإذا كان الأمر كذلك فهل الآباء ومن ذكروا معهم في الآية لا يجوز لهم أن ينظروا إلا إلى ثيابهن الباطنة؟ ولذلك قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله- في «أحكام القرآن» «٣/ ٣١٦»:

«وقول ابن مسعود في أن ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ هو الثياب لا معنى له؛ لأنه معلوم

---

(١) وصفه الذهبي في "أعلام النبلاء" "٢٢/ ٣٠٦" بقوله: "الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود القاضي...." ونحوه في "تذكرة الحفاظ". [منه]

أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلي والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها فعلمنا أن المراد مواضع الزينة كما قال في نسق الآية بعد هذا: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ والمراد موضع الزينة فتأويلها على الثياب لا معنى له إذ كان مما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها».

وكأنه لهذا لم يعرِّج عليه الحافظ ابن القطان في كتابه الآنف الذكر وقد ذكره في جملة ما قيل في تفسير الآية كما ذكر أقوال العلماء والمذاهب حولها بتفصيل وتحرير وتحقيق فيها لا أعرف له مثيلًا ثم ساق بعض الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها على جواز إبداء المرأة لوجهها وكفيها للأجانب ومع أنه فاته الكثير من الأحاديث التي ذكرت في كتابنا هذا فقد ناقشها مناقشة دقيقة وميز صحيحها وسقيمها وما يصح الاستدلال به وما لا يصح من الناحية الفقهية دون أن يتحيز لفئة.

ثم تكلَّم على الآية وفسرها تفسيرًا بديعًا يدل على أنه إمام في التفسير والفقه أيضًا كما هو في الحديث فأفاد -رحمه الله- أن النهي فيها مطلق من وجوه ذكرها وهي أربعة، وفصل القول فيها تفصيلًا رائعًا ويهمنا هنا منها رابعها فقال «ق ١٥/ ١»: «ومطلقة بالنسبة إلى كل ناظر ورد على إطلاقه منها استثناءان:

أحدهما: على مطلق الزينة وخصص به منها ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ فيجوز إبداؤه لكل واحد.

والآخر: على مطلق الناظرين الذين يبدي لهم شيء من ذلك فخصص منهم البعولة ومن بعدهم».

وبعد أن ساق قول ابن مسعود وأقوال الصحابة والتابعين المخالفة وأقوال المذاهب والأحاديث المشار إليها آنفًا قال ملخصًا للموضوع وموضحًا رأيه فيه «ق ٢١/ ١»:

«الأحاديث المذكورة في الباب إما أن تدل على إبدائها جميع ذلك «يعني: الوجه والكفين» أو بعضه دلالة يمكن الانصراف عنها بتحميل اللفظ أو القصة غير ذلك

لكن الانصراف عما يدل عليه ظاهر اللفظ أو سياق القصة لا يكون جائزًا إلا بدليل عاضد يصير الانصراف تأويلًا، وإذا لم يكن هناك دليل كان الانصراف تحكمًا، فعلى هذا يجب القول بما تظاهرت هذه الظواهر وتعاضدت عليه من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها لكن يستثنى من ذلك ما لا بد من استثنائه قطعًا وهو ما إذا قصدت بإبداء ذلك التبرج وإظهار المحاسن فإن هذا يكون حرامًا ويكون الذي يجوز لها إنما هو إبداء ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبذل فلا يجب عليها أن تتعاهده بالستر بخلاف ما هو في العادة «أي الشرعية» مستور إلا أن يظهر بقصد كالصدر والبطن فإن هذا لا يجوز لها إبداؤه ولا يعفى لها عن بدوه ويجب عليها ستره في حين التصرف كما يجب من ستره في حين الطمأنينة ويعضد هذه الظواهر وهذا المنزع قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ؛ فمعنى الآية: لا يبدين زينتهن في مواضعها لأحد من الخلق إلا ما كان عادة ظاهرة عند التصرف فما وقع من بدوِّه وإبدائه بغير قصد التبرج والتعرض للفتنة فلا حرج فيه».

ثم قال «ق ٢١/ ٢»: «ويتأيَّد المعنى الذي حملنا عليه الآية من أن الظاهر هو الوجه والكفان بقوله تعالى المتقدم متصلًا به: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فإنه يفهم منه أن القرطة قد يعفيهن عند بدو وجوههنَّ عن تعاهد سترها فتنكشف، فأمرن أن يضربن بالخمر على الجيوب حتى لا يظهر شيء من ذلك إلا الوجه الذي من شأنه أن يظهر حين التصرف؛ إلا أن يستر بقصد وتكلف مشقة، وكذلك الكفان وذكر أهل التفسير أن سبب نزول الآية هو أن النساء كن وقت نزولها إذا غطين رءوسهن بالخمر يسدلنها خلفهن كما تصنع النبط فتبقى النحور والأعناق بادية فأمر الله سبحانه بضرب الخمر على الجيوب ليستر جميع ما ذكر وبالغ في امتثال هذا الأمر نساء المهاجرين والأنصار فزدن فيه تكثيف الخمر».

ثم ذكر حديث عائشة الآتي «ص ٧٨» لكن من رواية أبي داود بلفظ: «شققن أكنَف -وقال ابن صالح: أكثف- مروطهن فاختمرن بها». وقال: «هذا إسناد حسن»!.

ثم قال الحافظ ابن القطان -رحمه الله تعالى: «فإن قيل: هذا الذي ذهبت إليه من أن المرأة معفو لها عن بدو وجهها وكفيها -وإن كانت مأمورة بالستر جهدها- يظهر خلافه من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية؟

فالجواب أن يقال: يمكن أن يفسر هذا «الإدناء» تفسيرًا لا يناقض ما قلناه وذلك بأن يكون معناه: يدنين عليهنَّ من جلابيبهن ما لا يظهر معه القلائد والقرطة مثل قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فإن «الإدناء» المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه «إدناء» فإذا حملناه على واحد مما يقال عليه «إدناء» يقضي به عن عهدة الخطاب إذ لم يطلب به كل «إدناء» فإنه إيجاب بخلاف النهي والنفي».

ويلاحظ القراء الكرام أنَّ هذا البحث القيم الذي وقفت عليه بفضل الله من كلام هذا الحافظ ابن القطان يوافق تمام الموافقة ما كنت ذكرته اجتهادًا مني وتوفيقًا بين الأدلة: أن الآية مطلقة كما ستراه مصرحًا به «ص٨٧» فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

نعم حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين لولا أن فيه ما بيناه في التعليق١، إلا أنه من الممكن أن

يقال: إنه يقوى بكثرة طرقه وقد قواه البيهقي كما يأتي أدناه فيصلح حينئذ دليلًا على الجواز المذكور لا سيما وقد عمل به كثير من النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ﷺ وهو لا ينكر ذلك عليهن وفي ذلك عدة أحاديث نسوق ما يحضرنا الآن منها:

١ - عن جابر بن عبد الله قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سِطَة النساء

«أي: جالسة في وسطهن» سفعاء الخدين «أي: فيهما تغير وسواد» فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن».

أخرجه مسلم «٣/ ١٩»، والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه، وإلا لما استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة بأنها: «سفعاء الخدين».

قوله: «سطة النساء»: هذه رواية مسلم، ولفظ رواية الآخرين: «سفلة النساء». قال ابن الأثير: «بفتح السين وكسر الفاء: السقاط من الناس».

٢- عن ابن عباس «عن الفضل بن عباس»: «أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ [وكان الفضل رجلًا وضيئًا. .. فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم]»، الحديث وفيه: «فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء «وفي رواية: وضيئة» «وفي رواية: فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها» [وتنظر إليه] فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر». وفي رواية لأحمد «١/ ٢١١» من حديث الفضل نفسه:

«فكنت أنظر إليها فنظر إليّ النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثًا وأنا لا أنتهي».

ورجاله ثقات لكنه منقطع إن كان الحكم بن عتيبة لم يسمعه من ابن عباس

وروى هذه القصة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعد ما رمى رسول الله ﷺ الجمرة وزاد:

«فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شابًّا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

أخرجه البخاري «٣/ ٢٩٥ و٤/ ٥٤ و١١/ ٨»، ومسلم «٤/ ١٠١»، وغيرهما.

وبه استدل الحافظ في «الفتح» «٤/ ٦٧» على أن الاستفتاء وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي. قلت: ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام؛ لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة.

والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة؛ لأنه كما قال ابن حزم: «ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء».

وفي «الفتح» «١١/ ٨»: «قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع.

قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه. وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل.

قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء».

هذا كله كلام ابن بطال، وهو متين جيد. غير أن الحافظ تعقبه بقوله:

«قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة».

قلت: كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي

بعد التحلل، فكان الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه -رحمه الله تعالى.

ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة؛ ذلك لأن المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيان «ص١٠٨»، وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز؛ لأمرها ﷺ أن تسبل عليه من فوق كما قال ابن حزم، ولا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتتن بها! ومع هذا كله لم يأمرها -ﷺ، بل صرف وجه الفضل عنها، ففي هذا دليل أيضًا على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها.

وأما قول بعض الفضلاء: ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها؛ فمن أبعد الأقوال عن الصواب، إذ لو لم يكن الأمر كذلك، فمن أين للراوي أو الرائي أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة؟!

ولو كان الأمر كما قال، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر؟! والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة.

لأن القصة وقعت في آخر حياته ﷺ وعلى مشهد منه -ﷺ؛ مما يجعل الحكم ثابتًا محكمًا، فهو نص مبين لمعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾، وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ.

٣- عن سهل بن سعد: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ[وهو في المسجد] فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي [فصمت فلقد رأيتها قائمة مليًّا أو قال: هوينًا] فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئًا جلست»، الحديث.

أخرجه البخاري «٩/ ١٠٧»، ومسلم «٤/ ١٤٣».. والبيهقي «٧/ ٨٤»، وترجم له «باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها».

وقال الحافظ في «الفتح» «٩/ ٢١٠»: «وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها؛ لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك، ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة، ثم قال: «لا حاجة لي في النساء» «يعني: كما في بعض طرق القصة»، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة. ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة، والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره. وسلك ابن العربي «قلت: وهو غير ابن عربي الصوفي النكرة المتوفى بدمشق سنة ٦٣٨هـ» في الجواب مسلكًا آخر، فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده، لكنها كانت متلفعة. وسياق الحديث يبعد ما قال».

٤ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس».

ووجه الاستدلال بها هو قولها: «لا يعرفن من الغلس» فإن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة فثبت المطلوب. وقد ذكر معنى هذا الشوكاني «٢/ ١٥» عن الباجي.

ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ: «وما يعرف بعضنا وجوه بعض».

الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق خرجتها في «صحيح أبي داود» «٤٤٩».

٥ - عن فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة «وفي رواية: آخر ثلاث تطليقات» وهو غائب. .. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. .. فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [عنده]»، «وفي رواية: «انتقلي إلى أم شريك» -وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها

الضيفان- فقلت: سأفعل فقال: «لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم [الأعمى]» -وهو من البطن الذي هي منه- «[فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك]»، فانتقلت إليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد.

٥- أخرجه مسلم في «صحيحه» «٤/ ١٩٥ و٩٦ و٨/ ٢٠٣»، ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر؛ وذلك لأن النبي ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار -وهو غطاء الرأس- فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها، ولكنه ﷺ خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها عليه الصلاة السلام بما هو الأحوط لها، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى؛ فإنه لا يراها إذا وضعت خمارها، وحديث: «أفعمياوان أنتما؟!» ضعيف الإسناد، منكر المتن؛ كما حققته في «الضعيفة» «٥٩٥٨».

ومعنى قوله -ﷺ: «إذا وضعت خمارك»؛ أي: إذا حطته؛ كما في كتب اللغة.

عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم [الأعمى]» -وهو من البطن الذي هي منه- «[فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك]»، فانتقلت إليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد. فصليت مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال: «إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميمًا الداري كان رجلًا نصرانيًّا، فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثًا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال»، الحديث.

وينبغي أن يعلم أن هذه القصة وقعت في آخر حياته ﷺ لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي ﷺ يحدث بحديث تميم الداري وأنه جاء وأسلم.

وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع فدل ذلك على تأخر القصة عن آية

الجلباب فالحديث إذن نص على أن الوجه ليس بعورة.

أخرجه مسلم في «صحيحه» «٤/ ١٩٥ و٩٦ و٨/ ٢٠٣»، ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر؛ وذلك لأن النبي ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار -وهو غطاء الرأس- فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها، ولكنه ﷺ خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها عليه الصلاة السلام بما هو الأحوط لها، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى؛ فإنه لا يراها إذا وضعت خمارها، وحديث: «أفعمياوان أنتما؟!» ضعيف الإسناد، منكر المتن؛ كما حققته في «الضعيفة» «٥٩٥٨».

ومعنى قوله -ﷺ: «إذا وضعت خمارك»؛ أي: إذا حطته؛ كما في كتب اللغة.

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قيل له: شهدت العيد مع النبي -ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى [قال: فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم] ثم أتى النساء ومعه بلال [فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا**﴾، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها: «أنتن على ذلك؟»، فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله قال:] فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة [قال: فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم لكن فداكن أبي وأمي] فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه، «وفي رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم» في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته».

أخرجه البخاري «٢/ ٢٧٣»، وغيره.

قال ابن حزم بعد أن استدل بآية الضرب بالخمار على أن الوجه ليس بعورة: «فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداهما ففرض ستره».

قلت: وفي مبايعته ﷺ النساء في هذه القصة، دليل على أنها وقعت بعد فرض الجلباب؛ لأنه إنما فرض في السنة الثالثة، وآية المبايعة نزلت في السنة السادسة كما يأتي تحقيقه صفحة «٧٤»، ويؤيده ما ذكر في «الفتح» «٢/ ٣٧٧» أن شهود ابن عباس القصة كان بعد فتح مكة، ويشهد له ما سيأتي.

٧ - عن سُبَيْعَةَ بنت الحارث: أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدريًّا، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلَّت١، من نفاسها وقد اكتحلت [واختضبت وتهيأت] فقال لها: اربعي٢ على نفسك -أو نحو هذا- لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال: «قد حللت حين وضعت».

أخرجه الإمام أحمد «٦/ ٤٣٢» من طريقين عنها أحدهما صحيح، والآخر حسن، وأصله في الصحيحين وغيرهما، وفي روايتهما: «تجملت للخطاب». وفيها أن أبا السنابل كان خطبها، فأبت أن تنكحه، وفي رواية النسائي: «تشوَّفت للأزواج».

والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه أو العينين على الأقل، وإلا لما جاز لسبيعة -رضي الله عنها- أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل، ولا سيما وقد كان خطبها فلم ترضه.

وراجع لهذا «النظر في أحكام النظر» للحافظ ابن القطان «ق٦٧/ ٢-٦٨/ ٢».

وقوله «تعلت»: أي خرجت من نفاسها وسلمت.

وقوله: «اربعي»: بهمزة وصل وبفتح الباء، أي: ارفقي.

٨ - عن عائشة -رضي الله عنها: «أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت». [حديث حسن أو صحيح].

٩ - عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع وإني

أتكشف فادع الله لي. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. [متفق عليه].

١٠ - وعن ابن عباس أيضًا، قال: «كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس [قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه] فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾».

رواه أصحاب «السنن» وغيرهم كالحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو مخرج عندي في كتابي «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» «الصلاة»، وفي «الصحيحة» «٢٤٧٢»، وصححه الشيخ أحمد شاكر «٤/ ٢٧٨». قلت: وهذا قاطع في إبطال قول الشيخ التويجري «ص١٧٠»: «من كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ فعليها أن تستر وجهها عنهم، ولو في الصلاة»! ومثله ما نقله عن أحمد - رحمه الله- أنه قال: «المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها»!! وهل هذا ممكن يا عباد الله؟! فإنه لا بد لها أن ترفع يديها مع التكبير، وأن تضعهما في الركوع والسجود والتشهد! وينقضه الإجماع الذي نقله ابن بطال فيما تقدم «٦٣».

١١ - عن ابن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيبًا وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها». [صحيح].

١٢ - عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي وكنت امرأة عسرى فضرب يدي فسقطت اللقمة فقال: «لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يمينا»، أو قال: «وقد أطلق الله عز وجل لك يمينا». [حسن].

١٣ - عن ثوبان -رضي الله عنه- قال: جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب [أي: خواتيم كبار] فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعصية معه يقول: «أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟»، الحديث.

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم وتبين أن ذلك هو المراد بقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١] كما سبق «ص٥١» على أن قوله تعالى فيما بعد: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها؛ لأن «الخمر» جمع خمار وهو ما يغطى به الرأس. و«الجيوب» جمع«الجيب»، وهو موضع القطع من الدرع والقميص وهو من الجوب وهو القطع فأمر تعالى بلَيِّ الخمار على العنق والصدر فدل على وجوب سترهما ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة، ولذلك قال ابن حزم في «المحلى» «٣/ ٢١٦ – ٢١٧»: «فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك».

وإسناده صحيح، رغم أنف المكابرين من الجمهوريين والمتبعين لأهوائهم، وقد صححه ابن حزم والحاكم والذهبي والمنذري والعراقي؛ كما حققته في «آداب الزفاف» «ص١٧-٣٠-ط. عمان»، ثم رأيت ابن القطان في «الوهم والإيهام» «١/ ٢٧٨/ ٢» قد مال إلى تصحيحه أيضًا.

وقوله: «وهو ما يغطي به الرأس»: كذا في «النهاية» لابن الأثير، و«تفسير الحافظ ابن كثير»، و«فتح القدير» للشوكاني، وغيرهم من أهل العلم والمعرفة باللغة العربية وآدابها، وقال الحافظ في «الفتح» «٨/ ٤٩٠»: «والخمار للمرأة كالعمامة للرجل».

وهو أمر لا نعلم فيه خلافًا، ولا ينافيه ما جاء في ترجمة القاضي أبي علي التنوخي أنه أنشد:

قل للمليحة في الخمار المذهب أفسدت نسك أخي التقي المذهب

نـور الخمار ونـور خـدك تحته عجبًا لـوجهـك كيـف لم يتـلهب

فقد وصفها بأن خمارها كان على وجهها أيضًا.

فأقول: لا ينافي هذا ما ذكرنا من معنى الخمار؛ لأنه لا يلزم من تغطية الوجه به أحيانًا، أن ذلك من لوازمه عادة، كلا، ألا ترى أن النبي ﷺ لما حمل صفية وراءه جعل رداءه على ظهرها وجهها كما يأتي «ص ٩٤». وأن عائشة قالت في قصة الإفك: «فخمرت وجهي بجلبابي» كما سيأتي «ص ١٠٦»، فهل يمكن أن يؤخذ من ذلك أن الرداء والجلباب ثوبان يغطيان الوجه عادة؟! فكذلك وصف الشاعر للمليحة بما سبق لا يمكن أن يؤخذ منه تعريف الخمار وأنه ما يغطى به الرأس والوجه معًا! غاية ما يقال أنه قد يغطى به الوجه، كما قد يغطى بأي شيء آخر من الثياب كالرداء والجلباب والبردة وغيرها.

وهذا كله يقال على افتراض أن وصف الشاعر للمليحة كان وصفًا حقيقيًّا. وغالب الظن أنه وصف شعري خيالي، فلا يمكن حينئذ أن يؤخذ منه معنى حقيقي يعتمد عليه.

[جلباب المرأة المسلمة ص (٣٩)]

إبطال دعوى أن الأدلة السابقة كلها كانت قبل فرضية الجلباب

أقول: فإن قيل: إن ما ذكرته واضح جدًّا غير أنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل فرض الجلباب فلا يصح الاستدلال حينئذ إلا بعد إثبات وقوعه بعد الجلباب. وجوابنا عليه من وجهين.

الأول: أن الظاهر من الأدلة أنه وقع بعد الجلباب وقد حضرنا في ذلك حديثان:

الأول: حديث أم عطية -رضي الله عنها:

أن النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد قالت أم عطية: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها». متفق عليه.

ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن وعليه فالمرأة السفعاء الخدين كانت متجلببة. ويؤيده الحديث الآتي وهو:

الحديث الثاني: حديثها أيضًا قالت:

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم عليهن، فردن السلام فقال: «أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن»، فقلن: مرحبًا برسول الله ﷺ وبرسوله فقال: «تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئًا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف؟»، فقلن: نعم فمد عمر يده من خارج الباب، ومددن أيديهن من داخل، ثم قال: «اللّهم اشهد»، وأمرنا «وفي رواية: فأمرنا» أن نخرج في العيدين العتق والحيض ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا فسألته عن البهتان وعن قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؟ قال: هي النياحة»[(١)].

ووجه الاستشهاد به: إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] إنما نزلت يوم الفتح كما قال مقاتل «الدر» «٦/ ٢٠٩» ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن جابر «الدر» «٦/ ٢١١» وفي «البخاري» عن المسور أن آية الامتحان نزلت في يوم الحديبية وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في «الزاد» وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاثة وقيل: خمس حين بنى ﷺ بزينب بنت جحش كما في ترجمتها من «الإصابة».

---

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ" "١/ ١/ ٣٦١"، وأحمد في "المسند" "٦/ ٤٠٨-٤٠٩"، والبيهقي "٣/ ١٨٤"، والضياء المقدسي في "المختارة" "١/ ١٠٤-١٠٥/ ١"؛ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية، وقال: "رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما".
قلت: وإسماعيل هذا أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" "١/ ١/ ١٨٥"، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووثقه ابن حبان "٤/ ١٨"، وفي "التقريب": "مقبول". فمثله يستشهد به، ولا سيما وقد حسن إسناده الذهبي في "مختصر البيهقي" "١٣٣/ ٢". وأصل قبض اليد ثابت في "صحيح البخاري" "٤٨٩٢"، وفي "كبير الطبراني" "٢٤/ ١٨٢ و٤٦٣٤٢" من طرق لا ينكره إلا مكابر. [منه].

فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الجلباب، ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء وإنما بايعهن من وراء الباب وفي هذه القصة أبلغهن أمر النبي ﷺ النساء بأن يخرجن للعيد وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعه ﷺ من الحديبية بعد نزول آية الامتحان والبيعة كما تقدم وبهذا تعلم معنى قول أم عطية في أول حديثها الثاني: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة» أي: من الحديبية ولا تعني قدومه إليها من مكة مهاجرًا كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة. فتأمل.

الوجه الآخر: إذا فرضنا عجزنا عن إثبات ما ذكرنا فإن مما لا شك فيه عند العلماء أن إقراره ﷺ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه ونحن ندعي أنه لم يأت شيء من ذلك هنا بل جاء ما يؤيد بقاءه واستمراره كما سترى فمن ادعى خلاف ذلك فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ وهيهات هيهات.

على أننا قد أثبتنا فيما تقدم من حديث الخثعمية أن الحادثة كانت في حجة النبي ﷺ وهي كانت بعد فرض الجلباب يقينًا وما أجابوا عنها تقدم إبطاله بما لا يبقي شبهة.

ويؤيد ذلك قوله تعالى في صدر الآية المتقدمة: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ الآية [النور: ٣٠-٣١] فإنها تشعر بأن في المرأة شيئًا مكشوفًا يمكن النظر إليه فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن وما ذلك غير الوجه والكفين.

ومثلها قوله -ﷺ: «إياكم والجلوس بالطرقات، فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». [متفق عليه].

وقوله: «يا علي! لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» [حسن لغيره]..

وعن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني ﷺ أن أصرف بصري» [أخرجه مسلم].

هذا؛ وقد ذكر القرطبي «١٢/ ٢٣٠» وغيره في سبب نزول هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

«أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك. فأمر الله تعالى بلَيِّ الخمار على الجيوب».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرين الأُوَل لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها «وفي رواية: أخذن أُزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها».

أخرجه البخاري «٢/ ١٨٢ و٨/ ٣٩٧»، وأبو داود، واستدرك الحاكم «٤/ ١٩٤» الرواية الثانية على الشيخين، فوهم في استدراكه على البخاري، ورواه ابن أبي حاتم بلفظ أكمل بسنده عن صفية بنت شيبة، قال: بينا نحن عند عائشة قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة -رضي الله عنها: إن لنساء قريش لفضلًا، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، وأشد تصديقًا لكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، فقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل، فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ[يصلين الصبح] معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان.

وذكره ابن كثير، والحافظ في «الفتح» «٨/ ٤٩٠» والزيادة منه، وفي سنده

الزنجي بن خالد، واسمه مسلم، وفيه ضعف، لكنه قد توبع عند ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تخريج الكشاف» للزيلعي «ص٤٣٥ –مخطوط».

والحديث كالنص على أنهن قمن وراءه ﷺ كاشفات الوجوه؛ لأن الاعتجار بمعنى الاختمار ففي «الصحاح»: «والمعجر: ما تشده المرأة على رأسها، يقال: اعتجرت المرأة».

وعن الحارث بن الحارث الغامدي قال: «[قلت لأبي ونحن بمنى:] ما هذه الجماعة؟ قال: هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم قال: فنزلنا «وفي رواية: فتشرفنا» فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به وهم يردون عليه [قوله] ويؤذونه حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس وأقبلت امرأة قد بدا نحرها [تبكي] تحمل قدحًا [فيه ماء] ومنديلًا فتناوله منها وشرب وتوضأ ثم رفع رأسه [إليها] فقال: «يا بنية خمري عليك نحرك ولا تخافي على أبيك [غلبة ولا ذلا]»، قلت: من هذه؟ قالوا: [هذه] زينب بنته»[صحيح].

ثم إن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضًا. وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة «وهي الخلاخيل» ولاستغنيت بذلك عن الضرب بالرجل ولكنها كانت لا تستطيع ذلك، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة فنهاهن الله تعالى عن ذلك وبناء على ما أوضحنا قال ابن حزم في «المحلى» «٣/ ٢١٦»:

«هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه».

ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرًا» [أي: من نصف الساقين، وقيل: من الكعبين]، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن قال: «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه».

أخرجه الترمذي «٣/ ٤٧» وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار؛ لأنه يكون أستر لهن وقال البيهقي: «وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها».

وعلى هذا جرى العمل من النساء في عهده ﷺ وما بعده وترتب عليه بعض المسائل الشرعية فقد أخرج مالك وغيره عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله -ﷺ: «يطهره ما بعده».

وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟»، قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه» [صحيح].

ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن لكي لا يتشبهن بالمسلمات كما جاء في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» «ص ٥٩».

ثم إن الله تعالى بعد أن بين في الآية السابقة -آية النور- ما يجب على المرأة أن تخفي من زينتها أمام الأجانب ومن يجوز أن تظهرها أمامهم أمرها في الآية الأخرى إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها وخمارها بالجلباب أو الملاءة؛ لأنه أستر لها وأشرف لسيرتها وهي قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ولما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية [صحيح].

«والغربان»: جمع غراب شبهت الأكسية في سوادها بالغربان.

والجلباب: هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال.

وقد قيل في تفسيره سبعة أقوال أوردها الحافظ في «الفتح» «١/ ٣٣٦»؛ وهذا أحدها، وبه جزم البغوي في «تفسيره» «٣/ ٥٤٤»، فقال: «هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار».

وقال ابن حزم «٣/ ٢١٧»: «والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه».

وصححه القرطبي في «تفسيره»، وقال ابن كثير «٣/ ٥١٨».

«هو الرداء فوق الخمار، وهو بمنزلة الإزار اليوم».

قلت: ولعله العباءة التي تستعملها اليوم نساء نجد والعراق ونحوهما.

وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها كما روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق [جمع العاتق، وهي الشابة أول ما تدرك]، والحيَّض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها».

قال الشيخ أنور الكشميري في «فيض الباري» «١/ ٣٨٨» تعليقًا على هذا الحديث:

«وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج، وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب».

والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم. وقد مر مني أن الخمر في البيوت والجلابيب عند الخروج وبه شرحت الآيتين في الحجاب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] والثانية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]».

وقال في المكان الذي أشار إليه «١/ ٢٥٦» بعد أن فسر الجلباب والخمار بنحو ما تقدم:

«فإن قلت: إن إدناء الجلباب يغني عن ضرب الخمر على جيوبهن قلت: بل إدناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة وضرب الخمر في عامة الأحوال فضرب الخمر محتاج إليه».

قلت: وتقييده الخمر بالبيوت فيه نظر؛ لأنه خلاف الظاهر من الآية الأولى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ**﴾. .. ﴿**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] فإن النهي عن الضرب بالأرجل قرينة واضحة على أن الأمر بضرب الخمر خارج الدار أيضًا وكذلك قوله في صدر الآية: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾.. الآية [النور: ٣١] فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر وتلبس الجلباب على الخمار؛ لأنه كما قلنا سابقًا أستر لها وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها وهذا أمر يطلبه الشارع كما سيأتي بيانه عند الكلام على «الشرط الرابع» والذي ذكرته هو الذي فسر به بعض السلف آية الإدناء ففي «الدر» «٥/ ٢٢٢».

«وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾ قال: يسدلن عليهن من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدت به رأسها ونحرها».

واعلم أن هذا الجمع بين الخمار والجلباب من المرأة إذا خرجت قد أخل به جماهير النساء المسلمات فإن الواقع منهن إما الجلباب وحده على رءوسهن أو الخمار وقد يكون غير سابغ في بعضهن كالذي يسمى اليوم بـ«الإشارب» بحيث ينكشف منهن بعض ما حرم الله عليهن أن يظهرن من زينتهن الباطنة كشعر الناصية أو الرقبة مثلًا.

وإن مما يؤكد وجوب هذا الجمع حديث ابن عباس: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ الآية واستثنى من ذلك: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾ الآية.

وتمام الآية: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٠].

وفي رواية عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: «أن يضعن من ثيابهن»؛ قال: الجلباب. وكذا قال ابن مسعود [سنده جيد].

قلت: فهذا نص في وجوب وضع الجلباب على الخمار على جميع النساء إلا القواعد منهن «وهن اللاتي لا يطمع فيهن لكبرهن» فيجوز لهن أن لا يضعن الحجاب على رؤوسهن.

أفما آن للنساء الصالحات حيثما كن أن يتنبهن من غفلتهن ويتقين الله في أنفسهن ويضعن الجلابيب على خمرهن؟!

ومن الغريب حقًّا أن لا يتعرض لبيان هذا الحكم الصريح في الكتاب والسنة كل الذين كتبوا اليوم -فيما علمت- عن لباس المرأة مع توسع بعضهم على الأقل في الكلام على أن وجه المرأة عورة مع كون ذلك مما اختلف فيه والصواب خلافه كما تراه مفصلًا في هذا الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم إن قوله: «والجلابيب عند الخروج» لا مفهوم له إذ إن الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب فسواء خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب ويؤيد هذا ما قاله قيس بن زيد: «إن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر. .. فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها، فتجلببت، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فقال لي: أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة" [حسن لغيره].

هذا ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها وهذا كما ترى أمر مطلق فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فعليه يشمل الوجه. وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين وساق أقوالهم قي ذلك ابن جرير في «تفسيره» والسيوطي في «الدر المنثور» ولا نرى فائدة كبرى بنقلها هنا فنكتفي بالإشارة إليها ومن شاء الوقوف عليها فليرجع إليها١.

ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور:

الأول: أن القرآن يفسر بعضه بعضًا. وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقًا بين الآيتين.

الآخر: أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه وتقيد مطلقه وقد دلت النصوص الكثيرة منها١ على أن الوجه لا يجب ستره فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها.

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في «البداية» «١/ ٨٩» ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في «المجموع» «٣/ ١٦٩» وحكاه الطحاوي في «شرح المعاني» «٢/ ٩» عن صاحِبَي أبي حنيفة أيضًا، وجزم في «المهمات» من كتب الشافعية أنه الصواب كما ذكره الشيخ الشربيني في «الإقناع» «٢/ ١١٠».

[جلباب المرأة المسلمة ص (٧٤)]

تقييد جواز كشف الوجه والكفين فيما إذا لم يكن على الوجه والكفين شيء من الزينة

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] وإلا وجب ستر ذلك ولا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم -بل عاقل ذو غيرة- في تحريمه وليس من ذلك الكحل والخضاب لاستثنائهما في الآية كما تقدم. ويؤيد هذا ما أخرجه ابن سعد «٨/ ٢٣٨ – ٢٣٩» من طريق سفيان عن منصور عن ربعي بن خراش عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء أليس لكن في الفضة ما تحلين؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا تظهره إلا عذبت به»، قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: قد أدركتهن وإن

إحداهن لتتخذ لكمها زرًّا تواري خاتمها.

وليس استشهادي في هذه الرواية بالحديث المرفوع وإن كان صريحًا في ذلك؛ لأن في إسناده المرأة التي لم تسم- وإنما هو بقول مجاهد: «تواري خاتمها» فهو نص صريح فيما ذكرت والحمد لله على توفيقه. ثم رأيت قول مجاهد بسند آخر صحيح عنه في «مسند أبي يعلى» «٦٩٨٩».

[جلباب المرأة المسلمة ص (٨٩)]

الحكمة من الأمر بإدناء الحجاب

هذا وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ**﴾ [الأحزاب: ٥٩] يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير مستترة فإن هذا مما يطمع الفساق فيها والتحرش بها، كما هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعًا بالحجاب سدًّا للذريعة.

وأما ما أخرجه ابن سعد «٨/ ١٧٦»: أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال: «كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن فإذا قيل له؟ قال: كنت أحسبها أمة فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن».

فلا يصح بل هو ضعيف جدًّا لأمور:

الأول: أن ابن كعب القرظي -واسمه محمد- تابعي لم يدرك عصر النبوة فهو مرسل.

الثاني: أن ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف

جدًّا قال الحافظ في «التقريب»: «رموه بالوضع».

والثالث: ضعف محمد بن عمر وهو الواقدي وهو مشهور بذلك عند المحدثين بل هو متهم.

وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطي في «الدر المنثور» وبعضها عند ابن جرير وغيره وكلها مرسلة لا تصح؛ لأن منتهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والكلبي ومعاوية بن قرة والحسن البصري ولم يأت شيء منها مسندًا فلا يحتج بها ولا سيما أن ظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة ولا العقول النيرة؛ لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين -وفيهن مسلمات قطعًا- على حالهن من ترك التستر ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن.

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى: ﴿**وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب: ٥٩] بالحرائر دون الإماء وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على الحرة من ستر الرأس والشعر بل بالغ بعض المذاهب فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل: من السرة إلى الركبة وقالوا: «فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها»[(١)].

وهذا -مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة- مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿**وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب: ٥٩] فإنه من حيث العموم كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...**﴾ الآية [النساء: ٤٣] ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره: «البحر المحيط» «٧/ ٢٥٠»: «والظاهر أن قوله: ﴿**وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر؛ لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر؛ فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح».

---

(١) أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" "٣/ ٣٩٠". [منه]

وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن القطان في «أحكام النظر» «ق ٢٤/ ٢» وغيره. وما أحسن ما قال ابن حزم في «المحلى» «٣/ ٢١٨ – ٢١٩»: «وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد والخلقة والطبيعة واحدة كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده».

قال: «وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ**﴾ ؛ إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك؛ لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوهن».

ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم أو وهلة فاضل عاقل أو افتراء كاذب فاسق؛ لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة، ولا فرق وأن تعرض الحرة في التحريم، كتعرض الأمة ولا فرق ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام».

ولا يعارض ما تقدم حديث أنس: «أن النبي ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي قال الصحابة: ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فقالوا: إن يحجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه تزوجها» «وفي رواية: وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه».

نقول: لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية؛ لأنه ليس فيه نفي الجلباب وإنما فيه نفي «الحجاب» ولا يلزم منه نفي الجلباب مطلقًا إلا احتمالًا ويحتمل أن يكون المنفي الجلباب الذي يتضمن حجب الوجه أيضًا، كما هو

صريح قوله في الحديث نفسه: «وجعل رداءه على ظهرها ووجهها»، ويقوي هذا الاحتمال أيضًا ما سيأتي بيانه، فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إمائه، وهي المراد من قولهم المتقدم سلبًا وإيجابًا: «إن يحجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد».

فيتضح من هذا أن معنى قولهم: «وإن لم يحجبها» أي: في وجهها فلا ينفي حجب سائر البدن من الأمة وفيه الرأس فضلًا عن الصدر والعنق فاتفق الحديث مع الآية والحمد لله على توفيقه.

والخلاصة: أنه يجب على النساء جميعًا أن يتسترن إذا خرجن من بيوتهن بالجلابيب لا فرق في ذلك بين الحرائر والإماء ويجوز لهن الكشف عن الوجه والكفين فقط لجريان العمل بذلك في عهد النبي ﷺ مع إقراره إياهن على ذلك.

[جلباب المرأة المسلمة ص (٩٠)]

الآثار التي تدل على جريان كشف الوجه واليدين للنساء بعد النبي ﷺ

ومن المفيد هنا أن نستدرك ما فاتنا في الطبعات السابقة من الآثار السلفية التي تنص على جريان العمل بذلك أيضًا بعد النبي ﷺ فأقول:

١- عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلت أنا وأبي على أبي بكر -رضي الله عنه- وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم عنده أسماء بنت عميس تذب عنه وهي [امرأة بيضاء] موشومة اليدين كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر فعرض عليه فرسان فرضيهما فحملني على أحدهما وحمل أبي على الآخر». [إسناده صحيح].

٢- عن أبي السليل قال: جاءت ابنة أبي ذر وعليها مِجْنَبَتا صوف سفعاء الخدين ومعها قفة لها، فمثلت بين يديه وعنده أصحابه فقالت: يا أبتاه! زعم الحراثون والزراعون أن أفلُسَك هذه بهرجة فقال: يا بنية ضعيها فإن أباك أصبح بحمد الله ما

يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه. [إسناده جيد في الشواهد].

٣ - عن عمران بن حصين قال: كنت مع رسول الله ﷺ قاعدًا إذ أقبلت فاطمة -رحمها الله- فوقفت بين يديه فنظرت إليها وقد ذهب الدم من وجهها فقال: ادني يا فاطمة فدنت حتى قامت بين يديه فرفع يده فوضعها على صدرها موضع القلادة وفرج بين أصابعه ثم قال: «اللّهم مشبع الجاعة ورافع الوضيعة لا تجع فاطمة بنت محمد ﷺ».

قال عمران: فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها وذهبت الصفرة كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم. [إسناده لا بأس به في الشواهد].

قال عمران: فلقيتها بعد فسألتها؟ فقالت: ما جعت بعد يا عمران!

٤ - عن قبيصة بن جابر قال: «كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود [في بيته] في ثلاث نفر فرأى جبينها يبرق فقال: أتحلقينه؟ فغضبت وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك قال: فادخلي عليها فإن كانت تفعله فهي مني بريئة فانطلقت ثم جاءت فقالت: لا والله ما رأيتها تفعله فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله الواشمات والمستوشمات....» إلخ. [سنده حسن].

٥ - عن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر [الغفاري رضي الله عنه] وهو بالربذة وعنده امرأة له سوداء مُسغِبة. .. قال: فقال: «ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء. ..». [سنده صحيح].

٦ - وفي «تاريخ ابن عساكر» «١٩/ ٧٣/ ٢» وفي قصة صلب ابن الزبير أن أمه «أسماء بنت أبي بكر» جاءت مسفرة الوجه متبسمة.

٧ - عن أنس قال: دخلَتْ على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها: عتقت؟ قالت: لا. قال: فما

بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته عن رأسها.

ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن عمر -رضي الله عنه- عرف هذه الأمة مع أنها كانت متقنعة بالجلباب؛ أي: متغطية به، وذلك يعني بكل وضوح أن وجهها كان ظاهرًا، وإلا لم يعرفها.

وإذ الأمر كذلك؛ فقوله -رضي الله عنه: «إنما الجلباب على الحرائر»؛ دليل واضح جدًّا أن الجلباب ليس من شرطه عند عمر أن يعطي الوجه، فلو أن النساء -كل النساء- كن في العهد الأول يسترن وجوههن بالجلابيب ما قال عمر -رضي الله عنه- ما قال.

فليضم إذن هذا الأثر إلى الآثار المتقدمة عن ابنه عبد الله وابن عباس وعائشة -رضي الله عنهم- أن الوجه ليس بعورة.

٨- عن عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن أروى خاصمته في بعض داره فقال: دعوها وأباها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طُوِّقه في سبع أرضين يوم القيامة».

اللّهمَّ إن كانت كاذبة فأعمِ بصرها واجعل قبرها في دارها.

قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد. فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها.

قلت: هذا الأثر يرد على القائلين بأن وجه المرأة عورة، ولا يجوز كشف شيء منها! إلا أن قالوا: إن أجمل ما في المرأة عيناها، وما دام أنها قد عميت؛ فقد ذهب جمالها، وبالتالي لم يبقَ مجال لافتتان الرجال بها!

قلنا: وهذا مع كونه يخالف طريق استدلالهم بحديث: «أفعمياوان أنتما؟» -وهو ضعيف عندنا- فلماذا إذن أبحتم لغير العميان أن تستر وجهها بالنقاب وهو يكشف عن أجمل ما فيها؟!.

٩- عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عائشة -رضي الله عنها- تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا. [إسناده صحيح].

١٠- عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الرُّبَيِّع بنت معوذ أسألها عن وضوء رسول الله ﷺ وكان يتوضأ عندها فأتيتها فأخرجت إليَّ إناء يكون مدًّا. .. فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول الله ﷺ للوضوء. .. الحديث. [صحيح].

١١- عن عروة بن عبد الله بن قشير: أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب قال: فرأيت في يديها مسكًا غلاظًا في كل يد اثنين اثنين. قال: ورأيت في يدها خاتمًا. .. إلخ. [إسناده صحيح].

١٢- وعن عيسى بن عثمان قال: كنت عند فاطمة بنت علي فجاء رجل يثني على أبيها عندها فأخذت رمادًا فسفت في وجهه. [إسناده جيد].

١٣- وعن يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. [سنده جيد].

١٤- عن ميمون -هو ابن مهران- قال: دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبها. قال: وكان فيه قصر فوصلته بسير. قال: وما دخلت في ساعة صلاة إلا وجدتها مصلية. [إسناده صحيح].

١٥- عن معاوية رضي الله عنه: دخلت مع أبي على أبي بكر-رضي الله عنه- فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء ورأيت أبا بكر-رضي الله عنه- أبيض نحيفًا. [سنده جيد في الشواهد].

١٦- عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية -رضي الله عنه- قال: فكتب: أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين. .. قال: ففعل. .. قال:

وجاءت المرأة متقنعة. ..».

كنت قد وهمت في إيراد هذا الأثر في جملة ما يدل على جريان العمل على ستر الوجه من النساء في العهد الأول، ثم تبين لي أن الأمر على العكس من ذلك؛ لأن التقنع هو ستر المرأة لرأسها دون وجهها؛ كما شرحته في مقدمة هذه الطبعة؛ فهو من الأدلة الكثيرة التي لا ترضي المتعصبين لمذاهبهم والمتشددين في أقوالهم، والله أعلم بسلوكهم مع نسائهم، ولذلك نقلت هذا الأثر إلى هنا.

[جلباب المرأة المسلمة ص (٩٦)]

مشروعية ستر الوجه

هذا ثم إن كثيرًا من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه بل يحرم وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين، كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السنة في بعض البلاد اللبنانية، فإلى هؤلاء الإخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية:

ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة، وقد كان ذلك معهودًا في زمنه ﷺ كما يشير إليه ﷺ بقوله: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

رواه البخاري «٤/ ٤٢»، والنسائي «٢/ ٩ و١٠»، والبيهقي «٥/ ٤٦-٤٧»، وأحمد «رقم ٦٠٠٣» عن ابن عمرو مرفوعًا.

و«القفاز» ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها والساعد أحيانًا من البرد، أو عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، وهو لليد كالخف أو الجورب للرجل.

و«النقاب» الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «تفسير سورة النور» «ص ٥٦»: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر

وجوههن وأيديهن».

والنصوص متضافرة عن أن نساء النبي ﷺ كن يحتجبن حتى في وجوههن وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول:

١- عن عائشة قالت: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة! أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق -هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم- فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر: كذا وكذا قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: «إنه أذن لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن».

أخرجه البخاري «٨/ ٤٣٠-٤٣١»، ومسلم «٧/ ٦-٧»، وابن سعد «٨/ ١٢٥-١٢٦»، وابن جرير «٢٢/ ٢٥»، والبيهقي «٧/ ٨٨»، وأحمد «٦/ ٥٦».

قوله: «ضرب الحجاب»: تعني حجاب أشخاص نسائه ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وهذه الآية مما وافق تنزيلها قول عمر -رضي الله عنه- كما روى البخاري «٨/ ٤٢٨» وغيره عن أنس قال: قال عمر -رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.

وفي الحديث دلالة على أن عمر -رضي الله عنه- إنما عرف سودة من جسمها، فدل على أنها كانت مستورة الوجه، وقد ذكرت عائشة أنها كانت -رضي الله عنها- تعرف بجسامتها، فلذلك رغب عمر -رضي الله عنه- أن لا تعرف من شخصها، وذلك بأن لا تخرج من بيتها، ولكن الشارع الحكيم لم يوافقه هذه المرة لما في ذلك من الحرج.

قال الحافظ -رحمه الله- في شرحه للحديث المذكور: «إن عمر -رضي الله عنه- وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نساءك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلًا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن؛ دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج».

وقال القاضي عياض: «فرض الحجاب مما اختصصن به «أي: أمهات المؤمنين»، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات؛ إلا ما دعت إليه ضرورة من براز».

قال الحافظ «٨/ ٥٣٠»: «ثم استدل بما في «الموطأ» أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها، انتهى.

وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في «الحج» قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: «أقبل الحجاب أو بعده؟» قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب».

٢- وعنها أيضًا في حديث قصة الإفك قالت: «فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان ابن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرتُ -وفي رواية: فسترتُ- وجهي عنه بجلبابي»، الحديث. [متفق عليه].

٣- عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صفية لنفسه قال: «فخرج

رسول الله ﷺ من خيبر ولم يُعَرِّس بها، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه فأبت، ووضعت ركبتها على فخذه وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ثم شده من تحت رجلها، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه». [صحيح].

٤- عن عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه». [حسن في الشواهد].

٥- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام».

والمراد بـ«نغطي»؛ أي: نسدل؛ كما في الحديث الذي قبله.

٦- عن صفية بنت شيبة قالت: «رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة». [إسناد رجاله ثقات غير أن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه].

٧- عن عبد الله بن عمر قال: «لما اجتلى النبي ﷺ صفية رأى عائشة منتقبة وسط الناس فعرفها». [جيد بشواهده].

٨- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قال: كان عثمان ينادي: ألا لا يدنو إليهن أحد ولا ينظر إليهن أحد وهن في الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب فلم يصعد إليهن أحد».

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفًا في عهده ﷺ وأن نساءه كن يفعلن ذلك وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن وإليك مثالين على ذلك:

١- عن عاصم الأحول قال: «كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به فنقول لها: رحمك الله قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾-هو الجلباب- قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب».

قوله تعالى: ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾: اختلفت أقوال المفسرين في المراد من هذه الكلمة. فالأكثرون على أنه «الجلباب»؛ كما قالت حفصة هذه. ورواه ابن جرير «١٨/ ١١٤» عن ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من التابعين، وصححه القرطبي.

وقال جابر بن زيد «وهو ثقة مات سنة ٩٣هـ»: إنه «الخمار». رواه ابن جرير، وأبو بكر الجصاص «٣/ ٤١١»، ولعل مستنده ما في «القرطبي»: «والعرب تقول: امرأة واضع؛ للتي كبرت، فوضعت خمارها».

ويؤيده أن هذه الآية ذكرها الله في سورة النور بعد آية أمر النساء بالخمر المتقدمة، وهي مطلقة، فكأن الله تعالى أراد تقييدها، فأورد هذه في السورة ذاتها. والله أعلم.

ثم رأيت ابن عباس -رضي الله عنهما- قد صرح بهذا المعنى، وأن آية «القواعد» مستثناة من آية «الخمر».

رواه أبو داود «٤١١١»، والبيهقي «٧/ ٩٣» بسند حسن عنه.

فالظاهر أن جابر بن زيد تلقى ذلك عن ابن عباس؛ فإنه -رحمه الله- من المكثرين عنه، ولعل هذا هو الأليق بلفظ: «ثيابهن»؛ فإنه جمع، وقد رأيت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- قد تنبه لهذا، فقال في «تفسيره» «٥/ ٤٤٥»، فقال: «أي الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾».

وسبقه إلى هذا الحافظ أبو الحسن بن القطان في «النظر إلى أحكام النظر».

٢- عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي قال: حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري، سنة ست وثمانين ومائتين، وتقدمت امرأة فادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهرًا فأنكر فقال القاضي: شهودك.

قال: قد أحضرتهم. فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي.

فقال الزوج: تفعلون ماذا؟

قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها. فقال الزوج:

وإني أشهد القاضي أن لها عليَّ هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها. فردت المرأة -وأخبرت بما كان من زوجها-

فقالت: فإني أشهد القاضي: أن قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة.

فقال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق.

فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود وإن كان لا يجب ذلك عليها بل من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

ومما تقدم بيانه يتضح ثبوت الشرط الأول في لباس المرأة إذا خرجت ألا وهو أن يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.

[جلباب المرأة المسلمة ص (١٠٤)]

خطورة جلب الخادمات الكافرات في البيوت

من الخطورة بمكان ما ابتلي به كثير من أغنياء المسلمين اليوم من استخدامهم النساء الكافرات في بيوتهم؛ لأنه لا يخلو الأمر من أن يقع الزوجان أو أحدهما في

الفتنة والمخالفة للشريعة!

أما الزوج فواضح؛ لأنه يخشى أن يزني بها وبخاصة أنه لا عفة عندهن بحكم كونهن كافرات لا يحرمن ولا يحللن كما صرح بذلك القرآن الكريم بحق أهل الكتاب، فكيف يكون حال الوثنيات «كالسيريلانكيات» اللاتي لا كتاب لهن؟!

وأما بالنسبة للزوجة فمن الصعب جدًّا على أكثر مسلمات هذا الزمان، زوجات وبنات بالغات أن يحتجبن من تلك الخادمات كما تحتجب من الرجال إلا من عصم الله وقليل ما هن.

ولو أننا فرضنا سلامة الزوجين من الفتنة فلن يسلم أولادهما من التأثر بأخلاقهن وعاداتهن المخالفة لشريعتنا هذا إذا لم يقصدن إفساد تربيتهم وتشكيكهم في دينهم كما سمعنا بذلك عن بعضهن.

هذا ولقد بلغني عن أحد المفتين -والعهدة على الراوي- أنه سئل عن استخدامهن، فأجاب بالجواز؛ لأنهن عنده بمنزلة السبايا والجواري اللاتي استحلت شرعًا بملك اليمين، فأخشى ما أخشاه أن يصل الأمر بمثل هذا المفتي أن يستحل أيضًا وطأهن قياسًا على ملك اليمين وبخاصة أن هناك من أسقط الحد عمن زنى بخادمته -ولو كانت مسلمة- بشبهة استئجاره إياها!! قال ذلك بعض الآرائيين القدامى، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا ما أردت بيانه للناس حول هذه المسألة لعل الله ينفع بها من قد يكون غافلًا عنها وينفع من كان معرضًا عن العمل بها وهو سبحانه ولي التوفيق والهادي إلى أقوم طريق.

[جلباب المرأة المسلمة ص (١١٦)]

الشرط الثاني من شروط الجلباب: (أن لا يكون زينة في نفسه)

لقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فإنه

بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها، ويشهد لذلك قوله تعالى في [الأحزاب: ٣٣]: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

وقوله ﷺ: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم».

قوله: «لا تسأل عنهم» يعني لأنهم من الهالكين.

و«التبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل».

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة وهذا كما ترى بين لا يخفى ولذلك قال الإمام الذهبي في «كتاب الكبائر» «ص ١٣١»: «ومن الأفعال التي تُلْعَن عليها المرأة إظهار الزينة، والذهب واللؤلؤ تحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء قال عنهن النبي ﷺ: «اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

قلت: وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عمران بن حصين وغيره وزاد أحمد وغيره من حديث ابن عمرو مرفوعًا: «والأغنياء».

وهذه الزيادة منكرة كما حققته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم «٢٨٠٠» من المجلد السادس يسر الله طباعته.

قلت: ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على أن

لا يفعلن ذلك، فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «جاءت أميمة بنت رُقَيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى». [سنده حسن].

[جلباب المرأة المسلمة ص (١١٩)]

جواز كون الجلباب ملونًا ولو بغير البياض والسواد

واعلم أنه ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف به ملونًا بلون غير البياض أو السواد كما يتوهم بعض النساء الملتزمات وذلك لأمرين:

الأول: قوله ﷺ: «طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه».

وهو مخرج في «مختصر الشمائل» «١٨٨».

والآخر: جريان العمل من نساء الصحابة على ذلك، وأسوق هنا بعض الآثار الثابتة في ذلك مما رواه الحافظ ابن أبي شيبة في «المصنف» «٨/ ٣٧١ – ٣٧٢»:

١- عن إبراهيم -وهوالنخعي: أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي ﷺ فيراهن في اللحف الحمر.

٢- عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة درعًا وملحفة مصبغتين بالعصفر.

٣- عن القاسم -وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة.

وفي رواية عن القاسم: أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر وهي مُحْرِمَة.

٤- عن هشام عن فاطمة بنت المنذر، أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي

محرمة.

٥- عن سعيد بن جبير، أنه رأى بعض أزواج النبي ﷺ تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة.

[جلباب المرأة المسلمة ص (١٢٢)]

الشرط الثالث من شروط الجلباب(أن يكون صفيقًا لا يشف)

الشرط الثالث: «أن يكون صفيقًا لا يشف» لأن الستر لا يتحقق إلا به وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة وفي ذلك يقول ﷺ: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات».

زاد في حديث آخر: «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا».

قال ابن عبد البر: «أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة».

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت: «رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها». [جيد في الشواهد].

وعن هشام بن عروة: «أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعدما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف ردوا عليه كسوته قال: فشق ذلك عليه وقال: يا أمه إنه لا يشف. قالت إنها إن لم تشف فإنها تصف».

مروية: ثياب مشهورة بالعراق، منسوبة إلى «مرو» قرية بالكوفة. وقوهية: من

نسيج «قوهستان» ناحية بخراسان كما في «الأنساب» للسمعاني.

وعن عبد الله بن أبي سلمة: «أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كسا الناس القباطي، ثم قال: لا تَدَّرِعها نساؤكم فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف. فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف».

«القباطي» جمع «القبطية»، قال في «النهاية»: «هي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر».

وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز وأن الذي يشف شر من الذي يصف ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر».

«صحيح» وقالت شميسة: «دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد الصفاق ودرع وخمار ونقبة قد لونت بشيء من عصفر».

من أجل ذلك كله قال العلماء: ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة. .. من ثوب صفيق أو جلد أو رق، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك.

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» «١/ ١٢٧» بابًا خاصًّا في لبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها وأنه من الكبائر ثم ساق فيه الحديث المتقدم «ص ١٢٥» ثم قال: «وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم أر من صرح بذلك. إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال».

قلت: وتأتي الأحاديث في لعن المتشبهات بالرجال عند الكلام على الشرط السادس.

[جلباب المرأة المسلمة ص (١٢٥)]

الشرط الرابع من شروط الجلباب: (أن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها)

الشرط الرابع: «أن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها» لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ويصوره في أعين الرجال وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى فوجب أن يكون واسعًا وقد قال أسامة بن زيد: «كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها».

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة -وهي شعار يلبس تحت الثوب- ليمنع بها وصف بدنها والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول ولذلك قال الشوكاني في شرح هذا الحديث «٢/ ٩٧» ما نصه: «والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة وإنما أمر بالثوب تحته؛ لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها».

وهو كما ترى قد حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التي لا تستر لون البشرة فهو على هذا يصلح أن يورد في الشرط السابق ولكن هذا الحمل غير متجه عندي بل هو وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم الجسم من ليونتها ولو كانت غير رقيقة وشفافة وذلك واضح من الحديث لأمرين:

الأول: أنه قد صرح فيه بأن القبطية كانت كثيفة أي: ثخينة غليظة فمثله كيف يصف البشرة ولا يسترها عن رؤية الناظر؟ ولعل الشوكاني رحمه الله ذهل عن هذا القيد «كثيفة» في الحديث ففسر القبطية بما هو الأصل فيها.

الثاني: أن النبي ﷺ قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القبطية فقال:

«إني أخاف أن تصف حجم عظامها».

فهذا نص في أن المحذور إنما هو وصف الحجم لا اللون.

فإن قلت: فإذا كان الأمر كما ذكرت وكانت القبطية ثخينة فما فائدة الغلالة؟

قلت: فائدتها دفع ذلك المحذور؛ لأن الثوب قد يصف الجسم ولو كان ثخينًا إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على الجسد كبعض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة في هذا العصر فأمر ﷺ بالشعار من أجل ذلك. والله تعالى أعلم.

وقد أغرب الشافعية فقالوا: «أما لو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس كما لو لبس سروالًا ضيقًا».

قالوا: «ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابًا كثيفًا فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتبين حجم أعضائها»١.

والقول بالاستحباب فقط ينافي ظاهر الأمر فإنه للوجوب كما تقدم وعبارة الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم» قريب مما ذهبنا فقد قال: «١/ ٧٨»: «وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة. .. فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة. .. والمرأة في ذلك أشد حالًا من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع وأحب إلي أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع».

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع وجلباب وخمار، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به»١. [إسناده صحيح على شرط مسلم].

وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها وقولها: «لا بد» دليل على وجوب ذلك وفي معناه قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة». [سنده صحيح].

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت. «انظر ص ٨٤ – ٨٥».

ومما يحسن إيراده هنا استئناسًا ما روي عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء! إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله ﷺ ألا أريك شيئًا رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبًا فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله تعرف به المرأة من الرجل. فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي ولا يدخل علي أحد فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهما». [له شواهد].

فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة التي تصف نهودهن وخصورهن وألياتهن وسوقهن وغير ذلك من أعضائهن ثم ليستغفرن الله تعالى وليتبن إليه وليذكرن قوله ﷺ: «الحياء والإيمان قرنا جميعًا فإذا رفع أحدهما رفع الآخر».

[جلباب المرأة المسلمة ص (١٣١)]

خطأ ما تفعله بعض الفتيات من الاعتناء بستر أعلى البدن دون أسفله

وبهذه المناسبة أقول: إن كثيرًا من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر أعلى البدن -أعني الرأس- فيسترن الشعر والنحر، ثم لا يبالين بما دون ذلك فيلبسن الألبسة الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق! أو يسترن النصف الآخر بالجوارب اللحمية التي تزيده جمالًا، وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة، فهذا لا يجوز، ويجب عليهن أن يبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى، أسوة بنساء المهاجرين الأول، حين نزل الأمر بضرب الخمر؛ شققن مروطهن فاختمرن بها، ولكننا لا نطالبهن

بشق شيء من ثيابهن! وإنما بإطالته وتوسيعه حتى يكون ثوبًا سائرًا لجميع ما أمرهن الله بستره.

ولقد رأينا كثيرًا من الفتيات المغرورات ببعض من يزعمن أنهن من الداعيات! قد جعلن شعارًا لهن تقصير ثيابهن إلى نصف الساق، مع لبس الجوارب التي تحجم السيقان، مع وضع الخمار «الإيشارب» فقط على رءوسهن؛ دون الجلباب على الخمار كما هو نص القرآن الكريم على ما تقدم بيانه، وهن بذلك لا يشعرن أنهن يحشرن أنفسهن في زمرة من قال الله تعالى فيهم: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾، فإلى المخلصات منهن أوجه نصيحتي هذه أن لا يؤثرن على اتباع الكتاب والسنة تقليد حزب أو شيخ، بَلْهَ شيخة! والله عز وجل يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

[جلباب المرأة المسلمة ص١٣٣ في الحاشية].

الشرط الخامس من شروط الجلباب: (أن لا يكون مبخرًا مطيبًا)

الشرط الخامس: «أن لا يكون مبخرًا مطيبًا» لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ونحن نسوق الآن بين يديك ما صح سنده منها:

١- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية».

٢- عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: «إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبًا».

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

٤- عن موسى بن يسار عن أبي هريرة: «أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل».

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها. فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثوب أيضًا لا سيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور فإنه بالثياب أكثر استعمالًا وأخص.

وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال.

وقال ابن دقيق العيد: «وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال».

قلت: فإذا كان ذلك حرامًا على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إِثْمًا وقد ذكر الهيتمي في «الزواجر» «٢/ ٣٧» أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها.

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة في الحديث الثالث؛ لأن الفتنة وقتها أشد فلا يتوهمن منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز.

وقال ابن الملك: «والأظهر أنها خصت بالنهي؛ لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فإنهما وقتان فاضحان وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من

حضور المسجد مطلقًا».

[جلباب المرأة المسلمة ص (١/١٣٧)]

الشرط السادس من شروط الجلباب:
(أن لا يشبه لباس الرجل)

الشرط السادس: «أن لا يشبه لباس الرجل» لما ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره. وإليك ما نعلمه منها:

١- عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل».

٢- عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال».

٣- عن ابن عباس قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». قال: فأخرج النبي ﷺ فلانًا وأخرج عمر فلانًا».

وفي لفظ: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

٤ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث».

٥ - عن ابن أبي مليكة -واسمه عبد الله بن عبيد الله- قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن المرأة تلبس النعل؟ فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء».

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال، وعلى

العكس وهي عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول فهو نص في اللباس وحده وقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» «ص ٢٦١»: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يُلبس جاريته القرطق؟ قال: لا يلبسها من زي الرجال لا يشبهها بالرجال».

قال أبو داود: «قلت لأحمد: يلبسها النعل الصرارة؟ قال: لا إلا أن يكون لبسها للوضوء. قلت: للجمال؟ قال: لا. قلت: فيجز شعرها؟ قال: لا».

وقد أورد الذهبي تشبه المرأة بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء في «الكبائر» «ص ١٢٩» وأورد بعض الأحاديث المتقدمة ثم قال: «فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم قتلحقها لعنة الله ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضي به ولم ينهها؛ لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن المعصية لقول الله تعالى: ﴿**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾».

ولقول النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الرجل راع في أهله ومسئول عنهم يوم القيامة» متفق عليه وهو مخرج في «غاية المرام» «٢٦٩».

وتبعه على ذلك الهيتمي في «الزواجر» «١/ ١٢٦» ثم قال: «عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان:

أحدهما: أنه حرام، وصححه النووي بل صوبه، وثانيهما أنه مكروه، وصححه الرافعي في موضع، والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر».

وقال الحافظ في «الفتح» «١٠/ ٢٧٣ – ٢٧٤» عند شرح حديث ابن عباس المتقدم برقم «٣» باللفظ الثاني: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» ما مختصره: «قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة

التي تختص بالنساء ولا العكس وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير. قال: والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: «المغيرات لخلق الله».

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابِهًا لزي الرجل فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ«الجاكيت» و«البنطلون» وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية. فاعتبروا يا أولي الأبصار.

ثم وجدت لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فصلًا جيدًا رأيت من المناسب إيراده في هذا المكان لوثيق صلته به ولما فيه من الفوائد الغزيرة والتحقيق العلمي وهو جواب سؤال وجه إليه وهذا نصه مع الجواب كما جاء في «الكواكب» لابن عروة الحنبلي «ج ٩٣/ ١٣٢-١٣٤» المحفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم «٥٧٩ -تفسير»: «مسألة في لبس الكوفية للنساء ما حكمها إذا كانت بالداير والفرق وفي لبسهن الفراجي فما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ أو كل زمان بحسبه؟».

الجواب: الحمد لله. الكوفية التي بالفرق والداير من غير أن تستر الشعر المسدول هي من لباس الصبيان والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم. وهذا النوع قد يكون أوله من قبل النساء قصدن التشبه بالمردان كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيرًا واحدًا مسدولًا بين الكتفين وأن ترخي لها السوالف وأن تعتم لتشبه المردان في العمامة والعذار والشعر ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال.

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها بلعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي رواية: أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات

من النساء وأمر بنفي المخنثين وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد وغيرهما وقالوا: جاءت سنة رسول الله ﷺ بالنفي في حد الزنا وبنفي المخنثين.

وفي «صحيح مسلم» عنه أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله».

وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل: عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما تسترها، فلا تبدي جسمها ولا حجم أعضائها؛ لكونه كثيفًا واسعًا.

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء وعن تشبه النساء بالرجال وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعًا إلى مجرد ما تختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق الرءوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان! وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ونحو ذلك أن يكون هذا سائغًا! وهذا خلاف النص والإجماع فإن الله تعالى قال للنساء: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ الآية، وقال: ﴿**قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ**﴾ الآية وقال: ﴿**وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾، فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب ولم يحرم عليهن التبرج، تبرج الجاهلية الأولى؛ لأن ذلك كان عادة لأولئك وليس الضابط في ذلك لباسًا معينًا من جهة نص النبي ﷺ أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم

فإن النساء على عهده كن يلبسن ثيابًا طويلات الذيل، بحيث ينجرُّ خلف المرأة إذا خرجت، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين، ولهذا لما نهى ﷺ الرجال عن إسبال الإزار وقيل له: فالنساء؟ قال: «يرخين شبرًا»، قيل له: إذن تنكشف سوقهن قال: «ذراعا لا يزدن عليه»، قال الترمذي: «حديث صحيح» حتى إنه لأجل ذلك روي أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ثم مرت به على مكان طيب أنه يطهر بذلك[1]، وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره جعلا المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة، فيطهر بالجامد كما يطهر السبيلان بالجامد؛ لما تكرر ملاقاتها النجاسة، ثم إن هذا ليس معينًا للستر، فلو لبست المرأة سراويل أو خفًّا واسعًا صلبًا كالمعرق وتدلي فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم؛ لكان محصلًا للمقصود بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم، فإن هذا من لباس الرجال، وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك لدفع البرد لم تنه عن ذلك، فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء؟ قلنا: فإن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة تحتاج إلى غلظ الكسوة وكونها مدفئة وإن لم يحتج إلى ذلك في البلاد الحارة.

فالفارقة بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء وهو ما ناسب ما يؤمر به الرجال وما يؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان والتلبية ولا الصعود «كذا ولعله: في الصعود» إلى الصفا والمروة ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه وأن لا يلبس الثياب المعتادة وهي التي تصنع على قدر أعضائه، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخف، لكن لما كان محتاجًا إلى ما يستر العورة ويمشي فيه، رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزارًا أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين، وجعل ذلك بدلًا للحاجة العامة، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد، فإن عليه الفدية إذا لبسه ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس، وخالفه الأكثرون للحديث

---

(١) قلت: الحديث صحيح؛ لأن له شاهدًا ذكرته فيما سبق "ص ٨١"، فتصديره بلفظ: "روي" المشعر اصطلاحًا بضعفه، ليس كما ينبغي. [منه].

الصحيح١، ولأجل الفرق بين هذا وهذا، وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تتقب وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ولا حاجة بها إليه.

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل أو كبدنه؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره فمن جعل وجهها كرأسه، أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه كما يجافي عن الرأس ما يظلل به، ومن جعله كاليدين -وهو الصحيح- قال: لم تنه عن ستر الوجه، وإنما نهيت عن الانتقاب كما نهيت عن القفازين، وذلك كما نهي الرجل عن القميص والسراويل، ونحو ذلك، ففي معناه البرقع وما صنع لستر الوجه، فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ونحوها، ومثل تغطية اليدين بالكمين وهي لم تنه عن ذلك.

فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ويتبرقعوا، ويدعوا النساء باديات الوجوه، لمنعوا من ذلك، وكذلك المرأة أمرت أن تجتمع في الصلاة، ولا تجافي بين أعضائها[1]، وأمرت أن تغطي رأسها، فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقًّا لله عليها وإن لم يرها بشر وقد قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾.

وقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن».

وقال ﷺ: «صلاة إحداكن في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي». وهذا كله لما في ذلك من الاستتار والاحتجاب.

---

(١) لا أعلم في السنة ما يشهد لهذا، وعموم قوله -صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" يرده، وراجع الخاتمة التي في آخر "صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم". [منه].

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس، كلاهما جعل في الأصل للوقاية ودفع الضرر، كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة، فاللباس يتقي الإنسان به الحر والبرد ويتقي به سلاح العدو، وكذلك المساكن يتقي بها الحر والبرد ويتقي بها العدو، وقال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا**﴾ وقال: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ**﴾، فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه لدفع ما قد يؤذيهم وذكر في أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم، فقال تعالى: ﴿**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾، فذكر ما يستدفئون به ويدفعون به البرد؛ لأن البرد يهلكهم، والحر يؤذيهم؛ ولهذا قال بعض العرب: البرد بؤس والحر أذى؛ ولهذا السبب لم يذكر في الآية الأخرى وقاية البرد فإن ذلك تقدم في أول السورة وهو في أثناء السورة ذكر ما أتم به النعمة، وذكر في أول السورة أصول النعم ولهذا قال: ﴿**كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ**﴾.

والمقصود هنا أن مقصود الثياب يشبه مقصود المساكن والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب كان للنساء وكان ضده للرجال.

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، والثاني: احتجاب النساء فلو كان مقصوده مجرد الفرق، لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف وقد تقدم فساد ذلك بل أبلغ من ذلك أن المقصود بلباس أهل الذمة إظهار الفرق بين المسلم والذمي، ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه، ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس اصطلحت الطائفتان على التمييز به، ومع هذا فقد روعي في ذلك ما هو أخص من الفرق فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره كما قال ﷺ: «عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم»، لم يكن من السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض ولباس أهل الإسلام

المصبوغ، كالعسلي والأدكن ونحو ذلك بل الأمر بالعكس وكذلك في الشعور وغيرها فكذلك الأمر في لباس الرجال والنساء ليس المقصود به مجرد الفرق، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار.

وكذلك أيضًا ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال؛ بل الفرق أيضًا مقصود حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك، والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضًا بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمرًا مقصودًا ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه بقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»، فعلق الحكم باسم التشبه وبكون كل صنف يتصف بصفة الآخر.

وقد بسطنا هذه القاعدة في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» وبينا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبًا وتشابُهًا في الأخلاق والأعمال ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار ومشابهة الأعاجم ومشابهة الأعراب، ونهي كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر.

والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي به الأمر إلى التخنث المحض والتمكين من نفسه كأنه امرأة، ولما كان الغناء مقدمة ذلك وكان من عمل النساء، كانوا يسمون الرجال المغنين«مخانيث».

والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشابهة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة.

وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يميز بين الرجال النساء وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك، ظهر أصل هذا الباب وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، وإن كان ساترًا كالفراجي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء والنهي عن مثل هذا يتغير [بتغير] العادات وأما ما كان الفرق عائدًا إلى نفس الستر فهذا يؤمر فيه النساء بما كان أستر. .. ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة، نهي عنه من الوجهين. والله أعلم».

[جلباب المرأة المسلمة ص (١٤١)]

الشرط السابع من شروط الجلباب:
(أن لا يشبه لباس الكافرات)

[يراجع في هذا الشرط: المجلد السابع من جامع المنهج «قسم الولاء والبراء» فقد نقلنا كلام الشيخ هناك في حكم التشبه بما لا مزيد عليه بما في ذلك حرمة تشبه المسلمات بالكافرات في لباسهن].

النقاب وستر الوجه كان من هدي الصحابيات

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «يا أمة الله! أسفري؛ فإن الإسفار من الإسلام، وإن النقاب من الفجور». منكر

[قال الإمام]: وأما متنه؛ فهو منكر؛ لأنه مخالف لظاهر قوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». رواه البخاري وغيره؛ فإنه يدل على إقرار تنقب المرأة غير المحرمة، وهذا ما كان عليه كثير من الصحابيات الفاضلات؛ فإنهن كن ينتقبن، ويسترن وجوههن في عهد النبي ﷺ، كما شرحت ذلك قديماً في فصل خاص كنت عقدته في كتابي«حجاب المرأة المسلمة» تحت عنوان: «مشروعية ستر الوجه»؛ فليراجعه من شاء الاطلاع على الآثار الواردة في ذلك «ص ٤٧-٥١».

السلسلة الضعيفة (١١/١/ ٤٧٥).

من الأدلة على أن
الوجه ليس بعورة

من الأدلة على أن الوجه ليس بعورة

[قال رسول الله ﷺ]: «من أماثل أعمالكم إتيان الحلال» «يعني النساء». أخرجه أحمد «٤ / ٢٣١» وأبو نعيم في «الحلية» «٢ / ٢٠» من طريق الطبراني عن معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازي قال: سمعت أبا كبشة الأنماري قال: «كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه فدخل، ثم خرج وقد اغتسل فقلنا: يا رسول الله قد كان شيء؟ قال: أجل، مرت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء فأتيت بعض أزواجي فأصبتها، فكذلك فافعلوا فإنه من أماثل. ..».

[قال الإمام]: والظاهر من القصة وقوله: أجل، أن المرأة كانت مكشوفة الوجه، فهو من الأدلة الكثيرة على أنه ليس بعورة، وهذا ما كنت حققته في كتابي «حجاب المرأة المسلمة» وقد طبع مرات.

السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٨٠٣).

من الأدلة على أن الوجه ليس بعورة

قالت عائشة رضي الله عنها: «لقد رأيتنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا، وننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض».

[قال الإمام]: وهو دليل ظاهر على أن وجه المرأة ليس بعورة. والأدلة على ذلك متكاثرة. ومعنى كونه ليس بعورة، أنه يجوز كشفه، وإلا فالأفضل، والأورع ستره، لاسيما إذا كان جميلا. وأما إذا كان مزينا. فيجب ستره قولا واحدا، ومن شاء تفصيل هذا الإجمال، فعليه بكتابنا «حجاب المرأة المسلمة» فإنه جمع فأوعى.

السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٦٥١).

الإفراط والتفريط في حكم النقاب

[قال رسول الله ﷺ]: «إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر».

[قال الإمام]: تنبيه: يبدو لي أن المراد بالأصاغر هنا: الجهلة الذين يتكلمون بغير فقه في الكتاب والسنة، فيضلون ويضلون، كما جاء في حديث «انتزاع العلم»، ومن الأمثلة ذاك المصري الذي كتب رسالة أسماها «اللباب في فرضية النقاب»! فعارضه آخر فيما سماه «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب»! والحق بينهما وهو الاستحباب.

السلسلة الصحيحة (٢/ ٣١٠).

من الأدلة على جريان العمل على كشف الوجه عند السلف

عن قبيصة بن جابر «وهو ثقة مخضرم» قال: «كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر، فرأى جبينها يبرق! فقال: أتحلقينه؟ فغضبت، وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك. قال: فادخلي عليها، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة، فانطلقت، ثم جاءت فقالت: لا والله ما رأيتها تفعله، فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات [والواصلات] والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله».

[قال الإمام]: هذا وفي رؤية ابن مسعود جبين العجوز يبرق دليل على أن «وجه المرأة ليس بعورة»، والآثار في ذلك كثيرة قولا وفعلا، وقد سقت بعضها في «جلباب المرأة المسلمة». وأما ما زعمه البعض بأنه لا دليل في هذه الرواية على ذلك، لأن العجوز من القواعد! فهو مما لا دليل عليه، فلا يلزم من كونها عجوزا أن تكون قاعدة كما لا يخفى، وإنما ذكرنا ذلك استشهادا، وفيما ذكر هناك من الأدلة كفاية.

السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٦٩٤).

الرد على من حرم كشف الوجه للمرأة حتى على أبيها وأخيها

عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك».

[قال الإمام]: وفي الحديث دليل واضح على جواز كشف البنت عن رأسها ورجليها أمام أبيها، بل وغلامها أيضا، ففيه رد صريح على الأستاذ أبي الأعلى المودودي - رحمه الله - حيث صرح في كتابه «الحجاب» «ص ٢٨٩ - ٢٩٠ - مؤسسة الرسالة» أنه لا يحل للمرأة كشف عورتها - إلا الوجه والكفين - حتى لأبيها أو عمها أو أخيها أو ابنها! قال: «وحتى للمرأة مثلها» ! وأكد ذلك في مكان آخر «ص ٢٧٢ - ٢٧٣» ! وقد كنت رددت عليه في هذه المسألة في تعقيب نشر في آخر كتابه من الطبعة الأولى بطلب - بل وإلحاح - من القائمين عليها، لأنني استبعدت موافقة المؤلف على ذلك دون أن يطلع على التعقيب، فقال وسيطهم: لا عليك، نحن متفقون مع الأستاذ المودودي على موافقته على ما قد يبدو لنا من تعليق. ولكن ما كاد الكتاب يصل إلى المؤلف حتى سارع بالكتابة إليهم بأن لا ينشروا الكتاب حتى يأتيهم برده على «التعقيب»، فطبعوا رده في رسالة صغيرة. وفيها أخطاء جديدة فقهية وحديثية، بينت بعضها في كتابي «جلباب المرأة المسلمة» «ص ٤٢ - ٥٠ - الطبعة الجديدة»، وهو كثير التناقض في كتابه المذكور في وجه المرأة تناقضا يدل على أنه كان غير مطمئن لرأي خاص فيه، وهذا واضح جدا لمن تتبع كلامه فيه، ولا مجال الآن لبيانه.

السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ٨٦٩-٨٧٠).

الرد على القول بأن المرأة عورة حتى على محارمها

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أكره، فَأَتَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٍ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ فَقَالَتْ مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَة، وَسمعت خضخضة المَاء، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ فَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ يَا أبا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرح فَحَمدَ الله وَأثْنى عَلَيْهِ وَقَالَ خيرا. رَوَاهُ مُسلم.

[قال الإمام تعليقا على عبارة: وعجلت عن خمارها]: أي تركت خمارها من العجلة. قلت: وفيه دليل واضح على جواز ظهور الأم أمام ابنها دون خمار، وأن رأسها ليس عورة بالنسبة إليه، خلافاً لما ذهب إليه الأستاذ العلامة المودودي في كتابه القيم «الحجاب» وهو دليل من أدلة كثيرة كنت أوردتها في تعقبي عليه الذي كان نشر في آخر كتابه. ثم نشر الأستاذ رد في كراس على التعقيب تراجع فيه عما كان ذهب إليه إلى ما دل عليه الحديث من الجواز، وهذا من إنصافه وفضله. ولكنه ظل متمسكًا برأيه الآخر وهو أن المرأة عورة على المحارم كلهم لا يجوز لها أن تظهر أمامهم إلا كما تظهر أمام الأجانب! نسأل الله تعالى أن يسدد خطانا ويجنبنا الزلل، ويزيدنا وإياه من الفضل.

هذا وفي الحديث إشارة إلى ما كان عليه الصحابة من الحشمة والأدب، فهذه أم ابي هريرة ودت ألا تظهر أمام ابنها إلا متخمرة لولا العجلة، فأين هذا من حال الأكثر النساء اليوم اللاتي يظهرن أمام أقاربهن من الرجال الذين ليسوا محرما لهن باديات الشعور والنحور، والأفخاذ والصدور، فإلى الله المشتكى مما وصل إليه

الحال من قلة الحياء في النساء والغيرة من الرجال.

[التعليق على مشكاة المصابيح (٣/ ١٦٥٣-١٦٥٤) حاشية ٨)

الرد على من زعم أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن متنقبات متلفعات

[قال رسول الله ﷺ]: «إنَّه قد أُذِن لَكُنَّ أن تَخْرجْنَ لحاجتكنَّ، وفي رواية: لحوائجكُنَّ». أخرجه البخاري «١٤٧ و٤٧٩٥ و ٥٢٣٧»، ومسلم «٦/٧»، وابن جرير في «التفسير» «٣٩/٢٨»، والبيهقي «٨٨/٧»، وأحمد «٥٦/٦» من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بعد ما ضُرِبَ الحجاب لحاجتها- وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها-، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة! أما والله! ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟! فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عَرَق، فدخلت فقالت: يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رُفع عنه- وإن العرَقَ في يده ما وضعه-، فقال. .. فذكره؛ والسياق للبخاري، والرواية الأخرى للبيهقي، وهي رواية للبخاري. هذه رواية هشام بن عروة- رحمه الله-، وقد خالفه ابن شهاب الزهري- رحمه الله- في قوله: «.. بعدما ضرب الحجاب»، فقال الزهري: عن عروة عن عائشة: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرَّزن إلى المناصع- وهو صعيد أفيح- فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجُبْ نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عِشاءً- وكانت امرأة طويلة-، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة! حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب [«يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي....» الآية] [الأحزاب/٥٣]. أخرجه البخاري «١٤٦»، ومسلم أيضاً، والطحاوي في «شرح المعاني» «٣٩٢/٢»، وابن

جرير «٢٩/٢٨»، والبيهقي أيضاً، وأحمد «٢٢٣/٦»، والزيادة لابن جرير، وسندها جيد، وعزاها الحافظ «٢٤٩/١» لأبي عوانة في «صحيحه». ولها شاهد من حديث أنس في قصة تزوج النبي ﷺ زينب المعروفة في «الصحيحين» وغيرهما، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى هنا. ويرى القارئ الاختلاف بين الروايتين ظاهراً، ففي رواية هشام أن القصة وقعت بعد نزول آية الحجاب، وفي رواية الزهري أنها نزلت قبلها، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» «٥٠٥/٣»: «والمشهور الأول».

وبالغ ابن العربي في «أحكام القرآن» «٣/ ١٥٧٤- ١٥٧٥»، فصرح بضعف رواية الزهري وأما الحافظ فجمع بين الروايتين، بأن حمل رواية ابن شهاب على أن عمر أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد؛ أحب أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر؛ فلم يجب لأجل الضرورة، يعني كما في رواية هشام؛ ثم قال: «وعلى هذا؛ فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجات حالات: أولها: بالظلمة؛ لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار، كما قالت عائشة في حديث الزهري: «كن يخرجن بالليل»، وسيأتي في حديث عائشة في «قصة الإفك»: «فخرجت معي أم مسطح قِبل المناصع وهو مُتَبَرَّزُنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل». ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول «الحجاب»: «أما والله ما تخفين علينا». ثم اتخذت الكُنُف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في «قصة الإفك» أيضاً؛ فإن فيها: «وذلك قبل أن تتخذ الكُنُف»، وكان «قصة الإفك» بعد نزول آية الحجاب». قلت: وفي قول الحافظ عن عمر: «فلم يجب؛ لأجل الضرورة» رد على من يزعم قديماً وحديثاً أن أمهات المؤمنين كان يَحْرُمُ عليهن إبراز أشخاصهن، ولو كن منتقبات متلفعات، وعزا الحافظ هذا الزعم للقاضي عياض، وقال «٥٣٠/٨- ٥٣١»: «ثم استدل بما في «الموطأ»: أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها».

قال الحافظ: «وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد

كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مُتَسَتِّراتُ الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في «الحج» قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب». وقال في مكان آخر بعد أن ذكر الزعم المذكور باختصار «٣٣٧/٩»: «والحاصل في رد قوله؛ كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن، ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده».

قلت: ووجه قول الحافظ: «وليس فيما ذكره دليل. ..» إلخ: أنه مجرد فعل لا يدل على الفرضية المزعومة، وهذا إن صح ما عزاه القاضي لـ«الموطأ»؛ فإني لم أَرَ ذلك في «الموطأ» المعروف اليوم من رواية يحيى الليثي بعد مزيد البحث عنه؛ والله أعلم. ولعل من الأدلة التي تؤيد ما قاله الحافظ- رحمه الله-: حديث أنس- رضي الله عنه- في سبب نزول آية الحجاب الذي سبقت الإشارة إليه، وقد جاء من طرق عنه بألفاظ مختصراً ومطولاً، أذكر أحدها من «صحيح البخاري» «٤٧٩٢»، مع زيادات هامة من غيره تناسب المقام، فقال- رضي الله عنه-: أنا أعلم الناس بهذه الآية.آية الحجاب -: لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، صنع طعاماً ودعا القوم، فقعدوا يتحدثون، [ورسول الله ﷺ جالس، وزوجته مُوَلِّيَةٌ وجهها إلى الحائط]، [وكانت قد أُعطيت جمالاً]، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ**﴾ إلى قوله: ﴿**مِن وَرَاء حِجَابٍ**﴾، فضُرب الحجاب، وقام القوم. وأخرجه مسلم «٤/١٥٠- ١٥١» مطولاً، وكذا الترمذي «٣٢١٧» - وصححه -، والزيادة الأولى لهما، والزيادة الأخرى للطبري في «التفسير» «٢٢/٢٦»، وسندها صحيح. قلت: وفي هاتين الزيادتين حجة قوية على أن زينب- رضي الله عنها- كانت مكشوفة الوجه، وإلا لم يكن لذكر أنس تولية وجهها إلى الحائط، ووصفه إياها بأنها كانت جميلة فائدة تذكر. وأما قول مؤلف «تحرير المرأة في عصر الرسالة» «٣/٦٨»: «لو كانت سافرة الوجه لأمرها الرسول الكريم بستره، ولا حاجة لإلقاء الحجاب ومنع أنس من الدخول»!! وجوابي على ذلك:

أولاً: قوله: «لأمرها بستره» مجرد دعوى لا دليل عليها؛ لأن ستر الوجه من نسائه ﷺ قبل نزول آية الحجاب هذه لم يكن واجباً، حتى يأمرها بستره، وهذا بيّن لا يخفى إن شاء الله تعالى. ثانياً: قوله: «ولا حاجة لإلقاء الحجاب..» فيه مغالطة ظاهرة، على رأيه الذي يدافع عنه بكل تكلف وحرارة، وهو حجب أشخاص زوجاته ﷺ خلف ستر لا يرى الرجال أشخاصهن، ولا هن يَرَينَهم! عند التكلُّم معهن. وأما على ما رجحه الحافظ من أن المقصود حجب البدن لا الشخص؛ فالحاجة للحجاب قائمة أيضاً؛ لأنهن بحكم كونهن يتردد الرجال كثيراً عليهن لسؤالهن عن أمور دينهم، فلولا الحجاب لوجب عليهن أن يسترن وجوههن كلما سئلن لو دخلوا عليهن، وفي ذلك مشقة ظاهرة وحرج، فرفع ذلك عنهن بالحجاب إذا كن في بيوتهن، أما إذا خرجن من بيوتهن لحاجة ما؛ سترن وجوههن؛ كما في روايات عدة مذكورة في كتابي «جلباب المرأة المسلمة». هذا، وهناك في السنة أحاديث كثيرة تدل على أن النساء- ومنهن بعض زوجاته ﷺ- كن لا يسترن وجوههن قبل نزول آية الحجاب هذه، يتيسر لي الآن منها ثلاثة: الأول: قال أنس رضي الله عنه: لما انقضت عدة زينب؛ قال رسول الله ﷺ لزيد: «فاذكرها عليّ»، قال: فانطلق زيد حتى أتاها، وهي تخمِّر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها؛ أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي. .. الحديث نحو ما تقدم، وفيه نزول آية الحجاب. أخرجه مسلم «١٤٨/٤»، وأحمد «٣/ ١٩٥»، وأبو يعلى «٦/ ٧٧- ٧٨».

الثاني: حديث عائشة، وقولها في «قصة الإفك» في صفوان بن المعطِّل السُّلَمي: «... فرأى سواد إنسان نائم؛ فأتاني حين رآني، وكان قد رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمَّرت وجهي بجلبابي ...» الحديث بطوله، وهو متفق عليه. الثالث: عن عائشة أيضاً قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حَيْساً في قَعْبٍ، فمر عمر- رضي الله عنه- فدعاه، فأكل، فأصاب إصبعه إصبعي، فقال: حَسٍّ، أوّه أوّه! لو أطاع فيكن ما رأتكن عين، فنزلت آية الحجاب. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «١٠٥٣»، والنسائي في «الكبرى/ التفسير» «٦/ ٤٣٥»،

والطبراني في «المعجم الصغير» «ص ٤٥- هندية، رقم «٨٠١ - الروض النضير» و«الأوسط» أيضاً «١/١٦٦/ ٢/ ٣١٠٠ بترقيمي»، وعنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» «١/ ١٨٨» من طريق موسى بن أبي كثير عن مجاهد عنها. قلت: وإسناده جيد، وقال السيوطي في «الدر المنثور» «٥/٢١٣» - وعزاه لابن أبي حاتم أيضاً والطبراني وابن مردويه-: «سنده صحيح». وقال الهيثمي في «المجمع» «٧/٩٣»: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال «الصحيح»؛ غير موسى بن أبي كثير، وهو ثقة».

وكذا وثقه الذهبي في «الكاشف»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، رمي بالإرجاء، لم يصب من ضَعَّفَه».

قلت: وفات الهيثمي أنه في «المعجم الصغير» أيضاً، وسكت الحافظ عن إسناده في «الفتح» «٨/ ٥٣١» مشيراً إلى تقويته بعدما عزاه للنسائي فقط، وذكره بعد حديث الباب وقصة زينب، وقال: «ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب، فلِقُرْبِهِ منها؛ أطلقت «عائشة» نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب».

المقصود أن هذه الأحاديث تبطل دعوى مؤلف «التحرير» المتقدمة بأن زينب لو كانت سافرة الوجه لأمرها ﷺ بستره، ويؤكد ذلك أن آية «الجلباب» نزلت بعد آية «الحجاب»: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ**﴾ [الأحزاب/٥٩]، فلم يكن من الواجب عليهن قبل نزولها أن يتجلببن فضلاً عن أن يسترن وجوههن، ولذلك رأى زيد من زينب قبل نزول آية «الحجاب» ما رأى كما تقدم في حديث مسلم وغيره.

السلسلة الصحيحة (٧/١/ ٤١٥-٤٢٢).

قدما المراة عورة

[قال رسول الله ﷺ]: «ذيل المرأة شبر. قلت: إذن تخرج قدماها؟ قال:

فذراع، لا يزدن عليه».

ترجم له الإمام بقوله: قدما المرأة عورة.

السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٧٨).

هل يدل حديث المرأة عورة، على أن الوجه والكفين عورة

[قال رسول الله ﷺ]: «المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها».

[قال الإمام]: «فائدة»: يطيب لبعض المتشددين على المرأة أن يستدلوا بهذا الحديث على أن وجه المرأة عورة على الأجانب، ولا دليل فيه البتة، لأن المعنى كما قال ابن الأثير في «النهاية»: «جعلها نفسها عورة، لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت». ويؤكد هذا المعنى تمام الحديث: «وإذا خرجت استشرفها الشيطان».

قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» «٣ / ٤١١»: «أي زينها في نظر الرجال. وقيل أي نظر إليها ليغويها، ويغوي بها».

وأصل «الاستشراف» أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء وأصله من الشرف: العلو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه. «نهاية».

وإن مما لا شك فيه أن الاستشراف المذكور يشمل المرأة ولو كانت ساترة لوجهها، فهي عورة على كل حال عند خروجها، فلا علاقة للحديث بكون وجه المرأة عورة بالمعنى الفقهي، فتأمل منصفا. وجمهور العلماء على أنه ليس بعورة، وبيان ذلك في كتابي «جلباب المرأة المسلمة»، وقد طبع حديثا بهذا الاسم «جلباب. ..» بديل «حجاب. ..» سابقا لنكتة ذكرتها في المقدمة. وقد رددت فيه على المتشددين بما فيه الكفاية، وأحلت من شاء التفصيل على كتابي المفرد في الرد

بإسهاب وتفصيل، تتبعت فيه شبهاتهم، وأنها قائمة على أدلة واهية رواية ودراية، واجتماعيا، وسميته اسما يلخص لك مضمونه: «الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم إنه سنة ومستحب». يسر الله لي تبيضه ونشره بفضله وكرمه.

السلسلة الصحيحة (٦/١/ ٤٢٤-٤٢٥).

الخمار إذا أطلق فهو غطاء الرأس

عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال: «ما بال هذه؟». قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة! فقال: «مروها فلتركب ولتختمر [ولتحج]، [ولتهد هديا]».

[قال الإمام]: في الحديث فوائد هامة منها: أن «الخمار» إذا أطلق، فهو غطاء الرأس وأنه لا يدخل في مسماه تغطية الوجه، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة وآثار السلف كما كنت بينته في كتابي «جلباب المرأة المسلمة»، وقد طبع مرات، وزدت ذلك بيانا في ردي على بعض العلماء النجديين الذين ادعوا أن الخمار غطاء الوجه أيضا في مقدمتي الضافية للطبعة الجديدة من كتابي المذكور، نشر المكتبة الإسلامية / عمان.

السلسلة الصحيحة (٦/٢/ ١٠٣٩).

من الأدلة على أن وجه المرأة ليس بعورة

دخل رسول الله ﷺ المسجد، وفيه نسوة من الأنصار، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن ولو من حليهن، ثم قال: «ألا هل عَسَتِ امرأةٌ أن تُخبرَ القوم بما يكونُ من زوجها إذا خلا بها؟! ألا هل عسى رجلٌ أن يخبرَ القوم بما يكونُ منهُ إذا خلا بأهله؟ ! فقامت منهنَّ امرأةٌ سفعاءُ الخدَّين فقالت: واللهِ! إنَّهُم ليفعلون، وإنهنَّ

لَيفعلْنَ! قال: فلا تفعلوا ذلكَ، أفلا أنبئُكم ما مَثَلُ ذلكَ؟ ! مَثَلُ شيطانٍ أتى شيطانةً بالطريق؛ فوقعَ بها والناس ينظرون!».

[قال الإمام]: وقوله فيه: «سفعاء الخدين»؛ معناه: فيهما تغير وسواد؛ فهو من الأدلة الكثيرة على أن وجه المرأة ليس بعورة؛ لأنه لو كان مغطى كما يزعم المتشددون؛ لما استطاع أبو سعيد أن يصف خَدَّيها، وكذلك وصفها جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» وغيره، وهو مخرج في «حجاب المرأة المسلمة»، وسميته أخيراً بـ «جلباب المرأة المسلمة».

السلسلة الصحيحة (٧/ ١/ ٤٣٧).

حكم كشف الوجه واليدين للمرأة

مداخلة: [حول تفسير آية الإدناء]؟

الشيخ: هذا في الأمس القريب جرى البحث فيه ويبدو أن الأمر يتطلب التكرار، المشهور في بلادكم تفسير يدنين: يغطين، وهذا خطأ واضح، وقد أجرينا التجربة بالأمس مع بعض الحاضرين فقلنا له: قم وهذا هو جلباب العباءة مثلاً التي أنت تتعبأ به، القيه على رأسك قام وألقى العباءة على رأسه، طيب غط وجهك، غطى وجهه بالعباءة، قلت له: امش، قال: لا أستطيع، قلت: إذاً كيف تفرضوا على النساء شيئاً أنتم لا تستطيعونه وأنتم الرجال، فكيف تفهمون يدنين بمعنى: يغطين.

الإدناء هو التقريب وهو واضح جداً من معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية، أو بالأحرى نساؤهن كن إذا خرجن وضعن كما تفعل بعض العراقيات إذا رأيتموهن، تضع الجلباب هكذا.. الصدر مبين، كذلك كن في الجاهلية، قال الله عز وجل: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩] إذا فهمن يدنين: يغطين لا مجال للتغطية إطلاقاً، لكن ما قال ربنا إلا يدنين، الإدناء يكون هكذا، هذا الإدناء مطلق غير مقيد.

وهنا يأتي البيان في السنة ونحن نقرأ في كتب التفسير روايتين اثنتين:

إحداهما ضعيفة وهي رواية ابن عباس ثم ذكر هذه الآية، قال: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] وفعل بالعباءة هكذا، أي: غطى عيناً واحدة، وهذا أمر طبيعي جداً وهو ينافي تغطية الوجه، أو بعبارة أوضح: ينافي تفسير الإدناء بالتغطية، وبخاصة حينما تذكر هنا بعض الكلمات أنا أعتبرها فلسفة لا ينبغي أن تذكر في الأحكام الشرعية؛ لأنها ستقابل بفلسفة أخرى وهي:

يقولون: لأن أجمل ما في المرأة وجهها، وهذا ظاهر لكن لماذا ندخل هذه الفلسفة في مسألة تعبدية شرعية محضة لا مجال لإدخال العقل فيها إن كان هناك نص يأمر المرأة بأن تغطي وجهها اتبعناه وإلا لا نتفلسف؛ لأن هذه الفلسفة ستقابل بمثلها، وقد قلت فعلاً: إذا كان أجمل ما في المرأة وجهها فما أجمل ما في الوجه في المرأة؟ سيكون الجواب: عيناها، فإذاً: إذا كانت الفلسفة الأولى تعني أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها؛ لأن هذا الوجه هو أجمل ما في المرأة فإذاً: يجب عليها أيضاً أن تغطي عينيها مع الوجه؛ لأن العنين أجمل ما في الوجه وهذا لا قائل به إطلاقاً.

بعض الناس ممن لا يعرفون الأدلة الواردة في هذا الخصوص يلجأ للخلاص من هذا الإيراد بأن يفرض شيئاً لم يكن معهوداً في ذلك الزمان وهو أن تضع مثلاً نظارة معتمة فلا يبدوا عيناها وفي الوقت نفسه ترى طريقها، أو تضع منديلاً بما هو معروف اليوم تستدله على وجهها وليس يكون كثيفاً يكون شفافاً بعض الشيء بحيث أنها ترى الطريق ولا يرى وجهها، هذا المنديل لم يكن في ذلك الزمن أيضاً، كل ما كان إنما هو النقاب ولا يزال النقاب معروف حتى اليوم، وقد ذكره الرسول عليه السلام في الحديث الصحيح حين قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»فمفهوم الحديث: بأن غير المحرمة تنتقب، تلبس القفازين، وهذا يعني أن هذا كان موجوداً في عهد النبي ﷺ وهذا معروف، ولكن تفسير يدنين بتغطية الوجه وفيهما العينان هذا لا يمكن أن يقول به إنسان يتنبه لما يلزم من قوله.

لهذا قلت: روي أثران أحدهما عن ابن عباس وهو ضعف؛ بأنها تكشف عن عين واحدة.

يوجد أثر ثاني عن عبيدة السلماني وهو تابعي تلا هذه الآية فوصف عملية الحجاب فكشف عن عينيه كليهما، فإذاً: أين التغطية التي بها تفسر الآية؟ لم يبق هناك تغطية كاملة وإنما تغطية ناقصة، أي: تغطية ما عدى الوجهين إذا وقفنا عند هاذين الأثرين: الأثر الأول عن ابن عباس ولو صح لكان حجة؛ لأنه ترجمان القرآن كما شهد له بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لكن السند إليه ضعيف فيه انقطاع وفيه ضعف.

مداخلة: كما شهد له رسول ﷺ.

الشيخ: نعم، كما ماذا؟

مداخلة: لابن عباس.

الشيخ: بماذا؟

مداخلة: بأنه ترجمان القرآن.

الشيخ: لا، ترجمان القرآن ما جاء عن الرسول، الذي جاء عن الرسول الدعاء له بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، أما شهد له بأنه ترجمان القرآن فهذا ليس عن الرسول عليه السلام إنما هو ابن مسعود.

فلم يصح هذا الأثر عن ابن عباس.

أما الأمر الثاني: فهو صحيح عن عبيدة هذا ولكن لو كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ لم يكن فيه حجة؛ لأنه يكون مرسلاً فكيف وهو موقوف عليه، أي: هو مقطوع باصطلاح علماء الحديث.

المهم: أنه لم يأت تفسير للآية الكريمة: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩] عن السلف بوجوب ستر الوجه ولا يمكن هذا كما وصفنا آنفاً؛

لأن يستلزم ستر العينين أيضاً ولا يمكن ذلك للمرأة إذا ما خرجت إلى السوق تريد أن تقضي حاجة.. تشتري بضاعة ونحو ذلك.

بل قد ثبت عن ابن عباس وعن ابن عمر وغيرهما من السلف أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] قال: هو الوجه والكفان، فرجع الأمر إلى أن ترجمان القرآن لا يرى ولا يفهم من الآية آية الجلباب أن الوجه عورة بل يرى أن ذلك مستثنى من عورة المرأة وعلى هذا أكثر العلماء من الفقهاء المعروفين المشهورين.

خلاصة القول الذي قررته قديماً وحديثاً: أن ستر المرأة لوجهها هو الأشرف والأفضل لها وبخاصة إذا كان الزمن فاسداً كما هو الواقع الآن، أما أن نقول يحرم عليها فهذا لا دليل عليه في الشرع وحينذاك يجب التورع عن إطلاق التحريم، من شاءت من النساء أن تغطي وجهها وكفيها فذلك هو الأفضل لها، ومن شاءت أن تترخص وتكشف عن وجهها فلها ذلك بشرط أن لا تجمل وجهها بزينة اصطناعية.

(رحلة النور: ٠٠)

نقاش في حكم كشف الوجه والكفين

يراجع في رحلة النور

(رحلة النور: ٣٨ب/٤٣:٠٥:٠٠).

نقاش حول حكم تغطية وجه المرأة

مداخلة: يا شيخ سؤال حول كشف المرأة لوجهها [فقد بدأ طلاب العلم يتحدثون على أن الوجه واليد ليسا بعورة مع أن الوجه أجمل ما في المرأة]؟

الشيخ: صحيح.

مداخلة: فما رأيك بهذا..وهذا الحديث الذي سمح لهم بهذه الأشياء صحته من قوته من ضعفه..

الشيخ: ليس لنا رأي مع الشرع.

مداخلة: نعم، الرأي مع العلم.

الشيخ: وكثير من العلماء يأخذون الأمور بالعواطف وليس بهدي الشرع الملزم، فأنت قلت كما سمعنا من غيرك أن أجمل ما في المرأة وجهها، وأجمل ما في الوجه ما هو؟

مداخلة: العينين والابتسامة.

الشيخ: إذاً: لا يجوز لها أن تكشف عن عينيها لترى الطريق؟

مداخلة: والله يجوز أن تضع [سترة وتترك فتحة] على عينها حتى تفرق..وحتى ترى الطريق...

الشيخ: ماذا تضع ماذا؟

مداخلة: تعمل سترة وتترك [فتحة] صغيرة حتى تنظر.

الشيخ: وهل هذا جاء في القرآن؟

مداخلة: لا ما جاء.

الشيخ: فإذاً من أين جئتم به؟

مداخلة: تدعو على الفتنة، والحركات لا تكون بالعينين.

الشيخ: أنت تكنى بأبي جمال أو بكنية أخرى؟

مداخلة: نعم أبو جمال نعم.

الشيخ: أبو جمال، فأرجوك أن تتئد في كلامك أي: لا تستعجل وفي الحديث يقول: «العجلة من الشيطان والتأني من الرحمن».

مداخلة: نعم: جزاك الله خير.

الشيخ: طيب! فجاء السؤال آنفاً بناءً على قول بعض الأفاضل أن أجمل ما في المرأة وجهها وهذا لا يمكن أن يكابر فيه أحد، لكن هذه فلسفة ليست شرعاً؛ لأن هذه الفلسفة تقابل بفلسفة أخرى وهي وقد سمعت آنفاً أجمل ما في الوجه ما هو؟ عيناها، طيب!

مداخلة: الابتسامة.

الشيخ: لا، لا داعي للابتسامة؛ لأن هذا لا أحد يقول بجواز ذلك، لكن أجمل ما في المرأة عيناها، يعني: الوجه من خلق الله والعينان فيه من خلق الله، أما الابتسامة فهي. .... إنسان فقد تبتسم أو لا تبتسم فهذا في يدك، أما جمالك في يدك وفي عينيك فليس من كسبك وإنما هو من خلق الله: ﴿**هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ**﴾ [لقمان:١١] لا شيء! لذلك أقول: لا ينبغي الدخول في معالجة هذه المسألة بما يشبه الفلسفة؛ لأن الفلسفة لا نهاية لها والتجربة أمامك الآن حيث قيل: أجمل ما في المرأة وجهها، ثم قيل: أجمل ما في وجهها عيناها فإذا كان يلزم من الفلسفة الأولى تغطية وجهها لزم أيضاً من الفلسفة الأخرى تغطية عينيها، فهل ذلك مما يجب عليها؟ قلت أنت من عندك.. من عندك تضع شيئاً لعلك تعني النظارة..السوداء أو ما شابهها فقلنا: من أين جئت بهذه الإضافة؟ قلت: من باب سد الذريعة، لكن الشارع الحكيم الذي أنزل الحجاب ذكراً له في القرآن ألم يسد الذريعة؟ هل نستطيع أن نقول: أنه ما سد الذريعة؟ ما نستطيع أن نقول إلا سد الذريعة، إذاً: ليس لك أنت أن تسد الذريعة؛ لأنها قد سدت بحكم الله تبارك وتعالى، حينئذٍ نعود إلى حكم الله تعالى عز وجل، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩] فما معنى يدنين؟

الشيخ: طيب! ما رأيك نعمل درس عملي تضع أنت الآن العباءة على رأسك

أترضى ذلك؟

الشيخ: لا بأس، ترضى ذلك أو تعطيني أنا العباءة؟

مداخلة: لا لا، بسم الله هذه العباءة الأصل..

الشيخ: طيب! ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩]..

لا، ليس مهم قطعة أو قطعتين، المهم أنها تكون كثيفة ليست شفافة كالمناديل التي تشدها بعض النساء، لا لا تقعد.. الجلباب ضعه على رأسك واستر به وجهك..نعم، وامش.

مداخلة: لا أرى.

الشيخ: لا ترى! هذا الذي أمرك ربك؟!

مداخلة: نريد الشيء الذي ينفعنا مع الله عز وجل..

الشيخ: بارك الله فيك، أحسنت، ربك أعلم بما خلق: ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك:١٤].

أول شيء يجب أن ننظر للآية لم تقل: يغطين وجوههن وإنما قال: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩] الإدناء: هو التقريب، فأنت كما فعلت آنفاً العباءة هكذا.

نعم، تدنى هكذا، وقد تدنى هكذا فلا ترى الطريق، وقد تدنى هكذا فترى الطريق بعين واحدة، نعم، وقد تدنى هكذا فترى الطريق بالعينين كلتيهما، وقد تدني هكذا أكثر قليلاً كشفاً إلى آخره، هذا التعديد لا بد له من دليل فنحن نقصد بالتجربة الأولى أن نبين للناس بطريقة عملية أن الذين يذهبون إلى أن معنى الإدناء هو التغطية يخطئون خطئاً فاحشاً؛ لأنهم إما أنهم يتجاهلون أو يجهلون أننا لو طبقنا الجلباب بمعنى التغطية عمينا الطريق على النساء ولم يستطعن أن يمشين خطوة واحدة؛ لأن من شروط الجلباب أن لا يكون شفافاً وأن يكون كثيفاً أليس كذلك؟

فحينئذٍ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] ليس بالمستطاع أبداً أن تفهم الآية بمعنى التغطية والتجربة أكبر برهان.

إذاً: بقي علينا ما دام انتفى معنى يدنين انتفى عن هذه اللفظة يغطين، نفهم إذاً يدنين إلى أي حد هنا دخلت السنة كما هي شأنها دائماً وأبداً حينما تفسر القرآن فتبينه وتوضحه.

أكثر مثال ميسر فهمه لدى الناس جميعاً من حيث أن السنة توضح القرآن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة:٣] الميتة يدخل تحت هذه اللفظة ميتة البحر، فلو وقفنا عند هذا النص القرآن لحرمنا على أنفسنا السمك أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن الرسول بين أن ميتة السمك ليست داخلة في هذا المعنى الواسع الميتة التي حرمت بنص القرآن الكريم فقال عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الحوت والجراد، والكبد والطحال» لو لم نأخذ بالحديث لفهمنا السمك حرام لعموم الآية أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لو لم نلتفت إلى السنة في موضوع وجه المرأة لفهمنا أن المرأة يجب أن تغطي وجهها؛ لأنها كما فسروا المتأخرون منهم يدنين، أي: يغطين، وهو كما أثبتنا عملياً تفسير باطل، [البعض] يقول: تكشف عن عين واحدة، وبعضهم جزاه الله خير أفسح في الرخصة فقال: تكشف عن العينين، لكن هذا كله بالاجتهاد، أما النص قد جاء عن النبي ﷺ من طرق: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها» والرسول ﷺ لما قال بالنسبة للمحرمة: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» يشير إلى أن هناك العادة كانت..عادة النساء أنهن ينتقبن، فخشية أن تنتقب المرأة المحرمة قال: لا تنتقب، وكان أيضاً من عادتهن أن

يلبسن القفازين، فحرم على المرأة المحرمة أن تنتقب وأن تلبس القفازين.

مداخلة: تحريم؟

الشيخ: تحريم؛ ولذلك فالمرأة المحرمة يجب أن تكشف عن وجهها، أما غير المحرمة فلا يجب عليها ذلك، بل يستحب لها أن تغطي وجهها بطريقة أو بأخرى، يعني: يوجد هذه المناديل الشفافة حيث ترى المرأة الطريق من وراءه ولا تُرَى هي..لكن البحث: هل يحرم عليها أن تكشف عن قرص وجهها؟ الجواب: لا..

مداخلة: في الإحرام ضروري.

الشيخ: ضروري نعم، بل واجب أن تكشف عن وجهها وعن كفيها، فكثير من أهل العلم يوجبون عليها ذلك، فهل إذا تقنعت الحاجة والمعتمرة فهذه لا يجوز لها أن تنتقب النقاب ولا أن تتمندل بالمنديل فهو حرام عليها ما دامت محرمة بالحج أو العمرة.

مداخلة: تكشف تماماً.

الشيخ: تكشف حاجة محرمة.

مداخلة: يعني: ما عليها شيء في هذا الشيء؟

الشيخ: واجب يا شيخ! ليس فقط ما عليها شيء بل هو واجب.

مداخلة:. .

الشيخ: أنا أعرف أنه.. عندنا في الشام مثل يقول: كثرة الشد يرخي، شد يدك وبعد ذلك فك، هذا معنى لا أقول من السنة قال عليه الصلاة والسلام: «إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة، فمن كان فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل» فلكل عمل شرة، فأنا أعتقد أن مسألة وجه المرأة أخذت بالشدة التي جاوزت الشريعة، وهذه الشدة حملت بعض العلماء الأفاضل على تفسير القرآن بما لا يصح تفسيره والمثل وقع أمامك، هذا مثل لا ينسى، أليس كذلك؟ يدنين:

يغطين بجلابيبهن هذا مستحيل؛ لأن ذلك يعني تعمية الطريق عليها، والقول بأنها تضع نظارة مثلاً هذا النظارة لم تكن في تلك العصور، ولم يكن المنديل هذا الشفاف أيضاً معروفاً؛ ولذلك لم يكن معروفاً عند العرب في الجاهلية في الإسلام الأول إلا الانتقاب، أي: لا بد لأجمل امرأة في الدنيا أن تكشف عن أجمل ما في وجهها لترى طريقها ألا وهي عيناها.

فإذا عرفت هذا الحديث: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».. رخصة إن شاءت سترت، وإن لم تشأ لم تستر، والستر أفضل، رأيت؟ فحينما تربى النساء بهذا الفقه المعتدل لا إفراط ولا تفريط جاء وقت الحج أو العمرة فإذا قيل لها: لا تستري وجهك ما تستوحش؛ لأنها معتادة.. لأنها ثقفت من قبل ربما تكشف عن وجهها أحياناً وهي غير حاجة ولا هي معتمرة، فحينما يقال لها: اكشفي عن وجهك لأن الشرع يقول فرض عليك ما دمت محرمة أن تكشفي وجهك وعن كفيك؛ ولذلك أنا لمست لمس اليد هذه الحكمة: «إن لكل عمل شرة» والمثل العامي: كثرة الشد يرخي.. أنا اعتمرت منذ أسابيع وكانت معي زوجتي فكنا نرى المحرمات متنقبات، وأنا بنفسي رأيت شاباً يسعى بين الصفا والمروة وأنا خلفه وقع بصري عليه وبجانبه زوجه وهي متمندلة فاقتربت من زوجها وقد كشف عن منكبه:

[قلت]: السلام عليكم.

[قال]: وعليكم السلام.

قلت: إن شاء الله يبدو أنك تؤدي العمرة؟

قال: نعم.

قلت: كشفك المنكب الآن هذا لا أصل له في السنة، وهذه أيضاً تراها في الحجاج والمعتمرين دائماً وأبداً بينما كشف المنكب إنما هو في طواف القدوم فقط، أما الطوافات الأخرى لا يشرع فيها كشف المنكب فضلاً عن السعي بين الصفا والمروة لقتله هذا الحكم،

فصمت ولا أريد أن أقول: لم يستجب؛ لأنه استجاب فيما بعد.

المهم: جاء دور الكلام عن زوجته:

قلت: زوجتك محرمة معك إن شاء الله؟

قال: نعم.

قلت: يا أخي! الرسول يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» وهي من تشملها، ليست قد سترت فقط وجهها بل وكفيها أيضاً..ما شاء الله هذا شيء طيب لكن هذا جهل بالإسلام؛ لذلك أقول: لا ينبغي أن تؤخذ المسائل بالعواطف وإنما بالحكم الشرعي.

قال: المسألة فيها خلاف.

قلت: سامحك الله، الخلاف ليس فيما نتكلم الآن بالنسبة للمحرمة وإنما بصورة عامة: هل وجه المرأة عورة أو ليس بعورة؟ هذا فيه خلاف صحيح، لكن البحث الآن: هل يجوز للمرأة المحرمة بحج أو عمرة أن تستر وجهها؟ حتى وصلنا إلى المروة، هو بطبيعة الحال أشد مني فنزل إلى المروة قبلي، فلما ملت للنزول وإذا هو أمامي..فرأيته والحمد لله قد غطى كتفه لكن زوجته لا تزال كما هي، ما سبب هذا؟ سببه تشدد العلماء أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، أما نقيم العدل والإنصاف الأفضل على المرأة أن تستر وجهها لا يجوز لها أن تكشف عن وجهها ولو أحياناً أما وهي محرمة فيجب عليها أن تكشف عن وجهها وعن كفيها وإلا..

أنا لا أقول بأن يجب عليها دم لأنه ما على ذلك نص لكن كثير من العلماء الأفاضل سمعناهم يوجبون عليهم الذبح فتصور الآن كم من المحرمات في الحج والعمرة يلزمهم الذبح بسبب [غلوهم] في الدين، فربنا عز وجل يقول: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ**﴾ [النساء:١٧١] والنبي ﷺ في حجة الوداع وعظ الناس في مناسبات كثيرة منها أن قال لهم: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك الذين من قبلكم غلوهم في دينهم، ثم التقط حصاة فقال: مثل

حصى الحج» والآن ماذا ترى في الجمرات؟ كيف ترمى الجمرات بالنعال؟

مداخلة: نعم، هذا عمل غير صالح.

الشيخ: نعم، غير صالح لماذا؟ لأنه غلو، وهم [يظنون] أن الشيطان ناصب نفسه هناك هذا من جهلهم؛ ولهذا الرسول عليه السلام كما وصفه ربنا عز وجل في القرآن بحق: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] فقال سلفاً: «إياكم والغلو في الدين» فكأنما كشف له عما سيقع من المسلمين، فقال: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك الذين قبلكم غلوهم في دينهم».

مداخلة: سمعنا أن عندما نزلت آية الحجاب أنهم خرجوا كالغراب الأسود من رأسها إلى رجليها، هل هذا دليل صحيح؟

الشيخ: سمعت خيراً وأسأت فهماً.

مداخلة: طيب! جزاك الله خير.

الشيخ: كالغراب الأسود..لكن ليس فيه أن هذا الثوب الأسود غطين به وجوههن.

مداخلة: [لكن في الحرم مع الزحام كشف المرأة وجهها يكون فيه فتنة]؟

الشيخ: إذاً الآن [أنت ضد] الحديث يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة» لا تنقلنا عن المسألة أرجوك هذا الكلام فيه خطورة؛ لأنك ترد على الرسول هذا فيه خطر كبير، هذا يشبه تماماً الرهط الذين جاءوا إلى نساء النبي ﷺ وسألوهن عن عبادة الرسول عليه السلام وعن قيامه وصيامه وإتيانه لنسائه، فقلن واقع الرسول أنه يصلي وينام ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء فتقالوها، تدري لماذا تقالوها؟

مداخلة: لا.

الشيخ: يعني: وجدوها عبادة قليلة، عبادة الرسول.. سيد العباد.. الذي قام حتى تفطرت قدماه، قالوا: هذه عبادة قليلة!

ثم رجعوا يعللون قلة هذه العبادة قالوا: هذا رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من

ذنبه وما تأخر، كأنهم يقولون: أنه لم يبق هناك دافع للرسول عليه السلام أن يتعبد كثير.

جاؤوا بشيء آخر..وهو تعليليهم لهذه العبادة القليلة، حيث قالوا: «هذا رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» يعني: لماذا يتعب نفسه...؟ لماذا يتعب نفسه يقوم الليل كله ويصوم الدهر كله؟..

فعادوا إلى أنفسهم قالوا: نحن ما حصلنا المغفرة من الله؛ لذلك يجب علينا أن نجتهد حتى ربنا يغفر لنا، فقال أحدهم: «أما أنا فأقوم الليل كله ولا أنام، وقال الثاني: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء، ثم جاء الرسول عليه الصلاة والسلام وأخبر الخبر. .. فخطب الناس في المسجد، قال: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا وكذا حكى ما قالوا، أما إني أخشاكم لله وأتقاكم لله..أما إني أصوم وأفطر، وأقوم الليل وأنام، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

فالرسول ﷺ يجب أن يكون عقيدة راسخة في قلب كل مسلم يؤمن حقاً بالله ورسوله أن يعتقد أنه ما ترك لأحد أن يستدرك عليه شيئاً ولو من باب سد الذريعة فيما كان معروفاً في زمانه، وهذه الكلمة: فيما كان معروفاً في زمانه قيد ضروري جداً..

قد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله تبارك وتعالى إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم» لا شك..عقيدة المسلم أن الرسول ما كتم شيئاً ولا وكل أمر البيان لغيره كيف ونحن نقرأ في القرآن: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة:٣] إلى آخر الآية، ونقرأ..الحديث التالي: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه» إذا كان هذا عقيدة كل مسلم فيجب أن لا يتغافل عن ذلك حينما يأتيه حكم الله وحكم رسوله، ولا يكون موقفه موقف الرهط فيأتي الرسول ويرد عليه بقوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

فإذا كان النبي ﷺ قد قال في حق المرأة المحرمة: «لا تنتقب المرأة المحرمة لا تلبس القفازين» فليس للمسلم أن يقول: هذا يصير عليه فتنة كيف الرجل والنساء

في الطواف وفي السعي؟ نقول: لا مجال للاستدراك على الرسول؛ لأنه وحي من الله وما ينطق عن الهوى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٤].

من أجل ذلك يجب بيان الحكم الشرعي بتمامه حتى لا يقع المسلم أو المسلمة في إفراط أو تفريط، فما يتعلق بوجه المرأة العلماء ذكروا قولين: منهم من يقول بأنه عورة ومنهم من يقول: بأنه ليس بعورة وهذا هو الصحيح، وليس في القرآن ما ينافي هذا أبداً والتجربة ليست بعيدة عنك؛ لأن الآية السابقة لا تعني تغطية الوجه وإنما تعني تقريب [الجلباب] إلى الوجه، هذا التقريب جاء بيانه في السنة: «إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها».

مع ذلك فالذين يقولون بأنه ليس بعورة يقولون: الأفضل لها أن تستر وجهها، فالذين يقولون بأن الوجه عورة يقولون: يجب عليها أن تكشف عن وجهها وهي محرمة، هذا الجانب الثاني لا يقول العلماء القائلون بأن وجه المرأة عورة ببيانه للناس كما يفعلون بالجانب الإيجابي يقولون: يجب على المرأة أن تستر وجهها ولكن لا يقولون ما ينافي ذلك وهي محرم عليها أن تستر وجهها في حالة كونها في الإحرام.

مداخلة: طيب سؤال في الموضوع، بعض العلماء جزاهم الله خير ألزموا الغطاء الوجه يفسر الآية [﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ بوجوب تغطية الوجه، لأن الجلباب ينزل من على الوجه ثم على الصدر، وإلا كيف سيغطي الصدر، يؤتى به من الوراء أو من الجانب]؟

الشيخ: جزاهم الله خيراً أخطأوا أو أصابوا.. ما هو الذي يأتي على الصدر؟

مداخلة: الجلباب.

الشيخ: لا، الجلباب قد تلونا على مسامعك آنفاً نص الآية وهو: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]..إنما هو الخمار، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] طيب؟

مداخلة: نعم هذا هو. ..

الشيخ: طيب! الآن الخمار هل هو خاص بالنساء دون الرجال أم هو لباس مشترك بين النساء والرجال؟

مداخلة: الله أعلم.

الشيخ: هذه مشكلة كبيرة أن العرب لم يعودوا يعرفون لغتهم، هذه الغترة ما اسمها في اللغة العربية؟ غترة، غترة غير معروف باللغة العربية لكن ما دام الخمار، فقد كان الرسول يمسح على الخمار ويمسح على الخفين، الخمار: هو غطاء الرأس وليس غطاء الوجه، الدليل على ذلك إذا تركنا اللغة جانباً ليس على سبيل الإعراض عنها؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، لكن أخذنا كما قلنا في آية تحريم الميتة، كذلك جاء حديث عن الرسول عليه السلام أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» هات نرى.. كيف تفهم أنت أو المشايخ الذين فهموك أن الخمار الذي يغطي الصدر الجيب كما قلت تماماً.. هذا هو الجيب.

مداخلة: نعم نعم.

الشيخ: الآن هذا الخمار على رأسك وأرني كيف تغطي وجهك وصدرك..

كيف تقول أنت والمشايخ أن الخمار يغطي الوجه، ثم هذه واحدة لكن دعنا مع الحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» آنفاً أنا سألتك: هل يجب على المرأة حين تصلي أن تغطي وجهها؟ قلت: لا، وقولك الحق، لكن الآن أسألك: هل يجب على المرأة أن تغطي رأسها في الصلاة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذاً عندما قال الرسول: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فإنه يعني أن الخمار يغطي الرأس وليس الوجه، هذه الحقيقة حقائق الكثير مما يغفل عنه بعض الناس بسبب أنهم أخذوا القضية بالحرارة.. بالحماس [والعواطف] الجامحة فأنساهم المعنى الصحيح للآية وللأحاديث: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

[النور:٣١]..

ولأمر ما نرى النساء..نساء هذه البلاد يخالفن الحديث، إذا كان الرجال يعني: الأزواج وهم قوامون على النساء ليسوا مقتنعين بجواز بل بوجوب كشف المرأة المحرمة لوجهها فإذا هي تغطي وجهها تجاوباً مع أوامر زوجها، فالواجب [رد] هذا الانخراط في مخالفة الشرع بالعواطف.

نحن نعتقد أن كلمة العلماء الذين يقولون: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار رداً على الذين يستحسنون بعض الأمور التي لم تكن معروفة في العهد الأول، يقولون كلمة حق: لو كان خيراً لسبقونا إليه، لو كان هذا التشدد لسبقنا السلف الصالح، لكن السلف الصالح كانوا كما قلنا بصورة عامة نساؤهن منهم من يسترن وجوههن وهذا [لدرء] الفتنة وهذا جائز، أما في الحج فلا بد من كشف الوجه.

(رحلة النور: ٠١ب/١٩:١٠:٠٠)

وجوب تغطية الوجه من خصائص أمهات المؤمنين

الشيخ: نحن نقول، وفي الأمس القريب قلنا: أن العلماء اختلفوا في وجه المرأة، فمن قائل: أنه عورة، ومن قائل: أنه ليس بعورة، ومعنى ذلك: أن من يقول ليس بعورة أي: لا يحرم عليها أن تكشف عن قرص وجهها فقط لكن الأفضل أن تستر وجهها، أما أن نقول: أن هذا خاص بنساء الرسول عليه السلام فهذا غير صحيح، وإن كنت قرأت كتاب الحجاب فستجد فيه النوع الخاص مشروعية ستر المرأة لوجهها وفيه رد على بعض من ذهب أن ستر المرأة لوجهها بدعة، فنحن رددنا عليهم بآثار ذكرناها هناك، ونحن نرى ونطبق أن ستر المرأة لوجهها هو الأفضل.. نحن نرى أن ستر المرأة لوجهها هو الأفضل ونطبق هذا في نسائنا وبناتنا ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ليس من باب الوجوب وإنما من باب الاستحباب والأفضل.

يمكن من قال بالوجوب بالنسبة لنساء الرسول عليه السلام وليس أن معنى

ستر الوجه هو خاص بنساء الرسول، فنحن نعلم أن كثيرات من النساء في عهد النبي ﷺ غير نساء الرسول ﷺ كن يسترن وجوههن؛ ولذلك نقول: أن هذا هو الأفضل كما أننا نعلم خلافاً لغيرنا بأن هناك من كان يكشف أيضاً من النساء عن وجوههن فدل على هذا الجواز ودل ذاك على الأفضل، فهذا هو الذي نراه وندين الله به.

مداخلة: هذا الوجوب بالنسبة لنساء النبي ﷺ أنه هل هو خصوصية لهن..

الشيخ: هذا الذي قلته.. القول بالوجوب غير القول بأن ستر الوجه هو خاص بهن.

مداخلة: ما هو الدليل على هذا التخصيص؟

الشيخ: هو ما ذكرناه في الحجاب وفي غير الحجاب، وما أشرت إليه آنفاً.

أولاً: دليل الوجوب على النساء إنما هو ليس بدليل شرعي منصوص عليه في الكتاب وفي السنة، وإنما هو جريان عمل نساء الرسول عليه السلام على ذلك وعدم ظهورهن بوجوههن ولو مرة في حياتهن، من هذه الأمور مجموعةً قال العلماء أن هذا من خصائص النساء.. نساء الرسول أمهات المؤمنين.

لو وجد هناك فيمن تقدم من العلماء من قال بأنه لا يجوز لهن أن يبرزن بأشخاصهن وأن يقال: هذه زوجة الرسول ولو كان لا يظهر منها شيء فقد رد هذا من كثير من العلماء؛ لأن هذا أولاً ليس عليه دليل، وثانياً: لأن واقع بعض أمهات المؤمنين وبخاصة السيدة عائشة فقد كانت تخرج وتخطب في الرجال وتعظهم وتذكرهم ونحو ذلك، فليس هناك دليل نصي من الكتاب والسنة وإنما هو جريان عمل أمهات المؤمنين على الحجب المطلق وجريان عمل الرسول عليه السلام فيهن على ذلك.

فمن هنا يستنبط الوجوب الخاص بنساء الرسول ﷺ، أما بالنسبة لنساء المسلمين بعامة فليس هناك دليل إطلاقاً على الوجوب، مع ما ذكرته آنفاً من جريان عمل بعض المسلمات في عهد الرسول عليه السلام وفيما بعد على كشفهن عن

وجوههن، هذا الذي نراه.

مداخلة: يعني: هل هذا الطريق للاستدلال بالخصوصية وهو جريان العادة؟

الشيخ: لا هو الطريق قبل كل شيء أن من يدعي الوجوب عليه إثبات الدليل لننظر أن هذا الدليل يعم النساء المسلمات كلهن أم لا؟ من هنا يبدأ الطريق، فإذا عجز عن إثبات ذلك. .

ثم ما هو الطريق وهذا أخص من الأول لإثبات أن النساء المؤمنات أمهات المؤمنين كان يجب عليهن ستر وجههن، إن ثبت هذا لم يشمل الأول، وإن ثبت الأول شمل الآخر فهنا عموم وخصوص؛ ولذلك من يدعي العموم عليه أن يأتي بالدليل الناهض على ذلك، ومن يدعي الخصوص فالخصوص هو واقع نساء الرسول وحجابهن في وجوههن، وهذا مع قولنا به فنحن نقول: أن الأفضل الاقتداء بهن، لكن أن نقول: أن وجه المرأة عورة بدون نص من كتاب الله ومن حديث رسول الله هذا أمر خطير جداً؛ لأن فيه تحريم شيء لا يوجد نص عليه..

(رحلة النور: ٠٤/أ/٢٨:٣٩:٠٠) (رحلة النور: ٠٤/ب/٠٠:٠٠:٠٠)

حدود عورة المرأة

مداخلة: ما هي عورة المرأة للمرأة؟

الشيخ: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور:٣١] إلى أن قال تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور:٣١] فيجوز للمرأة أن تبدي لأختها المسلمة فقط مواضع الزينة منها، ومواضع الزينة حينما نزلت الآية الكريمة إنما هي الرأس وما حوى، والذراعان، إلى موضع الدولج الذي هو السوار فوق المرفقين، وإلى القدمين وموضع الخلاخيل، هذه المواطن فقط مما يجوز للمرأة أن تظهرها لأختها المسلمة، أما غير المسلمة فهذه الكافرة بالنسبة للمرأة المسلمة هي

كالرجل، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمام الكافرة إلا كما تظهر أمام الرجل، والعلماء مختلفون كما تعلمون: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمام الرجل بوجهها وكفيها؟ فمنهم من يقول: يجوز، ومنهم من يقول: لا يجوز، على هذا القول يتفرع الجواب بالنسبة لظهور المرأة أمام الكافرة، فمن يقول بأن الوجه عورة فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تري للكافرة وجهها ولا كفيها، ومن قال بالجواز كما نحن نعتقد فيجوز.

(فتاوى رابغ (٦) /١٥:٣٣:٠٠)

حكم تغطية وجه المرأة

السؤال: غطاء وجه المرأة هل هو واجب أم لا؟

الجواب: ليس بواجب، وإنما هو أمر مستحب

(الهدى والنور /٦٨٧/ ٢٢: ٢٧: ٠٠).

حول حديث أسماء

مداخلة: بعضهم حكم بالاضطراب على حديث أسماء في كشف الوجه واليدين من حيث المتن، فما الجواب. ..؟

الشيخ: كيف من حيث المتن وين. ..

مداخلة: لأنه في روايات جاءت. ..

الشيخ: ما عليش؟ هذه رواية ثابتة ثبوت تلك؟ آنفاً ذكرنا بالمناسبة، أنه إذا استوت الروايات حاول الباحث التوفيق، أما إذا كان رواية ثابتة، ورواية غير ثابتة، فهل يقال في هذا أنه حديث مضطرب؟

إذا كان هي كلها ضعيفة.

فإذاً: يستريح من إثبات الاضطراب وانتهى الأمر، لأنه الاضطراب هو سبب لإثبات الضعف، لكن إذا كان الضعف ثبت بغيره، فلم يبق هناك حاجة، وبخاصة لم يبق هناك حاجة للتشبث في قضية الاضطراب، وبخاصة حينما يريد أن يجادل من لا يرى ضعف الحديث، واضح الكلام؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! لكني أنا أريد أن ألفت النظر إلى أنه الذين كتبوا في هذه المسألة، ولا شك أن هذه الكتابة من كل من كتبوا فيها، كان المحرك لهم هو كتاب حجاب المرأة المسلمة، هم ما سلكوا الطريق العلمي الحديثي، حينما صرَّحوا بتضعيف هذا الحديث، أولاً جمهورهم وقفوا عند حديث أبي داود، ولم يُعَرِّجوا على حديث البيهقي الذي إسناده فيه ابن لهيعة، وحديث أبي داود يرويه عن عائشة، والبيهقي يرويه عن أسماء بنت أبي بكر، فالطريقان مختلفان كل الاختلاف من الصحابية وأنت نازل، على علم أن إسناد البيهقي وحده بعض حفاظ الحديث كالهيثمي وغيره بيحسنوه لذاته؛ لما هو معلوم من اختلاف في حديث ابن لهيعة، و«أحمد شاكر من كبار علماء الحديث في العصر الحاضر» يُصَحّح حديثه اضطراداً، نحن طبعاً لا نوافقه في هذا، بل لا نوافق الذي يحسن حديث ابن لهيعة إطلاقاً، لكننا نريد أن نلفت نظر هؤلاء الذين لا يقبلون على الأقل الاستشهاد بهذا الحديث، فإذا كان ليس صحيحاً وهو كذلك، وليس حسناً وهو كذلك، لكن ينبغي أن يستحضروا هذه الحقائق، أن هناك من يُحَسِّن حديث ابن لهيعة لوحده، فلا أقل من أن يعتبر شاهداً لحديث أبي داود، هذا مما لم يعرجوا عليه إطلاقاً، وهذا ليس بحسن من الناحية العلمية ولا من الناحية الأخلاقية.

ثانياً: وهذا الأمر يشبه البحث السابق في حديث فرأيته يُحَرِّكها، الإمام البيهقي صرح بتقوية هذا الحديث، وهم يستقلون في تضعيف الحديث، ولا يجدون لهم سلفاً في ذلك، ثم الذين يبحثون في تضعيف الحديث ليست لهم قدم راسخة في هذا العلم

معلومة منذ قبل، قبل يعني: انتشار هذه المسائل الجديدة الخلافية حديثية وفقهية، فلماذا لا يعرج أحدهم للرد على البيهقي، وإنما رأساً بيحطوه في الواجهة الألباني، ذلك للقاعدة المعروفة استضعفوك فوصفوك، أن هذا الرجل الألباني مغموز فيه ومطعون فيه من كثير من الناس. .. أما الإمام البيهقي فما يتجرأ أحد أنه يُدندن حوله، ويقول له: أخطأ في تقوية الحديث، فبيصبوا كل هجماتهم على من؟ على الألباني، وكذلك فعلوا في نفس الحكم المتعلق بوجه المرأة، أقاموا القيامة على الألباني؛ لأنه قال: وجه المرأة ليس بعورة، طيب يقيموا القيامة على جمهور العلماء، الذي منعوا من الإمام أبو حنيفة والشافعي، وما أدري من الجمهور اللي نقله الإمام النووي في المجموع جمهور العلماء، على أنه وجه المرأة ليس بعورة، ليش حاطين الألباني في الواجهة هذه وبيوجهوا إليه كل سهامهم، والجمهور سالم منهم، الجواب عند العارفين بالحقائق.

مداخلة: الله يعزك يا شيخ.

الشيخ: المقصود، فهذا الحديث حديث: «إذا بلغت المرأة المحيض» له إسناد قد يكون لبعضهم عذر في أنهم لم يتعرضوا لذكره؛ لأني أنا شخصياً «انقطاع» لكن هم الآن موقفهم أقوى مني، من ناحية اتصالهم بالكتب التي لم تطبع، لا أقول بالمخطوطات، وإنما أعني المُصَوَّرات، هم أقوى مني الآن؛ لأني أنا بعيد عن المكتبة الظاهرية، والمكتبة الظاهرية فيها مخطوطات، أنا بلا شك استفدت منها كثيراً وأفدت، لكن الآن المخطوطات في المكتبة الظاهرية ومثلها أو قريب منها، أو أضعافها صارت في خزائن السعودية مصورات، فبتصور هذا الشيء اللَّي أنا وجدته حينما حصلت على نسخة مراسيل أبي داود، اللي كانوا قد حصلوا عليها من قبل من زمان، ولذلك أقول لعلهم. .. ما وقفوا عليها، ولكن سألفت نظرهم إلى هذه الرواية، وهي: أن الحديث في مراسيل أبي داود بالسند الصحيح عن قتادة مرسلاً، ما فيه خالد، ما فيه سعيد بن بشير اللي موجود في السنن أبداً.

مداخلة: ...

الشيخ: لا، أبو داود رواه بالإسناد الصحيح في كتاب المراسيل عن قتادة قال قال رسول الله ﷺ لأسماء.

إذاً: هنا نصبح أمام حقيقة لا يستطيع المنصفون إلا أن يخضعوا لها، وهي: هنا حديث مرسل صحيح الإسناد، والحديث المرسل صحيح الإسناد حجة عند الفقهاء، أبي حنيفة والشافعي بشرط سأذكره، ومالك بدون شرط، وأحمد في رواية.

أما الشرط: فهو إذا جاء موصولاً من طريق أخرى، ولو بسند ضعيف، هذه الطريق الأخرى عند من؟ عند البيهقي بإسناد كما قلنا يحسنه بعضهم.

إذاً: لماذا ترد هذا الحديث، ثم في نهاية المطاف يقول من تشير إليه بأن الحديث مضطرب، الاضطراب في الرواية التي نحن أنكرناها على المودودي، وكان لنا الأجر... إن شاء الله الأول حيث لفتنا نظر القراء إلى أن المودودي، بناء على رواية معضلة رواها ابن جريج بأنه أشار الرسول بدل الكف إلى نصف الذراع، فهذه الرواية مُطَّرحة مرمية لا قيمة لها، وبخاصة إذا قابلناها بهذه الأسانيد الثلاثة، الإسناد عن عائشة على ما فيه، الإسناد عن أسماء على ما فيه، الإسناد عن قتادة وهو صحيح كما قلنا مرسلاً، هذه المجموعة من الأدلة بماذا ردت؟ بفهم خاص لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩].

أيضاً: هنا نقع في قضية عجيبة جداً، ابن عباس وابن عمر من كبار الصحابة يفسرون الآية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] بأنه الوجه والكفين، وهم لا يجيدون أثراً عن الصحابة صحيحاً يدعمون به رأيهم، أن وجه المرأة يجب تغطيته، ثم هنا شيء يجب الوقوف أمامه. .. والتأمل فيه، هم ما يستدلون بل ما يدَّعون بأنه يجب ستر الوجه بشيء غير الجلباب؛ لأنهم لو ادعوا هذا لما أمكننا أن نرد عليهم إشكالاً كبيراً، لا قبل لهم برده، هم يستدلون بالآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، فيقولون هذه الآية تدل على أن الله أمر نساء المؤمنين كلهن أن يدنين على وجوههن من جلابيبهن كيف تتصوروا يا جماعة يقع هذا بالجلباب،

ويشترط في الجلباب، كما أيضاً كان لنا الأجر الأول في لفت النظر إلى أنه يشترط في الجلباب ثمانية شروط: منها: أن يكون صفيقاً لا يشف، وأن يكون فضفاضاً لا يصف.

فالجلباب إذا كان هكذا شرعياً، كيف يكون الإدناء؟ كيف تمشي هذه المرأة التي أُمرت بأن تدني الجلباب على وجهها، لا لسه ما تمَّت التمثيلية، كيف تمشي هذه المرأة المسكينة، إذا أُمرت بأن تدني عليها من جلبابها بمعنى: تُغطي وجهها، أنا أشعر بأنهم وجدوا هذا الأمر غير معقول، فأوجدوا لأنفسهم متنفساً، ووجدوا لهم رواية، وهي عن أحد التابعين ما هو اسمه نسيت والله من تلامذة ابن مسعود عبيدة أو نحو هذا الاسم.

الشاهد: يُذكر في كتب التفسير، قال: تبدي عيناً واحدة، إذاً هذا جلباب؟ تمشي هكذا تشوفني؟ هكذا تمشي تُبدي عيناً واحدة، لكن هم الآن خالفوا الآية لماذا؟ إما أن يفسروا الإدناء بالتغطية، فهذه ما غطّت كشفت أيش عن عين لا؟ وجدوا أيضاً إنه القضية ما هي عملية بعين واحدة، والله كلها خلق لها عينين، ليش تغطوا هذه الأخرى؟ لا، فجاءت أقوال أخرى فيما بعد تُبدي عينيها، هكذا.

إذاً: الإدناء ليس معناه التغطية، فأنا هذا الذي أُريد أن أصل إليه، والإدناء لغةً ما فيه باللغة العربية أدنى الشيء غطاه، وإنما اقترب منه، أو اقترب إليه حسب العبارة، فإذاً: يدنين عليهن من جلابيبهن. أي: يقربن إليهن أي: إلى وجوههن، هنا بقي يقال هذا النص عام، ما نعرف يا ترى.. بنعرف الجاهلية كما نرى اليوم بعض العراقيات تمشي الواحدة، وألقت على رأسها العباءة، وكل شيء هنا في صدرها بَيِّن، هكذا كانوا في الجاهلية، فأمر الله عز وجل النساء المسلمات يدنين عليهن من جلابيبهن، أي: هذا الإدناء مطلق بيانه في السنة، هنا الجواب لا يجوز، أولاً: كما شرحنا آنفاً تفسير الإدناء بمعنى التغطية، لأنه لا أحد يقول بهذا، سواء اللي سمح بالعين الواحدة أو بالعينتين كلتيهما بعد.

معنى الآية: الإدناء هو التقريب، بتقريب الجلباب إلى الوجه، الوجه هو هذا

القرص الذي يواجه الإنسان به الأشياء، السنة العملية والسنة القولية حددت، وضعت حدوداً لهذا الإدناء، ما يكون إدناء فيه مبالغة وفيه تعمية، ولا فيه إدناء فيه تساهل بحيث ينظر شيء لا يجوز شرعاً، وإنما ذلك كما قال في حديث أسماء: «إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها» ولذلك شعرنا بأن بعض المشائخ هناك لجؤوا إلى سبيل هم لا يعترفون به ونحن معهم، وهو سبيل تحكيم العقل، وتحكيم الرأي والفلسفة؛ لأنهم أخذوا يقولون إنه ما يجوز أنه يكون وجه المرأة ليس بعورة، لأنه أجمل ما في المرأة هو وجهها، طيب هكذا بتثبت الأحكام الشرعية في الآراء، التي نحن ننتقدها على الآخرين الذين يخالفون النصوص بمجرد الرأي، ولذلك نحن عارضناهم بشيئين:

الشيء الأول: إذا كان أجمل ما في المرأة وجهها، فما هو أجمل ما في الرجل بالنسبة إليها، القضية متقابلة تماماً، وجه المرأة بالنسبة للرجل أجمل ما فيها، ووجه الرجل بالنسبة للمرأة أجمل ما فيه.

إذاً: قولوا بأنه ينبغي على الجنسين، أنه ما يشوفوا بعضهم البعض إطلاقاً؛ لأنه أجمل ما في الرجل الوجه، وقلنا شيئاً آخر: سَلَّمنا أجمل ما في المرأة وجهها، تعلمنا منهم السؤال الثاني بطريقة طبعاً غير مباشرة، ما هو أجمل ما في وجه المرأة؟ عيناها..

ما سمعت الشاعر ما بيقول:

لا تحارب بناظريك فؤادي فضعيفان يغلبان قوياً

فأجمل ما في وجه المرأة ما هو إذاً؟ عيناها، إذاً: عَمّوها، عموها إذاً ترجع التغطية التي لا يقولها إنسان إطلاقاً، هذا من شؤم الفلسفة، ومن شؤم عقد الأحكام الشرعية بالرأي، والله يرحم بعض علماء السلف أظنه مالك، كان ينهى عن طريقة الرأي هذه ليش؟ لأنه كل يوم بيجوا لنا برأي، يصبح الإنسان في رأي ويمسي برأي آخر؛ لأنه ما بتنتهي هذه القضايا إطلاقاً، وهذه مترجمة فيما هو أمامنا هم يقولون: أجمل ما في المرأة وجهها، نحن نقابلهم: أجمل ما في الرجل ما هو؟ شو

استفدنا من هذا المنطق هذا، السنة تحريم كشف المرأة لوجهها.

إذاً: يلزمكم أن تحرموا على الرجل أن يكشف عن وجهه أمام المرأة، واستفدنا منهم أنه أجمل ما في الوجه عيناها، فإذاً: عموها أيضاً، وربنا خلقها بصيرة كما خلق الرجال وهكذا. فلذلك نقول:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع ما خلف

والحقيقة: أن الإنسان يشعر بالراحة للنصوص الشرعية، حينما تترك بدون تأويل، وأنا أعجب من إخواننا أهل الحديث، أنهم ينكرون على علماء الكلام تأويلهم لآيات الصفات، ينكرون عليهم بذلك ونحن معهم، ويسمون تأويلهم تعطيلاً.

لكن ينبغي أن يتذكروا معنا بأن هناك نوعاً آخر من التعطيل، وهو تأويل النصوص الشرعية بدون أدلة شرعية، فحينما يأتي حديث في صحيح مسلم: «فقامت امرأة سفعاء الخدين» لعله هذا الحديث كان قبل نزول الحديث لعل ولعل، لماذا هذا التكلف؟ حطوا هذا الحديث مع الأدلة التي ذكرناها، تأخذوا القضية قوي كما قال الإمام البيهقي: إنه هذا الحديث قوي، حديث أسماء وحديث عائشة؛ لأنه عمل الصحابيات كان على هذا، وبخاصة إنه نحن لا ننكر شرعية ستر المرأة لوجهها، لا أيضاً عقلاً وإنما نقلاً؛ لأنه وقع ذلك في العهد الأول، ولهذا كان من البواعث على أننا عقدنا فصلاً خاصاً، أن ستر المرأة لوجهها أفضل رداً على بعض إخواننا من أهل السنة في لبنان يعني: معلوماتهم في السنة وفي آثار السلفية محدودة، قالوا: إنه ستر المرأة لوجهها بدعة، فنحن ما نقول هذا، نقول الأفضل وننصح بذلك، لكن ما... نقول: حرام؛ لأنه لا دليل على التحريم، طيب.. ما عندك؟

مداخلة: [وحديث الخثعمية ما هو]؟

الشيخ: إنه هذه الخثعمية جاء في الصحيحين أن الرسول عليه السلام بعد رمي الجمار، وقفت أمامه امرأة جميلة، وكان خلفه الفضل بن عباس على ناقته عليه السلام، فقالت له: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يَثْبُت على الرحل أفأحج عنه؟

قال: حجي عنه، والفضل ينظر إليها، والفضل ينظر إليها، وهي تنظر إليه، وكان الفضل وضيئاً، وكانت هي جميلة، فلفت الرسول عليه السلام وجه الفضل إلى الجهة الأخرى.

فنحن بنتفق في هذا الحديث حجة قاصمة لضهور المخالفين؛ لأنه وقعت في آخر حياة الرسول عليه السلام، وأيضاً الحجة هذه رد على اللي بيقولوا: صحيح وجه المرأة ما هو عورة، ولكن إذا كانت جميلة وكان الزمن فاسد و.. و.. إلى آخره، فينبغي أن تستر وجهها، نقول: ماذا تريدون من فتنة أكثر من هيك؟ دخل الشيطان بين المرأة الخثعمية وبين الفضل، لدرجة إنه الفضل راكب وراء الرسول، وهو بيؤكد النظر فيها، والرسول لا يزيد على إيه؟ إنه يصرف وجهه للشق الآخر، بقول أنا: كان الرسول عليه السلام، لو كان يرى رأي هؤلاء المشائخ، حتى قلت لأحدهم: فرض هذه القصة وقعت معك تماماً يعني: أنت في محل الرسول وصاحبك أو صديقك أو ابن عمك رديفك وأمامك امرأة جميلة، تسألك ماذا تسوي؟ بتستر وجهك، أو تفعل كما فعل الرسول عليه السلام، ما استطاع أن يجاوب؛ لأنه حقيقة محرج موقفه؛ لأنه إن قال: أنا بقول استر خالف الرسول عليه السلام، وإن قال: أنا ما بأمرها، إذاً: لماذا تأمرها؟ وأنت بتقول: يجب أن تستر وجهها إذا خشيت الفتنة، والفتنة موجودة، هذه القصة في رواية إنه هذه المرأة كان أبوها أو عمها أنا بعيد عهد الآن هو دفعها من شأن الرسول يشوفها لعله يتزوج بها.

مداخلة: . . .

الشيخ: نعم؟

مداخلة: هذا المقطع مو صحيح.

الشيخ: هذا المقطع مو صحيح، لأنه هذه ليش بيأتوا بهذه الرواية؟ فكرهم يعني بيخلصوا من الاعتراض تبعي، ما عرف إنه مثل اللي كان تحت المطر وصار تحت المزراب، لو الرسول فقط شافها ممكن يقال هذا الكلام، لكن الراوي هو اللي يروي أنها وضيئة وجميلة. . .

مداخلة:. ....

الشيخ: إيه كمان هذا له جواب؛ لأنه الرسول عليه السلام قال في الحديث صراحة: «لا تنتقب المرأة المُحْرِمة ولا تلبس القفازين» فالانتقاب هو شد الثوب هكذا، لكن هذا جائز شرعاً، وهو السدل، ولذلك جاء في بعض الأحاديث عن عائشة أو عن أسماء إنه كانوا كاشفات وجوههن، وهن على الجمال، فإذا مر بهن ركب أسدلنا على وجوهنا، فالسدل هذا جائز، أما الانتقاب فهو الممنوع.

فلو فرضنا أنه هذه الخثعمية كانت محرمة كان الرسول عليه السلام اسدلي على وجهك كما فعلن نساء الرسول عليه السلام، لكن مع ذلك ليس عندهم دليل أنها كانت محرمة، ونحن بنقول: ما فيه دليل أنها مُحْرِمة، أم أنها كانت محرمة، ما فيه ما يمنع من السدل الذي يلزم منه الستر، ونحن ما نقول: واجب عليها أن تنتقب وهي مُحْرِمة، لكن يشرع لها أن تسدل على وجهها وهي محرمة، وهم يتفقون معنا في هذا، لكن الفرق نحن نقول: يشرع السدل استحباباً، هم يقولون وجوباً، فلماذا الرسول لم يأمرها بالسدل، هم بيقولوا: كانت محرمة.

الجواب: المحرمة تمنع من الانتقاب، لا من السدل..

أعجب ما سمعت عن بعض المشائخ في العصر الحاضر قال: إنه كان ينظر إلى لباسها، هذا عجب ما يصدر، ما هو السبب؟ السبب إنه نحن الحقيقة ما نناقش الأمور مناقشة شرعية منطقية، بنناقشها مناقشة عواطف، شايفين نحن الفساد، شايفين تسلط الشباب على الشابات إلى آخره، . .. نعالج الموضوع بالتشدد في الموضوع، وهو حرام على المرأة أن تكشف عن وجهها، بس هنا نصطدم مع واقع العهد الأول العهد الأول تجينا هذه الأحاديث، بنحاول نلف عليها وندور عليها من أولها كما يفعل علماء الكلام في آيات وأحاديث الصفات تماماً.

(الهدى والنور /١٣٥/ ٤٠: ٢٢: ٠٠)

حكم لبس الإيشارب

السؤال: ما حكم لبس الإيشارب أستاذنا؟

الجواب: الإيشارب لا يكفي، يجب أن يكون خماراً، بحيث يستر جميع الرأس والنحر، الإيشارب ليس سابغاً، وليس سترته كافية.

مداخلة: الخمار الذي يستر الكفين كذلك؟

الشيخ: أي نعم، هذا هو الخمار، أنه فضفاض وواسع يستر الرأس ويستر المنكبين، حينما نقول: يستر النحر، فهنا ما يستر النحر يستر المنكبين؛ لأنه واسع، أما الإيشارب فكثيراً ما نرى النساء يبدو شيء من العنق، بسبب الإيشارب بينما الخمار يستر العنق والمنكبين معاً.

والله أمر بذلك، فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، أما الإيشارب هذا من باب كما يقال اليوم: أنصاف حلول، وليس في الإسلام أنصاف حلول.

السؤال: أستاذي الآن بعض الملتزمين والملتزمات. .. يعتقدون أن الخمار هو غطاء الوجه.

الجواب:. .الخمار هو غطاء الرأس، ولذلك الرجل يختمر أي يضع الخمار على رأسه، والمرأة كذلك، فلذلك قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

(الهدى والنور / ١ / ٣٦: ٢٥:. .)

حكم الإيشارب

مداخلة: [حكم الإيشارب].

الشيخ: التي أنت تشير إليها، إنما تضع ما يسمى اليوم بالإيشارب آه منديل،

هذا لا يكون فضفاضاً، ولا يكون واسعاً بحيث تغطي المرأة بها شعرها ومنكبيها وعنقها، كثير من هذه الأخمرة التي هي ليست بأخمرة، كثيراً ما تظهر عنق المرأة من هنا ولو قدر هذه الحبة، أو تظهر شيئاً من ناصيتها ومقدم رأسها شيء من شعرها، هذا ليس خماراً أيضاً.

ولذلك فهذه لا تخمرت ولا تجلببت، ولذلك نحن نؤكد بأن الخمار، يجب أن يكون خمار الصلاة، ومن فوقه الجلباب، هو الجلباب الذي يغطي المرأة رأسها إلى قدميها.

أما البالطوهات الطويلة هذه بدعة العصر الحاضر، وأعني هنا بالبدعة لفظاً عربياً يعني أمر جديد.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن إذا لبست البالطو الطويل، ويُغطي حتى ظاهر قدميها ويكون فضفاضاً لا يُحَجِّم أليتيها ولا يُحَجِّم شيئاً من منكبيها، ثم يأتي فوق ذلك مفصل الجلباب الملاية، يعني وهذه الملاية فوق الخمار ما في عندي مانع؛ لأن الجلباب ليس أمراً تَعَبُّدياً، وإنما هو أمر معقول المعنى، المقصود به ستر البدن، فإذا فرضنا الجلباب قطعتين وهاتان القطعتان تحققان معنى الجلباب الشرعي تماماً، واستعملتهما المرأة، ولكن ما نسيت أن تتخمر وتلقي على الخمار جلباباً، تكون حينذاك قد جمعت بين تنفيذ الأمرين القرآنيين. واضح؟

مداخلة: نعم.

(الهدى والنور / ٢٣٥/ ١٠: ٣٦: ٠٠)

حكم الإيشارب

مداخلة: هل هذا الإيشارب بهذا الشكل بدون ما يكون على الصدر يجزئ؟

الشيخ: يعود البحث هل الخمار مقصود لذاته، أم أي شيء ستر ما يستره الخمار

يجزئ، وكذلك الجلباب يقال فيه ما يقال في الخمار، فالإيشارب إذا كان يؤدي وظيفة الخمار، وأنا في اعتقادي ليس كذلك، يعني: في كثير من الأحيان الإيشارب ما هو عاض على الرأس، يتحرك ويتزحزح، بينما الخمار الذي يلف على العنق وعلى الرأس، يصبح قطعة واحدة بالنسبة للرأس، فلا يؤدي الإيشارب وظيفة الخمار في واقع اليوم، مع أنه ما يسمونه اليوم بالجلباب وهو البالطو الطويل، أيضاً لا يؤدي وظيفة الجلباب الشرعي، إما لأنه قصير وإما لأنه ضيق، وإما لأنه يحجم، وهكذا، فلا بد من أن يكون الثوب الذي تستر المرأة به بدنها واسعاً وصَفِيقاً لا يشف، كما هو مذكور في حجاب المرأة المسلمة.

خلاصة القول: الإيشارب لا يؤدي وظيفة الخمار.

(الهدى والنور /٢٣/ ٢٥: ٥٢:. .)

حول حديث الخثعمية

السؤال: بالنسبة لحديث الخثعمية، لما سألت الرسول ﷺ عندما رأت الرسول ﷺ وأشاح بوجه الفضل رضي الله عنه، أليس فيه هناك رواية أخرى صحيحة تقول: بأنها تعرضت للرسول ﷺ وكان والدها يرجو أن يتزوجها الرسول ﷺ، أن تعرض على الرسول ﷺ.

الشيخ: نعم هذه رواية.. نعم.

السائل: في فتح الباري على ما أظن.

الشيخ: أي نعم، هذه رواية من أوهام صاحب الفتح، فإنها مُعلّلة بعلل كثيرة جداً، وحسبك أن تعلم أن فيها أبا إسحاق السبيعي، وفيه علتان: التدليس والاختلاط، فهو روى الحديث بالعنعنة، ورواه عنه ابنه الذي سمع منه في حالة الاختلاط، ثم رواه عنه آخرون بدون هذا التفصيل، ثم لو صح فهذه قصة غير

رديفة، ليس من الضروري أن نتصور أن قصة الخثعمية المروية في الصحيح في صحيح البخاري هي نفس هذه القصة؛ لاختلاف السياق والسباق تماماً، الخثعمية سألت الرسول: إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الرحل، أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه.

أما حديثك الوالي فهو الأب عرض بنته على الرسول عليه السلام، أين؟ تلك أبوها عاجز، وهنا أبوها معها.

السائل: رد هذه الشبهة، أو رد هذه الحجة.

الشيخ: الرد مردود سلفاً، لأنه ما بني على فاسد فهو فاسد.

السائل: إذاً: هذا الحديث ضعيف؟

الشيخ: ضعيف بلا شك.

(الهدى والنور/٤٩١/ ٢١: ٣٤: ٠٠)

حكم تغطية الوجه

الملقي: إذا كان هناك أجانب، هل يحل للمرأة أن تكشف وجهها، هذا السؤال؟

الشيخ: طيب

الملقي: فقط وجزاكم الله خيراً.

الشيخ: طيب، هناك خلاف بين الفقهاء، بالنسبة لعضوين اثنين من المرأة، وهو الوجه والكفين فقط، هل يجوز للمرأة أن تكشف عنهما أم لا؟

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين أن ذلك ليس عورة، ومعنى أنه ليس عورة أو هو عورة، الذين يقولون عورة حرام أن تكشف عن كفيها، حرام أن تكشف عن قرص وجهها، الذي يقول ليس بعورة يعني، ليس حراماً يعني هو جائز.

لكن الذي ثبت في السنة الصحيحة أن كون الوجه والكفين ليسا من العورة هذا صحيح، ولكن الأفضل سترهما، ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»، معنى هذا أن غير المرأة المحرمة تلبس القفازين وتنتقب، فهذا يدل على شرعية تغطية المرأة لوجهها وكفيها، ولكن ليس هناك دليل على أن ذلك من الواجب عليها، بحيث يقال: إنه يحرم عليها أن تكشف عن كفيها، كما يحرم أن تكشف ذراعها، وأنه يحرم أن تنكشف عن وجهها، كما يحرم أن تكشف عن عنقها، لا يوجد مثل هذا الدليل إطلاقاً في الكتاب ولا في السنة، فلا جرم ولا غرابة أن يكون جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، قالوا بأن وجه المرأة ليس بعورة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إذا درسنا تاريخ الصحابيات أزواج الصحابة -رضي الله عنهم-، في خروجهن من بيوتهن وانطلاقهن مع أزواجهن في الغزوات، واشتراكهن في مداواة الجرحى وإسقاء العطشى، ونحو ذلك من المصالح التي يتطلبها واقع الحرب، فذلك لا يتجاوب مطلقاً مع القول بتحريم تغطية الوجه ولُبس القفازين، ولي أنا كتاب معروف.

ومن أراد البسط والتفصيل ومعرفة أدلة الفريقين وما لها وما عليها، فباستطاعته أن يعود إليها، وإذا كان عندك حجة.. حجة من كتاب الله أو من حديث رسول الله ﷺ، تبطل هذا الكلام الذي عليه علماء المذاهب والجمهور من السلف، فنحن نحب أن نسمعه.

الملقي: سيدي بالنسبة للقول، أنت ذكرت أنه الجمهور الصحابة والعلماء على أن تغطية الوجه ليس بواجبة، مع يعني حدود علمي واطلاعي على المسألة، أنه جمهور السلف ما عدا ابن عباس على أن تغطية الوجه واجبة، وقال بأن المراد بالزينة الاستثناء اللي في سورة النور المراد به الوجه والكفان، إلا يعني..

الشيخ: أيش سورة النور، ما بال سورة النور؟

الملقي: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] قال: الاستثناء هنا المراد به الوجه والكفين، أما ابن مسعود وجمهور الصحابة وعمر -رضي الله عنه- وابن عمر، على أن المراد بها ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] أي زينة الثياب الخارجة، إذا المرأة خرجت لضرورة، وثيابها قد لا بد من ظهورها؛ لأنها هي الشيء الظاهر من جسم المرأة، وحدود علمي أن المسألة خلاف ذلك، والأئمة جميعاً ما عدا الإمام أبو حنيفة قال بوجوب، بعدم وجوب تغطية الوجه، وأظن المسألة أنا قرأت كتابك مع احترامي لفضيلتك، وأنت شيخنا وعلى رأسي.

الشيخ: عفواً.

الملقي: وقرأت الكتاب في الرد على كتابك، بس احنا يعني حابين توضيح المسألة أكثر من هيك. وإذا أردنا الأدلة يعني..

الشيخ: جزاك الله خيراً، أنا جئتك بالدليل الذي يقطع الخلاف، نساء الصحابة.

الملقي: سيدي اسمح لي، دليل: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» سئل الرسول ﷺ عن واقعة ومعروف أن إحرام المرأة في وجهها.

الشيخ: وين الواقعة؟ وين الواقعة؟

الملقي: واقعة الإحرام.

الشيخ: الله يهديك، هذا لا يقال واقعة، واقعة يقال في حادثة معينة، أما هذا حكم شرعي.

الملقي: حُكم شرعي للمرأة المُحْرِمة.

الشيخ: طيب، بس انته بتقول واقعة -بارك الله فيك-.

الملقي: يا سيدي، أنا لست عالماً ممكن يكون اللفظ يعني. سامحني.

فالشاهد من الكلام.

الشيخ: هه، طيب ما الفائدة من هالمناقشة، أنت بتقول الآن: الجمهور يقولون بخلاف جمهوري أنا، ما الفائدة الآن من مثل هذا الـ...

الملقي: سيدي أنا أحب أن أصل.

الشيخ: طَوِّل بالك، طَوِّل بالك، ما الفائدة من هذه المناقشة، والكتاب ليس بين يديك، وكتابي ليس بين يديك، أنا نقلت هناك بالجزء والصفحة عن الإمام النووي، وعن ابن رشد الأندلسي، أن جمهور العلماء يقولون بأن وجه المرأة ليس بعورة.

فأنت ما هو مصدرك حينما تعكس فتقول: إنه جمهور العلماء يقولون بأن ذلك عورة؟ فما نريد أن نضيع الوقت على إخواننا دون مناقشة علمية مفيدة.

الملقي: الله يجمعنا إحنا وإياك مرة ثانية...

الشيخ: لكن لكن -بارك الله فيك-.

الملقي: خلاص متأسف يا سيدي.

الشيخ: أنا أتيت بشيء عملي، أنا أقول لك الآن: لا يمكن لامرأة مسلمة أبداً أن تكون عاملة يعني اجتماعية كما يقولون اليوم، في حدود الشرع وهي متقفزة.

الملقي: هذا هذا.

الشيخ: اسمح لي.

الملقي: هذا من العقل.

الشيخ: اسمح لي يا أخي.

الملقي: الدين ليس بالعقل يا شيخ.

الشيخ: اسمح لي -بارك الله فيك-، يا أخي امرأة تريد أن تتعاطى شيئاً، تريد أن تشتري شيئاً من السوق، كيف تشتري وهي متقفزة؟

الملقي: متقفزة، تمشي وتقضي حوائجها وهي متقفزة، ومغطية وجهها والأمور طبيعية.

الشيخ: ما، ما أجبتني، قلت لي يمكن، عملياً كيف يمكن للمرأة أن ترى هذا الثوب، مثلاً هو صفيق هو رقيق هو كذا إلى آخره، أنتم تعيشون في خيال.

الملقي: لا، ما نعيش في خيال.

الشيخ: هذا خيال؛ لأنه الصحابة الصحابة لما عاشوا، ونقلت إلينا الروايات من منهن رأيت وجهها، منهن من رئيت يداها، ألم تقرأ في قصة مبايعة الرجال للرسول -عليه السلام-، قالت إحداهن: يا رسول الله، بايعنا، صافحنا كما صافحت الرجال، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إني لا أصافح النساء»، ماذا تتصور أنت حينما قالت هذه المرأة؟

الملقي: هذه. ..

الشيخ: أرجوك أرجوك أرجوك أرجوك، أنا أراك تتهيأ للرد قبل أن تسمع تمام الرد عليك، فجزاك الله خيراً.

أنا أقول لك: ماذا تتصور حينما تقول امرأة من المبايعات للرسول: صافحنا كما تصافح الرجال، فيقول -عليه السلام-: «إني لا أصافحك النساء»، تظن أنت أنها مُقَفَّزة؟ إن قلت: نعم، أقول: ﴿**هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [البقرة:١١١]، وإن قلت: لا، أقيمت الحجة، أي النساء اللاتي كن يبايعن الرسول -عليه السلام- ما كن متقفزات أبداً؛ ذلك لأنه الحياة الاجتماعية التي عاشها أصحاب الرسول، أرجوك يا أخي -بارك الله فيك-.

الملقي: الله يحييك يا شيخ.

الشيخ: لا تكن متعصباً لشيء سمعته.

الملقي: لا لا.

الشيخ: وإنما، لا أنت عم تحرك راسك سلفاً، كأنك تصدني وتقول لي: حسبك، لا ما ينبغي هكذا، فأنا قلت -بارك الله فيك- إنه النساء لما طلبوا من الرسول أن يصافحهن كما

صافح الرجال في البيعة، معناه: أن النساء كن كاشفات عن أكفهن، أرجوك.

وقلت لك: إما أن تأتي بالدليل، أنهن كن متقفزات، وأنا أقول لك سلفاً: دون ذلك خرط القتاد، كما يقال.

ثانياً: هناك حديث صحيح، أن البيعة كانت من النساء بمد الأيدي، ليس بالمصافحة، الرسول يمد يده والمرأة تمد يدها، هذه حالة لا هي ليست مصافحة ولا هي مصافحة، جاء في رواية أخرى، فمدت امرأة يدها تريد أن تبايع رسول الله ﷺ فقال مستنكراً وأرجوا أن تتأمل: «هذه يد رجل أم امرأة؟ اختضبي»، أيش تقول في هذا؟ هل كانت هذه متقفزة؟ لا، أنا أدري أنا أدري أن الذين ألفوا في أن وجه المرأة عورة وكفيها عورة، هؤلاء أخطؤوا مرتين:

أولاً: ليس عندهم دليل نقلي إطلاقاً، من كتاب الله ومن حديث رسول الله ﷺ.

ثانياً: أتوا بروايات لا سنام لها ولا خِطام، وأشهر من كتب في هذا الموضوع هو الشيخ التويجري، وله كتابه الصارم هذا، المسلول ولا أيش سماه، الشاهد: فهو مليء بالروايات التي لا تصح إطلاقاً، لا أريد الآن الخوض في التفاصيل، لكن عندنا هناك روايات موجودة في السيرة، تقوم الحجة على الذين يتعصبون ويقولون: كشف المرأة لوجهها حرام، أنا أقول: قولكم حرام حرام.

ذلك لأنه قول بدون كتاب الله وبدون حديث رسول الله ﷺ، إنما هي آراء.

(الهدى والنور / ٦٤١ / ٥٥: ٢٧: ٠٠)

حول تغطية الوجه

الشيخ: كون وجه المرأة عورة بالنسبة للرجل، هو من باب سد الذريعة، بدليل أنه أباح الشارع كشف الوجه أو رؤية الوجه في بعض الصور، حتى بالنسبة للذين يقولون بأن وجه المرأة عورة، حتى بالنسبة لذاك المُغَالي الذي حلف بالله عز وجل،

أنه لا يمكن للشرع أن يبيح كشف الوجه.

وهنا لا بد من وقفة قصيرة كجملة معترضة، أن هذا الرجل لما قال هذا الكلام، هل يعني مطلقاً أم بقيد، فهو ما قيد وإنما أطلق، بينما الذين يقولون بأن وجه المرأة عورة، يقولون يجوز النظر إلى وجه المرأة بالنسبة للخاطب، «اذهب إليها فانظر؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»كما جاء في الحديث.

فالآن إذاً: الشارع الحكيم عند من يقول بأن وجه المرأة عورة بالنسبة للرجل، هو من باب سد الذريعة، ترى ما حكم وجه الرجل بالنسبة للمرأة أهو عورة أم لا؟ طبعاً لا أحد يقول بعورة وجه الرجل بالنسبة للمرأة.

فما الفرق بين ذلك من حيث الرأي كما يفعل هؤلاء الآرائيون، ما الفرق بين تحريم وجه المرأة بالنسبة للرجل، وإباحة وجه الرجل بالنسبة للمرأة مع أن العلة واحدة، وهي سداً للذريعة، ونحن رددنا على الغلاة المصرين على أن وجه المرأة عورة، أنهم يُفَلْسفون رأيهم بقولهم: أجمل ما في المرأة وجهها، فكيف يعقل أن يكون ليس عورة، ويجوز للرجل أن ينظر إليه، وقد قلنا لهم في جولتنا السابقة في بلادكم هذه، وأجمل ما في وجه المرأة عيناها، فهل يجوز لها أن تكشف عينها لترى طريقها، فُبهِتوا، وقال بعضهم والحقيقة كأنها تمثيلية، لكنها حقيقة واقعية، قال لي متحمساً كنا في مجلس فقام قائماً مع أن المجلس صغير، قال أنت تقول بأن وجه المرأة ليس بعورة، والله يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩]، قلت له: فما معنى: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾ قال: يعني يغطين.

قلت: يغطين وجوههن بماذا؟ قال: بالجلباب، قلت له: هب أن عليك الآن جلباباً وهي هذه الغترة، الغترة قصيرة كما ترى هبها جلباباً، غطي وجهك بالجلباب، فعجبت منه ومن تسرعه بسبب عاطفته العمياء، وإذا به غطى وجهه، تقدم إلي، قال: لا أستطيع؟ كيف تستطيع المرأة إذاً إذا خرجت من دارها متجلببة بجلبابها، على هذا المعنى من تفسير يدنين بمعنى يغطين، أنت الآن مثلت المعنى

الذي تفهمه من الآية، ولم تستطع أن تمشي خطوات إلي، قال: نفتح ثقباً.

قلت: ومن أين جئت بهذا الثقب؟ فالآية معنى يدنين كما تزعم، يغطين.

قال: لترى الطريق.

قلت: حسناً! أنت الآن حينما تقول لترى الطريق، تقول بالرأي، وأنتم تحكمون بالرأي أنه مستحيل أن يكون وجه المرأة غير عورة؛ لأنه أجمل ما في المرأة وجهها، فها أنت قد أبحت للمرأة أن تكشف عن أجمل ما في وجهها وهو عينها، لكن لعلك تتوسع قليلاً فتبيح للمرأة أن تكشف عن عينيها، أو أنت من الجماعة الذين قالوا هكذا، يعني تبدي عيناً واحدة، كما جاء في بعض التفاسير عن بعض السلف، عبيدة السلماني وهذا صحيح عنه وعن ابن عباس وهو غير صحيح عنه، أي تكشف عيناً واحدة، قال: لا بأس أن تكشف عن عينين؛ لترى طريقها، قلت: وحينئذٍ قد أبحت للمرأة برأيك وليس بالنص؛ لأن النص الذي أنت تستند إليه في إيجاب تغطية المرأة لوجهها، إنما هو نص مطلق، يدنين أي يغطين، فمن أين جئت بالكشف عن العينتين وهما أجمل ما في وجه المرأة. فَبُهت.

عدت فقلت: ترى أجمل ما في المرأة وجهها، بالنسبة إليها أم بالنسبة للرجال.

قال: لا بالنسبة للرجال.

قلت: فما هو أجمل شيء عند المرأة بالنسبة للرجل، أليس هو وجهه أيضاً؟ فإذاً: أوجبوا الحجاب على الرجال أيضاً مع النساء، وهذا من شُؤم تحكيم الرأي في النصوص الشرعية، والله المستعان.

مداخلة: في هذه البلاد وغيرها، يرون لزوم تغطية المرأة لوجهها، لما نناقش هذه المسألة، التقاليد التي يتربى فيها ما يستطيع التحرر منها، فمن أجل ذلك ما يستطيع أن يتجرد بناء على القواعد العلمية الواجب اتباعها، ... من العلم هنا.

الشيخ: هذا موجود.

مداخلة: لأن بعضهم حتى في مسائل الخلاف، يقول لا تنكرون ولا في مسائل خلاف المسائل فيه سعة، ويوسع دائرة السعة في الاختلاف، حتى يصل أحياناً إلى اختلاف التضاد، فعندما نقول هكذا قضية كشف المرأة لوجهها، يقول: لا، هذه مسألة أخرى؟

الشيخ: كيف؟

مداخلة: يعني يترتب عليها مفسدة، ويترتب عليها انتشار الفتن.. إلى آخره، وأن الخلاف هنا غير معتد به.

الشيخ: هذا أعجب فيه، مشايخ البلاد نعرفهم سلفيين وليسوا من أهل الرأي، أما في هذه المسألة فهم من أهل الرأي.

والعجيب أن أهل الرأي عاكسوهم، يعني كانوا على صواب، تركوا الرأي للنص، وفي ذلك عبرة لمن يعتبر.

أنا بلغني أخيراً من المفارقات العجيبة، أن بعض الفتيات المؤمنات المحجبات الحجاب الشرعي، ومن اللاتي يحرصن على ستر وجوههن، ونحن لا شك معهن في ذلك من الناحية العملية، لكننا لسنا معهن من الناحية الفكرية؛ لأنه لا يجوز إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله، لكن ما شرعه الله ورسوله على وجه الاستحباب أو السنة فهو شيء طيب، وهذا الذي نراه بالنسبة لوجه المرأة، فبلغني عن بعض الفتيات أنهن قلن لما سمعن تأكيدي على قوله عليه السلام: «لا تنتقب المرأة المُحْرِمة ولا تلبس القفازين» وأنا شاهدت قديماً وحديثاً، وآخر مرة لما اعتمرت قبل رمضان في السفرة السابقة كانت معي زوجتي، فسلطتها على الساعيات بين الصفا والمروة، وهن متنقبات، أن هذا ما يجوز أنتن محرمات، والرسول يقول: «لا تنتقب المرأة المُحْرِمة ولا تلبس القفازين» بل رأيت شاباً وسيماً جميلاً له لحية سوداء، وبجانبه كان يبدو زوجته وهي متنقبة، هو في لباس الإحرام مما أشعرني بأنه محرم، وهو يسعى مع زوجته، فتقدمت إليه قلت السلام عليكم، قال: وعليكم السلام، قلت:

يبدو لي أنك محرم قال: نعم.

قلت: أولاً: هذا الكشف للمنكب الأيمن الآن هذا مضى وقته، وثانياً: أرى هذه أظنها زوجتك، قال: نعم، قلت له: أن هذا لا يجوز في وقت الإحرام، وذكرت له الحديث، قال: لا، المسألة فيها خلاف ومشى وولى. كنا صاعدين إلى المروة، ووقفنا هناك ودعونا وكبّرنا حسب السنة، وأنا أراقبه فلاحظت منه بأنه رجع إلى تغطية منكبه، أما زوجته فلم يدعها تكشف عن وجهها؛ لأن العادة غلابة، ولم أصل بعد إلى الفتيات المتجلببات، فبلغني أنهن قلن صحيح لا تنتقب المرأة المحرمة، لكن يصعب علينا أن نكشف عن الوجه، فنفدي بالدم.

مداخلة: سبحان الله.

الشيخ: ذكَّرني هذا بمثل عامي في سوريا: «الذي تعرف ديته اقتله». فهؤلاء عرفوا ما هي هذه الخطيئة، خطيئتها دم، لكن هل هذا هو التقوى، هل هذا هو مقتضى التقوى، الرسول يقول للمرأة المسلمة لا تنتقبي ولا تلبسي القفازين، هن يقلن لا، نحن ما نستطيع؛ لأنهن حُشِيت عقولهن بأن هذا أمر مُحَرَّم شديد التحريم.

(الهدى والنور /٤٠٧/ ٣٣: ٣٢: ٠٠)

(الهدى والنور /٤٠٧/ ٠٢: ٤١: ٠٠)

معنى الإدناء في آية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾

الشيخ: أريد أن ألفت النظر إلى ناحية علمية لغوية، وهي التي لا يتعرض لها إخواننا مشائخ السعوديين، حينما قال تعالى: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩]، فهم يفسرون قوله تعالى: ﴿**يُدْنِينَ**﴾ بيغطين، وهذا التفسير خطأ من المسلمين جميعاً، هذا التفسير خطأ من المسلمين جميعاً، بما فيهم مشائخ السعوديين؛ لأنهم يبيحون والحمد لله، يبيحون للمرأة أن تكشف على الأقل عن عين واحدة، وتسامح بعضهم جزاهم الله خيراً سمحوا لها بالكشف عن عينين،

أليس العينان من الوجه؟

مداخلة: بلى.

الشيخ: آه، كيف إذاً يُفسرون ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ أي: يغطين وجوههن بجلابيبهن، هكذا لا يمكن أن يقوله إنسان يفكر فيما يخرج من فيه، ولقد أجريت مع بعض المشائخ هناك في سفرتي التي أشرت إليها آنفاً، تفسيراً تجريبياً عملياً، قلت لأحدهم: ها أنت تضع العمامة على رأسك، فافترض أن هذه العمامة هي الجلباب المذكور في الآية، فالآن غطِّ وجهك بهذا الجلباب، ففعل، قلت له: امش إلي، قال: لا أستطيع، قلت: إذاً كيف تفرضون على النساء ما لا تستطيعون، كيف يمشون في الطرقات، قال: نفتح ثقباً، هذه من عجائب الأفكار، قال: نفتح ثقباً لترى بعين واحدة، قلت له: أنتم تقولون بفلسفتكم الخاصة، حينما لا تجدون من الأدلة الشرعية ما تؤيدون به وجهة نظركم، وتقيمون الحجة بها على مخالفكم، تذهبون إلى الفلسفة، وإلى علم الكلام الذي تخصصتم بمحاربته فقط في العقيدة، أما في الأحكام الشرعية وفي الفروع، فقد تلبستم بعلم الكلام، لذلك أنتم تقولون: كيف يعقل أن يكون وجه المرأة ليس بعورة، وأجمل ما في المرأة وجهها، هذه فلسفة، وبناءً على فلسفتكم أقول لكم: إذا كان أجمل ما في المرأة وجهها، فما هو أجمل ما في وجهها أليس عيناها؟

مداخلة: بلى.

الشيخ: قال: نعم. قلت: فكيف أبحت بأن تكشف عن أجمل ما فيها، وهو عينها، وخلاف الإدناء الذي فسرتموه بالتغطية، فبهت الرجل، وهذه نقطة أرجو أن تكون معي مفكراً فيها، لا أريد أن تكون معي مقلداً، فنحن كما تعلم نحارب التقليد، وندعو إلى التبصير، فحينما قال تعالى: ﴿يُدْنِينَ﴾ كان هناك حكمة بالغة جداً، حينما عدل ربنا عن قوله يغطين، لأن الإدناء له حدود، وهذا ما جاء تفسيره في السنة العملية من جهة، والأحاديث في ذلك كثيرة، كما لا بد أنك كنت قرأت في كتاب «حجاب المرأة المسلمة»، وبخاصة حديث أسماء الذي يدندن السعوديون

على تضعيفهم، هم ومن تابعهم ومن قلدهم، إنهم يذهبون إلى أنه حديث ضعيف، وأنا قلت بأن إسناد أبو داود فيه ضعيف فعلاً.

مداخلة: لكن يتقوى. ..

الشيخ: لكن يتقوى، أولاً: بطريق أخرى في «سنن البيهقي»، وثانياً: بأقوال الصحابة التي ذكرت لك آنفاً بعضها، وثالثاً وأخيراً: السنة العملية، ألا وهو قوله عليه السلام: «إذا بلغت المرأة المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها وكفيها» فهذا يبين قوله تعالى في القرآن: ﴿يُدْنِينَ﴾ هذا الحديث يحدد مساحة الإدناء، وهو جميع البدن إلا الوجه والكفين.

مداخلة: بارك الله فيكم أستاذ.

الشيخ: وفيكم بارك.

مداخلة:. ... ذكرت تحقيقاً موسعاً عن حديث أسماء في كتاب الحجاب، ثم ذكرت أنه صحيح في صحيح سنن أبي داود، هل هناك شيء جديد، زايد على التحقيق الموجود في حجاب المرأة المسلمة؟

الشيخ: سترى ذلك في طبعتنا الجديدة إن شاء الله، وعسى أن يكون ذلك قريباً.

مداخلة: الطبعة الجديدة لكتاب الحجاب.

الشيخ: أيوه.

مداخلة: سوف يكون فيه مزيد من التحقيق عن الوارد هناك؟

الشيخ: وهل تعرف منا جمود على القديم؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لا. لا أقول في كل طبعةٍ شيء جديد.

مداخلة: أنا قصدي بالنسبة لهذا الحديث تحقيق حديث أسماء؟

الشيخ: نعم، نعم فيه جديد.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: أنت تعرف الطبعة الأولى من الحجاب؟

مداخلة: آه.

الشيخ: ألا تجد فرقاً، وهي الطبعة التي قمتم أنتم بطبعها في مصر، ألا تجد فرقاً وبوناً شاسعاً بينها وبين الطبعة التي قام بطبعها المكتب الإسلامي؟

مداخلة: نعم فرق كبير أستاذ.

الشيخ: فستجدون مثل هذا الفرق أو أكبر في الطبعة الجديدة إن شاء الله.

مداخلة: إن شاء الله الجديدة تتوقعها متى تقريباً.

الشيخ: أما متى، هذا فليس في ملكي ولا في طوقي.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: لأن هذا يتعلق بالطابع والناشر.

مداخلة: السؤال الثالث؟

الشيخ: تفضل.

مداخلة: ذكرتم أنتم في خلال كلامكم، عن حجاب المرأة المسلمة، أنه الخلاصة يعني: يجوز كشف وجهها، بشرط ألا يكون فيهما شيء من الزينة؟

الشيخ: الزينة الاصطناعية.

مداخلة: عفواً لم تنص على هذا أستاذ، عفواً.

الشيخ: إذا ما كنت نصصت، فأنص الآن ولك الفضل.

مداخلة: بارك الله فيكم أستاذ. .. ذكرت أحاديث الكحل للعينين والخضاب

في اليدين، ثم قلت بعدها بشرط ألا يكون فيهما شيء من الزينة قاطعة تماماً؟

الشيخ: لكن لا يكون عليهما شيء من الزينة، ما الذي يتبادر إلى ذهنك، بعد ما خصصنا بالذكر الكحل والحناء، أليس يتبادر إلى الذهن من هذه العبارة، أنه المقصود الزينة المصطنعة من المرأة، هذا الذي أنا رميت إليه، ومع ذلك فسأزيل ما إذا كان في العبارة غموض ما.

(الهدى والنور/٣٢٤/ ٠٢: ١٧: ٠٠)

(الهدى والنور/٣٢٤/ ٢٨: ٣١: ٠٠)

حكم النقاب

مداخلة: [حكم النقاب].

الشيخ: قلنا: الذي يقول بدعة فهو مخطئ، والذي يقول بأنه فرض فهو مخطئ، والصواب أنه أفضل، وأمر مستحب بالنسبة للنساء، يجوز الكشف والستر أفضل، هذا الوسط.

(الهدى والنور / ٢٢٤ / ٤٥: ٠١: ٠٠)

مواصفات الجلباب الشرعي

مداخلة: السؤال الذي بعده: نريد تفصيلاً لمعنى الجلباب؛ لأنك ذهبت إلى أن الجلباب ما يُغطي من الرأس إلى القدمين، وقد وجدنا في بعض كتب اللغة الاختلاف الواسع في هذا، منهم من يقول: هو الدّرع السابغ.. منهم من يقول: هو الخمار.. ومنهم من يقول: كما ذكرت شيخنا، فنريد التفصيل جزاكم الله خيراً ووجه الترجيح؟

الشيخ: عفواً، أشكل علي قولك: بأن منهم من يقول: بأن الجلباب هو الخمار،

ما هو الخمار الذي تعنيه أنت في قولك: إنهم قالوا: إنه هو الجلباب؛ لأن المعروف أن الجلباب هو غطاء الرأس، وليس هو الثوب السابغ الذي يغطي بدن المرأة من رأسها إلى قدمها، فمن الذي يقول: إن الجلباب هو الخمار فيما تعلم؟ حسبما ذكرت، هذا أمر مستغرب جداً، فمن قال ذلك؟

مداخلة: في لسان العرب يذكر هذا، يقول: قيل هكذا. .

الشيخ: يذكر أن الجلباب هو الخمار؟

مداخلة: الخمار نعم.

الشيخ: هذا لا يمكن أن يقال؛ لأنك تعلم أن في القرآن آيتين: آية تأمر النساء بوضع الجلباب، وآية تأمر بوضع الخمار، ولا يمكن أن يقال: إن في الآيتين تكراراً لمعنى واحد، فيقال: الجلباب هو الخمار، والخمار هو الجلباب، وإنما لكل من اللفظين الجلباب والخمار معنى يختص به دون الآخر.

أنت تعلم المرأة مثلاً في بيتها، حينما تقوم لتصلي الصلاة المفروضة عليها، وتكون عادة وهي في دارها حاسرة الرأس، فتلقي على رأسها الخمار، وكما قال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وليس المقصود هنا إطلاقاً الجلباب، وإنما المقصود هو غطاء الرأس.

ومن الأدلة على ذلك: أن النبي ﷺ أمر بالمسح على العمامة أو على الخمار وعلى الخفين.

والخمار أقصد بهذا الحديث، أنه يدل على أنه لباس يشترك في تعاطيه الرجال والنساء.. الذكور والإناث.. فليس من المفهوم والمتبادر لمن يفقه اللغة العربية، أن الرجل يلقي على نفسه الجلباب، لكنه يلقي على رأسه الخمار، فالذي يوضع على رأسه الخمار، يجوز له أن يمسح عليه سواء كان رجلاً أو كان امرأة.

الذي أردت بهذا الكلام، هو التثبت أولاً من النقل في اللغة العربية، وثانياً: إذا انتهيت أخيراً إلى القول بأن في لسان العرب يقول في تفسير الجلباب وقيل: إنه هو

الخمار، فحسبك مما نقلت تضعيفاً لهذا المنقول؛ لأنه قال وقيل.

لكننا إذا درسنا نصوص الكتاب والسنة، وقد ذكرنا آنفاً شيئاً منها، نقطع يقيناً أن الخمار غير الجلباب، والجلباب غير الخمار، وبإيجاز الخمار أقصر ستراً من الجلباب، والجلباب أوسع دائرة في تحقيق الستر، والجلباب خاص بالنساء وهن اللاتي أُمرن به دون الرجال، أما الخمار فأمر مشترك، وإن كان ليس مأموراً بذلك لكنه أمر مشترك بين الرجال والنساء كالقميص تماماً، كما أن الرجل يلبس القميص، لكنه يستر عورته وهي دون عورة المرأة، والمرأة تلبس القميص، لكن تستر بذلك عورتها وعورتها أوسع من عورة الرجل.

ولذلك قلنا في كتاب: «حجاب المرأة المسلمة»: بأن المرأة المسلمة إذا خرجت من دارها، فيجب عليها أمران اثنان: أن تضرب الخمار على رأسها، ثم تلقي من فوقه الجلباب، فهي تخرج مختمرة بالخمار ومتجلببة بالجلباب، فلا يغني بالنسبة للمرأة التي خرجت من الدار أحدهما عن الآخر، لا بد من الجمع بين الخمار وبين الجلباب، وأنت تعرف النص القرآني متعلق بالخمار إذ يقول: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور:٣١] الضرب على الجيوب لا يمكن بالجلباب، الضرب على الجيوب يكون بالخمار؛ لأنه يمكن لفه، أما الجلباب فأنت تعلم أنه لا يلف على الصدر وعلى العنق، فأنت ترى الرجال هنا كيف يلتحفون بالخمار، وكيف يربطونه على أعناقهم، فمن أجل هذا الذي اختص به الخمار دون الجلباب، كانت المرأة إذا خرجت من بيتها مأمورة بأن تلقي على رأسها الخمار، وأن تلفه على رقبتها وعلى صدرها؛ لأن الجلباب لا يتجاوب معها؛ لتحقيق هذه السترة؛ لأنه سابغ وطويل، بينما الجلباب سابغ وقصير، فلكل منهما أثره في تحقيق ما أمرت به المرأة من الستر.

هذا هو جوابي على هذا الذي سألت عنه، فإن كان بقي شيء لم يأت عليه كلامي فُتذكِّرني به.

مداخلة: إذاً: فهمت أن الجلباب ليس هو الدرع السابغ الذي يلبسونه اليوم،

مثلاً هن من العنق إلى القدمين.

الشيخ: .. ليس هذا جلباباً، ولكن هذا يحملنا إلى أن نوسع القول الآن فيما يتعلق بالجلباب بطريقة أخرى فنقول: الجلباب في اللغة هو كما قلنا، ليس هذا الذي يسمى هنا بالبالطو، لكن الشيء الذي ينبغي بيانه الآن هو: أن الأمر الموجه إلى النساء خاصة بلبس الجلباب، هو ليس أمراً تَعبّدياً غير معقول المعنى بل هو بالعكس من ذلك معقول المعنى، والمعقولية التي نشير إليها هي تحقيق الستر، الذي يجب أن تقوم به المرأة، فإذا لبست مثلاً ثوبين أو جعلت الجلباب قطعتين، قطعة عليا وقطعة دنيا سفلى، وكل من القطعتين يحقق ما يحقق الجلباب المنصوص عليه في القرآن عادة.

حينئذٍ نحن وإن كنا لا نسمي هاتين القطعتين جلباباً من حيث الاستعمال اللغوي، لكنه يحقق المقصود المراد من الأمر بالجلباب من الناحية الشرعية.

كان يوجد في بلاد الشام إلى عهد قريب، ولا يزال يوجد في بعض النساء المتمسكات والملتزمات بالشرع ملاءة تسمى: بملاءة الزَّم، سمعت بشيء من هذا في زمانك؟

مداخلة: نحن عندنا الملاءة.

الشيخ: لا، أقول: ملاءة الزم؟

مداخلة: لا، ليس هذا الاسم نقول: الملاءة. .

الشيخ: الملاءة يقولون نعم؛ لأن هذا. .. هذا لفظ عربي، والشاهد: أن هذه الملاءة عندنا في بلاد الشام، قطعتان: القطعة الأولى: هي يسمونه الخراطة..

مداخلة: نعم، تنورة. ..

الشيخ: تنورة، تعرف هذا اللفظ تنورة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني: يشد هنا على الخصر بزمام مطاط، وهذا يكون طبعاً فضفاضاً ووسيعاً، طيب؟

مداخلة: طيب.

الشيخ: فهذا تلبسه المرأة إلى هنا فتستر كل القسم الأدنى من البدن، ثم يأتي من فوق هذه التنّورة أو يسمونها في الشام: خراطة، القسم الأعلى فهو يلقى على الرأس وتغطي به المرأة رأسها، ومنكبيها، وجانبيها، وخاصرتيها، وحتى الزمام هذا المشدود على وسطها بهذه التنورة أو بهذه الخراصة، لا يظهر منه شيئاً؛ لأنه يكون دون ذلك، وضحت هذه الصورة؟ نعم، هذه يسموها عندنا: ملاية زَمّ، لأن هذه الخراطة تكون مزمومة هكذا بالمطاط.. بهذا السلك يعني. فهل استوعبت معنا هذه الصورة؟

فالذي أريد أن أقوله: أن هذه الملاءة ليست جلباباً، لكنها تقوم بواجب الجلباب ألا وهو الستر بأكمل وجه، وضح لك هذا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، إذا كان الأمر بهذا الوضوح، فأيضاً نحن لا يجب أن نتمسك بحرفية لفظ الجلباب، وإنما بمغزاه ومرماه وثمرته.

الآن أعود إلى هذا المنطق الذي أشرت إليه، الذي تلبسه النساء المسلمات اليوم، ولها أكمام كما يفعل الرجال تماماً، كل ما في الأمر، أنه قد يكون طويلاً بالنسبة لبعض النساء المحتشمات إلى الكعبين، هذا ليس جلباباً، لكنه ليس كملاءة الزَّم؛ لأن هذا لا يغطي الرأس مثلاً وما حوى، لكن المرأة ماذا تفعل اليوم، تشد على رأسها ما يسمى بالإيشارب معروف هذا اللفظ عندكم؟

مداخلة: ....

الشيخ: الخمار الصغير، الذي يشد على الرأس، وقد يبدو شيء من الناصية من مقدمة الرأس، وقد يبدو أيضاً شيء من العنق؛ لأنه صغير الحجم، وهذا طبعاً لا يحقق الجلباب كما معنى الجلباب وغاية الجلباب -كما تحدثنا عن ملاءة الزَّم-،

واضح؟ فإذا فرضنا أن هذه المرأة اللابسة لهذا البالطو نسميه، أو ماذا تسمونه أنتم؟

مداخلة: نحن نسميه الحجاب.

الشيخ: هذا الذي لا يغطي الرأس؟

مداخلة: نعم، نسميه حجاب.

الشيخ: لا، هذا خطأ.

المهم: إذا لبست هذا النوع من الحجاب، ثم ألقت على رأسها الخمار فهذا الخمار، يجب أن يُلقى عليه حجاب وقلنا: إن هناك آيتان.

مداخلة: يعني جلباب.

الشيخ: نعم الجلباب، هذا الجلباب، يكفي أن يكون نصفياً كما قلنا آنفاً بالنسبة لملاءة الزم، . ...

إذاً: المرأة التي لبست هذا الذي تسمونه الجلباب وله أكمام، .. نعم، وألقت على رأسها الخمار الشرعي، وليس هذا الذي يسمى الإيشارب، ثم ألقت فوق هذا الخمار ثوباً نصفياً يغطي نصف بدنها، بحيث تغطي مناكبها، وتغطي أيضاً يديها، فحينئذٍ يكون الأمر مسلوكاً ومقبولاً بالنسبة للشرع. واضح؟

(الهدى والنور / ٢٣٢/ ٤٢: ١٢: ٠٠)

حكم تغطية الوجه للمرأة

مداخلة: هل يجب على المرأة أن تغطي وجهها؟

الشيخ: يستحب ولا يجب.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٥٢: ٣٩: ٠٠)

حول حكم تغطية الوجه

الشيخ: البحث ليس في الأفضل، البحث في الوجوب، وقول الموجبين أن الفتنة في الوجه، هذه فلسفة دخيلة في الإسلام، ومن تمام الفلسفة، حينما يقول الرجل وجه المرأة هو أصل الفتنة، إنما يعني بطبيعة الحال بالنسبة إليه الرجل، فلو عارضهم معارض مثلي وقد فعلت، وأيضاً بالنسبة للمرأة، وجه الرجل فتنة لها وأكثر من ذلك، لأنه لا يخفاك أن عورة الرجل محصورة جداً ضيقة...، فيجوز للرجل مثلاً أنه يكشف عن صدره وعن ذراعيه وعن ظهره، فيا ترى إذا رأت امرأة ما هذه العضلات وهذا البياض و... إلى آخره، لن تصير فتنة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذاً:.... العورة، والعورة.. أن بدن الرجل كله عورة؛ لأنه في فتنة، هذه فلسفة دخيلة في الإسلام، ولذلك يجب على المسلمين السلفيين، أهل الحديث أنصار السنة، أن يقفوا عند النصوص، وأن يبعدوا الفلسفة عنها...؛ لأن هذا يفتح علينا باباً لا قِبَل لنا بِسدِّه.

وجه المرأة فتنة، أنا أقول: نعم بالنسبة للرجل، كذلك وجه الرجل فتنة بالنسبة للمرأة.

إذاً: قولوا بأن وجه الرجل عورة، هذا منطق لا أحد يقوله إطلاقاً، لكن نمشي مع النصوص، الوجوب سمعاً وطاعة، الاستحباب سمعاً وطاعة، أما أن نقول والله أفتن ما في المرأة وجهها.

ثم هذه الفلسفة تناقض حديث الخثعمية، وأظنك ذاكره.

هذه الفتنة وقعت، نحن الآن نبحث في الخيال، وندع الذي وقع، أي هناك فتنة كادت أن تقع بين المرأة والرجل، فما قال الرسول للمرأة كُفِّي شَرّك عنه، اسدلي على وجهك، وإنما أخذ برأس الفضل، وصرفه إلى الجهة الأخرى، فهذا تطبيق عملي من الرسول عليه السلام في آخر حياته، يبطل دعوى، أولاً: أن وجه المرأة عورة، وثانياً:

تعليل كون وجه المرأة عورة هو لأنه مثار الفتنة، هذه الفتنة هنا كادت أن تقع، ومع ذلك الرسول عليه السلام عالج ذلك آنياً، ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور:٣٠].

ثم الشيء العجيب، أن العصبية المذهبية أو التقاليد البلدية، تُعْمى حتى أهل العلم عن نصوص القرآن، وتحملهم على تأويلها أبعد تأويل.

﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور:٣٠]، يغضوا عن ماذا، إذا لم يكن هناك شيء مكشوف، يغض الرجل بصره عن ماذا؟

والعجب أن الله عز وجل ما اقتصر خطابه على المؤمنين، بل قال: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ [النور:٣١].

إذاً: كل من النصين يعطينا، أن في كل من الرجل والمرأة شيئاً مكشوفاً، ولولا ذلك لم يكن للخطاب الإلهي معنى...

أنا أول ما ذهبت للحجة الأولى، وذهبت للرياض، كنت أشوف [نساء] من الصعب جداً أن واحد لا خلاق له يلحق بها؛ لأن ملايتها تجرها على الأرض وتثير الغبار، فمن سيمشي وراءها؟!!

بدأت الظروف تتغير وتتغير.

فإذا قال الله: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور:٣٠]، هذا معناه أن هناك شيء ينبغي أن يغض البصر عنه، وفي الرجال كذلك، يقول تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور:٣١].

ما الذي صرف العلماء عن هذه النصوص سوى التقاليد؟!

ثم من العجب العجاب، في عندي نحو عشر رسائل كلها صادرة للرد على الألباني، وكأن الألباني جاء أمراً إدّاً، ﴿**تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا**﴾ [مريم:٩٠]، والألباني لم يأتِ بشيء جديد، بل برأي الجمهور،

ودَعّمه بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف والأئمة، كل هؤلاء ثاروا مثل عش الدبابير على الألباني.

أبو الأعلى المودودي، جاء بشيء لم يسبق إليه أبداً بالنسبة لعورة المرأة، بناء على حديث مُعْضَل، أنه تعرفوا الحديث الذي نحن نُقوِّيه وهم يُضَعِّفوه، «إذا بلغت المرأة المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها».

هناك رواية في تفسير ابن جرير، اعتمد أبو الأعلى المردودي عليها: «إلا وجهها ونصف ذراعيها» لا أحد يتعرض بالرد على هذا الإنسان لماذا؟ لأنه ليس هو الألباني، لأنه الألباني صار بهذا الكتاب خطر على النساء النجديات!!

طيب، والمودودي ما هو الفرق؟!

الفرق أنني أتيت بأدلة أؤيد فيها رأي الجمهور، هو جاء بحديث ضعيف، لا يقول به عالم من قبله أبداً، ونرى نحن الآن النجديات مشاكل لا يعالجوها، صحيح وضعوا برقع، لكن هنا نُخْرَتها مبيّنة، صحيح متحجبة، لكن ذراعها بائن، كل هذا نحن نراه في البلاد السعودية، لماذا لم يعالجوا هذه المشكلة وهذه القضية، إلا الرد على الألباني؛ لأنه قال إن وجه المرأة ليس بعورة، مع أنه عقد فصلاً خاصاً أنه ستر المرأة لوجهها هو الأفضل والأشرف لها.

سبحان الله! كثير من الناس يُقادون أحياناً بالعواطف، وبالمعادات الشخصية.

مداخلة: واحد يا شيخنا من شباب السعودية، التقيت فيه يوم من الأيام، وصار يقول: أنتم تتعصبوا للشيخ كثيراً، قلنا: والله نحن الشيخ لا يُعَوِّدنا على أن نتعصب، ونحن لا نجد هذا في أنفسنا أننا نتعصب للشيخ، بعد ما مَرَّت أكثر من نص ساعة، طبعاً يقول إن شيخنا ابن باز، بدأ هو يتعصب، وقلت: أين العصبية الآن عندنا وإلا عندكم؟! فكنت ذكرت أن أحد إخواننا وجد ثلاثة طرق لحديث، أسماء فقال: ولو وجد سبعين طريقاً.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: انظر، لن نرد عليه، ولو وجد سبعين طريقاً.

إذاً: هذا ما أصبح..

الشيخ: هذا هو التعصب بعينه.

في حديث الخثعمية، ليس هناك دليل على أنها كاشفة عن وجهها، وإنما كان ينظر إلى سواد بدنها. الله أكبر.

مداخلة: من يقول هذا يا شيخ.

الشيخ: الشيخ ابن باز في بعض رسائله، لكن أعجب من هكذا سمعتها في الإذاعة السعودية من مدة شهر ونصف، وسجلتها عندي، لأني أريد أن أنشرها وأرد عليها، قال: حديث الخثعمية –واحد من هؤلاء المذيعين من الرياض، بطبيعة الحال ما حفظت اسمه– يقول: ليس في الحديث تصريح بأنها كانت كاشفة لوجهها، وإذا فرضنا أنها كانت كاشفة عن وجهها، فيجوز أنها لا تعرف أن وجه المرأة عورة.

الله أكبر! القصة حصلت أمام الرسول ﷺ، فإذا لم تعرف ألن يُعَلِّمها الرسول، هذا معناه نسبوا الرسول إلى إقرار الخطأ، بل إقرار الحرام، يرتكب أمامه ولا يُبينه للناس.

هذا في الإذاعة، العالم الإسلامي كله يسمعه.

مداخلة: يا شيخنا، مشكلة هؤلاء النساء اللاتي يعتقدن الوجوب لستر الوجه، طبعاً في بيتها لها أسلاف ولها كذا، فهل إذا اعتقدت أن هذا واجب، هل هي آثمة؟

الشيخ: طبعاً.

مداخلة: آثمة؟

الشيخ: معلوم.

مداخلة: آثمة في اعتقادها أنه واجب، وإلا في كشفها وجهها؟

الشيخ: تكون آثمة إذا كشفت عن وجهها.

مداخلة: يا شيخ بالنسبة للآية، طبعاً هذا أستطيع أن أستدل من هذا الكلام، ولا أدري هل جاء في بالي، أن الرجل عورته ما بين السرة والركبة، لا يلف حول هذا الشيء من الظهر أو من الجنب، هو يقول من العورة، وكذلك الخمار لا بد أن يكون بهذا الحال.

الشيخ: كيف يعني بهذا الحال؟

مداخلة: يعني الخمار الآن يستر الصدر والكتفين والظهر.

الشيخ: الخمار غطاء الرأس.

مداخلة: غطاء الرأس.

الشيخ: هذا معناها عربية، ويُلف على العنق على الصدر، هذا هو الخمار.

أنت الآن الذي تحكي عنه هو الحجاب، وأيضاً هذه نقطة، مشايخنا هناك لا يُدندنون حولها، يعني يتوهموا بمجرد أن المرأة تلقي على رأسها جلبابها، فقد قامت بواجبها، بينما هناك واجبات: الواجب الأول: هو الخمار، وهذا الخمار لا يشمل إلا الرأس وفتحة القميص، الصدر يعني، ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، هذا هو الجيب. هذا الواجب الأول.

الواجب الثاني: إلقاء الجلباب على هذا الخمار، فلا الجلباب يستر الوجه وجوباً، ولا الخمار يستر الوجه.

ومن الانحرافات التي أقرؤها في بعض هذه الردود، أنهم يقولوا: الخمار ما ستر الرأس والوجه، وهذا تفسير بلا شك مبتدع عند من يعرف شيئين، أولاً: يعرف اللغة وتفسير الخمار فيها، والشيء الآخر: يعرف السنة، وما جاء فيها من ذكر الخمار.

فمن الأحاديث المعروفة عند كل المشتغلين تقريباً بالعلم قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ولا أحد يقول إن هذا الخمار يستر الوجه في الصلاة، بل على العكس هم يقولون، حتى الذين يوجبون على المرأة ستر الوجه، يقولون في الصلاة تكشف، فالرسول عليه السلام في هذا الحديث، الحقيقة أنا فخور جداً، أنني تعلمت اللغة العربية من أحاديث الرسول عليه السلام، ولولا ذلك لكنت كواحد من هؤلاء الأعراب، أُساق بعصا الجمهور، وانتهت الأمور.

(الهدى والنور / ١٧٩ / ٣٨: ٠٠: ٠٠)

هل تراجع الشيخ عن رأيه في حكم تغطية الوجه؟

مداخلة: سمعت من بعض الناس، أنه آخر أقوالكم في حجاب المرأة، أنه وجوب تغطية الوجه والكفين.

الشيخ: ما تغير عندي رأي في المسألة، بل ازددت إيماناً برأيي القديم، لكن بعض الناس يسيئون الفهم، وبالتالي يسيئون النقل، وبعضهم يتعمدون الإساءة.

فأنا أقول: ستر المرأة لوجهها هو الأفضل، ولكن لو أرادت أن تكشف عن وجهها فهو جائز بدون ما تكون محمرة ومغندرة ومبودرة.

فأنا لا أزال عند هذا الرأي، وأنا الآن في صدد إعادة طبع حجاب المرأة المسلمة، مع مقدمة إضافية نحو أربعين خمسين صفحة، فيها رد ملخص على الذين ردوا علينا، وهم ما شاء الله أكثر من عشرين شخص نعم، فيها إثبات أن الأمر كما كنا نقول قديماً: أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة لكن الأفضل سترهما.

مداخلة: إذا كانت مكحلة تجوز تكشف الوجه؟

الشيخ: يجوز.

مداخلة: مكحلة.

الشيخ: مكحلة العينين، لم يقتنع صاحبنا!

مداخلة: طيب! في يا شيخ الكحل في أنواع منه ما هو طبيعي من هذا الحجر.

الشيخ: خليك على الطبيعي.

مداخلة: نعم، في النوع الثاني هذا الذي هو. ...

الشيخ: خليك على الطبيعي؛ لأن هذا الطبيعي هو الذي كان معنياً بقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١].

(الهدى والنور / ٥١٧ / ٢٣: ٤٠: ٠٠)

هل من المصلحة نشر القول باستحباب تغطية الوجه دون وجوبه في السعودية؟

مداخلة: من المعروف أن مسألة الحجاب في الإسلام بين كشف الوجه والكفين [ليست] واجبة على الرأي الصحيح، ولكن هل من مصلحة المسلمين أن تنشر هذه المسألة خصوصاً عندنا في السعودية ودول الخليج، حيث جعلت النساء على تغطية وجوههن حكم العادة وبحكم المجتمع الإسلامي، ولأن كثير من بعض البنات بدأن يكشفن وجوههن ويقلن قولاً صحيحاً الآن، تبين لنا أن الحجاب في الإسلام المفروض هو عدم تغطية الوجه والكفين.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فهل من مصلحة المسلمين إثارة المسألة في هذه الفترة، وتأليف الكتب فيها، أنا أعتقد أن القول الراجح الصحيح بأن الكفين والوجه ليسا بعورة، ولكن هل من المصلحة للمسلمين إثارة المسألة في كل مجلس وكل مناسبة؟

الشيخ: بارك الله فيك، مصلحة المسلمين هو نشر العلم الصحيح، ونحن لأمرٍ

ما ندعي بأننا سلفيون، أي: إننا نفهم الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح، ونحاول كذلك أن نعيد المجتمع السلفي الأول كلٌ بحسب استطاعته.

وأنا كنت أشرت إلى ما يشبه الجواب عن مثل هذا السؤال في مقدمة كتابي: «حجاب المرأة المسلمة». حين يقال أو يتساءل متسائل: هل من المصلحة نشر هذه المسألة؟ في الحقيقة هذا السؤال يقابل بسؤال مثله تماماً: هل من المصلحة كتمان العلم الشرعي؟ في ظني حينما يوجه السؤال بهذه الصورة الواضحة، سوف لا يستطيع أحد مهما سما من العلم أو في العلم أو انحط فيه أن يقول: نعم، يجوز كتمان العلم.

ولذلك: فيجب أن نفرق كل التفريق بين نشر العلم الواجب وبين التربية الواجبة، فحينما ننشر بين الناس علماً صحيحاً، وكان هذا العلم الصحيح مفضولاً وغيره فاضلاً. نعم.

فأقول يا حضرة الأخ: وصل بنا الحديث آنفاً، إلى أنه لا يستطيع أحد أن يقول بجواز كتمان العلم، فكما أنه ينبغي نشر العلم على وجهيه الصحيحين أن يقال مثلاً: المحافظة على السنن ليس فرضاً، ولكن ينبغي الحض عليها، كما جاء في كثير من الأحاديث، وأظن لا يخفى عليك شيء منها، كالحديث الذي يقول بأن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن تمت فقد أفلح وأنجح، وإن نقصت قال الله لملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوع فتتم له به فريضته.

فلا يجوز إذا وجدنا الناس على مذهب ذاك الأعرابي، الذي قال للرسول عليه السلام كما في الحديث الصحيح حينما سأل النبي: «هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع. فقال عليه السلام: أفلح الرجل إن صدق، دخل الجنة إن صدق».

فإذا رأينا بعض الناس يتهاونون بالسنن وهذا موجود، فلا ينبغي نحن أن نبالغ في هذه السنن، ونرفعها إلى مصاف الفرائض، بل علينا أن نبين حكمها الذي ثبت شرعاً، وأن نحض الناس على الاهتمام بهذه السنة؛ لأنها أولاً سنة، ولأن فيها فضائل

أخرى منها ما ذكرنا آنفاً أن الله عز وجل يتمم بها النقص الذي قد يقع في الفريضة....

كذلك أنا أرى في هذه المسألة وفي غيرها، يجب أن نبين للناس حكم الله عز وجل في وجه المرأة وكفيها، لأن الشرع كما ندندن نحن معشر طلاب العلم ومعشر العلماء، دائماً نحن نقول بأن الإسلام صالح لكل زمان ولكل مكان، ولا يخفى على أي إنسان بأن الناس في كل زمان وفي كل مكان، ليسوا على مستوى واحد في الإيمان وفي الإسلام، في التقوى ونحو ذلك من الخصال، ولذلك فيجب نحن أن نعرف الناس دينهم حق المعرفة، حتى إذا مثلاً وجد بعض الناس المتعاونين بالإسلام، إذا عرفوا أن هذا فرض وهذا فرض وهذا فرض، ثقل عليهم الدين، فربما نبذوه وراءهم ظهرياً.

أما إذا قيل لهم: عليكم في كل يوم مثلاً خمس صلوات، ومن شاء فليتطوع، فذلك خير يكون حينذاك، جمعاً بين المصلحة وبين دفع المفسدة.

كذلك الأمر تماماً بالنسبة لهذه المسألة، الذي تتساءل أنت وغيرك: هل من المصلحة نشرها؟ أقول: نعم، يجب نشر هذه المسألة؛ لأننا نعيش في زمن لم تقف النساء عند ما فرض الله عليهن، فلا يجب علينا أن نوقفهن أو أن نجبرهن أن يقفن أيضاً عند الأمور المستحبة، بل علينا أن نبين لهم بوضوح تام، أن المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها، فعليها أن تتجلبب جلبابها، وأنه يجب أن يتحقق في هذا الجلباب ثمانية شروط.

ونحن حينما وضعنا هذه الشروط، لم نكن متشددين؛ لأن الشرع جاء بها، ولو كان من هذه الشروط ستر الوجه والكفين لضممنا إليها، ولكننا دائماً نراعي فيما يَسَّر الشارع أن نُيَسَّر وفيما لم يُيَسّر، ولا أقول: فيما شدد وإنما نقول: وفيما لم ييسر لا نيسر. نعم.

فنحن المسلمين وأهل العلم منهم، كما اتفق عليه بين المسلمين جميعاً لا

يملكون من عند أنفسهم التشريع، ومن ذلك التيسير وعدم التيسير، وإنما هم كما قال تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥] ففيما يسر الله نيسر، وفيما لم ييسر لا نيسر.

فإذا كان قد ثبت شرعاً، أن الأفضل للمرأة أن تستر وجهها وكفيها، ولا يظهر منها شيء، فَنُبين هذا للناس، وإذا كان من الثابت في الشرع، أن هذا الستر ليس واجباً وإنما هو مستحب، أن نبينه أيضاً للناس. نعم.

أظن أني ما ذكرته آنفاً يكفي الجواب إن شاء الله.

(الهدى والنور /٣٠٤/ ٣٤: ٠١: ٠٠)

الحكم إذا لم تلبس المرأة تحت الجلباب ملابس بسبب الحر

مداخلة: هل يجوز للمرأة أن تلبس إذا خرجت. .. جلباب .. دون أن تلبس تحته. .. مثلاً، يعني: البلد الدنيا حر، وتحتاج المرأة إلى ملابس خفيفة، فهل يجوز لها أن تخرج بالجلباب فقط، أم يجب عليها أن تلبس ثيابها العادية وفوقها الجلباب. ..؟

الشيخ: لا بد للمرأة إذا خرجت من بيتها، أن تجمع بين وضع الخمار على رأسها، ثم على الخمار الجلباب؛ لتحقيق قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، وهذه نقطة يغفل عنها كثير من المسلمات الملتزمات كما قلنا آنفاً؛ لأنهن يأخذن القضية ليس بالعلم الشرعي، وإنما بتحكيم العقل، ما هو المقصود من الحجاب؟ أن تستر المرأة وجهها؟! أن تستر المرأة بدنها كله.

فهذا الجلباب يستر البدن، لكن هناك شيء آخر يجب ملاحظته وهو: أن لا يكون الجلباب أو الثوب الذي تلبسه المرأة، يُحَجِّم شيئاً من أعضاء بدنها، فحينما تضع المرأة الجلباب فقط على رأسها سيظهر الرأس مُحَجّماً، لا سيما كما نلاحظ من بعض النساء، عندما يُكوّرن ويَعْقِدَن شعورهن في قفاء رؤوسهن، فتجدن الرأس هذا بارز من الخلف، فحينما يأتي الخمار،

والخمار، أظنكن تستحضرن أنه ليس المراد به ما يسمى اليوم الإيشارب، وإنما ما تصلي به المرأة حينما تدخل في الصلاة حيث أن هذا الحجاب، أولاً: يغطي شعر الرأس، ثم ينزل مسدولاً على الكتفين، فلا يُحَجِّم الكتفين، فإذا جاء فوق الخمار الجلباب انتهى بهذين الأمرين تحجيم رأس المرأة، وقد جاء في السنة أن النبي ﷺ جاءته ثياب رقيقة من مصر يوماً، فأهدى إلى أحد أصحابه شيئاً منها لعله زيد بن ثابت أو زيد بن أرقم نسيته، قال له: ألبسها زوجتك، ولتضع تحت هذا الثوب من الثياب الغليظة؛ لكي لا تُحَجّم عظامها أي: بدنها.

من هنا أُخذ الشرط المذكور في حجاب المرأة المسلمة؛ بأن من شروط الجلباب أن لا يَصِف ولا يَشِف، الوصف هو التحجيم، والشفافية: أن يكشف عن لون البشرة.

هاتان الصفتان، يشترطان في كل عورة، سواء كانت عورة الرجل أو عورة المرأة.

ولذلك لا يجوز للرجال أن يلبسوا ما يسمى اليوم بالبنطلون؛ لأنه يُحَجّم الفخذين، قد يُحَجّم ما بينها تحجيماً قبيحاً جداً، فلا يجوز للرجل فضلاً عن المرأة، ومن عجائب المفارقات التي نلاحظها نحن اليوم، أنه يكون الزوج رجلاً طيباً يصلي ويصوم إلى آخره، ملتزم بعض الشيء.

لكنه هو إن صح التعبير متبنطل لابس البنطلون، لكنه متعصب كل التعصب، وبحق بالنسبة لزوجته، فهو لا يريد أن تلبس ثوباً ضيقاً؛ لماذا؟ لأنه يُحَجّم عورتها، فنسي نفسه، نسي نفسه أنه يلبس البنطلون الذي يُحَجّم العورة، فيجب على الزوجين كليهما أن يلتزما أحكام الإسلام في كل شيء.

ومن ذلك: أن يبتعدا عن لباس أي ثوبٍ يُحَجّم العورة كلٌ بحسبه، المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، أما الرجل فمن السرة إلى تحت الركبة.

مداخلة: أولاً سؤال تابع لسؤال الأخت، ويدخل ضمن سؤالها: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله: بالنسبة لنحن يعني: نلبس الجلباب كما ترى، وهو عبارة عن ثوب، ونلبس الخمار الطويل فوقه، يعني: هل يعد هذا من

الحجاب الشرعي أو الحجاب المطلوب، أم الأفضل نغيره بالعباءة.

الشيخ: العباءة توضع على الرأس أم على المنكبين، فاسمعي أنت خليك مستمعة؟

مداخلة: على الرأس.

الشيخ: العباءة..

مداخلة: هذا من غير رأس يعني: موضوع الكتفين كالثوب.

الشيخ: فاهم، فاهم، أنا شايف هذا، بس العباءة التي تسألين عنها، أسألك: توضع على الرأس أم توضع على المنكبين؟

مداخلة: على الرأس توضع.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: فوق الرأس.

الشيخ: فوق الرأس، هنا يأتي الجواب كالآتي، العباءة هو الجلباب المذكور في القرآن.

ولذلك أمر الله عز وجل، أو من أَجْلِ ذلك أمر الله عز وجل المرأة أن تجمع بين وضع الخمار، وعلى الخمار الجلباب لماذا؟ لأن الجلباب باعتباره أوالعباءة، نحن الآن إن قلنا عباءة أو قلنا جلباب فالمعنى واحد، العباءة معلوم أنها مفتوحة من الأمام، ولذلك قال تعالى حينما ذكر الجلباب: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩] ما قال: «يغطين»، قال: ﴿**يُدْنِينَ**﴾، ذلك لأن المرأة في الجاهلية كانت إذا خرجت متجلببة الجلباب لباس يعني: شعبي عربي قديم، لكنها لما كان الجاهلية لا دين لها، كانت تُلقي الجلباب على رأسها، نصف رأسها هو المكشوف، كما تفعل بعض النساء بالنسبة للإيشارب، وكما تفعل بعض العراقيات المستهترات، تلقي الجلباب على نصف الرأس، وصدرها ورقبتها كله مُبَيّن، فالله عز وجل أدّب المسلمات بقوله: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩] أي: حينما يضعن هذا الجلباب ينبغي هذا الإدناء وهو التقريب،

تقريب إلى حيث يغطي ما سوى الوجه، هذا في الرأي الواجب.

وفيه هناك قول آخر لبعض المفسرين: أنها تغطي الوجه كله إلا عين واحدة هكذا جاء الوصف، وبعضهم ذكر العينين.

فالشاهد: العباءة هو الجلباب، ولكن لما كانت المرأة من الممكن أن تغفل عن عباءتها، فأمر الشرع الحكيم أن تضع تحت الجلباب الخمار، فالخمار تضربه على رأسها وعلى عنقها، فلو انكشفت العباءة شيء بدون قصدها فيكون هناك فيه احتياط.

حينئذٍ إذا استعملت العباءة، ووضعت على الرأس من مقدمة الرأس، وتحته الخمار، يكون هذا فيه تنفيذ الآيتين التامتين، آية الجلباب وآية الخمار.

لكن لا بد من بيان شيء: وهو هل الأمر بالجلباب الذي كان معهوداً ما قبل الإسلام، ثم فعل أيضاً في الإسلام، هل هو تَعَبُّدي أم هو معقول المعنى؟ وأظن أن الجميع يفهم أن المقصود من كلمتي تعبيد أو معقول المعنى.

مداخلة: اشرحها كذلك يا شيخ!

الشيخ: طيب، المقصود عند الفقهاء بكلمة تَعَبُّدي أي: نحن نتعبد الله بتنفيذ هذا الحكم، ولا نعرف ما الحكمة وما السر، الخلاف إذا كان معقول المعنى أي: أن العقل يدرك لماذا ربنا عز وجل أمر بذاك الشيء؟ نضرب مثلاً لتوضيح تعبدي وتوضيح المعقول المعنى.

ربنا عز وجل شرع للمسلمين جميعاً خمس صلوات في كل يومٍ وليلة، فاوت بينها في عدد الركعات، فاوت بين هذه الركعات، فيما يتعلق بقراءة القرآن، شيء السر، وشيء جهر، شيء نصف سر ونصفه الجهر وهكذا، ترى! يأتي سؤال الآن: لماذا هذا التفاوت؟ لماذا الفجر ركعتان، والمغرب ثلاث، وبقية الصلوات أربع أربع؟ لا ندري. هذا غير معقول المعنى.

يأتي مثال آخر لمعقولية المعنى: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، هذا تَعَبُّدي

أم معقول المعنى؟ معقول المعنى ليه؟ لأن بيع الغرر يوجده المخاصمة من المسلمين، ولذلك نهى عنه، فهذا معقول المعنى، وأكثر المعاملات تكون من هذا القبيل تكون معقولة المعنى، وأكثر العبادات غير معقولة المعنى، مثلاً تحريم لحم الخنزير ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة:١٧٣] إلى عهد قريب كان المسلمون يتلقون هذا الحكم بالتحريم على التسليم، ما نعرف ليش حرام الآن، يمكن قرأتم أو سمعتم أنه ظهر أنه فيه الدودة الوحيدة، وأنها تعمل أضراراً في البدن، وخاصة أنها لا تموت إلا بحرارة شديدة جداً، وإذا ما طبخوا هذا اللحم الخبيث بالحرارة الشديدة يذهب طعمه على رأي أولئك الكفار.

إذاً: هذا الآن صار معقول المعنى، لكن هل هو معقول المعنى، بحيث أنَّا لا نستطيع أن نقول إن حكمة التحريم هو هذه الدودة الوحيدة بمعنى: إذا ما قُضي عليها حل هذا؟ الجواب: لا؛ لأنه ما عندنا نص قاطع بأن سبب تحريم لحم الخنزير هو الدودة الوحيدة.

إذا عرفنا تقريباً التَعَبُّدي والمعقول المعنى، نعود الآن فربنا عز وجل فرض على النساء الجلباب، يا تُرى هذا تَعَبُّدي، لم نعرف ما هي الغاية، أم مفهوم ما هي الغاية، مفهوم ما هي الغاية، وهو التستر وتغطية الزينة، التي قد تكون المرأة متزينة بها تحت جلبابها.

فإذاً: هذا الأمر معقول المعنى لدفع الفتنة، فلو قام مقام الجلباب قوم آخر لا يسمى لغةً جلباباً، مثلاً: في بعض البلاد العربية كسوريا مثلاً وفي الأردن أيضاً.

مداخلة: ...

الشيخ: أقول: إن الغطاء هناك الشرعي عبارة عن قطعتين. .. يعني: قطعة فوقانية وقطعة تحتانية، هذه لا تُسمى جلباباً، ولا تُسمى عباءةً، لكنها من حيث أنها تُحقق الستر المراد من الجلباب هذا متحقق تماماً.

فإذاً: الواجب على المرأة أن تلبس اللباس الذي يستر بدنها، كالعباءة أو أحسن

إن وجد، لكن هذا كله لا يُعفي النساء من واجب وضع خمار تحت أي لباسٍ كان جلباب..أو نحو ذلك؛ لِعلّة دفع تحجيم رأس المرأة كما ذكرت آنفاً.

مداخلة: ما فيه يعني: تَعَبد يعني في لبسنا العباءة..؟

الشيخ: أيوه ليس مقصوداً بذاته، المقصود حجب المرأة عن أعين الرجال، فإذا وجد هناك ثوب آخر أدى نفس الغرض، مع المحافظة على الخمار فهو ماشي، وليس على المرأة في ذلك شيء غيره؟

(الهدى والنور /١٠١/ ١٩: ١٥: ٠٠)

هل تغطية الوجه واجب على المرأة الجميلة

السؤال: الخمار واجب على المرأة أم الجميلة فقط؟

الشيخ: أيش هو؟

مداخلة: الخمار.

الشيخ: الخمار؟

مداخلة: الخمار.

الشيخ: أوضح لي ماذا تعني؛ لأن مفهوم الخمار الآن صار له عدة مفاهيم.

مداخلة: الخمار على الوجه.

الشيخ: ماذا تعني، هذا ليس خماراً، الخمار هو الذي تضعه أنت الآن، ذاك نقاب، ذاك البرقع، ذاك منديل، أما الخمار فهو غطاء الرأس.

مداخلة: تغطية الوجة بالنسبة للمرأة.

الشيخ: الآن دعك من كلمة خمار، لأن الرب لما قال: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور:٣١] ما قال: على وجوههن، وإنما على هذا الجيب، شايف، شايف

لحمي، لما أنا ألف الخمار مش على وجهي أسدله، . ..، فالخمار هو كالقميص لباس الرجال والنساء معاً، فهو من لباس الرأس وليس من لباس الوجه.

فإذاً: إذا شئت أن تسأل عن غطاء الوجه، فاسأل عن غطاء الوجه ودعك والخمار.

مداخلة: بالنسبة لغطاء الوجه يقال: بأنه ملزم على المرأة الجميلة غير المرأة غير الجميلة، فهل هذا صحيح؟

الشيخ: ليس بصحيح، وهذا نحن بيناه بياناً شافياً في كتاب: «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»، فما بلغك قصة الخثعمية؟

مداخلة: لا

الشيخ: كيف ذلك؟ إذاً: أنت ما قرأت كتاب الحجاب، حجاب المرأة المسلمة.

الخثعمية كما في صحيح البخاري ومسلم، وَقَفَت أمام الرسول عليه السلام في حجة الوداع وهو على ناقته، ورديفه الفضل بن عباس، وقفت أمامه امرأة خثعمية، فقالت: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، لا يثبت على الرحل، وقد أدركته فريضة الله الحج، أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه، والفضل ينظر إليها وهي تنظر إليه، وكانت جميلة ووضيئة، كذلك الفضل، فما كان منه عليه السلام إلا أن صرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

فهذا الحديث نص في الموضوع الذي أنت تسأل عنه، لكن مع الأسف الشديد غلبة التقليد على بعض الناس من جهة، وغلبة العادات والعواطف عليه من جهة أخرى، تحملهم على أن يتأولوا هذا الحديث بتآويل ما تخطر على بال إنسان، ناس منهم يقولون جواباً على قولنا: لماذا الرسول لم يأمر هذه المرأة أن تغطي وجهها، وها هو الشيطان دخل بينها وبين الفضل بن عباس؟ شو بدك فتنة أجلى وأوضح وأوقع من هذه الحادثة؟

نحن نقول: لازم المرأة إذا خرجت من بيتها تغطي وجهها، خشية أن تكون هي جميلة ويشوفها شخص، لكن هذه الخشية هنا تَحَقَّقت ووقعت، فلماذا الرسول عليه

السلام لم يأمرها بأن تُغطي وجهها، وهم يعلمون ذلك؟

أقول هذا آسفاً، لأن هذا الجواب يقوله من نعتقد فيهم العلم والتقوى، يقولون: إنه لم يأمرها أن تغطي وجهها؛ لأنها كانت مُحْرِمة، والمرأة المُحْرِمة لا يجوز لها أن تغطي وجهها، هذا كلام خطأ علمياً، المرأة المُحْرِمة لا يجوز لها الانتقاب، ليس لا يجوز لها تغطية الوجه، لأنه هنا كما يقول الفقهاء: فيه عموم وخصوص، يجوز للمرأة أن تغطي وجهها بأي شيء إلا النقاب، مثلاً وهذا وقع في حديث أسماء بنت أبي بكر، وعائشة أيضاً في رواية عنها: أنهن كُنَّ على الإبل وهن محرمات في الحج، فإذا مر بهن ركب قال: أسدلنا على وجوهنا، يعني: الفوطة هذه جلباب، تشده هكذا على وجهها هذا سدل، وهذا جائز بالنسبة للمرأة المحرمة، لكن لو عملت هكذا ولَفّت الخمار هذا حرام لا يجوز لها، مثل الرجل إذا وضع القلنسوة على رأسه، هذا لا يجوز.

لكن يجوز له أن يضع الشمسية على رأسه، أو الخيمة، عرفت كيف، فإذا قيل لهم بعد هذا التوضيح: لماذا لم يأمر الرسول عليه السلام هذه المرأة أن تغطي؟ يقولون: لا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها، يا جماعة أنتم تعلمون، أنه يجوز لها أن تغطي وجهها بغير النقاب.

بعضهم يقول: كان الفضل ينظر إلى لباسها، وأنت تعرف لباس نساء العرب يومئذٍ شيء ينفر، أنا كما يقال: إن أنسى فلن أنسى، أول سفرة سافرتها إلى الحجاز وإلى البلاد السعودية، كنت ترى النساء النجديات لا تستطيع أن تقترب من إحداهن رغم أنفك، ولو كان لك هوى في إحداهن، لماذا؟ لأن الطرق غير معبدة، كلها ترابية رملية، وذيلها يجر الأرض ويثير القتار والغبار خلفها، فكأنه لسان حاله يقول: جَنَّب عني جَنَّب عني. فماذا ينظر الفضل، ما الذي حمله أن يوجه تلك النظرات إلى هذه المرأة، إذا كانت مغطية رأسها ووجها إلى أخمص قدميها؟ هذا تكلف عجيب.

ثم: لماذا لا يقول الرسول للمرأة: اصرفي وجهك، بدل ما يقول للفضل؟ لأن المرأة أولاً سائلة، تسأل الرسول، تريد أن تتفقه في الدين، الفضل ليس كذلك، فهو متوجه للنظر، فهو إذاً معتدي، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور:٣٠] ولذلك صرف بصره عنها، فهذه حادثة وقعت في آخر حياة الرسول عليه السلام، ولذلك فنحن قررنا في ذاك الكتاب بأنه ستر المرأة لوجهها بأي ساتر هو فضيلة من الفضائل، لكن الذين يوجبون ذلك على النساء، حتى الجميلات، هم ليس عندهم دليل سوى أشياء لا تنهض في إثبات [ذلك].

بعضهم حينما يعوزهم الدليل يلجؤون إلى ما يفرون منه في ردودهم على مخالفيهم، إلى الفلسفة المنطقية وإلى العقل، يقول لك: يا أخي مش معقول يكون وجه المرأة يجوز لها أن تظهره؛ لأنه أجمل ما في المرأة وجهها، هذه يقولها علماء نجلهم ونحترمهم.

أقول: يا سبحان الله! أبهذا تحرم الأمور في الشريعة الإسلامية، لمجرد أن يقال: إن العقل يحكم بأنه أجمل ما في المرأة وجهها، وأنا عارضتهم وقلت لهم: والرجل كذلك، لأنهم حينما يقولون: أجمل ما في المرأة وجهها بالنسبة لمن؟ بالنسبة للرجل، يعني: وجهها هو الذي يجذبه إليها، وكذلك من باب المعارضة في إسقاط الدليل أيضاً: أجمل ما في الرجل هو وجهه.

فإذاً: مروا الرجال أيضاً كما فعلوا بالمرد، مروا الرجال أيضاً جميلي الصورة على الأقل، أنهم يستروا وجوههم.

ثم هذا المنطق يتفرع منه: ما هو أجمل ما في المرأة، عفواً: ما هو أجمل ما في وجه المرأة؟ عيناها، إذاً: عَمُّوا عينها أيضاً، ودَعُوها لا تعرف الطريق الذي تمشي فيه، لأنها تريد أن تكشف عن عينيها بالنقاب على الأقل، فسبحان الله! لعلك أخذت جواب السؤال.

(الهدى والنور /٢٧/ ٤٧: ٢٨:. .)

هل يباح للمرأة كشف شعرها لضرورة العملية الطبية؟

السؤال: هناك امرأة تريد أن تعمل عملية جراحية، ولكن يشترطون أن تكشف عن شعرها، فهل هي مضطرة بأن تعمل هذه العملية، مع العلم أن هذه العملية ضرورية؟

الشيخ: وأين العملية من بدنها؟

مداخلة: في عنقها.

الشيخ: والكشف عن شعرها لماذا؟

مداخلة: لا أدري، يقال إنه ضروري.

الشيخ: لا يجب أن تدري، فإن كان ضرورياً وكانت العملية الجراحية أيضاً ضرورية جاز وإلا فلا، إذا اختل أحد الشرطين لم يجز.

بمعنى: إذا كانت العملية الجراحية غير ضرورية، لم يجز أن تكشف عن عنقها، فضلاً عن عنقها وشعرها، أما إن كانت العملية الجراحية ضرورية، وكان يكفي أن تكشف عن محل العملية، فلا يجوز لها أن تكشف عن شعرها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات صحيح، ولكنها تقدر أيضاً بقدرها، والعملية الجراحية قلت إنها إذا كانت ضرورية، فقد تكون غير ضرورية، قد تكون مثلاً عملية تجميل كما يقولون اليوم، فلا يجوز هذا إطلاقاً.

على كل حال فالجواب واضح لديك، وعليك أن تتعرف عما إذا كان الكشف عن الشعر ضروري والعملية الجراحية ضرورية.

(الهدى والنور/٤٣٧/ ٢٣: ٢٦: ٠٠)

حكم قول القائلين بأن النقاب لا أصل له

السائل: ما حكم قول القائلين بأن النقاب لا أصل له وتَشَدُّد؟

الشيخ: جهلٌ بالسنة.

السائل: جهلٌ بالسنة، لا دليل على [ذلك].

الشيخ: أبداً.

(الهدى والنور ٤٣١/ ٢٧: ٤١: ٠٠)

الرد على من يقول ببدعية النقاب

مداخلة: في الأيام الأخيرة كثر الكلام عن لباس المرأة الشرعي في الجرائد، ونقطة الخلاف عن غطاء الوجه هل هو صحيح أم بدون غطاء جائز؟

الشيخ: عفواً، أنا قلَّما يتاح لي الاطلاع على الجرائد، فما هو الخلاصة التي قرأتها في الجرائد؟

مداخلة: هناك وجهة النظر أن غطاء الرأس مع الجلباب، وكشف الوجه واليدين جائز، مع إثبات ذلك بالأحاديث، والطرف الآخر يقول: أنها لازم تغطي وجهها.

مداخلة: هذا شيء ثاني.

الشيخ: هذا شيء قديم، ظننت أنه في شيء جديد.

مداخلة: واحد كاتب مقالاً أن النقاب بدعة، يعني هذا الذي أثار [القضية].

الشيخ: فهمت عليك.

بالنسبة للرأيين اللذين ذكرتهما، أما هذا ذكر الرأي الأخير، فهذا من أبطل ما يقال ولا يقول به مسلم، الذي يقول هذا، إما أن يكون منافقاً أو يكون جاهلاً أقل

ما يقال فيه، أما القولين المذكورين، منهم من يقول بشرعية بل وجوب تغطية الوجه والكفين بالنسبة للمرأة، ومنهم من يقول بأن ذلك ليس بواجب، أي منهم من يقول بأنها عورة، ومنهم من يقول ليس بعورة.

لا شك أن الذي تقوم عليه الأدلة الشرعية أن وجه المرأة وكفيها ليسوا بعورة، هذا لا شك فيه ولا ريب.

ونحن فَصَّلنا ذلك تفصيلاً جيداً، في كتاب «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»، ولكن في الوقت نفسه لا يعني حين نقول إن كشف الوجه والكفين يجوز للمرأة، لا يعني ذلك أن فعله ليس بالأفضل، بل هو الأفضل بالنسبة لكل امرأة أن تستر وجهها وكفيها معاً، فإن فعلت أجرت وأثيبت، وإن لم تفعل فلا إثم عليها.

في طرف آخر اليوم وقليل في الزمن الماضي، يقول بوجوب الستر، فالخلاف إذاً بين الفريقين هل يجب أم لا يجب، والصحيح أنه لا يجب، لكن هذا الذي يقول لا يجب لا يقول لا يُشْرع، يقول يُشْرع بل هو الأفضل.

أما هذا الناشئ الجديد هذا الذي نقله الإخوان أنه يقول: لا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها، فهذا بلا شك رجل إما جاهل أو صاحب الهوى مغرض؛ لأن الرسول ﷺ لما ذكر في مناسبة تعليمه لمناسك الحج، وهو في المدينة قبل أن يخرج في حجة الوداع، قام فيهم خطيباً، فقال لهم في جملة ما قال: «المحرم لا يلبس القميص ولا الجُبَّة ولا العمامة ولا الخفين، فإن لم يجد النعلين فليقطع أسفل الخفين حتى يصيرا كالنعلين، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الفقازين»، فالرسول عليه السلام في هذا الحديث يشير إلى أمر كان عندهم معروفاً، وينفيه شرعاً، الأمر الذي يشير إليه أن المرأة كانت تنتقب وكانت تلبس الفقازين، فخشية أن تنتقب المرأة المُحْرِمة وتلبس الفقازين، قال عليه السلام في خطبته: «لا تلبس المرأة المُحْرِمة القفازين ولا تنتقب» والنقاب هو أن تشد المنديل تحت عينيها هكذا، فعل ذلك عليه السلام في الخطبة تعليماً، مع ذلك...

مداخلة: كيف عمل؟

الشيخ: أنا أقول وأبيِّن النقاب، الرسول خطب فقط، قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»، النقاب هو شد المنديل هكذا على الأنف تحت العينين، خطب الرسول هذه الخطبة تعليماً، ولكي لا تقع المرأة المُحْرِمة في مخالفة شرعية، نحن حججنا والحمد لله كثيراً واعتمرنا أكثر، فكنا نرى الحاجات العربيات الحجازيات والنجديات يحججن ويعتمرن وهن متنقبات، هذا خلاف الحديث؛ لأن العلماء لا يقومون بواجبهم، هذا الشيء الصريح في الحديث، أما الإشارة فهي واضحة، أنه أنتم أيها النسوة من عادتكن أن تنتقبن وأن تلبسن القفازين، إياكن أن تفعلن ذلك في الحج أو في العمرة.

إذاً: الرسول ﷺ في هذا الحديث أقر النقاب وأقر تغطية الكفين، غير الأدلة الكثيرة والكثيرة جداً، التي فيها إخبار عن الحياة الاجتماعية التي كانت النساء المسلمات يحيين يومئذ أي: كن ينتقبن النساء بلا شك.

فادعاء أن النقاب لا يجوز، هذا في الحقيقة من أخطر ما يتجرأ بعض الناس اليوم أن يقوله، خلاف ما عليه إجماع المسلمين، والمسلمون مجمعون على أن تغطية المرأة لوجهها أفضل، لكنهم اختلفوا، هل هذا الأفضل حكمه واجب، أم هو في حدود المستحب، نحن نرى الاستحباب، وقليل من الناس اليوم يرون الوجوب.

هذا جواب ما سألت.

مداخلة: في دكتور مصري مؤلف كتاب ينشر في جريدة النور المصرية على حلقات اسمه «تذكير الأصحاب في تحريم النقاب»، ينشر، وعاملين له ثناء وكذا.. شيء عجيب جداً.

الشيخ: أعوذ بالله.

مداخلة: لكن يعني جهالات، من أدلته يعني، أنه لو أن مجرماً قتل قتيلاً وانتقب وكذا، كيف يمسك، فهذا يدل على التحريم، سبحان الله العظيم...

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور /٢٥١/ ٠١: ٣٤: ٠٠)

(الهدى والنور /٢٥١/ ٥٩: ٢٣: ٠٠)

حول القول بحرمة النقاب ووجوب تغطية الوجه بغيره

الشيخ: [أنت] على صلة كثيرة متعددة، وإلا نادرة، وإلا كيف؟

الملقي: بمن يعني؟

الشيخ: بالشيخ محمد بن عثيمين.

الملقي: والله على صلة بيه، لكني منذ يعني منذ أن نزلت في حائل.

الشيخ: يعني تراه كثيراً أم قليلاً؟

الملقي: لا لا قليلاً، لا أراه كثيراً.

الشيخ: قليلاً.

الملقي: نعم.

الشيخ: ما خبر بلغنا نريد أن نتأكد منه، يعني استنكرته جداً، حتى على مذهبنا نحن الذي نذهب إليه، من أن وجه المرأة ليس بعورة، وإن كان الأفضل هو ستره كما تعلم عنا، فالذي بلغنا عنه من شخص زعم أنه قرأ ذلك في جريدة المسلمون أنه الشيخ ابن عثيمين سئل عن النقاب في العصر الحاضر، فأنكر جوازه إنكاراً عجيباً، فهذا طرق سمعكم مثل هذا الخبر؟

الملقي: نعم، لكن!

الشيخ: آه، وعند جهينة الخبر اليقين.

الملقي: شدة الإنكار، لا أدري عنها شيخنا، لكن الشيخ تكلم بالنسبة لواقع المسلمة الذي تعيش فيه، يعني حتى لا يصير ذريعة إلى كشف المرأة وجهها يقول: لا لا لا تضع النقاب، والنقاب كما تعرف يا شيخ يظهر العينين.

الشيخ: فماذا تفعل؟

الملقي: تغطي وجهها كاملاً.

الشيخ: آه.

الملقي: ويكون هذا ذريعة للمرأة أن تظهر وجنتيها.

الشيخ: طيب، أليس يعلم هو، هذا الذي جعلني أستغرب الخبر!.

الملقي: نعم.

الشيخ: أليس يعلم أن النقاب كان موجوداً في عهد الرسول، وأن من أدلة الجمهور عندكم ولا أقول عند المسلمين جميعاً، أنه من أدلة عدم جواز كشف الوجه من المرأة، هو حديث: «لا تنتقب المرأة المسلمة، ولا تلبس القفازين».

فإذاً غير المحرمة تلبس، فكيف يقال: لا تلبس اليوم؟

الملقي: هذا السؤال لعله يوجه للشيخ نفسه يعني؟

الشيخ: يعني ما صدف ولا اتفق أنه أحد سأله هذا السؤال؟

الملقي: أنا الذي أعرفه من الشيخ، أنه لا يرى حرمته أصلاً.

الشيخ: لا يرى.

الملقي: إيه لا يرى أن الشيخ، يحرم هذا الشيء.

الشيخ: أنا عارف هذا.

الملقي: آه

الشيخ: كيف يرى وهو يحتج بالحديث!

الملقي: نعم.

الشيخ: كيف الآن يقول: لا يجوز النقاب؟

الملقي: كما ذكرت لك، من هذا الباب يا شيخ.

الشيخ: إي، لكن ماذا يفعل مع الحديث؟

الملقي: الله أعلم.

الشيخ: الله أعلم، طيب، أنت علمت هذا من أين؟

الملقي: من طلبة العلم، مستفيض هذا.

الشيخ: آه مستفيض.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، من جديد، ولا من قديم؟

الملقي: لا، من قديم ليس جديد.

الشيخ: من قديم؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، وخبر الجريدة ما وصلكم؟

الملقي: ما ما ما علمت به.

الشيخ: آهمم، وأبو ناصر ما عنده خبر شيء.

الملقي: لا أنا اللِّي أنا أعلمه أن الشيخ كان يتكلم بمقصد، أنه بعض النساء عندنا هناك أخذوا البرقع، ويطلع من الوجنتين، فهو تكلم من باب الفتنة، كلام الشيخ محمد بن عثيمين.

مداخلة: نفس كلام الشيخ عبد الله.

الشيخ: لا ليس نفسه، وما أظن أبو عبد الرحمن يقول: هو نفسه. ألا ترى.

الملقي: أما العلة لا أقول..

الشيخ: لا لا لسنا الآن في العلة، البحث في المساحة

الملقي: إيه!

الشيخ: آهم، لا، طيب، شو رأيك هل هنا يقال سداً للذريعة؟ هل يشرع هذا القول؟

مداخلة: ثبت أنه الشيخ؟

الشيخ: ثَبَّتوها، ثَبَّتوها، مصدرين موثوقين، لكن بينهما نوع اختلاف.

مداخلة: وهو؟

الشيخ: أبو ناصر، ينقل عنه ما يُقرب قبول الرأي، وهو أنه المرأة المتنقبة تنزل النقاب إلى ما يشمل الخد؛ ليس فقط العين، الأستاذ هنا أبو العبد ما ذكر هذه المساحة الواسعة، على كل حال، قيل في تعليل هذا الخبر، بأنه من باب سد الذريعة.

فكان سؤالي: ما رأيكم معشر الحاضرين في هذا التعليل؟ هل يجوز القول بمنع لا أقول تحريم؛ لأنه الحقيقة ما أدري ماذا كان تعبير الشيخ محمد بن عثيمين، تحريم شيء مباح بعلة سد الذريعة، علماً أنه هذا الشيء المباح، كان موجوداً في عهده عليه السلام والعلة قائمة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أليس كذلك يا أبا عبد الرحمن؟

الملقي: الأمر كما تقول يا شيخ.

الشيخ: بارك الله فيك، نعم.

مداخلة: شيخنا، أنا اللَّي فهمته أنه لا يقول بوجوب النقاب.

الشيخ: لا، يقول لا يجوز الآن النقاب.

مداخلة: عفواً، لا يجوز.

الشيخ: آه.

الملقي: نعم

الشيخ: طيب.

الملقي: لا يجوز النقاب، لكن إذا قال لا يجوز النقاب، معناها أنه يسقط النقاب كله.

الشيخ: إيه، لكن لا يقول البديل بالمنديل، أقول: هذا المنديل لم يكن معروفاً في عهد الرسول عليه السلام، هذا طبعاً من آثار المدنية.

الملقي: نعم، حفظك الله، أقول: يعني إذا وجدت هذه العلة، وهي أن النساء يلقين كما ذكر، وكما ذكرت لك سابقاً،

الشيخ: نعم.

الملقي: فبظني أن يعالج هذا، بأن يؤمر النساء بفتح مقدار ما تحتاجه المرأة، يعني لا يقال مثلاً بتحريمه، وإنما يقال بتحريم المخالف للشرع منه.

الشيخ: أنا الذي أراه والله أعلم، أن التكلف في مثل هذه القضية، يجب أن نبقيه على القاعدة العامة، «نهينا عن التكلف»، أنتم معشر العرب أدرى من الأعاجم، ولو كانوا مُتَعَرِّبين بدقائق معاني الألفاظ اللغوية، فترى هل النقاب هو المنديل مثلاً، الذي يفتح منه نافذتان للعينين؟ هو هذا النقاب؟ أم النقاب هو الذي يشد تحت العينين؟

الملقي: كأنه ليس الأول.

الشيخ: نحن يا أستاذ كلما قربنا من الأعاجم تدخلنا العجمة، والجماعة أصيلين في العروبة.

الملقي: نعم.

الشيخ: لذلك بِدّنا نسمع رأي هؤلاء؛ فإنهم أَمَسّ وأَحَسّ بما يسمى بفقه اللغة، وهذا ما لم يطرقه أصحابكم حينما طرقوا فقه الواقع، فترى النقاب ما هو؟

الملقي: لكن هل للنقاب هيئة واحدة في السابق، أو له هيئات متعددة؟

الشيخ: هو لما نحظى بالجواب عن ذاك السؤال، تأخذ أنت الجواب من الجواب.

الملقي: أنا لا أعلم هذا يا شيخ.

الشيخ: هاه، جزاك الله خيراً، توسعاً في البحث نقول: ليس للنقاب صورة واحدة، لكن لألفت النظر أن تعدد هذه الصور للنقاب، ينبغي أن لا ينسينا أن من هذا النقاب أو السؤال: هل من هذا النقاب هو هذا، أم ليس كذلك؟ فإن كان الجواب: نعم، هذا صورة من الصور، إذاً: لماذا يمنع؟ ما سألتك، إلا لنستفيد من حديثك.

الملقي: نعم بارك الله فيك، يعني ألا ترى يا فضيلة الشيخ أن هناك من الأحكام ما يتغير بتغير الزمان وفساد الزمان والأحوال.

الشيخ: هذا الكلام خطأ على إطلاقه، صحيح.

الملقي: نعم.

الشيخ: الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، لكن هنا يرد سؤال: هل الأحكام المنصوص عليها؟ أم التي بنيت على اجتهادات لبعض العلماء؟

الملقي: أريد أن توجه لي هذا المثال بارك الله فيك.

مثلاً: لما أن بعض الصحابة زاد حد الخمر إلى ثمانين، وأوقع الثلاث الثلاث.. هل هذا له أصل شرعي؟

الشيخ: يكفي أنه صدر من الصحابة، وهم القدوة، لكن هذا -بارك الله فيك- ينبغي أن لا ينسينا هذه الحقيقة العلمية الهامة جداً.

الملقي: لا أشك في هذا.

الشيخ: أننا إذا أخذنا تلك القاعدة على إطلاقها وعمومها وشمولها، معناها أفسحنا مجالاً كي يتصرف كثير اليوم من الناس لإباحة ما حرم الله من الربا ونحو ذلك.

الملقي: هذا صحيح.

الشيخ: إذاً لا بد من تضييق دائرة ذلك.

ابن تيمية رحمه الله له بحث هام جداً في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» حول التفريق بين البدعة، وهي كما تعلمون عنه عامة، كما قال عليه السلام: «كل بدعة ضلالة» وبين المصلحة المرسلة، هذه تشبه تماماً من حيث أنه في اتصال بين الأمرين، وافتراق دقيق جداً، يقول في جملة ما يقول؛ لأنه هذا البحث يطول: الأمر الحادث إما أن يكون المقتضي لوجوده قائماً في عهده عليه السلام أو غير قائم، فإذا كان المقتضي قائماً، ورسول الله ﷺ لم يشرع، بل لم يسن ذلك، الذي يراد إحداثه بدعوى المصلحة المرسلة، فهذه تلحق بالبدعة الضلالة.

أما إذا كان المقتضي لم يكن قائماً في عهده عليه السلام ثم وجد؛ قال: يُنْظَر: إن كان الدافع للأخذ بهذا المقتضي، هو تقصير المسلمين في تطبيق أحكام الشريعة، كذلك لا يجوز الأخذ به؛ لأنه في هذه الحالة يؤمرون أن يأخذوا بالأحكام الشرعية، وذلك يغنيهم عن إحداث شيء لم يكن في عهد الرسول عليه السلام، ولو بدعوى تحقيق مصلحة، أما إذا كان المقتضي ليس الدافع إلى الأخذ به هو تقصير المسلمين، فحينئذٍ ينظر إن كان يؤدي إلى تحقيق مصلحة شرعية، فهو هنا موضوع المصالح المرسلةً وإلا فلا.

فكذلك نحن نقول: إنه الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، لا بد هنا من تقييده بما صدر عن اجتهاد من بعض المسلمين من بعض الأئمة المجتهدين.

أما إذا كان هناك نص لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، بأي وجه، نقول

نحن: نحن هذا نغيره الآن بقاعدة الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، هذا فيه فتح باب خطير جداً للعب بالشريعة وليصيب المسلمين ما أصاب الأولين من اليهود والنصارى حينما غيروا و بدلوا.

فالآن هنا عندنا أن النقاب الذي سلمنا من صوره هذا كان موجوداً في عهد الرسول، والبشر هو البشر والشهوة هي الشهوة وو إلى آخره، مع ذلك فالرسول عليه السلام، أقل ما يقال: إنه أذن للمرأة أن تكشف عن، لنقل الآن عن عينيها وما بينهما، أي شو نسميها هذا يا أستاذ؟

مداخلة: العرنين.

الشيخ: نعم.

مداخلة: العرنين.

الشيخ: عرنين؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: أي نعم، فلماذا الآن نقول لها ما يجوز إلا طاقة صغيرة، وهذا يذكرني حينما أتيحت لي الجولة الأولى، ولعلها لا تكون الأخيرة.

مداخلة: إن شاء الله، إن شاء الله.

الشيخ: حينما طفنا بلادكم، وصلنا المنطقة الشرقية، ما أدري أنت كنت حاضراً هاديك الجلسة في غرفة أصغر من هذه، فيها كراسي كنبات اللَّي يسموها، فقام بعيداً عني قليلاً ما أدري، لعله كان أحد الأئمة المساجد رجل طويل عملاق، فأثار موضوع، أنك أنت بتقول وجه المرأة ليس بعورة، وأخذ يحتج علي بالآية المعروفة: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩]، فقلت له: هل يعني ربنا في هذه الآية، يعني تغطي وجهها؟ قال: نعم، وهكذا هم يستدلون، قلت الآن: طبق الآن، أنت غَطِّ، غَطِّ وجهك، فرأيته قام وغطى وجهه فعلاً، عمل هكذا، قلت له: تعال إلي. قال: ما أستطيع.

قلت: أنت ما تستطيع أن تمشي خطوات، فالمرأة التي تأمرها بأن تغطي وجهها بجلبابها كيف تمشي لقضاء مصالحها؟ قال: هنا الشاهد، قال: نفتح ثقباً هنا، قلت: ثقب واحد فقط؟ قال: نعم، هكذا جاء عن ابن عباس، ثقب واحد، طيب، لم يكن هذا التكلف في عهد الرسول عليه السلام، ولذلك فأنا أرى أنه السنة العملية مهمة جداً جداً؛ لبيان الأحكام الشرعية.

أو بعبارة أخرى: لتوضيح النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وإذا نحن أهملنا هذه السنن الواقعة، والتي تدخل في معنى الاصطلاح العلمي: السنة قوله عليه السلام، وفعله، وتقريره.

فإذاً: هو أقر النساء على هذا النقاب، وقال نصاً: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

فالآن من باب سد الذريعة، لا يصح أن يقال هنا؛ لأنه هذا السد كان المقتضي لإيجاده قائماً في عهد الرسول عليه السلام، فما ينبغي لنا أن نحدث وسيلة جديدة؛ لتحقيق ما لم يرم إليه الشارع الحكيم.

ولهذا أنا ألزمت بعضهم: إذا قلتم بوجوب ستر المرأة لوجهها سداً للذريعة، فيمكن لقائل أن يقول: يجب على الرجال أن يستروا وجوههم أيضاً تجاه النساء، إيه هذا أمر عجيب، إيه لكن سداً للذريعة، ما الفارق بين ذاك وبين هذا، والعلة واحدة، لا فارق إلا أن نقول: هكذا كان الأمر في عهد الرسول عليه السلام، الرجال كلهم ليس فيهم ملثمين كالملثمين من المغاربة.

مداخلة: الطوارق.. الطوارق.

الشيخ: الطوارق أي نعم، إلا في حالة نادرة، طبعاً في الحروب أو المعارك أو الغبار أو ما شابه ذلك، والنساء على القسمين المعروفين، منهن من ينتقبن، ومنهن من تكشف عن وجهها، فهذا الواقع يجب أن نسعى لإحيائه وتجديده، بما فيه من رخص وما فيه من آداب ومستحبات، وعلى كل حالٍ اتصالكم مع الشيخ محمد

يمكنكم من الاستيضاح منه إن شاء الله.

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: عن وجهة نظره هذه، وهل هو الأمر كما قال أبو ناصر، أو كما نقلت بشيء من الدقة في الموضوع، أنه النقاب كالنقاب، ما ينبغي إلا المنديل الذي يستر العينين أيضاً عن رؤية الناس.

الملقي: كان في أستاذ، أحد المشايخ بالشام علق عليه الشيخ خالد الشباوي

الشيخ: خالد؟

مداخلة: خالد الشباوي.

الشيخ: هذا اللِّي كان بالدِّقر بالجميلة الغراء.

مداخلة: أيوه.. نعم.

الشيخ: نعم.

الملقي: كان يقول: حتى المُرْدَان ينبغي عليهم، يعني أن يغطوا وجوههم إذا خيف عليهم الفتنة.

الشيخ: إي نعم، إي هذا يقوله بعض العلماء.

مداخلة: نعم

الشيخ: نعم.

الملقي: سَلَّمك الله، ما أدري هل هناك فرق بين النقاب والخمار؛ لأجل حديث أسماء وعائشة: «فإذا مر بنا الركبان أرسلت إحدانا خمارها على وجهها».

الشيخ: نعم، الظاهر والله أعلم، ولهذا نحن قلنا «مشيرين إلى الحديث الضعيف: «العرق دساس» نحن أشرنا إلى أنه الأعجمي مثلي، مهما تعرب فالعرق دساس، ولذلك نريد كنا أن نستفيد.

فجواباً على سؤالك أن الخمار يتحول نقاباً، لكن النقاب كأنه متخذ بحيث أن لا يمكن اتخاذه خماراً، فبين اللفظين من الناحية العربية طبعاً عموم وخصوص، فكل خمار يمكن أن يتنقب به، وليس كل نقاب يمكن أن يختمر به، هذا فلسفة طبعاً أعجمية الأصل، لكن قد تكون صحيحة.

الملقي: عفا الله عنك يا شيخ، وبارك فيك.

الملقي: النهي عن أن تلبس المرأة النقاب والقفازين.

الشيخ: النهي عن السدل؟

الملقي: لا، النهي عن لبسه حال الإحرام، لبس النقاب.

الشيخ: عن النقاب.

الملقي: حال الإحرام.

الشيخ: نعم

الملقي: رأيت ابن القيم عليه رحمة الله في «تهذيب السنن» يقول: المرأة ليست منهية عن تغطية وجهها، وإنما هي منهية عن لبس النقاب لا عن تغطية الوجه.

الشيخ: هو كذلك، هذا لا إشكال عندنا فيه.

ولذلك: نحن نقول كحل لمشكلة أنه كيف المرأة يعني تحسر عن وجهها وهي محرمة بحج أو عمرة، نقول: ليس هذا من الضروري، مع أننا لا نحرم كشف الوجه، لكننا نقول: ليس هذا من الضروري؛ لأنه يسعها أن تسدل ولا يسعها أن تنتقب، نحن مع هذا الرأي، ونحن ذكرناه هذا في الحجاب. في الحجاب قديماً وفي الجلباب حديثاً.

مداخلة: أهل الإمارات، وكذا بيضعوا هذا بيضعوا مثل الواقي على العينين، ثم يضعوا الغطاء.

الشيخ: هذا الذي يشير إليه الأستاذ الآن، هو أيضاً من التكلف.

مداخلة: إيه طبعاً.

الشيخ: ما فيه داعي؛ لأنه إذا كان هذا الخمار مس الأنف، خَلِّيه يمسه ويشبع منه، شو بيضرنا شو يضرنا، إلا نعمل مظلة ونتكلف.

مداخلة: لا لا نتيجة شيخنا أن فقه المذاهب.

الشيخ: أنا عارف أنا عارف، نعم.

مداخلة: مش لازم يلامس الوجه يعني.

مداخلة: ما دام النقاب يشد على الوجه. نحن نعلم أن العورة لا ينبغي أن تُجَسّم، أليس في هذا دليل أيضاً على أن الوجه ليس عورة؟

الشيخ: هذا يوجه إلى غيرنا.

مداخلة: نعم، لكن ليس لمن يقول بهذا، بأن الوجه ليس بعورة.

الشيخ: لا، بس أنا أقول: إذا التزمنا هذا، فنضطر نحن حينذاك أن نقول كما قيل أخيراً بتحريم النقاب.

(الهدى والنور/٧٥٣/ ٥٧: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور/٧٥٣/ ٤٠: ٢١: ٠٠)

استقدام خادمة للبيت

السؤال: استُقدم محرم... كي يأتي مع أخته من بلاد الخارج للسعودية محرم لها، ولم يجد عملاً إلا أن يكون بعيداً عن القرية بما يسمى سفراً، بعيداً عن القرية التي تعمل فيها أخته مسافة سفر، فهل يمكن تجويز ذلك بدعوى الضرورة؟

الشيخ: تجويز ذلك اسم إشارة إلى أن تبقى وحدها وإلا...؟

مداخلة: تبقى وحدها.

الشيخ: تبقى وحدها.

مداخلة: وهو يسافر.

الشيخ: عند المخدوم يعني؟

مداخلة: عند المخدوم.

الجواب: إي نعم، إذا كان يعني: المسألة ليس لها علاقة بهذه الصورة فقط، أنه سافر معها؛ لكي يكون سفرها مشروعاً، ثم تركها عند سيدها، وبقيت وحدها ليس لها علاقة بالسفر؛ لأنه قد تكون امرأة مقيمة مع ذويها أهل أبيها وأمها وأخيها أو إخوتها، ثم تخدم في دار أخرى في نفس البلد، نفس هذ المسألة هي: هناك فما في داعي أنه سافر معها؛ من أجل أن يكون لها محرم، فحينئذٍ نحن نقول: ما حكم استجلاب خادماً إلى دار وهي امرأة، وقد تكون بالغة وراشدة، وقد تكون جميلة و..و...إلى آخره؟ نقول: إذا أمنت الفتنة جاز وإلا فلا، هذا الجواب سواء في هذه الصورة [وبلاش] تلك المقدمة، المهم استخدامها في دار، هذه الدار ليس فيها محرم، فإذا أمنت الفتنة جاز وإلا فلا.

مداخلة: .. يعني إذا كان أمنت الفتنة في مواعيدها مثلاً: الزوج ما يجي إلا ساعتين وهذه الخادمة.

الشيخ: .. بارك الله فيك؛ لأنه قد يأتي إنسان بصورة أخرى تنقض الصورة الأولى فالصور تتكرر.

المهم: أنه نأخذ القاعدة والضابطة ونطبقها، أنت الآن تأتي بصورة، فالزوج هل يمكن أن تقع الفتنة بوجوده ليس موجوداً، سنقول لك: نعم هذا جائز، لكن قد تتكرر صورة أخرى تختلف عن الصورة الأولى بعض الاختلاف، ولا يمكن لأي عالم أو أي مفتٍ أن يحصر الصور الجائزة أو الصور غير الجائزة؛ لأن هذه أمور

اجتماعية تختلف في أقل صورة.

مداخلة: كيف تؤمن هي عن الفتنة يا شيخ؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: كيف تؤمن يعني؟

الشيخ: ما يصير خلوة مثلاً، ما يَصِير في تَعَرّي، كيف تؤمن هذه أمور معروفة أن تكون في حجابها أن تظل في حجابها، أن لا تختلي مع سيدها، هذه أمور معروفة.

مداخلة:. .. الأدلة دلت على وجوب المحرم في السفر لا في الإقامة. .؟

الشيخ: أنا لماذا فصلت بين هذا وهذا؛ لأنه الخاتمة من السؤال تتحقق في حالة الإقامة. ..

مداخلة:. ..

(الهدى والنور/٧٥٦/ ٥٠: ٣٥: ٠٠)

ألا يدل حديث (طيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه) على جواز ظهور الأصباغ التي تضعها المرأة على وجهها

السؤال: في حديثه عليه السلام: «طيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه»، ألا يعني: جواز ظهور اللون، ما تفعله ألوان ما تفعله الأصباغ في وجه المرأة من تزيين، بحيث لا تبقي هيئة الزينة هي من طبيعة الكافرات، أو تغييرها على أشكال لا تبقي حالاً واحداً يدل على قلب الكافر، بل تنوع لا ضابط له، مع العلم أنه طبيعة الأصباغ حلال، ويتفرع من هذا السؤال قولنا: هل الممنوع في تزيين المرأة وجهها، أنها لا تضع اللون الأخضر أو الأزرق بين العينين والحاجب، وأن لا تضع أحمر الشفاه على شفتيها، وأن لا ترفع شعرها مجموعاً فوق دماغها، أو أن لا تستعمل الأصباغ التي فيها مركبات ودهون حيوانية لا ندري ما هي؟

الجواب: الحديث الذي ابتدأ به السؤال: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»، هذا الشطر الثاني من الحديث المتعلق بالنساء، يقصد به أول ما يقصد الحناء الذي جاء النص بجوازه أولاً، ثم بالأمر به ثانياً في بعض الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ، وجعل ذلك من خصائص المرأة الظاهرة التي تعرف من كفيها بأنها امرأة، فيما إذا كانت غير ظاهرة الوجه، ثم قد يضم إلى الحناء لون آخر، قد جاء في بعض الأحاديث في «سنن أبي داود» أن النفساء كن يطلين وجههن بالورس.

وبهذه المناسبة هل هذا النوع من النبات. .. لا يزال معروفاً عندكم؟

مداخلة: الكلمة معروفة. ..

الشيخ: معروفة الآن، لا أنا أسأل كنبات.

مداخلة: لا أعرف.

الشيخ: مش معروفة، مش معروف عندكم؟

المهم: يصبغ صبغاً يميل نحو الصفرة، كانت تطلي النفساء وجهها بهذه.

فالحديث يعمل في حدود القواعد العامة التي منها: لا تتشبه المرأة بالرجال، لا تتشبه بالكافرات أو الفاسقات.

وما جاء في تضاعيف السؤال الطويل هذا يمكن ضبطه بهاتين القاعدتين، تستعمل المرأة الطيب، الذي له لون ظاهر، بشرط عدم التشبه بالرجال، وعدم التشبه بالكافرات والفاسقات، هذا هو الأصل في الجواب عن هذا السؤال الطويل.

(الهدى والنور/٧٥٦/ ٥٠: ٤٠: ٠٠)

تمني الشيخ الألباني لقاء الشيخ العثيمين لنقاشه حول رأيه في النقاب

الشيخ: بمناسبة الشيخ ابن عثيمين أنه منع النقاب.

[دار نقاش طويل مع الحضور إلى أن قال الشيخ]:

على كل حال، أنا كنت أتمنى أن ألتقي مع المشايخ عندكم، أولا لمعالجة المشكلة القائمة الآن بين صفين مختلفين من السلفيين، وثانياً: لنتداول البحث في بعض المسائل التي يريد مثل الشيخ صالح[١] أنه يؤجل البحث فيها، وأنا أخالفه تماماً؛ لأن هذا التأجيل هو الذي يدفع إليه دفعاً، إنما هو أنك تتصور أن المناقشة في مسألة خلافية توغر الصدور وتثير النفوس، أي نفوس هذه هي التي تحدثنا عنها في أول الجلسة.

أما نفوس أهل العلم وأهل الفضل والتقوى والصلاح، هم بهذه المناقشة يتقرب بعضهم إلى بعض.

فأنا كنت أتمنى أن ألتقي مع ابن عثيمين، وأفهم منه وجهة نظره بوضوح في هذه المسألة التي قرأتها مطبوعة وموقع بتوقيعه، وما أظن أنه هذا مزور عليه، فهو أولاً: ينكر البرقع اليوم يقول ينكر البرقع وينكر قبل ذلك النقاب، وأنا أفهم بلغتي الأعجمية: أن البرقع هو الذي يغطي الوجه.

وعلى هذا نحن جرينا مع نسائنا وبناتنا في سوريا وغير سوريا، الذي يسموه المنديل تعرفونه هذا اسمه برقع، فإذا هو يقرن البرقع مع النقاب في الإنكار.

إذاً: هو ماذا يريد، أنا أعرفه مع الشيخ التويجري في تحمسه لقوله، بأن وجه المرأة عورة، وأنه لا يجوز له إلا بالكاد أن تبدي عينا واحداً كما أنت قلت آنفاً.

---

(١) هو أحد الحضور.

طيب، كيف، الآن انقلب الوضع، فهو ليس ينكر فقط النقاب بل والبرقع، وأنا أعرف أن البرقع هو خير من النقاب، وهو يستر العينين لتحت يقولوا ماذا الخناجر تحت ماذا، في عبارة هكذا نسيتها، يقولون: إن العيون تحارب فعلاً محاربة معنوية كما قال ذلك الشاعر العربي القديم:

لا تحارب بناظريك فؤادي فضعيفان يغلبان قويا

لكن النقاب يكشف عن العينين، أما البرقع يغطي العينين، فلماذا قرن هذا مع هذا؟ وكيف نستطيع أن نفهم تأويلك أنت، الذي قلته في أول الجواب.

قلت: إنه يعني البرقع المشاهد في الحرمين، عفواً النقاب المشاهد في الحرمين.

طيب، والبرقع إذاً أنا أفهم الآن..أفهم الآن شيئاً جديداً، لكن كنت أتمنى أن الشيخ ابن عثيمين يوضح المقصود من كلمة النقاب...وكلمة البرقع، ويقول أنا أعني بالنقاب ليس النقاب الذي يكشف عن العينين فقط، ولا أعني بالبرقع الذي يستر الوجه كله حتى الناس ما يفهموا عليه خلاف قصده.

كنت أتمنى أنه ألتقي معه هذا اللقاء، حتى نستوضح منه، وجاء السؤال في المجلس الأول هناك، لما قال إنه يجوز التمثيل أن فلاناً يقول التمثيل جائز وآخر يقول لا التمثيل بدعة، وأظن قال الأخ إن الشيخ ابن عثيمين يقول بجواز التمثيل.

السائل: بشروط.

الشيخ: بشروط نعم، لكن هذا الجواز بالشروط عملي وإلا نظري، كنت أنا أريد أوجه مثل هذا السؤال.

(الهدى والنور/٧٧٩/ ٠٧: ٢٧: ٠٠)

هل صح أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه امرأة كاشفة لشعرها؟

الملقي: تلبس الحجاب في داخل البيت، وتحتج بحديث أردت أن أسأل عنه أن

الملائكة، معنى الحديث أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كاشفة، هل هذا ثابت أم غير ثابت؟

الشيخ: أنت تقول بأنها تضع الخمار وهي في بيتها.

الملقي: آه، حجاب، يعني بس مش نقاب.

الشيخ: إيه، أقول: هذا اسمه الخمار، يعني القماش الذي تُغطي المرأة رأسها لغة اسمه الخمار.

أما هذا فاسمه النقاب، أو اسمه المنديل أو ما شابه ذلك، فأنت تقول بأنها تختمر أي تُغطي رأسها وشعرها بناءً على هذا الحديث.

الملقي: نعم.

الشيخ: آه، هذا الحديث أولاً ليس صحيحاً من الناحية الحديثية؛ لأنه ليس له رواية مسندة، تعرف مسندة يعني بسند وبإسناد صحيح عن الرسول -عليه السلام-، لا وجود لهذا، إنما هذا يذكر في «كتاب السيرة»، التي أصلها لمحمد بن إسحاق بن يسار، ثم اختصرها ابن هشام، وهذا هو المطبوع اليوم، والمتداول بين أيدي الناس»، فابن إسحاق روى هذه القصة مقطوعة غير متصلة السند إلى النبي ﷺ، وبخاصة أن لهذه القصة علاقة بأم المؤمنين الأولى، وهي السيدة خديجة -رضي الله تعالى عنها- فإن النبي ﷺ كان قد تزوجها كما هو معلوم لدى الجميع قبل نزول الوحي على النبي ﷺ فلما جاءه الوحي جبريل وهو في الغار كما هو مذكور في صحيح البخاري يتحنث، ورجع يرجف من الخوف إلى خديجة فَطَمَّنته السيدة خديجة، والقصة معروفة في صحيح البخاري، وإخبارها لورقة بن نوفل، ولما أخبرته قال لها: هذا هو الناموس، تَذْكُرُ هذا ولا بد؟

الملقي: نعم.

الشيخ: قرأته، ففي السيرة «سيرة ابن هشام» أن السيدة عائشة أن السيدة خديجة -رضي الله تعالى عنها- قال كيف القصة؟ أنها تريد أن تُجرِّب أن هذا الذي

يأتي النبي ﷺ هو جبريل أم هو عفريت أو شيطان، فكانت إذا وضعت الخمار عنها لم يأت جبريل، وإذا وضعته عليه دخل جبريل، هكذا الرواية، لكنها هي الرواية التي لا تصح، هذا من حيث الجواب عن سؤالك، ولكن هذه القصة بالإضافة إلى أنها لا تصح من حيث الرواية، فهي -أيضاً- لا تصح من حيث الدراية كما يقول علماء الحديث، أي: هي لا تصح سنداً، ولا تصح فِقهاً؛ لماذا؟ لأن الله -عز وجل- ذكر في القرآن الكريم، أن للمرأة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة باطنة، فقال في الأولى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١].

واختلف العلماء منذ القديم في تحديث الزينة الظاهرة في هذه الآية الأولى، والراجح أن المقصود: الوجه والكفين.

أي إذا خرجت المرأة من بيتها، فلا يجوز لها أن تظهر شيئاً من زينتها إلا وجهها وكفيها، ولا بد من بيان أن المعنى المقصود من الزينة هنا مواضع الزينة، وليس عين الزينة، لعلك تفرق معي بين الأمرين؟

الملقي: شو التمييز بين الأمرين؟

الشيخ: هاه، هذا في التعبير العربي من باب تقدير مضاف محذوف، ولا يبدين زينتهن أي مواضع الزينة، ذلك، مثلاً المرأة تضع الزينة على أذنيها وفي عنقها، فلو أنها ذهبت لتستبدل زينتها بزينة أخرى عند الصائغ مثلاً، فأظهرت الزينة، فهذا لا أحد يقول إنه يحرم عليك أن تُظهِري زينتك لرجل أجنبي، ولكن المقصود مواضع الزينة، هذه مواضع الزينة.

الملقي: هو مضاف مقدر.

الشيخ: أيوه، على وزان قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢].

فلذلك فهذه الآية معناها كذلك الآية الثانية التي سيأتي ذكرها: ولا يبدين زينتهن، أي مواضع الزينة، مثلاً: الوجه، ما هو موضع الزينة منها، هو الكحل،

تعرف الكحل؟

الملقي: نعم.

الشيخ: آه، مواضع الزينة في الكفين الخضاب بالحناء، تعرفه -أيضاً-؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، فسواءً كانت المرأة مكتحلة أو ومختضبة، أو لم تكن مكتحلة أو مختضبة، فيجوز لها أن تظهر وجهها وكفيها، في الآية التالية قال تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾ [النور:٣١] إلى آخر الآية، حتى قال تعالى في آخرها: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ [النور:٣١]، أي نسائهن المؤمنات.

فالآن الشاهد أين؟ ﴿**أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾ فغير معقول أن يكون ذلك الحديث صحيحاً؛ لأنه إذا لم يكن في المجلس إلا الرسول وإلا زوجه خديجة، فلماذا لا يدخل المَلَك وقد أباح الله -عز وجل- للمرأة المسلمة أن تُظهر زينتها الباطنة رأسها مثلاً، وذراعيها، بوجود أبيها، بوجود أبيها، هناك لم يكن أب ولم يكن هناك أخ، ومن سائر المحارم الموجودين في سياق الآية، هاه.

فإذاً: هذا الحديث يقال عنه في لغة المُحدّثين: ضعيف سنداً، موضوع متناً. وضح لك الجواب -إن شاء الله-.

(الهدى والنور/٥١٥/ ٤٨: ٠٣: ٠٠)

ما يجوز كشفه من المرأة

الملقي: سيدي بالنسبة للأخ، سأل عن عورة المرأة الجائز كشفها ما هو فقط؟ بس ما فهمت الإجابة منك؟ أو ما وصلت إليّ بالنسبة لعورة المرأة إلى المرأة؟ وكذا ذكر..

الشيخ: طيب يا أخي، ما كنت حاضراً لما قلنا المرأة كلها عورة، إلا مواضع

الوضوء منها، هذا كلام مُسَجّل، وشرحنا قبل هذه الخلاصة قلنا: موضع الزينة ما هي تكلمنا عن مواضع الزينة الإيجابية، ثم تساءلنا: هل هنا زينة؟ **الجواب:** لا، هل فوق البطن زينة؟ **الجواب:** لا، هل في الظهر زينة؟ **الجواب:** لا.

إذاً: هذه ليست من مواضع الزينة التي أباحت الآية الكريمة إظهارها للمحارم للأب، وأنت نازل إلى أن ذكر في آخر الآية: النساء.

فأنا وضحت هذا -بارك الله فيك-، ولخصت وقلت: معنى هذا كله مواضع الوضوء، فالمرأة مثلاً بِدّها بتغسل وجهها، بدها تمسح رأسها، فهذه الزينة التي على أذنيها والطوق الذي في عنقها، هذا مما يجوز إظهاره، كذلك الذراع، وكذلك قسم أعلى من الذراع، حيث ما يسمى بأيش، أيش؟

مداخلة: العضد العضد.

الشيخ: لا هذا العضد، لكن الدملج.

مداخلة: الدملج.

الشيخ: أي نعم.

الملقي: ماشي شيخنا، هذا بالنسبة إلى المحارم المذكورين في الآية اللي في سورة النور، لكن بالنسبة إلى الأجانب.

مداخلة: المرأة الأجنبية.

الملقي: هل يحل لها أن؟

الشيخ: ما كان السؤال بالنسبة للأجانب -بارك الله فيك-.

الملقي: أنا، تفريع على السؤال عفواً.

الشيخ: هاه.

(الهدى والنور / ٦٤١ / ٠٩: ١٢: ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٤١ / ١٢: ٢٦: ٠٠)

حكم تغطية شعر المرأة عند قراءة القرآن

مداخلة: وما حكم تغطية شعر المرأة عند قراءة القرآن؟

الشيخ: ليس هناك أيضًا شيء يوجب عليها أن تغطي، بل عموم قوله تعالى في القرآن: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**﴾ [آل عمران:١٩١] يفيد جواز ذكر المسلم والمسلمة في أي حالة كان، إلا فيما جاء النهي الخاص عنه، فمثلًا لا يجوز أن يذكر الله عز وجل المسلم وهو في الخلاء.. في قضاء الحاجة، أما كونه المرأة ليس مغطية وجهها أو رأسها هذا ليس فيه ما يمنع شرعًا.

(فتاوى رابغ (٦) /٤٩: ٣٠: ٠٠)

هل الذقن من الوجه فيجوز للمرأة أن تكشفه؟

مداخلة: يا شيخ هل صحيح إن الحنك حنك المرأة ليس من الوجه، وأنه يجب عليها تغطيته إلى أسفل الفم كما يفعل الشيعة؟

الشيخ: الحنك فيما أفهم هو من الوجه، وهل تعنيه أنت؟

مداخلة: الذي تحت الفم الشيعة يخصونه.

مداخلة: الدقن الدقن شيخنا.

مداخلة: يعني: تحت الشفاة بحوالي بثلاثة أصابع بأربعة أصابع؟

الشيخ: تقصد الذقن ولا إيه؟

مداخلة: ما ادري اسمه هذا اللي تحت الشفة السفلى؟

الشيخ: طيب هو الذقن، ما وراء الذقن فليس من الوجه، أما ما أمامه فهو من الوجه.

مداخلة: المرأة تغطي الحجاب في تحت الذقن هذا ما يغطى يعني؟

الشيخ: ما وراء الذقن يغطى، ما أمامه مما يواجه الإنسان لا يغطى إلا إن شاءت.

(الهدى والنور/٣٢٣/ ٢١: ٤٣: ٠٠)

طول الجلباب

السائل: طول الجلباب لا بد أن يكون كله من الرأس إلى القدمين، أو يكفي أن ينزل فقط؟

الشيخ: يكفي إيش؟

السائل: إلى أنه ينزل إلى نصف الجسم فوق الخمار؟

الشيخ: هو فيما أفهمه الجلباب أمراً شرعياً، لكنه معقول المعنى، وليس تعبدياً محضاً، وأريد بهذا الكلام أن أقول: إن الجلباب في لغة العرب، هو الثوب الواحد الذي يستر البدن كله، فإذا جُعل هذا الجلباب قطعتين كما هو موجود في بعض البلاد، قسم أعلى، وقسم أدني، قطعتين، ما يضر هذا؛ لأن الغاية من الجلباب، هو ستر بدن المرأة من أن يُرى شيء من عورتها، أو يُحَجِّم بشي من ثيابها، فلا عليها بعد ذلك أن يكون هذا الجلباب قطعة واحدة أو قطعتين.

فإذا فرضنا أن امرأة تلبس سروالاً فضفاضاً، ووضعت الخمار على رأسها، ثم ألقت الجلباب عليه، وخرجت والسروال يغطي ظاهر قدميها، فقد قامت بواجب السترة.

(الهدى والنور / ٤٠٠ / ٥٨: ١٤: ٠٠)

قدما المرأة عورة

عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما قال في جر الذيل ما قال، قالت: قلت: يا رسول الله فكيف بنا؟ فقال: «جريه شبرا، فقالت «أم سلمة» إذا تنكشف القدمان، قال: فجريه ذراعا».

[قال الإمام]: وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمرا معروفا عند النساء في عهد النبوة، فإنه لما قال ﷺ: «جريه شبرا»، قالت أم سلمة: «إذن تنكشف القدمان» مما يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة لا يجوز كشفهما، ولذلك أمرها ﷺ أن تجره ذراعا. وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾. وراجع لهذا كتابنا «حجاب المرأة المسلمة»، «ص ٣٦ - ٣٧ - طبع المكتب الإسلامي».

السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٨٢٨).

إطالة المرأة ثوبها إلى ذراع هل يبدأ من الكعبين أن نصف الساق؟

مداخلة: في حديث الإسبال قول النبي ﷺ لأم سلمة: «زدن إلى ذراع» هل من الكعبين أم من نصف الساق؟

الشيخ: الذراع: مجموع الشبرين، الشبر لستر العورة، والشبر الثاني لدفع المحظور الذي قد ينتج بسبب ريح.

مداخلة: يعني: من نصف الساق.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: من نصف الساق.

الشيخ: نعم، كيف قلت؟

مداخلة: من نصف الساق.

الشيخ: ما هو الذي من نصف الساق؟

مداخلة: الذراع.

الشيخ: الذراع نعم.

(الهدى والنور / ١٣ / ٢٤: ٤.:. .)

هل يكفي الجوربين في ستر القدمين؟

مداخلة: هل يكفي الجوربين في ستر القدمين؟

الشيخ: لا، ما يكفي؛ لأنه يُجَسّم.

(الهدى والنور /٦٢١/ ١٤: ٤٤: ٠٠)

هل تغطية القدمين للمرأة عند الخروج ضروري؟

الملقي: لباس غطاء الرجلين للمرأة، هل هذا ضروري عند الخروج؟

الشيخ: لباس أيش؟

الملقي: لباس القدمين.

الشيخ: هاه تقصد ستر القدمين؟

الملقي: نعم ستر القدمين.

الشيخ: أي نعم، هذا -بارك الله فيك- مذكور في القرآن لا بد منه؛ لأن الله -عز وجل- أشار إلى ذلك بقوله -تبارك وتعالى-: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا**

﴿يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، الزينة يومئذٍ لم تكن محصورة بالأساور، التي توضع فوق الكفين، وإنما كانت الزينة هناك توضع على العقبين، على الكعبين، وهذه تسمى بالخلاخيل، وهذه كان يوضع لها بعض الأجراس الصغيرة.. كانت المرأة إذا أرادت أن تلفت أنظار الرجال، تمشي في الطريق فتضرب الأرض، فهي لماذا كانت تفعل هكذا؟ لأنها كانت مستورة القدمين.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي ﷺ قال: «من جَرّ إزاره خيلاء لم ينظر الله -تبارك وتعالى- إليه يوم القيامة»، قالت امرأة -وهي عربية وتفهم اللغة العربية بالفطرة، بالسليقة، ويجب علينا الأعاجم الألبان والأمريكان، أن نتعلم اللغة العربية من كتاب الله، ومن حديث رسول الله ﷺ، لما سمعت إحدى النسوة قوله -عليه السلام-: «من جَرّ إزاره خيلاء» فهمت أن هذا الحرف «من» يشمل الجنسين النساء مع الرجال، ولذلك قالت: يا رسول الله، إذاً تنكشف قدمنا، فقال -عليه السلام- أي في أثناء المشي، وهذا ظاهر جداً، فقال -عليه السلام-: «إذاً يزدن شبراً»، فإذا زادت المرأة شبراً على ما فوق الكعبين، ستر الشبر الزائد القدمين، فجاء سؤال ثانٍ قالت: يا رسول الله: إذاً تأتي ريح فتكشف، قال: «يزدن شبراً آخر، ولا يزدن على ذلك شيئاً».

من هذا الحديث فهمنا أن المرأة يجب عليها أن تستر قدميها، قد يكون هناك فرق بين النساء اليوم المسلمات، والنساء في ذلك الزمان، ذلك لأن الذي الرجال في ذلك الزمان فضلاً عن النساء، لم يكن لباس الجوارب شائعاً شيوعه في هذا الزمان؛ لأن المدنية هذه المادية ارتقت بالناس في هذه النواحي، فصار الجورب من أرخص الأثمان، حتى تجد الفقير الصعلوك يتجورب إذا صح التعبير هذا.

أما يومئذٍ فكانوا فقراء، وقليل منهم جداً من يلبس الجوارب، ثم قد تكون مُخَرّقة.

وهذا يَجُرّنا إلى مسألة فقهية نحن بحاجة إليها: هنا خلاف بين الفقهاء قديماً

وحديثاً في المسح على الجوربين، أنت تعرف المسح على الخفين جائز باتفاق علماء المسلمين من أهل السنة والجماعة، المسح على الخفين، لكنهم اختلفوا في المسح على الجوربين، أيجوز أم لا يجوز.

لا شك ولا ريب في أن الحق هو الجواز، ولكنهم اختلفوا في شرط الجواز، جواز المسح على الخُفين، فهناك أقوال كثيرة، ولا أريد الخوض فيها الآن، وإنما بقدر ما يتعلق بهذه المناسبة وهو: قيل بأنه يُشترّط في الجوربين أن لا يكونا مخروقين، أي مشقوقين، فجاء في الآثار السلفية أن الحسن البَصْري، ولعلك تعرف شيئاً عن ترجمته؟

الملقي: نعم، نعم سمعت.

الشيخ: أنه من كبار علماء التابعين، ومن شجعانهم وزهادهم، وهاتان الصفتان قلما تجتمعان، شجاع وزاهد، سئل: هل يمسح على الجورب المُخرّق؟ قال: وهل كانت جوارب الأنصار إلا مخرقة؛ عرفت شو الشاهد؟

الملقي: نعم.

الشيخ: لماذا كانت مُخَرّقة؛ لأنه ما عندهم كل يوم يغيروا الجورب بجورب آخر كما هو الواقع اليوم مثلاً.

فالشاهد: فكان لباس الجورب بالنسبة للرجال يومئذٍ عزيزاً، فضلاً عن النساء، فكانت النساء في عهد العرب الأول في الجاهلية وفي أول الإسلام، كانوا يكتفون بلبس الثوب الطويل، فإذا جاءت ريح كشفت عن ساقها، ولذلك جاء ذاك السؤال، وجاء ذاك العلاج النبوي العاجل، وهو أن يزدن الشبرين حتى ما تتعرض المرأة لانكشاف قدمها فضلاً عن ساقها، اليوم تلبس النساء الجوارب، فقد يتوهم بعضهن أنه يكفيهن أن يلبسن الثوب إلى الكعبين، أو ربما إلى نصف الساق كما تعارف عليه بعض النسوة المنتسبات إلى حزب معين، يزعمن بأن الجورب يستر، وليست المرأة بحاجة أن تطيل ثوبها بحيث تستر قدميها.

فالجواب: لا شك أن المرأة التي تلبس الجوربين، ويكون ثوبها لا يستر القدمين، لا شك أن هذه خير من تلك التي لا تلبس الجوربين، ويكون ثوبها لا يستر القدمين.

إذاً: الآن عندنا صنفان من النساء: صنف يمتاز عن الآخر بلبس الجوربين، ولكن كل من الصنفين يشتركان في الثوب القصير، فالمُتَجَوْربة خير من الحافية، ولكن هناك صنف ثالث، وهذا هو الكمال، ثوبها طويل، يستر القدمين، وهي لابسة للجوربين.

فالشاهد: بأن كشف المرأة عن قدميها حافية لا يجوز؛ للآية المشار إليها سابقاً أو المذكورة آنفاً، وللحديث المذكور سابقاً.

الملقي: هل هو مخل بشرط الستر في صلاتها؟

الشيخ: نعم هذا هو الأرجح، ولكن إذا بدا باطن قدمها في أثناء السجود مثلاً فهذا لا بأس.

أما إذا كانت واقفة فلا بد؛ لما ذكرنا من الأدلة أن يكون قدماها مستورين.

الملقي: نعم.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: إذا بدا شيخنا يعني عن غير تعمد؟

الشيخ: كيف؟

مداخلة: إذا بدا عن غير إرادتها.

الشيخ: طبعاً؛ لأنه لما يسجد لما يسجد الساجد، لا بد ما يظهر باطن القدم.

المهم أن يكون ثوبها ساتراً لقدميها، حتى لو ظهر شيء من ظهر قدمها دون قصد منها، فهذا عفوٌ، فمن باب أولى أن يظهر باطن قدمها.

(الهدى والنور/٥١٥/ ٤٥: ١٣: ٠٠)

هل يعتبر النعلان ساتران شرعيان للقدمين

السائل: هل النعلين يعتبران ساترين شرعيين للقدمين، أم أنه لا بد من إطالة الثوب إلى القدم أو الحذاء؟

الشيخ: هذا السؤال نظري غير عملي، لأنك إذا تصورت ثوب المرأة يستر ظاهر القدم دون الأصابع، قليلاً مما فوقها، هو أمر لا يمكن تحقيقه، إلا بالنسبة للمرأة يقال لها قفي مكانك، أما وهي ماشية وثوبها نفترض إلى هنا، وبقية القدم أيضاً بِدَّها تمشي ما راح يظهر ما فوق المستور من الحذاء، لا يمكن إلا أن يظهر، لذلك السؤال غير عملي.

(الهدى والنور/ ٦ / ٤٥: ٢٨: . .)

الاحتجاب من الأعمى

مداخلة: هل يجب على المرأة المسلمة أن تحتجب من الأعمى؟

الشيخ: أما بناءًا على حديث الأعمى فيجوز.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما على الحديث الصحيح، فلا يجب عليها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لأنها يجوز لها أن ترى المبصر، فضلاً عن الأعمى، لكن بصراً عادياً

ليس مقروناً بالشهوة، كما يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة نظرة عادية بريئة.

أما الأمر بغض البصر فهو إذا كان البصر مُوَجّهاً بقصد سيء.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وحديث الأعمى حديث ضعيف لا يصح، وهو الذي يستند عليه المتشددون من مشائخنا في السعودية.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا حديث ضعيف لا يصح؛ أنت تعني طبعاً حديث «أفعمياوان أنتما»؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهو حديث ضعيف.

(الهدى والنور/ ٦٦٤/ ٠٩: ٢٣: ٠٠)

(الهدى والنور/ ٦٦٤/ ٢٤: ١٨: ٠٠)

المرأة التي ترى وجوب النقاب هل لها خلعه في البيت عند ملاقاة الأقارب؟

مداخلة: لمن يرى أن النقاب واجب، فإذا ألبسه أهله، فهل يحق لهذه المرأة المنتقبة بين أهله وإخوانه خلع هذا النقاب، أم إذا رأت بوجوبه على كل من هو محرم عليها؟

الشيخ: مش واضح سؤالك، أنت تتكلم عن رأي الزوج أو رأيها؟

مداخلة: الزوج والزوجة يرون بوجوب النقاب فلبسته، فإذا خرجت إلى الشارع، أما إذا كانت في بيتها، فهل يجوز لها خلع النقاب إذا ما أتى حماها أو أخو زوجها؟

الشيخ: لا، يعني إذا جاءها من ليس محرماً لها، فحكمه حكم عامة الناس في الطريق، فلا يجوز.

مداخلة: بارك الله فيك.

(الهدى والنور /٦٢٢/ ٣٥: ٣٩: ٠٠)

إذا أمر الرجل زوجته بارتداء النقاب هل تجب طاعته؟

السؤال: بالنسبة للمرأة لابسة لبس شرعي، وزوجها يريد يلبسها خمار من الناحية الشرعية..هل عليها أن تطيعه؟

الجواب: يأمرها بطاعة بطاعة الله أم بالمعصية؟

مداخلة: بطاعة الله.

الشيخ: كيف طاعة الله؟

مداخلة: لبس الخمار من طاعة الله.

الشيخ: أنت تقصد بالإيشارب غير الخمار.

مداخلة: الإيشارب الذي تلبسه حالياً اللباس الكامل، الخمار هو تغطية الوجه.

الشيخ: لا يا أخي، على كل حال، يجب أن توضح سؤالك، أنت تقول: إن هذا المرأة تلبس إيشاربها، ما هو الفرق عندك بين الخمار وبين الإيشارب، هي تلبس الإيشارب وتأبى من زوجها أن تلبس الخمار، أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما هو الفرق عندك في الإيشارب والخمار؟

مداخلة: الإيشارب مستر على شعرها، أما وجهها باين، والخمار بيكون الوشى متداري طبعاً.

الشيخ: أنت مخطئ، الخمار لا يعني ستر الوجه، الخمار كما في القرآن الكريم: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] مش على وجوههن على جيوبهن، والجيوب هو هذا فتحة القميص، فهي تلف الخمار على رأسها، مثل الحطات التي نستعملها نحن، وترميها على صدرها، حتى لا يظهر شيء من صدرها، الخمار لا يعني تغطية الوجه، إلا إذا أراد الإنسان سواء كان رجلاً أم امرأة، فنحن نرى بعض الأعراب في أيام الحر الشديد يتلثم حتى يصرف عنه حرارة الشمس.

فالخمار لغة هو غطاء الرأس.

فإذاً: أنا أستطيع أن أفهم من تفسيرك للخمار تفسيراً خطأ، بأنه يُغطّي الوجه أفهم إذاً من سؤالك بأن هذا الزوج يأمر زوجته بأن تغطي وجهها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هكذا تريد؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا شك أن هذا أمر من الزوج ليس بالمعصية وإنما بالطاعة، وإن كان هذا الستر للوجه ليس فرضاً، وإنما هو مرغوب فيه مستحب، لكن لو الزوج أمر زوجته بأمر مباح، فلم تطعه فهي عاصية، فكيف وهو يأمرها بطاعة الله عز وجل، وبما هو الأفضل عند العلماء جميعاً، ألا وهو ستر الوجه، فيجب عليها أن تطيعه

مداخلة: جزاك الله كل خير.

الشيخ: وإياكم.

(الهدى والنور /٢٣/ ٢٥: ٤٨: . .)

إذا رفض الأهل لبس الخمار

السؤال: ما حكم لبس الخمار غطاء الوجه والكفين في الوقت الحالي، وإذا

شعرت الفتاة بالفتنة فاختارت أن تلبس، ولكن الأهل رفضوا وخصوصاً الوالدة، فماذا تفعل؟

الجواب: إذا كان الرفض قاصراً على الوجه والكفين، فيجب طاعة الوالدين في ذلك.

أما إذا كان الرفض يشمل أكثر من ذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أي: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها، إلا الوجه والكفين، الستر هنا غير واجب، لكنه مستحب، فإذا لم يرض الوالدان لابنتهما أن تستر وجهها وكفيها، فلا مانع من طاعتها لهما، ولا معصية في ذلك، بخلاف ما إذا رغبوا منها أن تكشف عن غير الوجه والكفين، فهنا نقول لا طاعة لهما عليها؛ لأن ذلك معصية.

(الهدى والنور / ١ / ١٧: ٢٤:. .)

خادمة يظهر بعض شعرها ويدها في العمل

السؤال: هناك فتاة عمرها أربعة عشر سنة تعمل عند بعض.. خادمة عند بعض الإخوان، فهو يقول: إنه بحكم عملها في البيت، يظهر بعض شعرها وبعض اليد. .. هل هذا من المباح..؟

الشيخ: لا يجوز.

السؤال: لازم، يا شيخ مع العمل هي لا تستطيع..

الشيخ: بل لا يجوز لها أن تعمل هناك..

السؤال: لا يجوز.. حتى مع وجود زوجته.. متزوج اثنتين.

الشيخ:. .. تعمل عمل تتعرض فيه إلى أنه يبدوا منها شيء من جسدها، فهذا هو معنى: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» فلا بد لها أن تبتعد عن هذا العمل الذي

يعرضها لهذه المعصية.

(الهدى والنور / ٤٣ / ١٠: ٣٣:. .)

حكم لبس القصير للفتيات الصغار؟

مداخلة: ما حكم لبس القصير بالنسبة للفتيات الصغار؟

الشيخ: إذا كانت البنت لم تبلغ سن السابعة أنه يجوز التساهل في [ذلك] شريطة ألا يكون هذا اللباس من ألبسة الكفار والكافرات؛ لأن إدخال أزياء الكافرين والكافرات في بيوت المسلمين فيه تطبيع وتعليم هؤلاء [الأطفال] على أن تميل عواطفهم مع [الكفار] على أن يستحسنوا هذه الأمور ويعتادونها..فإذا كانت الفتاة لم تبلغ السن السابعة فلا بأس في لباس القصير بهذا الشرط، أما إذا بلغت سن السابعة هذه السن التي يجب على وليها رجلاً وامرأة زوجة وزوجة أن يأمروها بالصلاة فلا شك حينذاك أن الأمر بصلاتها يستلزم أمرها بكل لوازم الصلاة من شروط وأركان؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» لا يعني الرسول عليه السلام بهذا الحديث: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع» أنهم يؤمرون بالصلاة كيفما اتفق لهم؛ لأنه لو كانوا عراة بحكم أنهم صغار غير مكلفين، حينما أمر النبي ﷺ بمثل هذا الحديث ولي الولد سواء كان ذكراً أو أنثى بأن يأمره بالصلاة إنما ذلك لتعويده على هذه الصلاة حتى إذا نشأ وترعرع وبلغ سن التكليف يكون مهيأ أتماتيكياً للصلاة دون ضغط ودون أمر وإنما استجابة من نفسه؛ لأنها صارت جزءًا من حياته، فإذا كان النبي ﷺ قد أمر الأب والأم بأن يأمر فتاته الآن التي بلغت سن السابعة بأن تصلي فمعنى ذلك أنه يأمرها أن تتعلم الوضوء ويأمرها أن تستر عورتها فلا بد لها من اللباس الطويل ومن الحجاب منذ السن السابعة حتى تكون صلاة شرعية، هذا ولا أحد يمكن أن يقول: تأمر بالصلاة وهي عارية؛ لأن هذا مكلفة قد كلف ولي أمرها أن يأمرها بالصلاة الشرعية، وليست الصلاة الشرعية إلا

إذا توفر معها شروطها وأركانها ولباسها..

(رحلة النور: ٢٠أ/١٧/١٨:٠٠)

حكم رمي المتبرجات في الشارع بالحجارة!

سؤال: فيه امرأة منقبة ترمي المتبرجات في الشارع بالزلط والطوبٍ.

الشيخ: بالزلط؟!

مداخلة: حجارة، وتأمر البنات بناتها بأن يفعلن نفس الفعل، فيحملن الحقائب ملآنة بالحجارة.

الشيخ: شو هذا خيال أم رواية؟

مداخلة: لا لا، والله هذا موجود عندنا.

الشيخ: وأين هذا في القرية، أم في العاصمة؟

مداخلة: في محافظة في محافظتنا، وتتأول قول الرسول ﷺ: «العنوهن فإنهن معلونات»، فطبعاً لما تضرب واحدة متبرجة ممكن يمسكوها ويشدوا النقاب ويضربوها، وتؤخذ إلى قسم الشرطة تحجز يوم يومين ويأتي زوجها، هل هذا الفعل جائز؟

الجواب: طبعاً هذا أولاً لا يجوز؛ لأن فيه تعدياً وتجاوزاً؛ للحديث الذي ذكرته، فإن قوله عليه السلام: «العنوهن فإنهن ملعونات» لا يعني ارجموهن فإنهن مرجومات، هذا أولاً.

وثانياً: انطلاقاً من قوله عليه السلام لعائشة: «لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة وبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام..» إلى آخر الحديث.

فهذا الحديث يدل على أن المسلم ينبغي أن يتبنى سياسة الرسول عليه السلام

هذه في معالجة المنكرات.

فأنا لست أمنع فقط هذه الحادثة التي لما سألتني عنها ظننتها خيالاً، وإذا بها حقيقة، لست أنكر هذا فقط أنه لا يجوز شرعاً.

بل أنا أقول: لا يجوز للمسلم المتحمس اليوم في تطبيق الحديث السابق، أن يقول للسافرات المتبرجات: لعنة الله عليكن؛ لأن هذه اللعنة على الرغم من أنه ظاهر الحديث سيترتب من وراء القيام بها وتوجيهها إلى هؤلاء المتبرجات مفسدة كبرى، قد أشرت أنت آنفاً إلى شيء منها، فحينئذٍ نرى استعمال المرتبة الثالثة من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي جاءت في الحديث الصحيح في مسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

ولاشك أن هذه المسألة تختلف من بلد إلى بلد، ومن زمان إلى زمان، لكن أنا أقول الآن بالنسبة إلى سوريا والأردن، ربما بلاد أخرى، من الخطأ توجيه هذه اللعنة صراحة إلى المتبرجات؛ لأن الدولة لهن اليوم، الدولة والصولة لهن اليوم، والرجال الذين هم أزواج هذه النساء هم معهن في ذلك، ولذلك فسيترتب فتنة ما بعدها فتنة، فيما نحن إذا طبقنا النص النبوي، فكيف بنا إذا تجاوزناه إلى الرجم، فلا يجوز، وهذا أمر واضح إن شاء الله.

مداخلة: طيب، على هذا هل يجوز اللعنة سراً، يعني: أقول في نفسي هل هذا جائز؟

الشيخ: نعم يجوز.

مداخلة: طبعاً هذا لا يتعارض مع نهي النبي ﷺ عن لعن الدواب والآدميين لعن المعين؟

الشيخ: سؤالك خطأ، لأنك وضعت قيد السرية.

مداخلة: لا أنا أقول في نفسي: لعنة الله عليك بيني وبين نفسي.

الشيخ: يعني: فيه فرق بين في نفسك وفي لفظك؟

مداخلة: لا، في لفظي.

الشيخ: اللفظ هو المهم ليس في النفس، ما دام جاء الحديث هذا لا ينافي ذاك؛ لأن المقصود من الأحاديث أن المؤمن لا يكون لعاناً أي: لا يجعل ذلك ديدنه وهجيراه.

أما هذا لا ينافي أن يلعن من يستحق اللعن شرعاً، ولذلك جاء في «سنن أبي داود» و«الأدب المفرد للبخاري» وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! جاري ظلمني، قال: اجعل متاعك على قارعة الطريق، فأخذ الناس يمرون به ما لك يا فلان! جاري ظلمني، جاري ظلمني، قاتله لعنه الله، قاتله الله لعنه الله، والجار يسمع، وهذه سياسة حكيمة من سيد الحكماء عليه الصلاة والسلام، جاء الظالم لجاره يركض إلى النبي ﷺ ليقول: يا رسول الله! مر جاري فليعد متاعه إلى داره، فقد لعنني الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد لعنك من في السماء قبل أن يلعنك من في الأرض».

فإذاً: الرأي السائد عند جماهير العلماء، أنه لا يجوز لعن مسلم بعينه، هذا ليس على إطلاقه، وهذا أقل ما يقال بوجود مثل هذه الأحاديث، التي تصرح بأنه في بعض الأحيان يجوز لعن مسلم مسرف ظالم لنفسه؛ لمصلحة شخصه، فهذا من ذاك، ولذلك اللعن إن كان مما سمح به الشارع، فيستثنى من كون المؤمن ليس بلعان ولا طعان، هذا جوابي.

مداخلة: معنى اللعن في هذه الحالة هو الطرد من الرحمة؟

الشيخ: ما فيه غير هذا! هو دعاء، وقد يستجاب الدعاء وقد لا يستجاب، كما نقول نحن: رحم الله فلان، هل هذا خبر؟ هو دعاء، تُرى هذا الدعاء قُبِلَ ورُفعَ؟ الله أعلم.

ومن هنا والكلام كما يقال ذو شجون يقول بعض من يذهب إلى جواز تلاوة القرآن على روح الأموات، يحاولوا يقيسوا على مثلاً الصدقة وعلى الحج مثلاً ونحو ذلك.

أخيراً بيقولوا: شو المانع أنه يقرأ، وبعده يدعو الله عز وجل، أنه الله يوصل ثواب هذه التلاوة إلى هذا الميت أو إلى الأموات دول، فيحصل له فائدة، يحصل له أجر وثواب، من أين لهم ذلك؟ هم يفترضون أنهم كلما دعا داعٍ خلاص ترانزيت، وصل دعاؤه وقبل، هذا يرجى، أما أن يقطع به فهذا لا سبيل لنا إلى الجزم به إطلاقاً.

(الهدى والنور /٣٦/ ١٤: ٣٤:..)

هل يعد الذهب زينة ظاهرة للمرأة يجب أن لا تظهر؟

مداخلة: هل يعد الذهب زينة ظاهرة للمرأة يجب أن لا تظهر؟

الشيخ: طبعاً، يجب أن لا تظهر، إلا ما ظهر بدون قصد منها.

(الهدى والنور / ٦٧ / ٣٢: ٤٨:..)

حديث الخثعمية ودلالته على جواز كشف الوجه

راجع نقاشاً مطولا حوله في سلسلة رحلة النور.

(رحلة النور: ٢٢أ/٥١: ٠٣: ٠٠)

عدم التفريق بين عورة الأمة والحرة

[قال الإمام]: [تبنت بعض المذاهب] أن الأمة عورتها عورة الرجل! ويُرَتَّب على ذلك جواز النظر إليها بل هذا ما صرح به بعضهم، فقالوا: «فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها»! ذكره الجصاص في«أحكام القرآن»«٣ / ٣٩٠»، ولا يخفى ما في ذلك من فتح باب الفساد، مع مخالفة

عمومات النصوص التي توجب على النساء إطلاقا التستر، وعلى الرجال غض البصر انظر كتابنا«حجاب المرأة المسلمة»«٢٢ - ٢٥».

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٧٤).

لم يثبت في السنة التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة

[قال الإمام]: اعلم أنه لم يثبت في السنة التفريق بين عورة الحرة، وعورة الأمة، وقد ذكرت ذلك مع شيء من التفصيل في كتابي «حجاب المرأة المسلمة».

السلسلة الضعيفة (١/ ٦١٤).

عورة الأمة

[قال الإمام في مقدمة تعليقه على رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية حجاب المرأة ولباسها في الصلاة في ذكر محاسن الكتاب]:

ومن ذلك أنه مع تقريره أن الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء وأن الأمة يظهر منها رأسها وشعرها «ص ٢٦» فإنه يعود ليناقش المسألة على ضوء بعض القواعد الإسلامية العامة التي منها «درء المفاسد قبل جلب المصالح» فلا يدع المسألة على إطلاقها المستلزم جواز بروز الأمة الحسناء أيضا بشعرها فيقول بعد توطئة مفيدة:

وكذلك الأمة إذا كان يخاف منها الفتنة كان عليها أن تحتجب. «ص ٢٧».

ثم يؤكد ذلك فيقول: فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد.

أقول: وعلى هذا فمذهب ابن تيمية وسط بين الجمهور الذين لا يوجبون الخمار

على الأمة مطلقا وبين ابن حزم غير الذين يوجبون ذلك عليها. مطلقا ومن الواضح أنه إنما ذهب ابن تيمية إلى ذلك توفيقا بين بعض الآثار التي تدل لمذهب الجمهور «انظر ص ٢٦، ٣٣» وبين القاعدة المشار إليها آنفا. وهذا المذهب وإن كان أقرب إلى الصواب من مذهب الجمهور الذي كنا استدللنا على رده في كتاب «حجاب المرأة المسلمة» «ص ٤٢ - ٤٦». فلا يزال في النفس منه شيء لأن تقدير الجمال المترتب عليه خوف الفساد أمر نسبي وكم من أمة سوداء تكون جميلة الأعضاء والتكوين بحيث يفتتن بها البيض ثم إنها قد لا تكون كذلك عند هؤلاء ولكنها جميلة عند بين جنسها من السود. فالأمر غير منضبط. والله أعلم.

[مقدمة حجاب المرأة ولباسها ص ٨-٩]

هل يجوز للكافر والكافرة رؤية عورة المسلم والمسلمة للتفتيش

السؤال: بالنسبة لإخواننا في الضفة الغربية؟

الشيخ: نعم.

السؤال: عند الجسر هناك اليهود يأمروا الرجال أن يخلعوا ملابسهم حتى يفتشوهم؟

الشيخ: نعم.

السؤال: واليهوديات يأمرن النساء أن يخلعن ملابسهن حتى يفتشوهن؟

الشيخ: نعم.

السؤال: هل يجوز للكفار والكافرات أن يروا عورة المسلمين؟

الجواب: لا ما يجوز.

السؤال: وبالنسبة لإخواننا يا سيدي يقولون: مضطرين هل يجوز لهم ذلك؟

الجواب: لا ما في اضطرار.

مداخلة: نعم.

الجواب: ما في اضطرار.

مداخلة: ما في؟

الشيخ: لا.

مداخلة: بارك الله فيك.

(الهدى والنور /٢٠٢/ ١٥: ٤٩: ٠٠)

ضابط الألوان التي يجوز للمرأة أن تلبسها خارج البيت

السائل: [ضابط الألوان التي يجوز للمرأة أن تلبسها خارج البيت].

الشيخ: القاعدة كل شيء يسترعي الانتباه ويلفت أنظار الرجال إلى ملابس النساء فينبغي البعد عنها.

(الهدى والنور/٦٦٣/ ٥٧: ١٦: ٠١)

عورة المرأة أمام النساء

حكم رقص النساء أمام النساء إذا كُنَّ يلبسن ما يحجم العورة

مداخلة: هناك استدراك يا شيخ على مسألة رقص النساء، قال بعضهم: أن المقصود بالرقص هو الرقص الشامي، وأنا في الحقيقة لا أفقه الرقص الشامي، لكن قال: إن بعض النساء تربط بعض مناطق في جسمها فتتحجم بعض أعضاء عورتها، فعلى هذا الأساس هل يجوز رقص النساء أمام بعضهن؟

الشيخ: وأنا شامي طبعًا لكن ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وبناءً على الوصف المذكور أرى بأنه لا يجوز.

(رحلة النور: ٣٠ب/٠٦:٠٩:٠٠)

ماذا يَحِل للمرأة المسلمة أن تُظهر من زينتها وجسدها أمام المرأة المسلمة أو الكتابية؟

الملقي: ماذا يَحِل للمرأة المسلمة أن تُظهر من زينتها وجسدها أمام المرأة المسلمة أو الكتابية؟

الشيخ: هذا السؤال الحقيقة مهم جداً؛ لأن عامّة نساء المسلمين وأزواجهن في غفلة خطيرة جداً عن هذه الحقيقة، والسبب يعود إلى انحراف فقهي، وقع فيه بعض الفقهاء، وسطر هذا الانحراف وتُلُقّي بالقبول من المنتمين إلى ذلك المذهب، ولا سيما إذا كان لذلك المذهب سلطة، سلطة معنوية على البلد أو سكان البلد الذي يعيشون فيه.

ففي كثير من الكتب الفقهية يقال وهذا باطل يقيناً يقال: عورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل بالنسبة للرجل، أي: ما بين السرة إلى الركبة، هذا أولاً قول لا دليل له، لا في الكتاب ولا في السنة، لا السنة الصحيحة، ولا السنة الضعيفة، بل

ولا الموضوعة، إنما هو رأي.

ثم هذا الرأي باطل؛ لأنه يخالف القرآن الكريم، وكلنا نقرأ، لكن مع الأسف قلما نتوجه بتوجيه الله -عز وجل- ونأتمر بأمره القائل: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [محمد:٢٤]، فنحن نقرأ مثلاً في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور:٣١]، هذا ليس موضع الشاهد، موضع الشاهد في قوله: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾ أو أو إلى أن يقول ربنا -عز وجل- في آخر الآية: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ [النور:٣١] لفهم دلالة هذه الآية، أنها تحدد عورة المرأة مع المرأة، لا بد أن نتذكر حقيقة شرعية ألا وهي قوله -عليه الصلاة والسلام-: «المرأة عورة»، «المرأة عورة» معنى هذا الإطلاق: المرأة كلها عورة، فلا يجوز مع هذا الإطلاق أن نُدْخِل عليه قيداً من عند أنفسنا، إلا بنص من كتاب ربنا أو سنة نبينا، فهل هناك نص في أن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة، حتى ولا في حديث موضوع.

ولكن هنا آية، إذا كان الرسول -عليه السلام- قال: «المرأة عورة»، لكن الآية وضحت، قال [الله تعالى]: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾، فما هو عورة البنت مع أبيها، هل هو من السرة إلى الركبة؟

الجواب: لا أصل لهذا، لكن الآية تؤكد أن عورتها أوسع من ذلك بكثير، وهذا يتبين فيما إذا عرفنا معنى قوله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ ما هو المقصود بقوله: ﴿**زِينَتَهُنَّ**﴾ أي: مواضع الزينة، ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾، ليس المقصود عين الزينة، وإنما مواضع الزينة.

مثلاً: هذا القرط الذي يُعَلّق هنا في الأذن عند النساء، لو أظهرتها هكذا، ما هو هذا هو المقصود.

لكن المقصود كما يقول علماء اللغة بتقدير مضاف محذوف، ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ أي مواضع الزينة، فما هي مواضع الزينة؟ ما فوق السرة هل موضع زينة

يوماً ما؟ ولو في الجاهلية، الجواب: لا، ما تحت الإبطين هل هو موضع زينة؟ الخاصرتين هل هو موضع زينة؟ الظهر هل هو موضع زينة؟ لا، هذا عورة بنص الحديث السابقة: «المرأة عورة».

إذاً: الآية تقول: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر شيئاً من بدنها إلا مواضع زينتها، مواضع الزينة الآن: الرأس وما حوى، الأقراط، الطوق في العنق، السوار في المعصم، والدملج في العضد، الخلخال في القدمين، أي مواضع الوضوء، مواضع الوضوء، هذه مواضع الزينة التي يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر بها أمام أختها المسلمة، أما الكافرة فالكافرة هي كالرجل لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الكافرة إلا قرص الوجه فقط، وإلا الكفين، ما أدري كيف خولفت هذه الآية بهذه الصراحة المتناهية في مشاقة الآية، وفي معاكستها، وليت كان هناك حديث ولو ضعيف، حتى نقول: ظنه صحيحاً، فقيد به الآية، كما قيدنا نحن حديث الرسول -عليه الصلاة والسلام- بهذه الآية من القرآن، هذا جواب السؤال السابق.

حدود عورة المرأة أمام النساء

مداخلة: هل من ضمن شروط لباس المرأة أمام المرأة... أنه لا يَشِف ولا يَصِف وغير مُجَسّم؟

الشيخ: أولاً: ليس لدينا بالتحديد عورة المرأة مع المرأة سوى هذه الآية.

مداخلة: الآية.

الشيخ: إيه نعم، لكن هذه الآية فيها الخير والبركة، والحمد لله كما هو شأن كل الآيات من هذه الحيثية؛ لأننا إذا استحضرنا في أذهاننا بعض الآيات التي فيها أمر المرأة بأن تضع عليها جلباباً ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩].

ومعلوم عند أهل العلم أن الجلباب يستر جميع بدن المرأة من رأسها إلى قدمها، حاشا ما قام الدليل على استثنائه ألا وهو قرص الوجه والكفين، كذلك الآية الأخرى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، وأنا أرى من واجبي أن أُذَكِّر، والذكرى تنفع المؤمنين، وإن كان السؤال أو تحديد عورة المرأة مع المرأة.

مداخلة: فيه سؤال ثاني....

الشيخ: أنا أريد أن أذكر بأن كثيراً من النساء المسلمات الصالحات، واللاتي يعبر عنهن اليوم الملتزمات، ينسين أن الله عز وجل فرض عليهن مع الجلباب شيئاً آخر اسمه الخمار، فواجب المرأة أنها إذا خرجت من بيتها أن تخرج مختمرة متجلببة، على رأسها الخمار، وعلى الخمار الجلباب.

وإذا عرفنا أن الجلباب يستر أيضاً الرأس والعنق والصدر، فحينما نأتي إلى الآية المسئول عنها: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

فإذا استحضرنا في ذهننا ما سبق من الآيتين، يكون قد قام في ذهننا أن المرأة يجب أن تكون مستورة كلها إلا ما ذكرنا، فحينما يسمح بهذا، يبقى ما لم يُسمح به، يبقى على أنها عورة وعلى أنه يجب ستره.

فإذا قال تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] إلى أن يقول: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

إذاً: جعل النساء في خاتمة الآية كالمحارم في أول الآية، وكما لا يجوز لأي مَحْرَم من هذه المحارم أن تظهر المرأة أمامه إلا ساترة كل جسدها إلا مواضع الزينة.

إذا عرفنا هذه الحقيقة بقي علينا أن نفهم الشيء الآخر، وهو: ما المقصود من مواضع الزينة؟ عفواً! ما المقصود من الزينة؟

للعلماء علماء التفسير في هذه الآية قولان:

أحدهما: أن المقصود ظاهر الآية، ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:٣١].

القول الثاني: ولا يبدين مواضع الزينة.

وأنا أرى أن هذا القول الثاني أعم وأشمل من القول الأول؛ لأنه إذا كان المعني من الآية مواضع الزينة، وكانت هذه المواضع مزينة دخلت الزينة في المواضع، وليس العكس تماماً، بمعنى: إذا اخترنا القول اللي يقول: الزينة نفسها، فإذا المرأة مثلاً لم تكن قد وضعت العقد في عنقها فهل معنى ذلك..

مداخلة...؟

الشيخ: لا.القول الثاني: إنه ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ الزينة نفسها على هذا القول معناها..المعنى: القول الذي اخترناه، فإذا لم يجب للمرأة أن تظهر موضع الزينة، فمن باب أولى أن لا يجوز أن تُظهر الزينة التي هي على الموضع.

فإذاً: لا يجوز للمرأة أن تظهر مواضع الزينة إلا لهؤلاء المحارم، وإلا للنساء، نسائهن المقصود بها هن المسلمات، على هذا التفسير جرى علماء السلف، كلهم جروا على أن المقصود حول نسائهن أي: مسلمات، لا خلاف بين علماء التفسير في هذا أبداً، حتى جاء الأستاذ المودودي رحمه الله جاء برأي جديد حيث قال: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ يعني: المتخلقات بأخلاق الإسلام، ولو كن كافرات مشركات، وعلى العكس من ذلك يقول: إذا كن نساء مسلمات، لكنهن غير متخلقات بأخلاق الإسلام، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تَظهر أمام هذا الجنس من النساء المسلمات، لكن هذا الرأي مرجوح لماذا؟ لأمرين اثنين:

الأمر الأول:..قوله تعالى: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ [النور:٣١] أضاف النساء إلى نساء المسلمات اللاتي خاطبهن بقوله: ﴿**وَلا يُبْدِينَ**﴾ [النور:٣١] من هن؟ النساء اللاتي ذكرن من قبل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب:٥٩].

إذاً لما قال تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾ إلى آخر الآية، ثم قال في خاتمتها: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ فيعني: النساء المسلمات، هذا الوجه الأول.

والوجه الثاني: اتفاق علماء التفسير على هذا التفصيل دون اختلاف بينهم، وهو من قواعد أصول التفسير: أنه لا يجوز الخروج عما اتفق عليه علماء السلف؛ لأنهم بلا شك أعلم وأفقه وأدين و.. و.. إلى آخره.

إذا كان الأمر كذلك وهو كذلك، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمام المحارم، ومثلهم المرأة المسلمة إلا بإظهار فقط مواضع الزينة، فما هي مواضع الزينة؟

أول ذلك: الرأس وما حوى، فإن الرأس مثلاً موضع الأقراط، والعنق موضع الطوق، ثم الرأس قد يوضع عليه المشط، أو زينة أخرى كما هو معلوم، ثم من مواضع الزينة الأساور، حيث المعصم.

و من مواضع الزينة: موضع الخلخال، وهذه هي مواضع الزينة، وهذه هي المواضع التي تضطر المرأة أن تكشف عنها، حينما تريد أن تتهيأ للصلاة أمام محارمها، كذلك أمام بنات جنسها، ما سوى ذلك بَقِيَ على العورة كما شرحنا آنفاً، ومن يقول: بأن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل من السرة إلى الركبة، فهذا قول لا أصل له، لا في كتاب الله ولا في حديث رسول الله، حتى ولا في حديث ضعيف، إنما هو الرأي والاستنباط، مع ذلك عند من يقول هذا القول من بعض الفقهاء نجد في مثل كتاب «البحر الرائق» لابن نُجيم المصري، التصريح بأن صدر المرأة عورة، وهو عورة يعني: كأمثلة للآية السابقة التي أباحت إظهار الزينة للمرأة أمام المحارم، ومعلوم أنه ليس هناك في صدر المرأة زينه، في ظهرها ليس هناك زينة، في إبطها مثلاً، ولذلك يظهر أن كثيراً من النساء اليوم يعني: ينحرفن عن هذه الآية، إنما تجلس وحدهن في القميص الشيال أمام أمها أو أختها فضلاً عن أخيها...

هذا شيء، الشيء الثاني: أنا قلت آنفاً: إن الحقيقة لا يوجد لدينا نص صريح أكثر من هذه الآية، لكن يوجد هناك حديث يفهم منه شيء مما جاء في الآية ذكره، حديث يرويه أبو داود في السنن أن النبي ﷺ جاء يوماً إلى بيت عائشة ومعه غلام لها، استأذن في الدخول على فاطمة بنت النبي ﷺ وهي مضطجعة، فكأنها تحرجت

من دخول أبيها عليها ومعه غلامها، كانت مضجعة كاشفة الرأس، كاشفة عن قدميها وساقيها، فقال عليه السلام: «يا بُنية لا بأس عليك، إنما هو أبوك وغلامك» فهذا معناه: إنه لو كان هناك شخص آخر لم يجز لها أن ترى ساقيها، هذا الحديث يمكن أن نعتبره تفسير جزئي يؤيد التفسير السابق في الآية الكريمة، هذا ما عندي جوابه عن السؤال السابق.

(الهدى والنور /١٠١/ ٣٨: ٠٠: ٠٠)

عورة المرأة مع محارمها وعورتها مع المرأة

مداخلة: قرأنا في كتب فقه المذاهب، خلافاً كثيراً في عورة المرأة مع المرأة، وعورة المرأة مع محارمها، فنرجو من فضيلتكم توضيح هذا، جزاكم الله خيراً؟.

الشيخ: ليس عندنا ما يساعدنا على الإجابة عن هذا السؤال، سوى الآية الكريمة: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور:٣١] حتى قال: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

فالآية تجمع الجواب عن شِقّي السؤال، فهي تبين أن المرأة إنما يجوز لها أن تظهر أمام محارمها وأمام نسائها المسلمات مواضع الزينة فقط، ولا شيء أكثر من ذلك، ومواضع الزينة في العهد الأول يوم نزلت الآية الكريمة معروفة، ونضرب مثلاً مجسداً.

لم يكن من مواضع الزينة لا في ذاك الزمان ولا في هذا الزمان والحمد لله، لم يصل فساد الزمان أن تظهر المرأة أمام الرجال بتزيينها لثدييها.

إذاً: لا يدخل في قوله: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني: صدرها؛ لأن الصدر لم يكن يوم نزلت الآية موضعاً للزينة.

ومن هنا نفهم بوضوح لا خفاء فيه مطلقاً، أن القول الشائع والذي نسمعه من

بعض المشايخ ومن بعض الإذاعات، أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل أي: من السرة إلى الركبة، قول باطل مخالف لهذه الآية الكريمة؛ لأن الآية تعني مع طبعاً سابقات من آيات، التي توضح لنا أن المرأة عورة، حتى في وجهها وكفيها عند بعض العلماء.

إذاً: إذا كانت هي عورة، ثم قالت الآية التي كنا في صددها: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ إلا لآبائهن ونسائهن في الأخير، فإذاً: من أين جئتم بأنه يجوز لها أن تكشف عن صدرها وعن ظهرها، وكل ذلك لم يكن موطناً للزينة يوماً ما، حتى في هذا الزمان الفاسد.

إذاً: هذا قول في اعتقادي يجب أن يضرب به عرض الحائط؛ لأن كل قول خالف كتاب الله أو حديث رسول الله ﷺ، فذلك مما لا يجوز للمسلم أن يعرج عليه أو أن يأوي إليه، كما قال ابن القيم الجوزية رحمه الله:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلافة سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها حذراً من التعطيل والتشبيه

فنحن نقول: قال الله كذا وكذا، أنت تقول: قال الشيخ.. قال العالم.. وقال المذهب، هذا لا ينبغي أن يصدر من مسلم يؤمن بالله ورسوله حقاً.

فإذاً: هذه الآية هي أساس موضع المرأة مع المحارم، وعورة المرأة مع المرأة، فلا يجوز لها أن تظهر أمام هذين الجنسين إلا ما كان موضع الزينة يومئذ. ما هو: الرأس وما حوى، ومنه العنق، والذراعات أساور والدملج، والخلاخيل التي توضع على الرجلين، الأقدام مع شوي من الساق موضع الخلاخيل هذه، هذا يجوز للمرأة أن تبديه أمام محارمها وأمام أختها المسلمة، ما سوى ذلك تلبس القميص الشيال عندنا يقول، الذي ليس له أكمام، فيظهر منها عضدها، ويظهر منها ما تحت إبطها، ويظهر منها صدرها، وظهرها، فهذا كله انتهاك لحرمات الله تبارك وتعالى،

وهذا مما لا يجوز.

مداخلة: زيادة للتوضيح في السؤال الذي سبق: هل يجوز للمرأة أن تكون بين نسائها وبين محارمها حاسرة الرأس وبالثوب نصف كم، وهو طوله إلى نصف الساق مثلاً؟

الشيخ: الجواب هو كما ذكرنا آنفاً، وباختصار يجوز ما دام أنها لا تظهر شيئاً من غير أماكن الزينة.

فالذراعان يجوز إبدائهما، ومكان الخلاخيل يجوز كذلك، والرأس كذلك يجوز، ولا يجب على المرأة أن تُشَدّد على نفسها وقد يَسّر الله لها، كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ دخل يوماً على فاطمة وهي مضطجعة على فراشها، ومعه عليه السلام عبد لها، فسارعت لتتستر، فقال: يا ابنتي لا بأس عليك، إنما هو أبوك وغلامك.

فإذاً: لا يجب على المرأة أن تستر كل بدنها أمام أختها المسلمة، يجوز لها أن تبدي ما أجاز الله لها، ولا يجب بل لا يجوز لها أن تشدد على نفسها؛ لأن الأمر كما يقولون: كثر الشد يُرخِّي.

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٤١: ٢٦: ٠٠)

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٠٢: ١٨: ٠٠)

لبس الثوب القصير أمام النساء

السؤال: لبس المرأة للثوب القصير الذي يكشف الساق أو شيئاً منه، وما تأخذه النساء من كثير من الموديلات الغربية الموجودة في مجلات الأزياء، هل هو من باب التشبه إذا كانت غير متبرجة بزينة أمام غير محارمها؟

الشيخ: ما أدري كأنه فيه تناقض، كيف غير متبرجة وهي غير ساترة لساقها

بالجلباب.

السائل: بين النساء يعني.

الشيخ: بين النساء، هو السؤال كان بين النساء.

السائل: هو المقصود بين النساء.

الشيخ: المقصود بين النساء.

السائل: لأن بعض النساء تتجمل وتتزين في حفلة نسائية مثلاً أو اجتماع نسائي فتلبس القصير.

الشيخ: فهمت عليك.

الجواب الآن: أنه إذا التزمت هي التمسك بما أباح الله للمرأة أن تظهر أمام بنات جنسها فقط، جاز لها ذلك.

فمن يرى مثلاً أن الساق نصف الساق أو أقل، ليس عورة بين النساء، فيجوز لها أن تظهر بالجلباب القصير ولو بدون جوارب؛ لأنها لم تظهر العورة المحرمة.

لكنها مثلاً إذا ظهرت بفستان قميص طويل سابغ للقدمين، لكن ذراعها كله مكشوف، هذا حرام، وهذا تبرج؛ لأن هذا ليس مما أبيح للمرأة أن تظهره أمام بنات جنسها ونسائها، هذا هو جواب السؤال.

(الهدى والنور / ٣٠١/ ٣١: ٠٠: ٠٠)

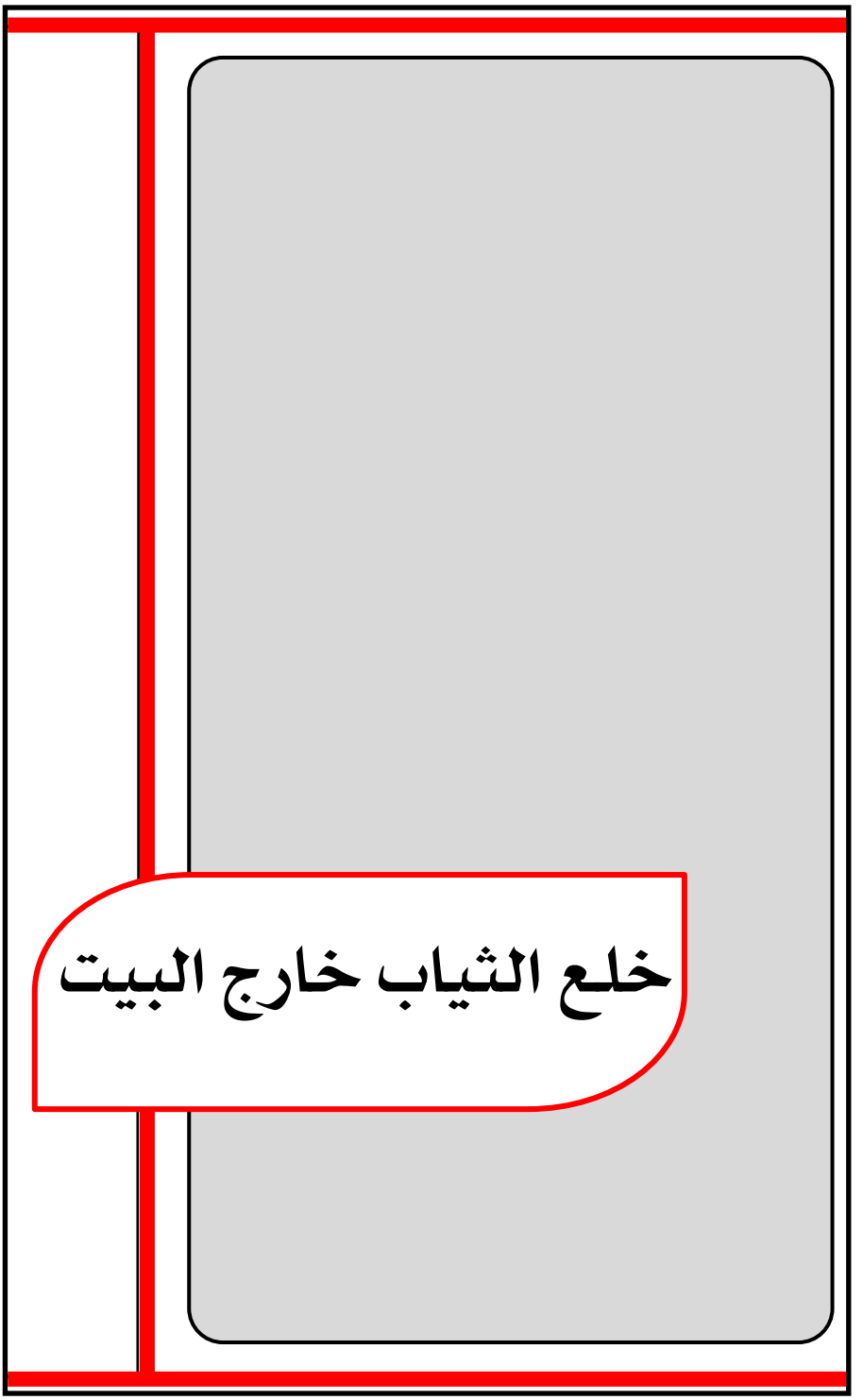
خلع الثياب خارج البيت

المقصود من ترهيب المرأة من وضع ثيابها في غير بيتها إنما هو التعري أما وضع الخمار ونحوه فجائز

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ خِمارَها فِي غَيْرِ بَيْتِ زوجِها إلا كَشفت السِتْرَ فيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ربِّها». منكر.

[قال الإمام]: وقد صح الحديث من طريق أبي المليح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً نحوه بلفظ: «ثيابها»... مكان: «خمارها». وله شاهد من حديث أم الدرداء مرفوعاً... به. وإسناد كل منهما صحيح، وهما مخرجان في كتابي «آداب الزفاف»«ص ١٤٠ - ١٤١ - الطبعة الجديدة». وروي بإسناد آخر عن أم سلمة، وهو مخرج في «غاية المرام» «ص ١٩٥/١٣٦»، وبسندٍ حسن عن أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فراجعه هناك إن شئت. وبالجملة؛ فالحديث محفوظ بلفظ: «ثيابها»، منكر بلفظ: «خمارها». ولذلك خرجته؛ فقد بلغني أن بعض المتنطعات من النساء يمتنعن من وضع الخمار أمام المسلمات في غير بيتها، فكنت أنكر ذلك؛ لمخالفته رخصه الله لهن في مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...**﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾، فكنت أتساءل عن سبب ذاك التشدد؟! حتى وجدت هذا الحديث المنكر، ورأيته في رسالة «حجابك أختي المسلمة»... تأليف: «رغداء بكور الياقتي»، ويبدو لي من رسالتها أنها متحمسة ومتشددة في موضوع وجه المرأة، وأنها لا علم عندها بالسنة وفقهها، وأنها تركض وراء الشيخ التويجري وغيره من المتشددين القائلين بتحريم كشف المرأة لوجهها، ورأيتها قد نقلت «ص ٢٨ - ٢٩» حديث الترجمة من كتاب «الترغيب»للمنذري؛ دون أن تذكر إعلاله إياه بابن لهيعة!

فهل هذا الفعل يشهد لقولها في مقدمة كُتَيْبها: «ولقد عنيت فيه أقصى جهدي لأقدم ما هو الصحيح الثابت؛ مستدلة على ذلك بالآيات الكريمة، والأ حاديث النبوية الصحيحة»؟! أم هي كغيرها من المؤلفين والمؤلفات ما تعرف الحديث

الصحيح إلا بما وافق الهوى؟! والله المستعان. واعلم أن المقصود من ترهيب المرأة أن تضع ثيابها في غير بيتها إنما هو التعري من ثيابها كلها أو بعضها؛ مما لا يجوزلها نزعه أمام النساء المسلمات فضلاً عن غيرهن، وهو كناية عن نهيهن من دخول حمامات السوق؛ كما يدل على ذلك المناسبة التي ذكرت عائشة فيها الحديث، فقال أبو المليح: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام. قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام؟ قلن: نعم. قالت: أما إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها؛ إلا هتكت [ستر] ما بينها وبين الله تعالى».

السلسلة الضعيفة (١٣/١/ ٤٧٠-٤٧٢).

وجود الحمامات في المدينة في عهد النبي ﷺ

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ». ضعيف.

[قال الإمام]: وبالجملة، فهذا الإسناد ضعيف جداً، ولقد عجبت من ابن الجوزي كيف اقتصر عليه، ولم يروه غير ابن عدي، وفاته حديث ابن عمرو، وقد رواه ذلك الجمع الغفير من الحفاظ؟! وأعجب منه احتجاج الخطيب وغيره بهذا الحديث الضعيف على أن الحمام لم يكن بالمدينة في عهد النبي ﷺ؛ مخالفين في ذلك حديث أم الدرداء الكبرى الصريح بأن النبي ﷺ لقيها وقد جاءت من الحمام، فقال لها ﷺ: «ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيتها؛ إلا هتكت ما بينها وبين الله من ستر». وهو حديث صحيح جاء عنها من ثلاثة طرق؛ أحدها حسن على الأقل - كما تراه محققاً مبسطاً في «الصحيحة» «٣٤٤٢».

والحديث يرويه أيضاً مسلمة بن علي: ثنا الزبيدي عن راشد بن سعد عن المقدام بن معدي كرب مرفوعاً. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» «٢٠/ ٢٨٤/

٦٧١». وهذا إسناد ضعيف جداً؛ آفته مسلمة بن علي - وهو: الخشني -، وهو متروك - كما قال الذهبي والعسقلاني -. وقال الهيثمي «١/ ٢٧٨»: «... وقد أجمعوا على تركه».

السلسلة الضعيفة (١٤/٢/ ٧٣٠).

فقه حديث: «أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر الله»

مداخلة: الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر الله» رجاء شرح الحديث، وما هي حدود عورة المرأة أمام النساء المسلمات والكافرات؟

الشيخ: أولًا: الحديث إنما يراد بوضع ثيابها، أي: أن تدخل الحمام.. أن تتعرى لتدخل الحمام، والحمام ليس في دارها بطبيعة الحال وإنما في دار بعض جيرانها أو أقاربها من غير المحارم، فهذه المرأة هي التي جاء [فيها] هذا الوعيد، أما أن تضع خمارها بين أخواتها المسلمات فليس هو المقصود بهذا الحديث، فوضع الثياب هنا مطلق، أي: كل الثياب، وهو كناية عن تعري المرأة لدخول الحمام.

ومما يدل على هذا المعنى: أن الذي روى الحديث عن النبي ﷺ هي السيدة عائشة رضي الله عنها حينما زارها بعض النسوة، فسألهن: من أي البلاد هن؟ فقلن: من حمص، فقالت.. البلدة هذه التي يدخل نساؤها الحمام ثم ذكرت هذا الحديث عن النبي ﷺ: «أن المرأة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها أو أهلها فقد هتكت الستر الذي بينها وبين ربها».

أما عورة المرأة المسلمة مع أختها المسلمة: فهي كلها عورة ما عدا الرأس والذراعين والقدمين وما فوق الكعبين، حيث هما موضع الخلخال، وما سوى ذلك

فلا يجوز للمرأة أن تكشف عن شيء من بدنها، ولو كان ذلك من ساقها، أو من عضدها فضلًا عما سوى ذلك من المواطن التي لم تكن في عهد نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] الآية بطولها، حتى قال تعالى في آخرها: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور:٣١] فالمواضع التي لم تكن في عهد نزول هذه الآية مواضع للزينة فهي من العورة التي لا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهرها، فضلًا عن أنه لا يجوز أن تظهر أمام المرأة الكافرة إلا كما تظهر أمام الرجل الأجنبي.

هذا هو حدود عورة المرأة المسلمة مع المرأة المسلمة، ومن هنا تعلمون الفساد المنتشر في هذا الزمان حتى بين كثير من النساء الملتزمات حيث يكشفن عن أذرعهن، وقد يكن قد لبسن القمصان التي لا تستر العضد، أو القمصان القصيرة التي لا تستر الساقين، هذا كله من الاستهتار وعدم الاهتمام بأحكام القرآن.

(فتاوى جدة (٢٦ب) /١٩:٢٤:٠١)

فقه حديث: «أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها».

مداخلة: حديث: «أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها».

الشيخ: نزع الثياب المقصود هنا التعري، وثمرة هذا التعري هو الاستحمام، فلا يجوز للمرأة أن تستحم في غير بيت محارمها وبخاصة كما هو بعض البلاد كالبلاد الشامية وبخاصة قديمًا فكان هناك حمامات تفرغ أحيانًا للنساء في بعض الأيام، فكنا نجد النساء يخرجن أو يدخلن إلى هذه الحمامات، فلا يجوز للمرأة أن تدخل مثل هذه الحمامات التي هي خارج البيوت، كما أنه لا يجوز أن تدخل المرأة حمامًا في بيت جارتها إلا إذا كانت هناك ضمانات تأمن فتنتها، إذا كان مثلًا محرم من محارمها موجود في نفس الباب كضمانة لسلامة عرضها جاز أو لم يكن هناك رجال مطلقًا من الغرباء.

فالمقصود: أن الحديث من باب سد الذرائع، فلا يجوز للمرأة أن تتعرى؛ لأن

هذا التعري قد يسرع إليها باب الفتنة، هذا هو مقصود الحديث.

(فتاوى جدة (٦) / ٠٠:٤٨:٥٠)

حكم خلع المرأة ملابسها في محلات الملابس

مداخلة: بالنسبة لخلع المرأة ملابسها في محل البيع والشراء، هل ينطبق عليه حديث النبي ﷺ: «أيُّما امرأة نزعت ثيابها»الحديث؟

الشيخ: أولاً: أنا أفهم من هذا الحديث، بخلع الثياب كلياً، يعني أن تتعرى.

مداخلة: وهذا لا يحصل في المحل.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فإذاً خاص بالحمام.

الشيخ: لا بس ما انتهى لسه الجواب، أنا قلت أولاً، تعرف أولاً تعني ثانياً وقد تعني ثالثاً والله أعلم.

فأولاً: الحديث يَنْصَبّ على المرأة التي تتجرد عن ثيابها كلياً، ولذلك استدل به على تحريم دخول المرأة الحمام خارج دارها.

مع ذلك أنا أقول: إذا اضطرت المرأة بأن تستحم في دار غير دار أهلها وذويها ومحارمها، حينذاك ينبغي النظر في تأمين سد الذريعة؛ لأن هذا الحكم ليس تُعَبُّدياً محضاً لا يعرف الحكمة أو العلة في نهي الرسول عليه السلام المرأة أن تتعرى، بل هذا معقول المعنى؛ لأن ذلك قد يعرضها لأن تُفْتن في عِرضها.

فإذا كان هناك محرم يصونها فيما إذا أُريد أن يُعتدى عليها، فحينئذ يزول المنع.

فإذا وجد مثل هذا المانع ولو بطريق غير المَحْرَم، كأن تكون مثلاً في دار هي على يقين أنه ليس فيها رجال، فيجوز لها أن تستحم، بعد أن تأخذ أيضاً الحيطة في

ألا أحد حتى من النساء يطّلع على عورتها.

إذاً: عرفنا النص وفقهه، الآن يمكننا أن نتوصل إلى الإجابة عن السؤال مباشرة: فأقول: هذه الغرف التي تتخذ في أماكن التجارة بالألبسة، إذا كانت أولاً ليس فيها عيون تتجسس وتُراقب من يدخل في هذه الغرفة من النساء، فإننا نسمع أن هناك بعض الصالات التي تتخذ في بعض الفنادق الكبيرة الضخمة؛ لإقامة حفلات الزواج والبناء هناك، أن هناك ما يسمونه بالكاميرات توضع في بعض الزوايا، بحيث لا ينتبه لها الجالسون في تلك الصالة لكنها هي تُصَوّر، ومن كان في الصالة لا يشعر ويقول: لا يوجد أحد، لا يوجد أحد، لكن هناك آحاد وعيون لا تُرى ولكنها ترى.

فإذاً: كانت أولاً هذه الغرف مؤمّنة أنه لا يوجد فيها مثل هذه العيون المراقبة.

وثانياً: يكون مع هذه المرأة ولو خارج الغرفة من محارمها أو من صديقاتها، بحيث أن تأمن على نفسها من أن يطرأ عليها الطارئ، بهذه التحفظات، ممكن أن يقال بجواز دخول المرأة المسلمة، وقياس الثوب الذي تريد أن تشتريه.

لكني أنا أقول: لا أرى للمرأة المسلمة، أن تهتم بنوعية لباسها، بحيث أنه لا يمكن أن ترضى به إلا بعد أن تلبسه كتجربة؛ لأنني أفهم أن المقصود من هذا كله، أن تكون الثياب ضيّقة عليها، وألا تكون فضفاضة، وهذا معاكسة لحكم الشرع، حيث يشترط في ثيابها ألا تكون شفافة، ولا أن تكون مجسّمة أيضاً.

ولذلك فأنا أتصور مجرد الدخول في مثل هذه الغرفة، مع كل التحفظات التي اشترطناها لا تخلو من مخالفة الشرع.

مداخلة: عفواً يا شيخنا، مصداقاً لما قلته بارك الله فيك، الإخوة في عمّان رجل أتى بأهله لكي يبني بها في هذا الفندق، فصوّرت ليلة الدُّخلة تصويراً كاملاً، وافتضح الأمر وتم إغلاق هذا الفندق على إثر هذه الحادثة.

الشيخ: هكذا؟

مداخلة: أي نعم، فكان يوزع هذا الشريط بمئات الدنانير.

الشيخ: أعوذ بالله.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: هذا في بلاد الإسلام، فما بالك في بلاد الكفر والطغيان.

مداخلة: نسأل الله العافية والثبات.

(الهدى والنور /٦٢١/ ١٥: ٣٢: ٠٠)

حكم قياس المرأة للثياب في المحل

مداخلة: فضيلة الشيخ آخر سؤال عندنا: ما هو حكم قياس الملابس للنساء في المحلات الخاصة لبيع الملابس، وهل في ذلك هتك للستر الذي بين المرأة وبين الله في حديث يتكلم أنه يجب أن لا تخلع ثيابها خارج منزلها؟

الشيخ: نعم، أولاً: أنت تقصد قياس يعني: هي تقيس الثوب بنفسها. .

مداخلة: بنفسها قبل شراؤه، حتى تتأكد أنه جيد للبس.

الشيخ: نعم، إذا كان معها محرم، ودخلت مكاناً أميناً ليس عليه عيون تراقب، فبهذه القيود يجوز وإن كان تحقيقها ليس بالأمر السهل!

(الهدى والنور /٣٣٩/ ٥٣: ٣٣: ٠٠)

حول قول بعضهم أنه لا يجوز للمرأة أن تضع شيئا من ثيابها في بيوت صديقاتها بما في ذلك الخمار والجلباب

مداخلة: [بعض الإخوة يقول حديث أن المرأة منهية عن وضع ثيابها في غير بيت زوجها يشمل الجلباب والخمار].

الشيخ: هذه الحقيقة من جملة الأمور التي يجب أن نهتم لها، وأن نضع لها حدوداً؛ لأنه كنا قبل عشر سنوات، نتجادل مع بعض المقلدين، وفي مقدمتهم الدكتور البوطي، فهو كان يتهم أفراد من إخواننا السلفيين؛ بأن الواحد منهم لا يعرف يعني: مبادئ العلوم وننظر هو يحرم ويحلل على كيفه، فكنا نحن يومئذٍ ندافع نقول: هذا اتهام، لكن مع الأسف الشديد أقول: بأنه هذه التهمة أصبحت اليوم حقيقة واقعة.

أصبح كل إنسان من إخواننا السلفيين، يشعر أن هذا تفتح ذهنه قليلاً، ويعرف أنه في قرآن وفي سنة، وفي جمود وتقليد وفي اتباع وفي اجتهاد وإلى آخره، فهو يريد يخلص من التقليد، فيعود يركب رأسه، ويفتي من جهله ومن عقله، وبنسمع فتاوى كل يوم أشكالاً وألواناً.

يا أخي هذه الفتاوى، تحتاج إلى مِرَان، إلى علم بعديد من العلوم التي تساعد الإنسان على فهم الحكم الشرعي أولاً، ثم يتمرن على ذلك سنين طويلة ثانياً، وهذا هو المثال بين أيدينا اليوم الذي طرحه الأخ أبو عبد الله.

الرسول عليه السلام يقول: «أيُّما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها».

في بعض الروايات: «أبيها» والمقصود: المحارم، «إلا هتكت الستر الذي بينها وبين ربها».

فسمعنا: أن المرأة لما تروح عند صديقتها تريد أن تزورها مثلما تطلع بالشارع، بِدّها تبقى في دار صديقتها بجلبابها لماذا؟ لهذا الحديث.

يا أخي الحديث يقول: «ثيابها وضعت ثيابها» ما هو وضعت من ثيابها، هذا يحتاج إلى علم باللغة العربية.

طيب، هذون إخواننا المستعجلين، ما عندنا علم باللغة العربية إطلاقاً، ولذلك أصبحنا وأنا الأعجمي القُحّ الصرف، أحياناً أركز على إخواننا العرب، أنا أعلمكم اللغة هذه؟ في فرق بين وضعت ثيابها، وبين وضعت «من» ثيابها، وهذا نعرفه من

نصوص الكتاب والسنة، ونحن الحقيقة يعني الفضل في تعلمنا اللغة ما هو أننا عشنا بينكم هنا وإلا هناك لا، لكننا عشنا في جو غير جوكم، وإلا كنا مثلكم وشاركناكم في أفهامكم، الذي هي أفهام المنقولة أمية، ما هي أفهام صادرة من اللغة العربية النابعة من الكتاب والسنة.

وانظروا الآن: ربنا عز وجل لما ذكر القواعد من النساء في القرآن الكريم قال: ما هي الآية أن يضعن من ثيابهن ما هي تلك الآية؟

مداخلة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور:٦٠].

الشيخ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[1] [النور:٦٠] ما قال: أن يضعن ثيابهن؛ لأنه لو قال ذلك معناها: تطلع ربي كما خلقتني، لكن قال: أن يضعن من ثيابهن، ثم اختلف الفقهاء ما معنى من ثيابهن، أي: معنى هذا الثوب ما هو الثياب، معنى هذا الثوب الذي رَخَّصَ الله عز وجل لهذا الجنس من النساء وهن القواعد أن تضع.

أضيق الأقوال أن تضع ماذا؟ البرقع يعني: تِشيله أن يضعن ثيابهن، كما هذه العبارة يمكن تُفهم مقلوبة؛ لأن الوضع يُعطي معنيين: وضع القلنسوة على رأسه، لكن يأتي على العكس من ذلك أحياناً مثلما يروى عن ماذا هذا الحجاج، الحجاج الظالم أنه صعد خطيباً على أهل العراق لما ولي عليهم والياً، ماذا قال:

أنا ابن جلا وطلاَّع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني

متى أضع يعني: أزيلها مش أُركّبها أوضعها، كذلك هنا: فلا جناح عليهن أن يضعن من ثيابهن أي: أن يزحن وأن يرفعن وأن يخلعن، فما هو الثوب الذي سُمح لهذا الجنس من النساء بوضعه؟ أضيق الأقوال: البرقع هؤلاء هم الذين يقولون: بأنه يجب على المرأة أن تستر وجهها، فإذاً: هذه التي هي من القواعد ماذا تضع؟

---

(١) قرأ الشيخ الآية سهوا: [من] ثيابهن. «جامعه»

فقط المنديل.

ثاني: تضع الجلباب، الجلباب الذي يغطي كل بدنها، وكما ذكرنا في «حجاب المرأة المسلمة» وذكرنا في كثير من المجالس: أن المرأة المسلمة، وهذه في الحقيقة خطية يقع فيها جماهير النساء، حتى بعض السلفيات المرأة المسلمة، إذا خرجت من دارها، يجب أن تخرج مختمرة متجلببة، مختمرة متجلببة يعني: واضعة الخمار الذي تصلي فيه، وفوق منه جلباب، ما هو يضعن الذي يسموه اليوم إيشارب، ومهما اعنت هذه المرأة الفاضلة الورعة التقية وغطت شعرها وعنقها وكل شيء، فهذه جاءت بالخمار وتركت الجلباب، طبقت نصاً وأهملت نصاً آخر حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩].

في الآية الأخرى يقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

إذاً: هناك جلباب وتحت هذا الجلباب خمار، فقلنا: أضيق الأقوال الذي يقول: إنها تكشف عن وجهها؛ لأنه ما عاد يُخشى فيها الفتنة هذه القاعدة.

يلي هذا القول، تضع فقط الجلباب فقط، وتبقى كيف؟ بخمارها، فهي لا تزال متسترة في شعرها وفي عنقها في كل شيء، لكن الاحتياط الذي ينتج من الجمع بين الخمار وبين الجلباب، هذا الاحتياط سمح لها بألا تحتاطه، فتضع إذاً: الجلباب وتُبقى على الخمار، أوسع الأقوال، أخيراً أوسع ما قيل في تفسير الآية، أنها ما عليك تضع خمارها يعني: تكشف عن شعر رأسها وعن وجهها وعنقها؛ لأنه لا يُخشى عليه الفتنة، فهذا كله من أين جاء من قوله: أن يضعن من ثيابهن، هذه الذي يسميها علماء اللغة: «من» تبعيضية.

كذلك مثلاً: نحن نحتج على بعض الزهاد، بل وعلى بعض العلماء، من الذين يذهبون إلى أن السنة أن يحلق الإنسان شاربه، ويعفي لحيته، فاهمين ذلك من قوله عليه السلام: «حفوا الشارب وأعفوا اللحى» فهموا الحلق للشارب كله.

لكن نحن نقول: يجب أن نجمع النصوص الواردة في المسألة الواحدة، ونستلخص من مجموع هذه النصوص الحق، الذي تدل عليه هذه النصوص، فأولاً: أقوال الرسول يفسر بعضها بعضاً.

ثانياً: فِعل الرسول يفسر قوله، فحينما قال: «حفوا الشوارب» من الناحية العربية فعلاً يمكن أن يفهم يعني: استأصلوه احلقوه تماماً، كما نرى بعض مشايخ الصوفية لحية كاملة جليلة وشارب «جلط» من مرة ما في أي شيء لماذا؟ هكذا قال الرسول: «حفوا الشوارب» لكن لما رجعنا لحديثه الآخر وهنا الشاهد: «من لم يأخذ من شاربه، فليس منا» من لم يأخذ من شاربه ما قال: من لم يأخذ شاربه، مثلما يعملوا هؤلاء الصوفية وأمثالهم.

قال: «من لم يأخذ من شاربه» أي: من لم يأخذ بعض شاربه فليس منا.

إذاً: ليس من السنة القولية، أن يستأصل الإنسان شأفة شاربه من أوله إلى آخره؛ لأن السنة تفسر بعضها بعضاً، ثم تأتي السنة العملية، وفعل كبار الصحابة كما يقولون اليوم، هي تضع النقاط على الحروف، ففي «سنن أبي داود» و«مسند الإمام أحمد» وغيرهما من كتب السنة بالسند الصحيح، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد وفّر شاربه أي: طال، فأمر عليه السلام بأن يُؤتى له في السواك وبقراب، فوضع السواك تحت ما طال من الشارب، ووضع الموس المقراب فوق الشارب الذي انحصر بين السواك وبين الموس.

إذاً: المقصود بالإحفاء هو: ما طال على الشفة، وليس المقصود هو الاستئصال بالكلية.

فعلى هذا نفهم لماذا كان عمر بن الخطاب يُوَفّر شاربه، ويطيل سبالته حتى كان إذا غضب نفخ وفَتَل شاربه.

إذاً: لو كان هو صوفي المشرَب في هذه القضية، لاستراح من الشعر كلها بأن أزاحها من أصلها.

إذاً: كلمة «من» تفيد التبعيض، حتى بالنسبة لمن لم يقرأ علم الصرف والنحو واللغة ونحو ذلك؛ لأنه النصوص والكتاب تنير أبصار الذين يعنون بدراسة الكتاب والسنة دراسة تَفَقُّه وتفهم، ولذلك من الخطأ الفاحش فوق أنه في ذلك حرج ما بعده حرج، أنَّا نقول للمرأة المسلمة المتحجبة: أنه إذا دخلتِ بيت صاحبتكِ لازم تبقي فيها مثلما دخلت، لا تضعي الجلباب ولا تضعي الخمار أبداً؛ لأنه الرسول قال كذلك، هذا إفك هذا كذب وافتراء الرسول عليه السلام قال: «وضعت ثيابها» أي: كل الثياب.

ويؤيد هذا المعنى أخيراً: أو لنقل إذاً: ما هو المعنى لنؤيده أخيراً أي: تضع ثيابها كلها أي: تستحم في بيت غير بيت محرمها أي: تتعرى وتدخل الحمام في بيت غير بيت أهلها، هذا هو المنهي عنه في هذا الحديث والدليل: أن السيدة عائشة رضي الله عنها، وهي التي روت لنا هذا الحديث الصحيح، زارتها بعض النسوة سألتهن من أين أنتن؟ قلن: من كورة حمص قالت: هذه التي يدخل فيها نساؤها الحمام أو الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها أو أهلها، فقد هتكت الستر الذي بينها وبين ربها».

إذاً: المقصود من الحديث: التحذير مما يقع اليوم، انظر: قضية الإفراط والتفريط، إفراط وتفريط، تدخل بيت صاحبتها ما تخلع شيئاً من ثيابها إطلاقاً لماذا؟ لأن الرسول قال: كذا وكذا الرسول قال: «لا تخلع ثيابها كلها» وتستحم في بيت جارتها بحجة أنه جارتنا، لكن جارتها تكون في هنا جار، وهذا الجار قد يكون يَجُور ويظلم، ويفتك وو إلى آخره، لذلك جاء هذا التحذير الشديد، أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تستحم في بيت ليس فيها مَحْرَم يصونها، ويدافع عنها لو أراد أحد أن يعتدي عليها.

فهذا المثال الحقيقة: من مئات الأمثلة التي تبلغنا، فنضحك وشر الضحك كما يقال: ما يُبكي.

(الهدى والنور/١٩٧/ ١٠: ٠٩: ٠٠)

الخلوة والاختلاط

من أدلة وجوب مجانبة الرجال غير المحارم

[قال رسول الله ﷺ]: «ألا لا يَبِيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ؛ إلا أنْ يكون ناكحاً أو مَحْرَماً».

[قال الإمام]: قال النووي في «شرح مسلم»: «قال العلماء: إنما خص «الثيب» بالذكر، لكونها التي يدخل إليها غالباً، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة؛ مجانِبَةٌ للرجال أشد مجانَبَةٍ، فلم يُحتج إلى ذكرها. ولأنه من باب التنبيه؛ لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة؛ فالبكر أولى».

قلت: يعني أنه باب القياس الأولوي؛ كقوله تعالى في تأديب الولد مع والديه: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾ [الإسراء:٢٣]؛ فمن باب أولى أنه لا يجوز له أن يضربهما بكف!

السلسلة الصحيحة (٧/ ١/ ٢٢٧).

هل يجوز للمرأة مشاركة ضيوف زوجها في الطعام

مداخلة: هل يسمح للمرأة أن تتجاوز خدمة ضيوف زوجها إلى مشاركتهم الطعام بحضور الزوج مع التزام الأدب؟

الشيخ: يعني، كأنه يقول: المخالطة.

نحن نقول جواباً على هذا: لا، ومن جهة نقول أخرى، لا يمكن التزام الأدب بين الجنسين مهما علوا وسموا.

أما الجواب الجزمي بأننا نقول لا؛ لأن مثل هذه الاختلاط، لم يكن معهوداً في عهد السلف الصالح.

طبعاً نحن ذكرنا في «آداب الزفاف» قصة المرأة العروس، التي قامت تخدم الضيوف، لكن هذا أضيق دائرة مما جاء السؤال، هذا النوع من الخدمة، هو ليس كل

الذي أشار إليه السائل بسؤاله.

مداخلة: طيب، بالنسبة لتوجيه الحديث أستاذي، الذي أشرت إليه الآن المذكور في آداب الزفاف، كيف يوجه هذا الحديث، طبقاً لما ذكرت من الجواب العام، وما هو إمكانية تطبيق هذه الخدمة؟

الشيخ: أنا قلت في آخر كلامي، أنها تقوم تدخل تجيب طعام.. تجيب ماء.. الخ، لكن ما تجالس الرجال، وتأكل معهم الطعام والشراب كما جاء في السؤال، فالمعنى الذي تدل عليه القصة أضيق بكثير من المعنى الذي ورد في السؤال.

مداخلة: طيب، ألا يمكن أن يقال بالنسبة للقصة، إن هذا كان بسبب عدم وجود من يساعدهم أو ما شابه ذلك، فكان للضرورة أو شيء من هذا؟

الشيخ: كل شيء يمكن أن يقال، وهذه خذوها قاعدة تستريحوا بها، كل شيء يمكن أن يقال من فرض الاحتمالات، لكن لا تنسوا أنه يمكن أيضاً أن يقال العكس.

فإذاً: نحن لا نتكلف، لا نُطَرّقُ الاحتمال على النصوص الواضحة، إلا إذا كان هناك نص واضح يخالف حادثة معينة. عرفت كيف؟

مداخلة: نعم واضح.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

مداخلة: تأتي [لتقديم] الطعام وتخرج ولا تجلس.

الشيخ: أي نعم، لا تخالطهم..

مداخلة: إذا جلست..ترتب الكاسات أو كذا.

الشيخ: لا، هذا قد يكون قبل حضورهم، إنما كما قلت آنفاً أنها تدخل وتخرج لخدمة الضيوف، أما أن تؤاكلهم وأن تشاربهم، فلا.

(الهدى والنور / ٦٧ / ٢٠: ١٤: ٠٠)

حكم جلوس الرجال مع زوجاتهم في مجلس واحد

السائل: يسأل أخ يقول فهمنا من سلمان وأبو الدرداء، حينما كان رسول الله ﷺ قد آخى بينهما، جواز جلوس وتحدث أحدهما زوجة الآخر، فكيف ذلك وما شابه ذلك، فهل لنا أن نعرف كافة الجوانب والشروط، وما يحق وما لا يحق وما يترتب على المؤاخاة، وهل المؤاخاة جائزة وممكنة في كل العصور والظروف، أم أنها كانت خاصة بأيام الرسول ﷺ؟

الجواب: لا شك عند أهل العلم، أن المؤاخاة التي جاء ذكرها في حديث أبي الدرداء وسلمان، حكم مضى وانقضى، ولا يعود إلى آخر الزمان.

فلذلك فالأحكام التي كانت مترتبة على مثل هذه المؤاخاة، قد أيضاً زالت وانتهت.

ولذلك فلا يجوز للمسلم اليوم أن يدخل دار أخيه المسلم في الله، ما دام لا يكون زوج المرأة في الدار، أو على الأقل لا يكون فيها من يعتبر للزوجة محرماً لا يجوز أن يدخل ذلك، أو أن يخالطها لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «ما اختلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

وجاء في حديث آخر بنحو ها المعنى زيادة قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» أي هو سبب الموت، أي والحمو قبل كل شيء اختلف في تفسيره، والصواب أن المقصود به أقارب الزوج كالأخ والخال والعم ونحو ذلك، وقد قيل في تفسيره قول غريب جداً مباين للنصوص في الشريعة أنه هو أبو الزوج، وأبو الزوج كما تعلمون هو محرم، بل من أوائل المحارم بالنسبة للزوجة.

فلا يجوز تفسير الحمو في الحديث بأب الزوج، وإنما هم أقارب الزوج ممن ليسوا محارم للزوجة، فلا يجوز اليوم للمسلم أن يخلوا بزوجة أخيه في الدين والإسلام، في نهي الرسول عليه السلام في أحاديث كثيرة عن الخلوة هذه، إلا إذا كان هناك محرم، وإلا إذا كان الذين اختلوا بامرأة رجال صالحين، وليس عدداً واحداً بل ثلاثة وأكثر فلا مانع أيضا من مثل هذه الخلوة من مرأة لبعد. .الظن بأن يقع شئ من المفسدة بسبب اختلائهم بها.

(الهدى والنور / ١٨ / ٥٥: ١٨: . .)

حكم جلوس الزوجة مع إخوان زوجها

السائل: يقول هل يجوز للمرأة أن تجلس هي وزوجها مع إخوته، وإن كان فما هي الشروط الواجب اتباعها في ذلك؟

الجواب: إذا كانت المرأة المحتجبة بالحجاب الشرعي، ويكون جلوسها أيضا ملازما أو ملتزمة هي فيه بالآداب الشرعية، كأن مثلا لا تضحك ولا تتلوى أمام أسلافها وإخوان زوجها، فيجوز هذا، وإن كنت أعتقد خاصة في هذا الزمان، أن من الصعوبة بمكان تحقيق مثل هذه الآداب الإسلامية في مجتمعنا، الذي أفاق على المخالفات الشرعية، ولمَّا يستطع بعد أن يبتعد عنها، لذلك فالخير كل الخير ألا يصير في دار الزوج مثل هذا الاجتماع.

(الهدى والنور /١٨/ ٥٢: ١٦: . .)

حكم مجالسة الزوج لأصدقائه برفقة زوجته

السائل: جلوس الأصدقاء مع زوجاتهم، هل هناك شروط معينة نراعيها؟

الشيخ: أولاً: مثل هذا الجلوس لا يُقره الإسلام، لأنه هذا نوع من الاختلاط.

ثانياً: إنْ كان ولا بد فالشروط – طبعاً – معروفة، لكن التزامها صعب،

فمن الشروط – ما ذكرناه آنفاً –:

أنه يكون كل واحدة محتجبة الحجاب الشرعي، بمعنى: أنه لا تكون لابس ألبسة زاهية جميلة تُلفت النظر، كما هو شأن النساء في بيوتهن، ثم ألاَّ تكون هذه الثياب فيها ضيق، فيها تقصير مثلاً، فيها تحجيم للساقين أو الفخذين أو ما شابه ذلك.

المهم: أن تتوفر في ألبستهم شروط الحجاب، التي كنت ذكرتها في مقدمة كتابي «حجاب المرأة المسلمة».

زد على ذلك: أن الحديث في ذاك المجلس، يجب أن يكون فيه كل الحشمة والأدب والوقار، بحيث أنه ما يَحْمِل الحديث أحد الجالسين من الرجال فضلاً عن النساء على التبسم وعلى الضحك فضلاً عن القهقهة.

فإذا كان الحديث بهذا الشرط أو بهذه الشروط، فحينئذٍ الجلسة إذا وُجِد المقتضي لها فهي جائزة.

لكن باعتقادي تحقيق هذه الشروط – وبخاصة في زماننا هذا – شبه مستحيل؛ لأنه مع الأسف الشديد عامة المسلمين اليوم لا يعرفون الأحكام الشرعية «ما يجوز» و «ما لا يجوز»، ثم من كان منهم على علم بالأحكام الشرعية، فقليل منهم جداً الملتزم والمُطَبِّق لهذه الأحكام الشرعية.

ولذاك فأنا لا أتصور مجلساً يقام بين الأقارب، وتتوفر فيه هذه الشروط كلها، هذا شيء خيالي محض ، ولذلك فالأمر كما قال عليه الصلاة والسلام: «وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أنْ يقع فيه»، ومن هذا الحديث: أخذ بعض الناس قديماً وجرى مثلاً عامياً: «ابعد عن الشر وغني له»، هذه حكمة عامية، والمثل الثاني: «اللّي ما بده

يشوف منامات مُكربة لا ينام بين القبور» هكذا.

(الهدى والنور / ٤ / ٠٠:٠٧:٠٩)

اجتماع رجال مع زوجاتهم في مكان واحد

مداخلة: إذا كان إخوة مجتمعين في بيت وكل واحد منهم متزوج، ويجتمعون في مجلس واحد، والنساء متحجبات، ولكن قد يحصل من بعضهم بعض السواليف وكذا فيتضاحك النساء.

الشيخ: ما يجوز.

مداخلة: ما يجوز.

الشيخ: وهذا ما كنت أريد أن أقول: أن مثل هذا الاجتماع الذي فيه تكسر وتحبب [ما يجوز] ؛ لأنه قد يرمي واحد منهم نكتة فيرفعن أصواتهن بالضحك ويحصل الفتنة فلا يجوز.

(رحلة النور: ٤٥أ/٠٠:٠٢:٤٥)

حكم قراءة الفتاة بالتجويد أمام الأستاذ

مداخلة: في الكليات تدريس المناهج يعني: التربية الإسلامية يعني: يسمونها باسم التجويد أو التلاوة، فهل يجوز للبنت أنها تتلو أو تُجَوِّد القرآن أمام الأستاذ؟

الشيخ: لا.

مداخلة: ولو أن الأستاذ طلب، نحكي للأستاذ فيجيز هذا [بحجة أنه] طلب للعلم.

الشيخ: طلب الأستاذ وطلب الأستاذة.. منحرف عن الشريعة، هذا نحن ما نتدخل فيه، لكن امرأة تقرأ القرآن بالتجويد، أمام رجل غريب عنها أجنبي ليس بمحرم، فهذا لا يجوز.

مداخلة: طيب! وإن كان عليها «درجات يعني»..؟

الشيخ: .. أنا ما أتدخل امتحان ما امتحان، مناهج مخالفة للشريعة، أنا أعرف تسأليني وأجاوبك، أما بنت بتدبر رأسها. .. خاصة إنه فيه بعض البنات يكونوا في حالة لا يجوز لهن عند بعض الأساتذة القراءة بالتلاوة، يعني: يمكن تلمح تلميح يعني: أني أنا ما عندي استعداد أني أقرأ، طبعاً نحن ما نقول بأنه يحرم على الحائض مثلاً القراءة، لكن أكثر الأساتذة الدكاترة اليوم يعرفون تحريم ذلك، فلو اضطرت. .. طلب منها أن تقرأ أمام الرجل الأجنبي الذي هو أستاذها، فيمكن أن يقبل الأعذار وتخلص من المشكلة، المهم أنها تعرف الحكم الشرعي وبعدين تعتذر بما يناسب

(الهدى والنور / ٢٩ / ٤:٥٥:..)

حكم قراءة المرأة القرآن على معلمها بواسطة

.. السؤال السابق أن المقرئ إذا كان يعلم النساء بواسطة الهاتف، ثم هن يقرأن ويسمعن صوتهن للمقري فالحكم كما لو سمع صوتهن من وراء الستارة ولا يرى أجسامهن، فالفتنة حاصلة على الوجهين: سمع صوتهن بواسطة الأثير والهواء دون وسيلة الأسلاك هذه، أو بواسطة الأسلاك فالصوت هو صوت المرأة عينه، وصوت المرأة ليس بعورة خلاف ما هو المشهور عند الناس، ولكن يشترط في ذلك أن يكون صوتها ذلك الصوت الطبيعي، أما وهي تقرأ بالغنة والإقلاب والإظهار وو إلى آخره، والمد الطبيعي والمتصل والمنفصل، وهذا هو التجويد، ويأتي قوله عليه السلام: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» إذًا: هي ينبغي أن تتغنى بالقرآن، فلا ينبغي أن يكون هذا أمام رجال إطلاقًا سواء كان بواسطة الإذاعة أو بواسطة التلفون.

(فتاوى جدة – ٢ / ٢١:٥٤:٠٠)

حكم قراءة المرأة القرآن على المقرئ عبر واسطة كالهاتف

الشيخ: السؤال أن المقرئ إذا كان يُعَلِّم النساء بواسطة الهاتف ثم هنّ يَقْرَأْنَ ويُسْمِعْنَ صوتهن للمقري فالحكم كما لو سمع صوتهنّ من وراء ستارة ولا يرى أجسامهنّ فالفتنة حاصلة على الوجهين سمع صوتهن بواسطة الأثير والهواء دون وسيلة الأسلاك هذه أو بواسطة الأسلاك فالصوت هو صوت المرأة عينه.

وصوت المرأة ليس بعورة خلاف ما هو مشهور عند الناس ولكن يشترط في ذلك أن يكون صوتها ذلك الصوت الطبيعي أما وهي تقرأ بالغنة والإقلاب والإظهار و و إلى آخره والمد الطبيعي والمتصل والمنفصل وهذا هو التجويد ويأتي قوله عليه السلام: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»، إذاً هي ينبغي أن تتغنى بالقرآن فلا ينبغي أن يكون هذا أمام الرجال إطلاقاً سواء كان بواسطة الإذاعة أو بواسطة التلفون.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٠)

حكم استماع الرجل للغناء المباح من امرأة

السائل: [حكم استماع الرجل للغناء المباح من امرأة]؟

الشيخ: ما دام أن التي تنشد الشعر هي امرأة، فلصوت المرأة خاصة في إنشادها للشعر نغمة خاصة، قد يفتتن الرجال بها، فلا يجوز الاستماع لها.

(الهدى والنور /١٨/ ١٠: ١٨: . .)

جواز سلام الرجال على النساء بشرط أمن الفتنة

[قال الإمام بعد أن ذكر أن الحافظ ابن حجر ذكر الخلاف في هذه المسألة]:

وانتهى من ذلك إلى الجواز إذا أمنت الفتنة، وهو الراجح؛ لثبوت سلام النبي ﷺ على النساء. وكذلك صح سلام الصحابة على العجوز التي كانت تقدم إليهم

أصول السلق مطبوخاً مع الطحين بعد صلاة الجمعة. رواه البخاري في «صحيحه»«٦٢٤٨».

وروى في «الأدب المفرد» «١٠٤٦» بسند حسن عن الحسن «وهو البصري» قال: كن النساء يسلمن على الرجال.

السلسلة الضعيفة (١١/ ٢/ ٧٣٣-٧٣٤).

الأمر بإفشاء السلام هل يكون كذلك بين الرجال والنساء؟

السؤال: سؤال عن إفشاء السلام، هل إفشاء السلام مقيد بالرجال فقط، أم الرجال على النساء بعمومه؟

الشيخ: أظن أنك تعني بسؤالك أن يسلم الرجال على النساء.

مداخلة: نعم، والعكس.

الشيخ: وأن يسلم النساء بعضهم على الرجال.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ولا تعني في سؤالك بالطبع أن يسلم النساء بعضهن على بعض.

مداخلة: نعم..

الشيخ: فتعني في جملة ما تعني: أن الشاب المسلم، إذا مر بشابة مسلمة يقول لها: السلام عليكم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ويكون خيرهما من الاثنين الذي يبدأ الآخر بالسلام.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا هي لقيت شاباً فتبادره بالسلام قبل الشاب، يصير في مسابقة، هذا من مضمون السؤال بالطبع.

فأقول: لا بد قبل أن أقول يجوز أو لا يجوز، أن أذكر بقاعدة هامة جداً؛ ليتمكن بها طالب العلم من التفقه في الدين.

هذه القاعدة هي: أن النصوص العامة التي جاءت في السنة، فينبغي تطبيقها على النحو الذي طبقت به، أو طبق ذلك الحديث في عهد النبي ﷺ، ولا ينبغي أن نأخذ من الحديث معنىً جديداً، لم يجر عليه عمل السلف الأول.

أنا أضرب لكم مثلاً، من عادتي أن أذكره لبعض إخواني في مثل هذه المناسبة: كل المصلين الذين أنعم الله عليهم، بأن يؤدوا فرائضهم في مساجد المسلمين، حينما يأتون المسجد يدخل الواحد منهم، ويصلي السنة القبلية وحده، وتجد المسجد فيه العشرات من المسلمين، واحد هنا، وواحد هنا، وواحد هنا، هذا يركع، هذا ينهض.. الخ، أعني يصلون فرادى، لا يصلون جماعة، فلو أن واحداً من هؤلاء قال للجماعة: يا جماعة تعالوا نصلي جماعة، أحسن ما نصلي متفرقين، تعالوا نصلي جماعة، وقد قال عليه السلام: «يد الله على الجماعة» حديث صحيح، بل قال ما هو أصرح من ذلك بمثل هذه المناسبة، وهو قوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الثلاث أزكى من صلاة الرجلين..» وهكذا، كلما كثر العدد كثرة الأجر.

فلو أن قائلاً استدل على ما أراده [بهذا، فهل أصاب]؟

الجواب: لا. فهذه القاعدة يدخل تحتها مئات المسائل، وهي: كل نص يتضمن أجزاء كثيرة، بعض هذه الأجزاء التي تؤخذ من عموم النص، لم يجر عمل السلف عليه، فلا يجوز العمل به، وهو من الابتداع في الدين، وبسبب غفلة جماهير المسلمين في القرون المتأخرة، عن هذه القاعدة الهامة، أحدثوا في الدين من البدع ما أضاعوا بها كثيراً من السنن؛ مصداقاً لقول بعض السلف: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

أي شخص منكم، سواء كان مقتنعاً بعموم قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»...

«حصل هنا انقطاع صوتي»

البدعة تنقسم إلى أقسام خمسة، سواء كان أي واحد الآن من الحاضرين يقول بأن الحديث على عمومه، أو من العام المخصوص، فليأت بأي بدعة يراها هو بدعة، وأنا آتيه بحجة من دليل عام.

كل بدعة موجودة اليوم إلا ما ندر لها دليل عام، فلماذا ننكر هذه البدع؟ لأن السلف لم يعملوا بتلك البدع.

ومعنى ذلك: أن السلف لم يفهموا أن هذه الجزئيات، التي نفهم أنها تدخل في النص العام، ما فهم السلف أنها تدخل في النص العام، لذلك لم يعملوا بهذا الجزء، مثاله: صلاة السنن مع الجماعة.. مثاله: سلام الشباب على الشابات.

فما دام أنه لم يجر العمل بذلك، فلا يجوز أن نعمل نحن به، لذلك قال العلماء: لا يجوز السلام على المرأة الشابة، وإنما إذا كانت امرأة مسنة عجوز، أحرى أن تكون عجوز شمطاء، فحينئذ يسلم عليها؛ لأن امتناع السلف عن إلقاء السلام على النساء عموماً وفيهن الشابات، هو من باب سد الذريعة، ومثلما ما قال شاعر مصر قديماً:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

فمن باب سد الذريعة، قطع الشارع الحكيم دابر افتتان الشباب بالشابات أو الشابات بالشباب، فما سمح بإلقاء السلام من الشاب على الشابة والعكس بالعكس.

لعلي أجبتك عن سؤالك.

مداخلة: [هناك صورة] هي أن يأتي رجل إلى بيت أخيه من المسلمين يطرق الباب، فتسأل الزوجة: من بالباب؟ فيقول لها: السلام عليكم، أنا فلان أسأل عن فلان، هل هذا مشروع؟

الشيخ: هذا مشروع؛ لأنه هنا ما في فتنة.

(الهدى والنور/ ٢٠ / ٩: ٤٤: . .)

(الهدى والنور/ ٢٠ / . :. ..:.. . .)

حكم إلقاء المرأة السلام على الرجل

مداخلة: هل تلقي المرأة على الرجل السلام بالهاتف، وإذا ركبت السيارة معه وكانت زوجته مثلًا معه؟

الشيخ: أما في الحالة الأولى فلا بد؛ لأن الرسول عليه السلام كان يقول: «السلام قبل الكلام، ومن كلمكم قبل السلام فلا تجيبوه» والمرأة إذا كانت ولا بد أن تكلم رجلًا غريبًا عنها فأن تسلم عليه أولى من الكلام، فإن كان هذا الكلام جائزًا فالسلام أولى بالجواز، وإن كان ممنوعًا فالسلام أولى بالمنع.

أما في الصورة الثانية إذا ركبت هي مع زوجها فيغنيها سلام زوجها عن كلامها.

(رحلة النور: ٣٠ب/١٩:٠٨:٠٠)

هل يجوز للمرأة إلقاء السلام على الرجال دون المصافحة؟

مداخلة: هل يجوز للمرأة إلقاء السلام على الرجال دون المصافحة؟

الشيخ: المسألة [مختلف فيها] عند الفقهاء، والراجح والله أعلم أنه لا يجوز للمرأة الشابة أن تلقي السلام على الرجل الشاب أو الرجال، أما إذا كانت المرأة مسنة عجوزًا فألقت السلام حيث لا يغلب على الظن أنه يترتب من وراء إلقائها شيء من الفتنة فلا بأس من إلقائها السلام كما أن العكس كذلك أيضًا، [فيجوز] على الرجل أن يلقي السلام على المرأة العجوز التي لا تشتهى، أما بغير هذا الشرط فلا نعلم في السنة أن السلف الصالح كانوا إذا مروا بالنساء يسلمون عليهن هكذا بدون أي تفريق مما ذكرناه آنفًا.

و [منع] إلقاء السلام على المرأة الشابة ومن الرجل الشاب هو من باب سد الذريعة، وهي قاعدة هامة في الشريعة يجب الاهتمام والاعتماد عليها في الإجابة عن كثير من المسائل كهذه المسألة، وهذه القاعدة دل عليها كثير من نصوص الشريعة

كتابًا وسنَّة ومن أبينها وأوضحها قوله عليه الصلاة والسلام: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش» هذا نص الحديث في الصحيحين، في رواية في مسند الإمام أحمد: «وزناها اللمس» إلا أن هذه الرواية في سندها عبد الله بن لهيعة القاضي فمع أنه كان رجلًا فاضلًا يحكم بالشرع فقد طرأ عليه سوء حفظ في الحديث، ولذلك فلا يحتج المحدثون بما تفرد به من الحديث فضلًا أنهم لا يحتجون بما خالف به الثقات من الحفاظ [فالظاهر] أن روايته هذه كأنها رواية بالمعنى؛ لأن البطش الذي يتبادر عندنا اليوم هو [الضرب] فلا يظهر أنه مقصود بهذا [الحديث] «واليد تزني وزناها البطش» وإنما المقصود اللمس كما جاء في رواية عبد الله بن لهيعة، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «والرجل تزني وزناها المشي، والفم – في رواية: الفرج صحيحين في سنن أبي داود بسند صحيح – والفم يزني وزناه القبل، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه» فهذا الحديث فيه بيان نوعين من التحريم:

النوع الأول: ما حرم لغيره، والنوع الثاني: ما حرم لذاته وهو الزنا، وما قبل ذلك هو كما قلنا: من باب سد الذريعة والنهي عن اتخاذ الوسائل التي قد تؤدي إلى المحرم لذاته، وهذا البحث له كما أشرت أدلة كثيرة جدًا، ومن مثل هذا الحديث وأمثاله أخذ شوقي شاعر مصر قوله الحكيم:

نظرة فابتسامة فسلام [فكلام] فموعد فلقاء

الشاهد هنا: فسلام.

وأول الغيث قطر ثم ينهمر، لذلك ينبغي الابتعاد عن الوسائل التي قد تؤدي إلى المحرمات.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٩ / ٣٤:٤٥:٠٠)

حكم إلقاء السلام على النساء في الهاتف

مداخلة: يسأل السائل فيقول: أريد أن أتصل. .. بصديق في الهاتف، فترفع أخته مثلًا أو زوجته فيجوز أن أقول: السلام عليكم، هي تقول: وعليكم السلام، فلان موجود؟ لا ليس موجود، إذا جاء أخبريه أن فلان اتصل بك.

الشيخ: هنا ما دام لا بد من الكلام فمن باب أولى لا بد من السلام؛ ذلك لأن الأصل أن الرجل لا ينبغي أن يكلم المرأة خشية من باب من ذكرناه من باب سد الذريعة، وإذا كان لا بد من الكلام، فلا يجوز الكلام في الإسلام إلا بعد السلام، وإذا كان يخشى أن يتكلم الرجل مع المرأة كلامًا نظيفًا عاديًا لا يخشى منه أن يترتب لوجود البون الشاسع بين الرجل المتكلم والمرأة المتكلم معها، إذا كان لا يخشى من هذا الكلام فمن باب أولى أنه لا يخشى من إلقاء السلام، ولذلك فأنا أعتبر أن العكس أيضًا، أي: إذا المرأة طلبت أختًا لها أو صديقة لها بطريق الهاتف فأجابها رجل، فهي تسأل عن صاحبتها أو أختها أو إلى آخره، فإذا كان لا بد لها من الكلام مع رجل أن تقدم بين يدي ذاك الكلام السلام؛ لأنه قد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة: «من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه» هذا هو الحكم بلا شك موجه أصالة إلى الرجل، لكن ما دام الموضوع في المكالمة الهاتفية حيث لا يخشى أن يترتب مفسدة شرعية وهو أو هي لا بد من أن تتكلم أو يتكلم فليكن أول ما تتكلم به أو يتكلم به: السلام عليكم.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٩ /٠٧: ٣٩: ٠٠)

تفسير الحمو الموت

السؤال: ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى تفسير قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الحمو الموت» بأنه أبو الزوج، فماذا ترون في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الشيخ: بأنه أبو الزوج.

مداخلة: قول الزمخشري.

الشيخ: نعم.

الجواب: في حديث إياكم والدخول على النساء.

مداخلة: «إياكم والدخول على النساء، قلت: فما بال الحمو؟ قال: الحمو الموت».

الشيخ: في اعتقادي أن هذا التفسير إذا جاز من الناحية العربية، أنه يُطلق الحمو، ويراد مثلاً أبو الزوج، لا يصح تفسير الحمو في هذا الحديث بهذا المعنى.

وذلك لأن الأحاديث الكثيرة، بل من النصوص الشرعية القرآنية قاطعة الدلالة، في جواز دخول الحمو الذي هو أبو الزوج على المرأة، حتى ولو كانت غير متحجبة.

نحن نعلم مثلاً أو نذكر مما نذكر حديث أبي داود رحمه الله أن النبي ﷺ دخل يوماً على ابنته فاطمة ومعه عبد لها، فسارعت السيدة فاطمة أنها كانت مضطجعة لتتستر، فقال لها: «لا بأس عليك، إنما هو أبوك وغلامك»، الغلام يجوز للمرأة أن يدخل عليها وأن تراه أن يراها ببدلتها البيتية، في حدود قوله تعالى المنصوص عليه في القرآن الكريم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ...﴾ [النور:٣١] إلخ الآية، يعني: لا تُظْهِر المرأة أمام المحرم أكثر من مواطن الزينة.

فالأحاديث صريحة في جواز اختلاط المحرم مع من تحرم عليه، ولذلك فتفسير الحمو هنا بأحرم المحارم، وهو أبو الزوج لا يصح ولا يستقيم هنا، وإلا لزم من ذلك رد أحاديث كثيرة، وأحكام متفق عليها بين علماء المسلمين.

إنما يمكن أن يقال هذا في بعض الظروف الخاصة، إذا فسد الزمان وساءت أخلاق الرجال، وغلب على الظن أن دخول أبو الزوج على المرأة قد يُعرضها لفتنة، فهذا حكم ممكن أن يُتبنَّى، لكن عارضاً وليس مضطرداً، ممكن نقول هذا.

فقد سمعتم وقرأتم في بعض الجرائد حوادث، يعني من الصعب أن الإنسان يتخيلها ولكنها وقعت، الذي فعل بابنته، والذي فعل بأخته ونحو ذلك.

هذه أمور لا ينبني عليها أحكام مطردة، إلا أنه إذا ظهر لأقارب مثلاً الزوجة خُلق سيء من بعض المحارم منعوها، فهذا وارد تماماً، لكن لا يجوز أن يُجْعل حكماً مُطَّرداً سارياً؛ لأنه يُخالف ما ذكرنا من الأدلة.

(الهدى والنور/ ٨ / ٥٠: ٤٧:. .)

المراد بالحمو وهل يدخل فيه أبو الزوج

مداخلة: يقول: قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، قالوا: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت».

السؤال: هل يدخل الأب أب الزوج ضمن هذا الحديث؟

الشيخ: لا يدخل.

مداخلة: وما حدود الخلوة بالمحارم بعضهم مع بعض؟

الشيخ: لا تدخل المحارم في هذا الحديث، وإنما المقصود بالحمو هنا: أقارب الزوج الذين ليسوا مَحْرَماً للمرأة.

أما المحارم، فالأحكام الشرعية واضحة، بأنه يجوز للمرأة أن تظهر أمام المحرم بصورة لا يجوز لها أن تظهر أمام الأجنبي، كما في الآية المعروفة: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾ [النور:٣١] إلى آخره، هذه هي القاعدة، ولكن لكل قاعدة شواذ؛ لأننا نسمع في هذا الزمان حوادث يندى لها الجبين.

فالقاعدة هكذا، لكن إذا عُرف عن أحد المحارم انحراف في الخلق، حينئذٍ تؤخذ الحيطة، ولا يُعامل على حسب القاعدة.

فإما مثلاً أن يحضر محرم آخر معروف تقواه وصلاحه بحضور هذا المحرم،

وإما أن يحال بينه وبين اختلائه مع المحرم، هذه صورة طبعاً نادرة لكن لها قيمتها، نعم.

(الهدى والنور / ١٣ / ٣:. ١:. .)

حكم العمل في مكان فيه اختلاط

مداخلة: فضيلة الوالد حفظك الله! نحن مجموعة من الشباب نعمل في شركة فيها اختلاط بين الرجال والنساء في الفصول الدراسية وفي مجال العمل، وهؤلاء النساء العاملات متبرجات سافرات، فما هو حكم العمل معهن وحضور الفصول الدراسية معهن، إذا كان نظام الشركة يتطلب ذلك، وهل من الممكن أن يكون هناك مصلحة راجحة تبيح هذا الفعل، مع ضرب بعض الأمثلة الواقعية على المصالح الراجحة وجزاك الله خيرًا.

الشيخ: .. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢ - ٣] وقال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» ولذلك فيجب على المسلم أن يتقي فتنة النساء، فإن أول فتنة كانت في بني إسرائيل هي النساء، ولقد كان فيما مضى من بني إسرائيل أن المرأة كانت تخالط الرجال، وكانت الواحدة تريد أن ترى عشيقها فكانت إحداهن تتخذ نعالًا عالية لتضرب فيراها عشيقها فيلتقيان ويذهبان كما يقولون اليوم يقضيان شهر العسل، فلا يجوز للمسلمين أن يتبعوا سنن الأولين، فإن النبي ﷺ قد أنكر ما هو أقل فتنةً من هذه الفتنة، وهي اختلاط النساء بالرجال كما تعلمون من حديث أبي واقد الليثي الذي رواه الترمذي وغيره أن النبي ﷺ مر بأصحابه على شجرة على سدر شجرة عظيمة فقال بعضهم: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال عليه الصلاة والسلام: «الله أكبر! هذه السنن، لقد قلتم كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨]. انظروا الفرق بين موقف اليهود

مع كليم الله موسى حيث قالوا له: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا﴾ [الأعراف:١٣٨] كالعجل نعبده من دون الله تعالى وبين قول ذلك الصحابي: اجعل لنا ذات أنواط، شجر نعلق عليها أسلحتنا، قال: «الله أكبر!» عظم عليه الأمر وقال: «لقد قلتم كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨]» إلى آخره.

فإذا كان النبي ﷺ كذب بالقول هذا مع بعد الشبه بين من قال هذه الكلمة وبين تلك الكلمة التي قالها اليهود، فكيف يرضى رسول الله ﷺ للمسلمين أن يعملوا عملًا فيه مخالطة النساء وهي أكبر فتنة تركها الرسول عليه السلام كما سمعتم في الحديث السابق، ثم كيف يمكن أن يكون في ذلك مصلحة يغتفر بسببها زعم تلك المخالطة التي لا تأتي إلا بالشر، وإذا كان النبي ﷺ قد صح عنه أنه قال: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش - أي: المصافحة - والرجل تزني زناها المشي، والفرج يصدق كل ذلك أو يكذبه» فإذا كان النبي ﷺ قال: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها متعطرة فهي زانية» فكيف يتصور المسلم أن يحيى في مجتمع مؤلف من خليط من الرجال والنساء؟ كيف يضمن نفسه هذا أو تلك وهي قد تبرجت كما جاء في السؤال؟ كيف يحفظ نفسه من عينه أن تزني.. من أذنه أن تزني.. من يده أن تزني؟! وهل تجدون اليوم في هذه المجتمعات المختلطات رجل مسلم يثبت على عدم المصافحة شهر شهرين ثلاثة وبعد ذلك؟! يأخذه التيار ويجرفه ثم يعود يقول مبررًا لخطيئته هذه: لمصلحة الدعوة تقتضي مثل هذه المخالفات، هذا هو مثل عمل اليهود تمامًا، يرتكبون المخالفات الشرعية ثم يحالون تسويغها وتمريرها بشتى الحيل، المصلحة هكذا تقتضي، المصلحة هو إقامة حكم الله في الأرض، كل إنسان بحسب استطاعته.

وهؤلاء الذين ابتلوا بالعمل في شركات أو نحوها فيها اختلاط بين الجنسين فعليهم أن يتقوا الله تبارك وتعالى مرتين:

المرة الأولى: ألا يخالفوا هذا [الشرع].

والمرة الثانية: ألا يحاولوا إيجاد فتاوى لتبرير هذا الواقع السيئ الذي هم واقعون فيه، نعم.

(رحلة النور: ٢٩أ/٥٩:٢٧:٠٠)

حكم القول بجواز دخول النساء للمدارس المختلطة بدعوى أنهن إن لم يفعلن ذلك سيمكنوا للشيوعيين

السائل: عندنا في أحد البلاد العربية من يقول: من مصلحة الدعوة دخول البنت في الجامعة مع أن الجامعة مختلطة وذلك لتدعو إلى الله سبحانه وتعالى بنات جنسها فما رأيك يا شيخ مع أننا إذا لم نقوم بذلك سنمكن للشيوعيين وغيرهم.

[الشيخ]: كيف العبارة الأخيرة مع أيش؟

[السائل]: مع أننا إذا لم نقوم بذلك نمكن للشيوعيين.

[الشيخ]: هذا التسويغ لدخول البنات الجامعات المختلطة هو من باب معالجة الأمر بالداء الوبيل فهي على مذهب أبي نواس: «وداوني بالتي كانت هي الداء».

ما أدري كيف يتصور بعض إخواننا المسلمين أنه يمكن الوصول إلى تحقيق المجتمع الإسلامي ويمكن محاربة الشيوعيين وغيرهم كالبعثيين بمخالفة الشريعة، أنا أعجب والله من مثل هذا التصور أننا نجوِّز ارتكاب المعصية التي لا ندري عاقبة أمرها بالنسبة لهذه الفتاة المسلمة لتصبح فيما بعد داعية إلى الإسلام زعموا من الذي يضمن لنا أن من حام حول الحمى لا يوشك أن يقع فيه ورسول الله ﷺ في الحديث الصحيح يقول: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، إن هؤلاء الذين يسوغون ارتكاب مخالفات شرعية بزعم تحقيقات مصالح دينية هم لم يفقهوا ما ذكرناه آنفاً من الأخذ بالوسيلة التي ليست هي محرمة بذاتها وقد ذكرنا أنها ولو كانت وسيلة غير محرمة لذاتها لكن مادام أن الشرع لم يشرِّعها مع وجود المقتضي لها

قلنا لا يجوز لنا أن نتبنَّاها لأنها تحقق مصلحة مرسلة فكيف نقول يجوز تبني وسيلة هي معصية لتحقيق غاية مشروعة هذا قلب للحقائق الشرعية وهو مذهب أبي نواس تماماً «وداوني بالتي كانت هي الداء».

لا يجوز أبداً للمسلم أن يخاطر بزوجته أو بأخته أو بابنته أن يدخلها الجامعة المختلطة لتتعلم، ماذا تتعلم في هذه الجامعة وتلك؟ أكثر ما تتعلمه ليس له علاقة بالدعوة التي يزعمونها لأنها تتعلم علوماً يمكن بالنسبة للذكور الشباب ماهي بالأمور الواجبة لإخراجه داعية إسلامياً فما بالنا بالنسبة للنساء.

أقول وأنا أضرب لكم مثلاً حساساً نحن بحاجة في كل المجتمعات الإسلامية إلى طبيبات مسلمات من أجل أن لا نعرض نساءنا للفحص من الرجال هذه بلا شك ضرورة ملحة وكيف يمكن تحصيل ذلك إلا بتعريض بناتنا للاختلاط الأشد في دراستها للطب لأنه فيه هناك تمارين طبية قد يلتقي رأس الفتاة مع رأس أستاذها نفسها مع نفسه إن لم نقل خدها مع خده كيف نستطيع أن نوجد هذه الطبيبات المسلمات لا بد هنا من كبش الفداء لا بد من كبش الفداء من يكون كبش الفداء؟ أولئك الذين يفتون بهذه الفتاوى.

فنحن نقول صحيح أنه يجب أن يكون هناك طبيبات وهذا ما يقبل جدلاً إطلاقاً ولكن أنا أرفع من أن أسمح لزوجتي أو أختي أو ابنتي أن تخالط الرجال تلك المخالطة الخطيرة لكي تخرج طبيبة أنا أخشى ما أخشى أن تقع هذه أو تلك في مشكلة جنسية فتذهب الفكرة من أصلها ألا وهي أن تخرج طبيبة.

ولذلك فأنا أتصور أن لكل ساقطة في الحي لاقطة لكل رأي مهما كان شاذاً من يَتَبَنَّاه فإذا وجد ناس يرون جواز هذا الاختلاط فليكونوا هم في أشخاص نسائهم وأخواتهم وبناتهم كبش الفداء ثم يأتي دور نسائنا نحن فيتعلمن ممن كُنَّ كبش الفداء ولذلك فلا نُجَوِّز أبداً للمسلم أن يخاطر بعرضه، لأنكم سمعتم قوله عليه السلام آنفاً: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ومن لا يؤمن بهذا الحديث أو يؤمن به ويتأوله أي يُعَطِّل معناه بشتى الحيل فعليه هو أن يَتَبَنَّى نتائج مخاطرته هذه

أما نحن فنسأل الله عز وجل أن يبعدنا عن أن نلج بأنفسنا أو بنسائنا هذه المآزق الضيقة.

غيره.

[السائل]: طيب ياشيخ جزاك الله خير، ماذا عن دخول الشباب إلى الجامعات المختلطة؟

[الشيخ]: هو هذا الكلام نفسه.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٠)

حكم تعليم البنات في المدارس النظامية

مداخلة: عندي سؤال يا شيخنا: الأصل أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا لضرورة، والآن ابتلي المسلمون في زماننا هذا بتعليم البنات في المدارس الابتدائي والإعدادي والثانوي، ما هو الحكم الشرعي في هذا الأمر؟

الشيخ: لا، نحن ما نقف هنا، لكن نتابع أن البنات اللاتي يدخلن المدارس، هل هن متحجبات، قل هكذا وهكذا، هل الذي يعلموهن فقط نساء والا في مديرين ذكور؟

مداخلة: في مديرين.

الشيخ: فلو فرضنا، أن مدارس البنات قائمة على الحدود الشرعية، ما في عندنا مانع أبداً؛ لأن العلم ليس مخصصاً بالرجال دون النساء.

لكن النساء يجب أن يتعلمن ما يناسب أنوثتهن.

ولذلك نحن لا نمسك الموضوع من هذا المنطلق، أنهن أمرن أن يقررن في بيوتهن هذا صحيح، لكن نحن نعلم من سنة الرسول، أنه كانت النساء يخرجن إلى

المسجد مع أنه كما قال عليه السلام: «وصلاتهن في بيوتهن خير لهن» مع ذلك كن يخرجن من بيوتهن ويصلين في المسجد، لماذا؟ للعلم كالرجال تماماً.

كما أن الرجال يومئذ لم يكن لهم مدارس منظمة، فكذلك النساء، كما أن الرجال اليوم لهم مدارس منظمة كذلك النساء، لكن يجب أن يلاحظ لكلٍ من الجنسين من المناهج والبرامج ما يتناسب مع الشرع.

فالآن أنت تسمع أنه في كثير من الفتيات في الجامعات يدرسن الحقوق، كثير - سمعت- يدرسن الهندسة.

مداخلة: والاقتصاد..

الشيخ: الهندسة و.. و.. إلى آخره، ماذا يردن النساء من هذه الدراسة؟! هو من مشاكل العصر الحاضر التوسع في إعطاء النساء من الحقوق على الطريقة الأوربية؛ على طريقة هؤلاء، الذين وصفهم الله بأنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.

لذلك من ضلال المسلمين اليوم، أن هذا الثوب الذي يلبسه الكافر ويلبسه على نفسه وعلى امرأته، يريد أن يلبسه علينا وعلى نسائنا، يا أخي هذا لا يناسبنا نحن؛ إننا من غفلتنا وبلاهتنا وعدم خوفنا من ربنا نرضى بما عليه الكفار الذين لا يحرمون ولا يحللون.

لذلك أنا أقول: ما في مانع شرعاً أبداً أن نوجد للنساء مدارس شرعية، ولا أعني مدارس شرعية يدرسن فقط علم الشرع، لا مانع أن يتعلمن الحساب مثلاً، ما في مانع يتعلمن اللغة النحو والصرف ونحو ذلك، مما يساعد على فهم الكتاب والسنة.

إنما أقصد بالكلمة الشرعية مثلما ضربت مثلاً، هل لباسهم شرعي، هل تعليمهم خاص معلمات نساء؟ تلقى المرأة المعلمة متبرجة إذا نظرت إليها لا تقول إلا أنها نصرانية، والفتيات قسم كبير منهن والحمد لله متأثرات بالتربية الداخلية، فتلقاهن داخلات إلى المدارس بنوع من الجلباب أو الحجاب لا بأس به، المعلمة التي هي من المفروض أن تكون قدوة، متبرجة أسوأ تبرج وتعلم البنات، ولابد ما يسري عدواها إليهن مع الزمن القريب أو البعيد.

هذه الأشياء نحن يجب أن ندندن حولها ونلفت النظر إليها، ليس أننا نبدأ الموضوع أن الأصل في النساء أن يقررن في بيوتهن، نعم، لكن كما قلت آنفاً: إن النساء كن يخرجن إلى المساجد، مع أن الأفضل صلاتهن في بيوتهن، وقال عليه السلام: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحاجتكن».

لكن أين النظام الإسلامي، الذي يحكم الشباب، فضلاً عن أن يحكم الشابات.

مداخلة: طيب شيخنا، في هذا الوضع الحالي: أليس من الأفضل ترك النساء للتعليم في هذه المدارس؟

الشيخ: أي نعم، أنا أقول: من كان له بنت أو أخت فيعلمها فقط بالكثير للتوجيه فقط، بحيث أنه تتعلم مبادئ القراءة والكتابة، ما وراء ذلك مفسدة لهن وأي مفسدة.

وأنا أرى من جملة المفاسد، هي أن المتخرجة ثانوية، فضلاً عن ما هو أعلى من ذلك، أن المرأة تترجل، وأنها إذا تزوجت فسدت في العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها، لماذا؟ لأنها عاشت حرة ليس عليها آم، ر والله عز وجل أقام المجتمع الإسلامي على أساس: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ [النساء:٣٤]، ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة:٢٢٨].

فالله أقام المجتمع الإسلامي على هذا، لما التربية لا تمشي مع هذا النظام ستنعكس الآثار فيما بعد.

ولذلك لا أكثر الزيجات ما هي موفقة، لماذا؟ لأن الزوجة قرن لمن؟ للزوج، ليست مشبعة بأنك أنت يجب أنك تلاحظي نفسك أنك مأمورة، والآمر هو الزوج، لكن في حدود الشرع كما يأمر المرأة أن تخضع لأمر الزوج، كذلك الشرع يأمر الزوج بألا يستعلي عليها ولا يستكبر عليها ولا يظلمها و.. و.. إلى آخره، فكل واحد له حدوده شرعاً.

المقصود: التوسع في تعلم البنات اليوم هذا مفسدة.

(الهدى والنور /٨٠٦/ ٥٧: ٠٠: ٠٠)

ضوابط جواز تدريس الرجل النساء بدون حجاب

مداخلة: أستاذنا، يُحكى عنك أنك أجزت أن يُباشر رجل تدريس العلوم الشرعية بالنسبة للبنات، بشرط أن يكون متزوجاً تقياً دون أن يكون حجاباً ساتراً بينهما، فنرجو التدليل على ذلك من الكتاب والسنة بموجب ذلك، وهل فعله أحد من سلفنا رضي الله عنهم؟

الشيخ: سلفنا هو رسول الله ﷺ، حيث جعل يوماً خاصاً للنساء يعلمهم أمر دينهم، وليس عندنا دليل آخر أكثر من ذلك.

ولهذا اشترطنا أن يكون هذا المدرس متزوجاً ومتديناً وتقياً ورعاً، وما أدري إذا كان بلغكم أنني أشترط شرطاً آخر، ما أدري ذُكر في السؤال أم لا، أن يكون أيضاً يعني ما يكون شاباً ولو كان متزوجاً، وإنما أن يكون شيخاً، وحسبك مني أن لا تسمع مع كلمة شيخ شرطًا ثانياً، حسبه أن يكون شيخاً يعني مسناً، والغرض من هذا واضح جداً، وهو وضع السدود والذرائع بين هذا المدرس الذي يُبتلى بالتدريس على النساء، وبين أن يُفتتن به أو يفتتن هو بغيره هذا هو، وليس عندنا أكثر من هذا.

مداخلة: طيب، يا فضيلة الشيخ يتفرع عن هذا السؤال سؤالاً آخر.

الشيخ: تفضل.

السؤال: ما يخص مجال التدريس، أغلب وجل المدارس في الجزائر مختلطة والكثير من شباب المسلمين أو أغلب..

الشيخ: هذا لا يجوز طبعاً.

مداخلة: . .يعملون في مجال التدريس.

الشيخ: نحن لا نريد الاختلاط في أي وجه من الوجوه، ولا يجوز حينذاك التدريس.

مداخلة: وما العمل؟ لأنهم إذا عملوا في مؤسسة حكومية فالأمر أشد وأمرّ اختلاط أكثر من المدارس، وأيضاً علماً بأن كانت هناك ثمرة طيبة من الإخوان، في نفس دعوة هؤلاء الشباب في المدارس.

الشيخ: أنت هنا تسأل تقول ما العمل؟ عمل من؟

مداخلة: عملنا نحن ماذا نفعل؟

الشيخ: يعني مثلاً، كأنك تعني أن هناك بعض الشباب الملتزمين!

مداخلة: نعم.

الشيخ: وأنهم مُبْتلون بهذا التدريس.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، هل في الإسلام شيء اسمه الغاية تبرر الوسيلة؟

مداخلة: طبعاً، ما فيه شيء اسمه.

الشيخ: ما فيه شيء، بس يمكن عند الذين يعملون في العمل السياسي في شيء من هذا.

مداخلة: أنا لست منهم.

الشيخ: أكيد، وحينئذٍ نحن لا نقول إنه ما دام لا يوجد من يدرس التدريس على وجه الشرع تماماً، فنحن لا بد نتسامح، وهذه مصيبة لا تقف عند مسألة التدريس في المجتمع المختلط هذا، وربما تسمعون كما نسمع أن هناك طالبات في كليات الطب، يتعلمن الطب، ومع العلم أن هذا التعلم أخطر من هذا التعلم الذي جاء السؤال فيه؛ لأنه فيه اختلاط أكثر، وقد يصل الأمر أحياناً كما نشاهد في بعض المستشفيات، أن تقف الفتاة جنب الفتى، وأن يلتقي الرأسان معاً في فحص مريض

ما أو جرثومة ما أو إلى آخره، حتى لا يكاد الناظر من قريب أو من بعيد، أن يقول لم يبق إلا التماس.

مداخلة: وهو ممكن.

الشيخ: هاه، مع ذلك يوجد في بعض الدعاة إسلاميين، من يجيز أن تطلب الفتاة المسلمة مثل هذا العلم؛ لأنه سيقول من يعالج نسائنا؟ هذا سؤال وارد بطبيعة الحال، فهو يقول: أحسن ما يتولى معالجة نسائنا الرجال.

إذاً فلنعلم بناتنا الطبابة ونحو ذلك.

هنا نقول كما قلنا بعض الشيء، فيما يتعلق بالعمل السياسي: نحن لا ننكر بأنه يجب أن يكون هناك نساء متعلمات، كل علم هن بحاجة إليه، هذا لا بد منه، يعني هذا فرض كفاية.

لكن البحث هل هذا الأمر والواجب من التعلم للعلوم المفروضة كفائياً، يباح شرعاً لأي سبيل كان، أي سواء كان هذا السبيل موافقاً للشرع أو مخالفاً؟..

مثلاً: من جملة المخالفة للشريعة، هو هذا الاختلاط، قد يقول كثيرون ونعلم هذا واقعياً نعم، وهذا مما جاءت الإشارة إليه في الرسالة السابقة، أنه يوجب أن نغض النظر عن ارتكاب بعض المحرمات؛ حتى يتحقق الغاية من الذي يقتضيه المجتمع الإسلامي.. فالمجتمع الإسلامي يريد طبيبات، ولا سبيل الآن إلى إيجاد طبيبات إلا بهذا الطريق غير المشروع، وهو الاختلاط مثلاً.

نحن نقول: لا يجوز هذا، لكننا في الوقت الذي نقول هذا نحن نعرف واقع الأمة الإسلامية في كل زمن، حتى في الزمن الأطهر الأنور، أن المسلمين والمسلمات ما كانوا جميعاً سواء في تقوى الله عز وجل، هذا التفاوت موجود، وبخاصة في الزمان الحالي؛ لأن هؤلاء الناس حينما يقولون يجب تعلم هذا العلم ونحوه لأي سبيل كان، ويسمعوننا نعارضهم يقولون: إذاً سيبقى الأمر بيد الكفار، حتى قال بعضهم فيما يتعلق بالصياغة وبيع الذهب، هذا قائم على تعامل ربوي مكشوف،

قالوا هذا لا بد منه؛ لأنه أيضاً سيبقى الأمر في يد النصارى، كما هو متوارث في كثير من البلاد الإسلامية.

نحن نقول: كما هو الواقع أن الكفار الذين لا يحرمون ولا يحللون هم الذين يقومون ببعض الأعمال التي هي محرمة عندنا، هذا بطبيعة الحال مثاله الصياغة، لكن ليس مثال الطبابة المتعلقة بالنساء.

لكني أقول شيئاً آخر: النساء اليوم سيسمعن قولين متباينين: يجوز للفتاة المسلمة أن تطلب علم الطب في هذه الجامعات المختلطة، القول الثاني: لا يجوز لما فيه من الاختلاط، وهذا حرام، وفيه تعريض للشخص المختلط للفساد.. كل من القولين سيوجد له أتباع ولا شك ولا ريب، حينئذٍ نعرف نحن بالتجربة وبالواقع الملموس، أن القول الأول الذي نحن نقطع بمخالفته للشريعة، سيتبناه طائفة من النساء ويتعلمن علم الطب كما تتعلم الكافرات اللاتي لا يحرّمنه، فإذا حصل هذا وهو حاصل، كما هو واقع، حينئذ سيأتي دور الفتيات المسلمات الملتزمات، فبديل أن يتعلمن تحت أيدي شباب ورجال، يصرن يتعلمن على أيدي هؤلاء النسوة المسلمات.

فإذاً: المحظور الذي يتوهمونه هو وَهْم وليس حقيقة، وبهذه الطريقة نحن نجمع بين الابتعاد عن المفسدة في ذوات أنفسنا، ويقوم غيرنا بذاك الواجب الذي لا يجب علينا أصالة؛ لأنه فرض كفائي ولا يجوز، بالتالي لنا أن نُدخل أنفسنا في مواضع الفتنة أو التهمة، هذا هو رأيي في هذه المسألة المتفرعة من المسألة الأولى.

مداخلة: يعني يفهم من هذا، أنه من واجب شباب المسلم اليوم أن يترك التدريس؟

الشيخ: نعم يترك التدريس ليس مطلقاً، التدريس المختلط.

مداخلة: كيف يمكن للصحوة الإسلامية في الجزائر [أن تستمر لأن نشاطها] قائم على هؤلاء الأخوة، الذين يدرسون في المدرسة.

الشيخ: نعم أنا لا أنكر هذا.

مداخلة: فإذا لم يدرسوا، وأنا أعرف إخوة لي يعني.. يدرسوا، ويفتح الله على أيديهم بأن يدخل الإسلام التزاماً من الطلاب والطالبات، فإذا ترك هؤلاء الإخوة التدريس الآن في هذا الوقت الحرج، من سيقوم بالتدريس مكانهم؟

الشيخ: وهذا الذي أشرت إليه أيضاً يا أخي..

المسلم لا يجب أن يكون كبش الفداء إلا في الحق، أنا قلت في بعض الجوابات حول مسألة الطبيبات، أنا عندي بنت، عندي أخت، ما أجعلها كبش الفداء؛ لأنه لا بد للمجتمع الإسلامي، أنه يكون فيه طبيبات، هذه حقيقة لا بد منها صح وإلا لا؟ لكن أنا لا أجعل أختي ولا ابنتي كبش الفداء، أي لتحقيق ذلك الفرض الكفائي، أنا لا أفادي بابنتي أو بأختي [في] المواضع التي قد تُفتتن في دينها في عرضها في في إلى آخره، فمجال الأمر هو أن يقوم به غير ابنتي وغير أختي، وغير بنتك وغير أختك واسع واسع جداً، فلماذا نحن نُفسح المجال للصالحين والصالحات، أن يعرضوا أنفسهم من أجل مصلحة غيرهم، مع وجود من يحقق هذه المصلحة، كما شرحت آنفاً من أولئك الناس إلا الذين لا ينادون بالحرام والحلال، أو الذين يأخذون فتاوى منحرفة كما أشرنا آنفاً، أو ينطلقون بناء على أي فتاوى كما يقول العامة في بعض المسائل: نحن نحطها بإرادة الشيخ! تسمعون هذا الكلام؟ نحطها بإرادة الشيخ! ولكن نحن لا يجب أن نكون كهؤلاء العامة.

مداخلة: فإذا ما اتقينا الله في هذا.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: فإذا ما اتقينا الله في هذا الأمر.

الشيخ: نعم.

مداخلة: المدرس يدرس في مكان مختلط، حاول أن يعمل على تقوى الله.

الشيخ: المشلكة يا أستاذ أنه هل هو ضامن نفسه عندما يلج هذا المولج، أنه هو لا يُفتتن في دينه؟

مداخلة: قائمة يا شيخ.

الشيخ: إيه لكنها قائمة.. قائمة، وأنت خارج التدريس غير قيامها وأنت في التدريس، هذه المشكلة، لو أنه فرضنا أنا أقول لإخواننا الذين نجلس معهم، والله أنا وبلغت الآن الرابعة والسبعين من العمر أخشى على نفسي من فتنة النساء، فما بال غيري أنا من الشباب!

مداخلة: ما نسكت.

الشيخ: القضية فيها مخاطرة.

(الهدى والنور /٢١١/ ٠٥: ٠٧: ٠٠)

(الهدى والنور /٢١١/ ٥٠: ٨٠: ٠٠)

حكم تعليم النساء ودعوتهن دون حجاب

السؤال: نحن هناك أسبوعياً نقوم بعمل حصص عن الديانة الإسلامية للمسلمين المجر، وللمجر الذي يحب يأتي يحضر الحصص وأعلنا عنها، وفيه عدد لا بأس فيه، دائماً معظم المرات يكون البنات الحاضرات من البنات المسلمات، ويكون دائماً هناك شخص يسمى شهاب الدين هو يلقني بالعربية وأنا أترجم إلى المجرية، إلى حد الآن عمل الحصص كان هم يكونوا قاعدين أمامنا ونحن نعلمهم في الدين، فهل يجوز هذا أم يجب الفصل؟

الشيخ: أفهم من كلامك أنهن واضحات سافرات الوجوه.

السائل: سافرات الوجوه نعم نعم، محجبات لكن محجبات بدون نقاب.

الشيخ: قد أغنيتك عن التفصيل، قد قلت لك: سافرات الوجوه وبس، أنا قلت سئلت عن هذا السؤال مراراً وتكراراً، أنه لا يجوز للمدرس الشاب أن يُدَرّس على النساء دون أن يكون بينه و بينهن حجاب، وإنما يجوز في حالة واحدة هي حالة تحقق العصمة التي لن تتكرر بعد النبي ﷺ، والحال الأخرى وهي التي يمكن إذا كان المدرس أو المذكر أو المعلم إذا كان شيخاً جليلاً و... ومعروفاً بين الناس بصلاحه وتقواه، بحيث يغلب على الناس أنه أولاً لا يمكن هو أن يفتتن في ذات نفسه، ثانياً: لا يمكن لواحدة من الحاضرات أن تفتتن به، لأنه شيخ كبير لا حاجة له في الدنيا.

فإذا تحقق هذا الوصف أو هذا الشرط جاز، وإلا فمن باب سد الذريعة، أن يكون المدرس وراء ستارة ووراء حجاب، من أي نوع كان هذا الحجاب، وبخاصة أنه من الميسر و جود وسائل تبليغ الصوت، قد يكون هو في غرفة وليكن هن في غرفة أخرى، فهذا هو الواجب فيما إذا كان المعلم شاباً.

ومن محاسن التدريس في البلاد السعودية كما بلغنا، بأن المعلم أو الدكتور لا يُعلم البنات مواجهة، وإنما هو يتكلم ويذيع كلامه بواسطة التلفاز الخاص، بحيث أنه يُرَى ولا يرى، ومع ذلك فقد أخذت أنا عبرة وفقهاً ضمنته الشرط السابق، أو ضمنته في الشرط السابق، حينما قلت: إذا كان المدرس شيخاً كبيراً لا يخشى أن يصاب هو في ذات نفسه بفتنة بإحداهن، أو إحداهن تفتتن به، كان يكفيني أن أقول الأولى، لكن الأخرى مهمة جداً، وهذه الفائدة أخذتها من القصة التالية:

فقد علمنا بأن أحد الدكاترة الذين كانوا يلقون محاضراتهم على الطالبات بواسطة التلفاز، فهو لا يراهن وهن يرونه، فإحداهن عشقت به وأحبته، والظاهر أنها من الأميرات، وأنتم تعرفون الأميرات دولتهم وصولتهم واسعة أكثر من غيرهن، فكادت أن توقع بين الزوج المعشوق ولا أقول العشيق، خشية أنه يفسر بالفاعل، وإنما هو معشوق، فكادت أن توقع بين الزوج المعشوق من الأميرة وبين زوجته، لكي تفرغ صفحتها لنسفها، ثم ربنا عز وجل حفظ الدكتور المشار إليه

ونجا بنفسه وعاد إلى بلده.

فإذاً: لا يصح إذا افترضنا في المدرس ما نقول: العصمة، نتكلم الآن بلغة الصوفية، الذين يفرقون بين العصمة والحفظ، يقولوا: الولي محفوظ وليس بمعصوم، فنقول: فقد يكون هذا الدكتور محفوظاً غير معصوم، ولكن العكس انتقلت المصيبة إلى الطالبة، حيث هو كان لا يراها، لكنها كانت تراه، ولذلك فلمنع المفسدة بين الجنسين المدرس الذكر والمدرس عليهن النساء، فينبغي أن يكون من وراء حجاب.

لعلي أعطيتك الجواب، وقبل أن تنتقل إلى سؤال آخر أريد أن أعرف من باب المعرفة والتاريخ هاته المسلمات هل هن مسلمات وراثة من زمن الأتراك أم هم من المسلمات من جديد؟

السائل: نعم من جديد.

الشيخ: من جديد، ما فيه مسلمات من النوع الأول؟

السائل: ما فيه، كل المسلمين الموجودين، كل المسلمات والمسلمين الموجودين في المجر ما يقارب الميتين وخمسين، الثلثين تقريباً نساء، ومن الثلثين أكثر من النصف غير متزوجات، وكل هذا في أقل من سنة ونصف.

الشيخ: شيء عجيب هذا.

السائل: هؤلاء احنا عندنا الإحدى عشر، أكثر واحدة صار لها مسلمة سنتين ونصف.

الشيخ: عفواً إحدى عشر ماذا؟

السائل: إحدى عشر مسلمة، وفيه شخصين رجلين واحد منهم طلع يدرس في ألمانيا، والثاني أخذ بعثة.

الشيخ: طيب، ما لاحظتوا من سبب إسلامهم؟

السائل: أول شيء منهم من كان ملحد، وكان من كان نصراني، فيه منهم نصراني. ... ومنهم ملحد، فكانت دعوة النصراني أسهل من دعوة الملحد، لأنه يؤمن أصلاً بوجود الله سبحانه وتعالى، عرضنا عليهم مناقشة أحمد ديدات ودكتور شرش، وشرحنا لهم إياه وفسرنا لهم إياه، تلك كانت سبب في إسلام ثنتين منهم، ومنهم من يأتي على الحصة وشرحنا لهم الديانة، ومنهم من الملحدين كانت المشكلة توجد في إثبات وجود الله سبحانه وتعالى، ولما صارت عملية الإثبات واقتنعت وصارت قليلاً قليلاً تقتنع، يعني في خلال أكثر من شهر أسلمت الحمد لله، وبعدين تحجبت أول مسلمة، تحجبت وراءها الثانية بأسبوع، ثم تحجب الكل.

الشيخ: ما موقف أقوامهم الذين لا يزالون إما في النصرانية أو في الإلحاد؟

السائل: أقوامهم يا شيخ لدرجة عدم الاطلاع فيهم، لما يشوفوهم أو أنا أكون ماشي مع زوجتي متحجبة، يفكرون أننا لا نعرف نحكي مجري، فيحكو يشوف كأنه ما لها شعر صلعة، لابسة على رأسها، أو يحكوا يقولوا هذه راهبة، ما يعرفوا أصلاً شغلة الإسلام.

الشيخ: كالأنعام بل هم أضل.

السائل: أحد الإخوة ومرته وقفوا واحدة من المتحجبات في الشارع سألوها: هل هذا لباس قومي أم.. فحكت لهم: لا، دين، ما الدين؟ الإسلام، حكوا لها طيب نكون نحن نسلم، أم الإسلام فقط لأشخاص معينين؟ مثل اليهودي الأصل أن يكون يهودي، لأنه رجل وبعدين بعد ما حكت له طبعاً هو للكل، فأتوا وزارونا نحن وأتينا نحن على بيته، فالرجل كان مطلع جداً وعنده كتب وعنده أشرطة.

مداخلة: مطلع.

السائل: مطلع، لا، هو الشغلة الوحيدة التي ما توصل لهم الإسلام، لأنه ما فيه قرآن، ما فيه ما فيه.

الشيخ: ما فيه عندهم مصادر يعني.

السائل: ما عندهم مصادر، وهي الحمد لله على وجه، وأخبرني أنه على وجه أنه يسلم.

الشيخ: أنا قصدت بالسؤال السابق، يعني: فيه عداء لما يروا بعض البنات بعض النساء الذين أسلموا يخالفوا تقاليدهم و عاداتهم، أم فيه حرية كما يزعمون؟

السائل: ما فيه حرية يا شيخ؛ لأنه احنا عندنا إمكانياتنا، أنه هؤلاء البنات نجلسهم بدون عمل يكون أفضل، لأن هناك أصلاً مشاكلهم كلها تكون في العمل.

الشيخ: من الاختلاط.

السائل: معظم المشاكل ليس من الرجال، من النساء العاملات هناك، لأن النساء العاملات أكثر نسبة من الرجال، ما يقارب السبعين الخمسة والسبعين في المائة، فمضايقات عليهم هم بالذات.

الشيخ: يعني: ما فيه حرية؟

السائل: ما فيه.

الشيخ: طيب، التي تسلم كيف تعيش في بيت أهلها؟

السائل: تعيش في بيت أهلها، أهلها، إذا كان فيه صعوبة وإلى حد الآن الحمد لله ما واجهتنا إلا حالة واحدة في بوخارست في العاصمة، وهناك الحمد لله في شاب مسلم مع زوجته ما قصر، طلعها من عند أهلها وسكنت.

الشيخ: طيب.

السائل: أما إلى حد الآن الحمد لله ما فيه مشاكل، الأهل بالنسبة أهاليهم هم إلى حد الآن ما فيه مناقشات حادة.

الشيخ: الحمد لله.

(الهدى والنور / ٤٩٤ / ١١: ٣١: ٠٠)

حكم دعوة النساء بلا حجاب

السؤال: كنت راجع من الباكستان حديثا، جلست في الباكستان أربعين يوماً، وصار عندي حماسة وغيرة على الدين وحرقة، وكنت قوي في الدعوة، فكنت دائماً متحرك فيها، أدعو الجنسين الذكور والإناث، والحمد لله الله عز وجل وفق وأخذ باليد كثير من البنات احتشمن ولبسن الحجاب، وكذلك من الشباب، لكن مع كثرة الإمساس تقل الإحساس، يبدو أن العاطفة بدأت تَخِف شوي شوي، وبدأت أجد صعوبة في الكلام معهم، خاصة مع كثير من خلاف بعض العلماء لي، يقولوا: إنه لا يجوز وعظ البنات أو النساء بدون حجاب، ونحن موظفين مع بعض في غرفة واحدة..بطبيعة العمل بدون حجاب، فهل لا يجوز المقابلة في الوعظ، بينما يجوز المقابلة في العمل؟ هذه نقطة، بس عندما أريد أن أتحدث في الدين أتحرج كثيراً؟

الشيخ: وهؤلاء الذين قالوا لك علماء؟

مداخلة: على الأقل يسموا أنفسهم علماء.

الشيخ: لا.

مداخلة: أنا حبيت أسترشد برأيك.

الشيخ: سأقول لك شيئاً لن تسمعه منهم، هم لو أرادوا نصيحتك، سيقولون لك: لا تقعد هذا المجلس، أي: طلق وظيفتك بالثلاثة.

فهم إذا قالوا لك هكذا، بعد ذلك يأتي كلامهم الذي أنت نقلته لي آنفاً، أما الكلمة الأولى لا يقولوها لك، وأنت تقول لهم الكلمة الذي قلتها لي، وهذا واقع أنك أنت عايش معهم، فلماذا لا يجوز؟

يمكن الأمر يحتاج إلى توضيح أليس كذلك؟

مداخلة: طبعاً.

الشيخ: يعني الاختلاط في الشرع ممنوع، وهناك فرق بين إنسان باستطاعته أن لا يختلط، وإنسان آخر يفرض عليه الاختلاط.

مثلاً: الواحد منا ينزل السوق، وخاصة إذا كان السوق مزدحم، تجد في الطريق نساء، شي هيك وشي هيك.. وإلى آخره، ماذا يفعل؟ كما قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور:٣٠].

لكن إنسان يريد أن ينتمي لدراسة علم ما، إلى جامعة ما، والتدريس فيها مختلط، هنا لا يجوز له أن يطلب هذا العلم بهذا المختلَط، لأن الله لم يكلفه أن يرمي نفسه في الُّلجة قد ينجو، وقد لا ينجو، وكما قال عليه السلام: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

فالآن أنت أو غيرك هذه الوظيفة الذي تعمل فيها، أنا أقول إما وإما، لأنه لا أريد أن أفرض رأيي على غيري، إما أن تكون أنت مضطر في هذا العمل فيجوز، وإلا غير مضطر فلا يجوز.

لو فرضنا، وقلت لي أنا مضطر، فأنا عندي استعداد أن أناقشك، لكن لا أريد أن أدخل هذا المدخل، ولا أريد أن ألج هذا المولج، فإذا كانت وظيفتك هذه من القسم الأول، يعني مضطر، حينئذٍ يأتي جوابك للمشايخ في محله.

وقولهم: لازم يكون بينك وبينهم حجاب، أنت لازم تعكس عليهم الأمر وتقول: قولوا للفتيات أنه لازم يضعوا بينا وبينهن حجاب، وليس نحن.

مداخلة: ما راح يستجيبوا.

الشيخ: لا، القضية الآن ليس الكلام مع الفتيات، الكلام مع هؤلاء الذي سميتهم علماء، أنه بدل ما يقولوا لك: أنت لا يجوز أن تتكلم إلا بينك وبينهم حجاب، نقول لهم: قولوا لهؤلاء الفتيات أن يتحجبوا.

وأخيراً أنا أقول بدون ما أدخل بتفاصيل، أنت مضطر أو غير مضطر، لريثما

يتسنى لك عمل شرعي أكثر من الذي أنت فيه، وفي حكم عملك هذا كما قلت آنفاً، فأنت مجتمع مع الجمع فيه شباب في شابات في شبان في فتيات.. إلى آخره، لا أرى مانعاً أبداً أنك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر مع غض البصر.

مداخلة:.. منهم من مضى علينا معهم ثلاث سنوات، والنصائح والمواعظ متتالية، ولكن ليس هناك استجابة.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: وبعضهم أعمل معه في نفس المهنة عمل ميداني وعمل مكتبي، وخلال العمل الميداني في النهار الساعة عشر أو إحدى عشر يومياً الليل على المطعم...، فمثل هذا وهو مكب على المعصية ورافض الاستجابة، هل يجوز الأكل معه، مؤاكلته ومشاربته؟

الشيخ: أنت مستمر في نصيحته أو تركته؟

مداخلة: مستمر.

الشيخ: من جملة استمراريتك أن تُؤاكله وتشاربه وتناصحه. واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن لو فرضنا -لا سمح الله- أنك يئست منه، نفضت إيدك منه، هذا لا تخالطه بالمرة.

مداخلة: لا الحمد لله ما وصلنا لهذا.

الشيخ: الحمد لله، وذلك ما نبغي، ولذلك فأكلك وشربك معه جائز تماماً.

مداخلة: في بعض الزملاء من طبعه الفكاهة والمرح وأحياناً تكون الفكاهة على شكل استهزاء وسخرية بالدين.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: فمثلاً الاستهزاء باللحية بالثوب، الاستهزاء بالمُتديِّن بشكل عام، الاستهزاء بالدين على أساس أنه موديل قديم وموضة.

فأيهما أفضل: أن نسايره وأن نداريه بالكلام اللطيف، أو نضغط عليه ونشد عليه بالكلام، نشدد عليه؟

الشيخ: هذا بارك الله فيك، يختلف إذا كنت حديث عهد بالاتصال به.

مداخلة: لا قديم.

الشيخ: إذا كنت قديم الاتصال به، فلا بد أنك أسمعته ما يجب له عليك من النصيحة.

مداخلة: الحمد لله ما قصرت معه، لكن أريد الأسلوب الأمثل...

الشيخ: أنا آتيك بالكلام، فأنا أقول: لا بد أنك أسمعته ما يجب من النصيحة والموعظة الحسنة، فنفس الكلام الذي قلته لك بالنسبة للشخص الذي بتعيش أنت وإياه بعملك، قلت لك: إنه إذا يئست منه وإلا، فأيضاً نفس الكلام يقال لك بالنسبة لهذا النوع الثاني، فأنت نصحته مرة بعد مرة وكرة بعد كرة، فإذا وصلت إلى اليأس منه وتنفض يدك منه، اعمل له اللازم من الكلام الذي يجرح....؛ لأنه كما قيل:

العبد يُقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة

واضح؟

مداخلة: واضح.

الشيخ: ولا بد أنك فهمته، من جملة ما فهمته أنه يا أخي صحيح أنك تمزح، لكن أنت في علمك أنت أنك رجل مسلم، فأنت تسخر من الدين وأهل الدين، ألا تعرف أن هذا يخرجك من الدين كما تخرج الشعرة من العجين، أو أن هذا لا يهمك حرام حلال، تكفر أو لا تكفر، على ضوء ما يسمعك تسمعه، إذا قال لك: أعوذ بالله أنا لا أريد كذا.. إلى آخره، تستعمل اللين معه، وإذا رأيت منه لا مبالاة فتقسو عليه.

مداخلة: لا، هو من الجزء الأول الذي ذكرته، لكن متأمل دائماً برحمة الله وعفو

الله، ويقول إن الله غفور رحيم.

الشيخ: نعم، لكن أنت تسمعه أيضاً أنه من تمام صفة الله أنه شديد العقاب.

مداخلة: سمعناه، لكنه مصر على الأولى.

الشيخ: أي نعم.

والآية تقول: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء:١٢٣]، اقرع سمعه بهذه الآية، وهناك حديث يُدَندن حول هذا المعنى بلفظ آخر، معناه صحيح، لكن ما هو ثابت عن الرسول عليه السلام، فأنا أذكره لنرمي عصفورين بحجر واحد.

أولاً: أذكركم بأن هذا الحديث ضعيف، لأنكم لا بد سمعتموه من الخطباء كثيراً.

ثانياً: معناه جميل.

فإذا أردنا أن نعظ الناس، مثل هذا الرجل الذي تحدثت عنه الآن، نقول له في الحِكَم: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني».

فهذا النوع من البشر لم يعمل بالآية، ولا بالحديث -ولو كان ضعيفاً- اعتبر.

(الهدى والنور /٢٥٢/ ٠٤: ٤٣: ٠٠)

(الهدى والنور /٢٥٢/ ١١: ٥٠: ٠٠)

(الهدى والنور /٢٥٢/ ٣٨: ٥١: ٠٠)

ضوابط جواز تدريس الرجل للنساء

مداخلة: السؤال عن مجال التعليم، وخاصة هو طبعاً على ما رأيت من الإخوة في جمعية الهداية للإحسان الإسلامية في طرابلس، فالإخوة عندهم بشكل موجز معهد يدرس من المتوسط إلى الثانوي، بدؤوا هذا المعهد متوقعين أن العدد يكون

قرابة الأربعين فبدؤوا على هذا الأساس، بعض يعني المنشورات دعاية لهذا المعهد لمن أراد أن يُدَرِّس أبناءه أو بناته في هذا المعهد.

فالذي حدث أن بعض الطوائف من الشيعة أو الأحباش غالباً، قالوا للإخوة أن يضعوا المنشورات فوراً، فالناس يرون هذا الأمر، ثم توضع أمام الناس، فإذا جف الصمغ تدهن بالدهان، فيبقى أثر أن الناس يرون يعني جمعية الهداية والإحسان. ... فالآن الناس يعني سبحان الله، هؤلاء أرادوا شيئاً والله سبحانه وتعالى مكر بهم، فاضطروا الإخوة إلى أسلوب آخر بالسيارة والمذياع وشيء من أنحاء البلاد، بل وبالإذاعة، هذا الأمر فاجأهم، إذ أنه بدأ العدد يكون خمسين أو أربعين، جاء بالمئات وصل خمسمائة، الذين موجودين الإخوة، وبعضهم درس يعني في الجامعة الإسلامية في المدينة، وعاد بعضهم يعني الآن يدرس في معاهد موجودين الرجال، يعني أقصد ذكوراً العدد الذي قدم منه نصفه أولاد ونصفه بناته في تفاوت ما بين هذه المراحل.

بالنسبة لمسألة التعليم، طبعاً سد الثغرة بالنسبة للذي يدرس من الأولاد في الجامع، بالنسبة للنساء، بعض الأخوات استطاعت أن تقوم بالتدريس، والبعض ما في هذه الإمكانية أن النساء تدرس خاصة بعض المواد الدينية، خاصة المعهد كله إسلامي يعني ومواد دينية، فاضطروا أنه بعض الإخوة مؤقتاً يُدَرِّس الفتيات مؤقتاً، وينبه الأخوات أن هذا ما ينبغي وما يصح ولا حاجة لدين الله سبحانه الله وتعالى بهذا، نحن الآن في ضرورة فقط، اضطراراً للحم الخنزير أو الخمر فقط، في حالة مؤقتة إلى حين أن إحداكن أو بعضكن تكون أهلاً لأن تُدَرِّس.

فلما رأيت أنا الوضع كذلك، قلت يعني ما أستطيع أن أتكلم في هذه المسألة حتى أعطي صوره للشيخ.

الشيء الآخر: أنه أنتم يعني على الأقل تأخذوا بأقل الضرر، إن كان هذا الأمر مضطرين، فالأصل أن يكون المدرس إذا تيسر متزوج، ثم يكون طبعاً من باب أولى

يعني صاحب دين وخلق، هذا شيء.

الشيء الآخر: من وراء حجاب إن تمكنتم، يعني: الأصل بغض النظر البحت عورة أو غير عورة الحجاب غطاء الوجه، عموماً رجالاً ونساء بغض البصر؛ حتى يتمكن المدرس من إلقاء الدرس، على الأقل لا يستطيع أن يكون غاض البصر ولو وضعت له ستارة، فقالوا الستارة يمنع الطالبات من رؤية اللوح الذي يؤشر إليه بعض المواد العلمية كالحساب والرياضيات.. إلى آخره، قلت: يا إخوة على الأقل أن يروا الطالبات اللوح طبعاً مع المدرس ولا يرى. ... المدرس، في مادة شرحوها بطريقة مرآة عاكسة وإما بالزجاج الملون، إذا وضع زجاج وبعض. .. تميل إلى اليسار يصبح هو لا يرى نفسه... وهم يرون إلى اللوح ويرونه على الأقل، فأنا سؤالي يعني من هذا الباب هل الوضع للآن يعتبر سليم؟

الشيخ: أنا أقول بارك الله فيك، هذا الذي ذكرته هو الواجب أن يتخذوه؛ لأنه صحيح أن الضرورات تبيح المحظورات، لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بقيد ألا وهو «الضرورة تُقَدَّر بقدرها». فالنماذج التي أنت أو الوسائل التي اقترحتها عليهم أن يتخذوها، هذا أمر واجب، كمثل هذه الوسائل التي تحول بين المعلم وبين رؤيته للفتيات، وكذلك أن يكون متزوجاً محصناً، فكل هذا الذي ذكرته هو داخل تماماً في القاعدتين المذكورتين: «الضرورات تبيح المحظورات»، و«الضرورة تقدر بقدرها».

لكن السن هنا بالنسبة للفتيات، بلا شك أنه له دخل وهو عامل كبير، فأكبر سن يمكن أن يكون مثلاً كم؟

مداخلة: هن يتفاوتن؛ لأنه من المتوسط إلى الثانوي، فبعضهن يعني صغيرات، وبعضهن يعني عشرين تقريباً أو..

الشيخ: إذاً: لا بد من هذه الوسيلة التي ذكرتها آنفاً.

(الهدى والنور / ٧٣٦ / ٤٨: ٣٥: ٠٠)

ضوابط جواز تعلُّم المرأة

الشيخ: أن يتعلم العلم الواجب كفائياً من النساء، وهذا وإن لم يكن واقعاً، لكني أقرب بالتمثيل غير الواقع للتمثيل الواقع، فكما أنه لا يجوز للرجل أن يتعلم العلم الكفائي من النساء، أي للاختلاط مع النساء، فالعكس كذلك لا يجوز، أي: لا يجوز للنساء أن يتعلمن العلم الواجب عليهن، كما مثلت أنت بعلم الطب مثلاً، فلا شك أن النساء بحاجة إلى طبيبات، فخير للمرأة أن تُعَرّض نفسها، وربما تضطر في بعض ظروفها أن تكشف عن شيء من عورتها، فخير لها أن تكشف عن نفسها لبنات جنسها، من أن تكشف ذلك أمام الرجال.

فإذاً: لا بد للمرأة أن تتعلم الطب وما يتعلق به، ولكن على الطريقة المشروعة، وهي ألا تتلقى ذاك العلم من الرَجِّال بطريقة الاختلاط.

اليوم ولدت وسائل نسمع عنها كثيراً، أن بإمكان الرجال أن يعلم النساء من وراء حجاب، وبواسطة التلفاز، فحينئذٍ هو لا يراهن وهن لا يرينه، فهذا طريق من آيات الله أولاً، ومن حجج الله على عباده ثانياً، حتى لا يتعللوا أنه ليس لدينا سبيل أن يُتَعَلم العلم الواجب على النساء إلا بطريق الاختلاط، فإذا كان طلب العلم هذا أو ذاك، بطريقة لا مخالفة للشريعة فيها، وهو كما قلنا: «إنما النساء شقائق الرجال».

ولكن نحن نقول: العلم الذي يجب على النساء، هناك علوم تتعلمها النساء ليس بالواجب عليهن، نبدأ بالمثال الواضح، علم المحاماة، المرأة تُحامي عن الرجال، وتقف أمام القُضاة لتُحَامي عن الرجال، وقلة المحامين عن الرجال.. هذا لا يجوز لها أن تتعلم مثل هذا العلم.

كذلك علم ما يُسَمّون بالاقتصاد، وعلم الفلك مثلاً، ونحو ذلك، فهي عليها أن تتعلم ما يجب على النساء، وليس ما يجب على الرجال؛ لأن كل علم بالنسبة للرجال هو فرض؛ لأن مصالح الأمة لا تتحقق إلا بإحاطة مجموع الأمة، بمجموع

العلوم التي هي بحاجة إليها، أما النساء فهو خاص بما ذكرنا آنفاً، مما تغني النساء، عن أن يكشفن عن أنفسهن أمام الرجال.

(الهدى والنور / ١٧٥ / ٣٥: ٠٠: ٠٠)

حكم الدراسة في الجامعات المختلطة

مداخلة: هناك بعض الجامعات في الخارج فيها نوع من الاختلاط، هو يجوز للشخص أن يدرس فيها أو يعمل بهذه الجامعات؟

الشيخ: لا أرى ذلك، لا يجوز لا أن يَدْرُس ولا أن يُدَرِّس.

مداخلة: ما يحتاج تفصيل يا شيخ؟

الشيخ: نعم؟!

مداخلة: ما يحتاج تفصيل، مثلاً: إذا كان شخص إن شاء الله ينفع الله به. ...

الشيخ: ما يحتاج الأمر بارك الله فيك إلى تفصيل..لأن المسلم مكلف عن نفسه قبل غيره، إذا استطاع أحد ما أن يعطينا ضماناً، بأن هذا المدرس الذي ينفع الله به، لا يتضرر هو بحشره لنفسه في ذلك المجتمع الخليط، كما يقولون عندنا في الشام: خليط مليط، لا يتأثر فهو كما تقول جيد.

لكن أنا في اعتقادي أن الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ولذلك ما أنصح رجلاً يخشى الله أن يورط نفسه، وأن يدخل هذه المداخل، انج بنفسك! ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة:١٠٥].

والحقيقة أنا أعرف هذا الرأي، لكثيرين من الدعاة الإسلاميين، وأعتبر هذا من ضغط الجو في العصر الحاضر اليوم وفتنته.

(الهدى والنور / ٧٩ / ٦..: ١٣: ..)

حكم الدراسة في الجامعات المختلطة

مداخلة: ما حكم دراستي في الجامعات المختلطة وأنا شاب سلفي ملتزم؟

الشيخ: لا يجتمعان مثلاً، ما يجتمع الالتزام مع الاختلاط..لأن الإنسان المدفوع على الغرائز الشهوانية، كما قال عليه السلام: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، العين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها، والفرج ذلك كله أو يكذبه».

ولا شك أن هذه الوسائل، وهذه المقدمات للفاحشة الكبرى، هي مما نهى الرسول عليه السلام عنها سداً للذريعة، من أجل ذلك كان من الآيات القرآنية أن الله عز وجل قال: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء:٣٢]، ما قال ولا تزنوا وإنما قال: لا تقربوا، وقربان الزنا هو متعاطي مقدماتها، وهذه هي المقدمات، النظر والسمع والمصافحة ونحو ذلك.

والشاب المسلم الملتزم، حينما يدخل في الجامعة، فسوف لا يخرج منها كما دخلها، لا بد أن يصاب بشيء من [الخبث] إن لم يقع في الفاحشة الكبرى، لا بد أنه تلوث خلقه بشيء من المخالطة التي لا تشرع.

مداخلة: طبعاً يا شيخ العكس صحيح كذلك.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: طبعاً بالنسبة الشابة كذلك؟

الشيخ: نعم، كذلك إنما النساء شقائق الرجال.

(الهدى والنور / ٨٢ / ٢١: ٤..:..)

حكم تدريس الرجل الأعمى للبنات في المدرسة

السؤال: هل يجوز للرجل الأعمى أن يدرس البنات في المدرسة؟

الجواب: إذا كان معصوماً يجوز، فهل هو معصوم.

مداخلة: لا.

الجواب: فلا يجوز، لكن إذا كان محصناً ومتزوجاً وشيخاً كبيراً فانياً مثلي، ولا يخشى أن يفتتن بالبنات، فحينئذٍ أيضاً نتنازل عن القول السابق فنقول: يجوز أيضاً، أعني الأمر فيه خطر، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(الهدى والنور / ٩٣ / ٩:٦:.:.)

حكم تدريس البنات

مداخلة: سؤال يتعلق بتدريس البنات.

الشيخ: حدد.

مداخلة: تدريس البنت في هذا الزمان يترتب عليه فتن كثيرة.

الشيخ: خلاص، معناه مهدت لي الجواب.

مداخلة: جزاك الله خيراً، ونحن نرى أنه لا ندرس البنت أكثر من المستوى المتوسط، إذا جاز التعبير بما يسمى بالمرحلة الإعدادية ألا تتجاوز هذا الحد، لكن يرد علينا إخوان لنا يقولون: إذا مشينا على نظامك الذي تسير عليه، بعد عشر سنوات سنرى أن جميع المدرسات لبناتنا، سَيَكن من أولئك النفر الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر أو من النصارى، فتعليق أستاذنا الكريم على هذا.

الشيخ: تعليقي تكرر على مثل هذا السؤال كثيراً مواجهة ومهاتفة.

في اعتقادي أن هؤلاء الذين يقولون هذا الكلام على إطلاقه، هم لا

يستحضرون الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو على الأقل يكابرون فينكرون أن يترتب من وراء ذلك ما ذكرته من الفتن، واضح الجواب إلى هنا؟

مداخلة: إلى هنا واضح إن شاء الله.

الشيخ: هه.

مداخلة: واضح جداً.

الشيخ: طيب، أما المقصد الأول فهو: أن الابتعاد عن الفتن، وبعبارة أخرى أقول: إن كانوا مسلِّمين بالفتن - كما أنت يظهر من كلامك، وأنا موافق عليه بالمائة مائة - إن كانوا معنا في مثل هذه الفتن، وهم بلا شك حسن الظن بهم يحملنا ألا يكونوا مكابرين ومنكرين لوقوع شيء من هذه الفتن.

وعلى ذلك أقول: فمن الخطأ الفاحش تجاهل هذه الفتن، والقول بما حكيت عنهم ولا حاجة بنا إلى إعادته، ذلك؛ لأن الابتعاد عن الفتن ومواقع الفتن هو أمر واجب.

وأيضاً: أعتقد فيهم أنه أمر لا يخالفوننا فيه؛ لقوله عليه السلام في الحديث الذي ذكرناه في أول النهار: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

وإذا كان هذا مسلَّماً بوجوبه، حينئذٍ نقول: هذا أمر واجب، ألا وهو الابتعاد عن الفتنة أو الفتن، طيب.

تعليم البنت بهذه الصورة التي تعرضها للفتن، لا هو بالأمر الواجب ولا هو بالأمر المستحب، فكيف يقال بأنه يجوز بل لعل بعضهم يبالغ فيقول: يجب أن نعلم بناتنا هذا التعليم، لأنه يلزم منه أن يكون العلم في أيدي فاسقات أو كافرات، أليست هذه شبهتهم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، نحن نقول: لا يكون انتصار المسلمين على أعدائهم بمخالفتهم لأحكامه لهم، وإنما يكون باتباعهم وتطبيقهم لأحكام دينهم. وهذه أيضاً حقيقة

أخرى لا يمكنهم أن يكابروا فيها أو يناقشوا فيها، وحينئذٍ نقول: فهب أن الأمر في نهاية المطاف انحصر العلم في الفاسقات وفي الكافرات.

نقول: إن كان الأمر كذلك – وأعني ما أقول، إن كان الأمر، ولا يعني أن الأمر كذلك يقيناً لما سيأتي بيانه – إن كان الأمر كذلك، فهل معنى هذا المنطق المخالف لعدة قواعد علمية شرعية مسلَّم بها، أن نخالف الشريعة لكي لا نفسح المجال للفاسقات، وللكافرات أن يكن أعلمن من ماذا؟ أعلم من بناتنا نحن، هذا معناه دخلنا في قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، وهذا لا يقوله مسلم.

مع ذلك فأنا أقول: إن هذه النتيجة التي يزعمها هؤلاء، والتي نقلتها عنهم، ليس باللازم أن تكون حقيقة واقعة، لماذا؟ هذه النتيجة أنا أقول: تكون حقيقة واقعة بشرطين اثنين:

أولاً: في أول الأمر، وثانياً: إذا لم يكن هناك ناس آخرون يفتون بهذا القول الذي أنت نقلته عنهم.

«انقطاع» ممن نعتقد بعقيدتهم وبعلمهم، فحينئذٍ يجب أن نعالج الواقع، هل الواقع سيكون كل الفتيات وبعبارة أخرى: كل الولاة أو الأولياء على هذه النسوة سيكونون متبنين لرأي الألباني مثلاً، ومن دندن حوله في هذا الرأي؟ طبعاً هناك آراء كثيرة مخالفة له.

فإذاً: سيكون في هذه البنات المتعلمات قسم لسن كافرات ولسن فاسقات.

الشيخ: حتى في رأينا حيث خالفوا رأينا في هذه القضية، لماذا؟ لأننا من عقيدتنا السلفية الصحيحة، لا نرى لأنفسنا سلطة شرعية على الناس، ما دام أن الله يقول لرسوله: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢٢].

فنحن لسنا مسيطرين على الناس، ولكن نقول الكلمة التي تنقل عن بعض الدعاة: الق كلمتك وامش، مالك أنت سلطان بالسيف تحمل الناس على رأيك، وإنما على قاعدة: الحق أبلج والباطل لجلج، فنحن نبين كلمتنا ويقيناً كما هو الشأن في

أحق كلمة على وجه الأرض وهي لا إله إلا الله، هل تبناها الناس كلهم جميعاً؟ لا، فمن باب أولى ألا يتبنى الناس جميعاً رأي لهذا العالم أو لذاك.

ولذلك فهذا المحظور، وهذا الجواب الثاني قلته سيكون غير واقع، وإن فرضنا أخيراً وأخيراً إنه هذا سيكون واقعاً، هب أن الأمر يكون كذلك، لكن ماذا يقولون في هذه السنين الطويلة التي مضت، حيث كان العالم الإسلامي، حتى الشباب منهم يعيشون في جهل عميق بكثير من العلوم الشرعية الذاتية، التي هي مفروضة عليهم فرضاً عينياً، فضلاً عن العلوم التي تجب عليهم على طريقة الفرض الكفائي.

اليوم نحن نشاهد طبعاً في يقظة عند الشباب المسلم، في كل من العلمين: علم الشريعة، والعلم الآخر ماذا نسميه الدنيوي الصناعي إلى آخره.

فالآن في انتباه لهذا الموضوع، لم يكونوا منتبهين من قبل، إذاً: إذا مضى على المسلمين دورٌ تأخروا فيه في العلم، ومن الجائز بل الواجب أن يقوموا به، مع ذلك ظلُّوا كما هم يعني، فماذا نقول إذا تأخرت النسوة عن القيام بواجب اتقاءً لله، هناك ما كانوا متقين الشباب، ما كانوا متقين لله، كانوا غافلين عن شريعة الله، فما هو المحظور الكبير، الذي سيترتب فيما إذا أخرنا النساء عن أن يتعلمن علماً من العلوم التي نسميها دنيوية، كما قال بعضكم ربع قرن من الزمان، وأنا أعتقد أنه سيكون هناك جيل، أستطيع أن أعبر عنه جيل من النساء مُطَعَّم بمعنى: لا هو ملتزم بالمائة مائة، ولا هو منحرف أيضاً بالمائة مائة، كالجنسين اللذين قلنا عنهم إما الفاسقات أو الكافرات، وإنما خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، سيأتي دور هذا الجنس الوسط، يتبنى هو تعليم الجنس الملتزم الذي نظن به نحن، عليه أن يقع في هذه التجربة مما يُعرِّض الفتيات أو بعض الفتيات للفتنة، هذا جوابي ولعله واضح.

وأنا أريد الآن أن أضرب مثلاً لنفسي، أو ببعض إخواني الغيورين عنده زوجة، أو عنده بنت، هو لا يجود بإدخالها في مدرسة أو في كلية طبية؛ ليتعلم هذا العلم علم الطب، ونحن بحاجة إلى طبيبات مسلمات، هذا لا ينكره أحد، لكن أنا أغار على زوجتي أغار على أختي، أغار على ابنتي، خشية أن يُلمّ بها ويحيط بها تلك الفتنة،

التي قلنا في مطلع هذا الكلام، نخشى أن تقع بعض النساء فيه.

فأنا أخشى على هؤلاء الذين هن قريباتي، وأظن أن الأمر ينبغي أن يكون كذلك على كل مسلم غيور على أهله ما هو المحظور؟ سيكون النتيجة أن علم الطب سيكون بيد من؟ الفاسقات أو الكافرات، طيب، ماذا تريد أنت يا زيد من الناس؟ أريد أنه يكون منا فتيات يتعلمن هذا العلم.

طيب إذاً: أنت خليها تكون زوجتك أو أختك أو بنتك كبش الفداء، هذا معناه، فهل يقول بهذا مسلم؟ أنا ما أعتقد إنساناً يعالج الموضوع من جميع أطرافه بالمنطق الشرعي -كما قدمنا آنفاً- قواعد عديدة، وبالمنطق العاطفي على أهله، ما أظن أنه يفتح الباب على مصراعيه يقول: يجب على الفتيات المسلمات أن يتعلمن هذا العلم الذي فيه مخالفات شرعية في أثناء هذا التعلم.

نحن نعرف أن بصور نراها أو بأخبار تروى لنا، أن مثلاً تكون البنت وهي تتمرن على الفحص الطبي، يكون رأسها جنب رأس الطبيب يعني: نَفَسُه يلتقي بِنَفَسِها، والله سبحانه وتعالى أدرى بما يقع بين هذين النفسين المتلاقيين، يعني من مفاسد ومن مخاطر، فمن الذي يرضى بأهله أن يكون كبش الفداء؟! أنا ألفت النظر إلى هذه الحقيقة، ولعل في ذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

مداخلة: جزاك الله خيراً يا شيخنا وبارك الله فيك.

(الهدى والنور / ٢١٦ / ١٥: ٣٩: ٠٠)

باب حكم التعليم والتعلم في المدارس المختلطة

السائل: ما هو حكم التعليم والتعلم في المدارس المختلطة؟ فإذا كان يحرم، فما حكم من ماله من أجرة التعليم في هذه المدارس؟ وهل عدم وجود مدارس غير مختلطة يعد عذراً شرعياً لدخولها؟

الشيخ: الجواب قال عليه السلام «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه» فقد

يتساءل ما علاقة الحديث بالسؤال، العلاقة واضحة، قوله عليه السلام «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه» ذلك لأن بيعه يؤدي إلى أكله، فمن باب سد الذريعة لما حَرَّم أكله حرم بيعه.

ولذلك من الأمثلة على معنى هذا الحديث، الحديث المشهور: «لعن الله في الخمر عشرة: أولهم شاربها، ثم ساقيها، ثم مستقيها، ثم عاصرها، ثم معتصرها...»الخ. لماذا لُعِنَ التسعة؛ لكي لا يكون الأول وهو الشارب.

فإذاً: هناك ارتباط بين الغاية وبين الوسيلة، فإذا كان الاختلاط بين الجنسين محرماً وهو كذلك، فأي شيء يترتب عليه فهو محرم، وبخاصة إذا كان هذا الشيء المترتب على هذا الاختلاط المحرم، هو ليس في نفسه فرض عين، وإنما هو فرض كفاية.

ومن العجيب تساهل بعض الناس اليوم، من الذين يريدون تسليك وتمشية الواقع بين المسلمين، ولو كان مخالفاً للشريعة باسم العلم، نقول العلم علمان: علم نافع وعلم ضار، ولا شك أن العلم النافع لا يمكن أن يكون نافعاً، إلا أن يكون في حد ذاته مطابقاً للشريعة – فالعلم لا يكون مرغوباً ولا مقبولاً في الشرع، إلا إذا كان وفق الشرع وليس مخالفاً له، والموافقة يجب أن تكون من حيث هو عِلمٌ، ومن حيث الأسلوب الذي يوصل به إلى ذلك العلم، فإذا اختل أحد الشرطين كان غير مشروع.

فإذاً: قلت آنفاً: أنا أتعجب من أناس يتساهلون ويخطئون في إباحة الاختلاط في الجامعات في سبيل طلب العلم، وأنا أقول: هذا العلم أولاً ليس فرض عين، ليس هو علم شرعي، وثانياً: إذا كان علماً شرعياً لنفترض مثلاً في بعض الجامعات ككلية الشريعة، لكن لا نريد أن نغتر بالأسماء واللافتات، بل يجب أن ندخل في مضمون هذا العنوان، كلية الشريعة ماذا تفعل، المفروض أنها تعلم الشريعة الحقة.

والمقصود من هذا العلم هو العمل كما سبق الإشارة إلى ذلك أنفاً.

فإذاً: كان العلم الشرعي نفسه، يعلم بطريقة الاختلاط، فهذا ليس علماً شرعياً، وكلنا يعلم أن النبي ﷺ حض المسلمين بعامه، على أن يؤدوا الصلوات الخمس في المساجد، ولا شك أن النساء يدخلن في هذا النص العام، أي صلاة الجماعة، كما قال عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس -وفي رواية أخرى- بسبع وعشرين درجة» فهل يدخل هذا لأول مرة تسمعه فيما أعتقد، فهل يدخل في هذا الحديث النساء الذي يتبادر إلى أذهان كثير من الناس من قوله عليه السلام: «وبيوتهن خيرٌ لهن» أن النساء إذا صلين في المساجد ليس لهن تلك الفضيلة التي أطلقها الرسول عليه السلام في الحديث الأول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» للرجال أم للرجال والنساء، أقول نعم للرجال والنساء، ولكن مع ذلك بيوتهن خيرٌ لهن، فإذا صلت المرأة في المسجد طبعاً هنا تأتي الشروط، وهي أن تكون متجلببه بالجلباب الشرعي غير متعطرة ولا متطيبة ولا. .الخ.

فهي لو صلت في المسجد فلها مثل أجر الرجال، ولكنها إن أرادت أجراً أكثر فلتصلي في بيتها؛ لقوله عليه السلام: «وبيوتهن خيرٌ لهن» هذا بيحل مشكلة تتعلق، وتلك ذكرناها أكثر من مرة، النساء حينما يحججن أو يعتمرن فيزاحمن الرجال في المسجدين في الحرمين الشريفين في مكة وفي المدينة، ما الذي يحملهم على ذلك؟ جهلهم بالمعنى السابق، ظنهم أن صلاتهم في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي خير لهن من الصلاة في منازلهن، وبيوتهن التي نزلن فيها، الأمر ليس كذلك، إذا كانت الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، فالمرأة إذا صلت في بيتها فصلاتها بمائة ألف زائد واحد أو أكثر، كذلك إذا صلت المرأة في المسجد النبوي فصلاتها بألف، لكن إذا صلت في بيتها: فريضة، فصلاتها في بيتها بألف زائد واحد وأكثر على ما يشاءه الله.

إذا كان هذا في المساجد، وهي كما نعلم من الأحاديث الصحيحة، لما سئل عليه السلام عن خير البقاع وشر البقاع، ماذا أجاب: «خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق» إذا كان الرسول ﷺ يحث النساء على الصلاة في البيوت بقوله: «وبيوتهن خير لهن» وبعد ذلك: فإن أي بقع من بقاع الأرض مهما كانت شريفة ونظيفة، وإن سماها بعض الجهلة في كثير من البلاد الإسلامية يسمون الجامعة بحرم

الجامعة، هذه التسمية طبعاً خاطئة؛ لأنهم يشبهون هذه الجامعات، ليتها كانت قائمة على أحكام الشرع، يسمونها أيش بالحرم تشبيهاً للجامعة بالحرم المكي والحرم المدني.

فإذا كان النبي ﷺ يحتاط لحشمة النساء وسترهن والبعد بينهن وبين الرجال في خير البقاع، فماذا يكون شأنه بالنسبة للجامعات، وهي إن لم تكن شر البقاع كالأسواق لما يقع فيها من اختلاط، فهي على الأقل ليست من خير البقاع، وليس هذا فقط مما خَطَّه الرسول عليه السلام في سبيل الفصل بين الرجال والنساء في خير البقاع، بل هناك أشياء أخرى تستدعي انتباه الباحث الفقيه، وتوجب عليه ألا يأذنَ أبداً لاختلاطٍ بين الرجال والنساء في أي مكان آخر، من ذلك مثلاً الحديث المعروف: «خير صفوفِ الرَّجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» حتى في خير البقاع فصل النبي ﷺ أولاً بين الرجال والنساء فصلاً حاسماً، فلا يجوز للنساء أن يخالطن الرجال في صفوفهم، كما لا يجوز العكس للرجال لا يجوز أن يخالطوا صفوف النساء، فقد فصل عليه السلام فصلاً تاماً في خير البقاع بين الرجال، وهم يصلون وهم واقفون بين يدي الله سبحانه وتعالى، فجعل الرجال في الأمام والنساء في الخلف، ولم يكتفِ بهذا، بل قال: «شر صفوف الرجال آخرها» لماذا؛ لأن هذا الصف الأخير يكون دانياً، ويكون قريباً من الصف الأول من النساء، فجعل آخر صف الرجال شر الصفوف، كما جعل شر صفوف النساء هو الصف الأول، كُلُّ هذا من باب سد الذريعة، إنَّ باب سد الذريعة الذي جاء به الإسلام، استفاده الغربيون في حياتهم المادية، لكن الفضل في تأسيسه وفي تقعيده، يعود إلى ديننا هاهو الرسول عليه السلام يقول: «خير صفوف النساء آخرها، وشَرُّ صفوف الرجال آخرها» لم يكتفِ الرسول عليه السلام حتى بهذه التفاصيل، بل جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان إذا انتهى من الصلاة مكث في مكانه هُنَيَّةً.

يقول أحد الرواة: وعلماء الحديث اختلفوا، منهم من يقول إن هذا القول هو

لراوية هذا الحديث وهي أم سلمة، ومنهم من يقول إن هذا القول لأحد رواة الحديث وهو الإمام الزهري، وأياً ما كان، فهو فيه تنبيه إلى تمام الحذر من الشارع الحكيم، فالرسول عليه السلام كان إذا سلم من الصلاة مكث في مكانه هنية.

قال الراوي: كنا نرى أنه إنما كان يفعل ذلك كي ينصرف النساء قبل الرجال، فلا يختلطون في الطريق، كل النساء انصرفوا، بعد ذلك يقوم الرجال.

إذا كان الرسول عليه السلام قد شرع بأمر الله تبارك وتعالى من عالي سماه، هذا التشريع الدقيق، في سبيل إبعاد الجنسين عن بعضهما البعض، فماذا نقول نحن في الجامعات هذه، وفي القرن الخامس عشر حيث لا توجد تربية إسلامية، فهذه التربية الإسلامية بلا شك لا يمكن أن تُتَصور بأكمل مما كانت في عهد الرسول عليه السلام، مع ذلك هو اتخذ هذه الذرائع كلها؛ لكي لا يقع مفسدة واحدة.

ومن الغرائب ما رواه الإمام أحمد وغيره، في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ** ﴾ نزلت هذه الآية في رجل من الصحابة كان يتقصد الصلاة في الصف الأخير؛ لأنه كان يرى امرأة جميلة تصلي في الصف الأول، فهو كان يحاول أن يختلس نظرة، إذا ما سجد نظر هكذا، تحت إبطه لعله يتمكن من رؤية تلك المرأة الحسناء الجميلة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية تربية وتذكيراً، وأنه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فقال عز وجل: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ**﴾

إذا كان هذا وقع في العهد الأنوار وفي المكان الأطهر، فماذا نقول اليوم فيما قد يقع إن لم نقل فيما قد وقع، ماذا نقول اليوم في الجامعات، هذه التي لم تؤسس على تقوى من الله تبارك وتعالى حدث ولا حرج.

ولذلك فنحن نقول: لا يجوز الدخول لكلاً من الجنسين في طلب ذلك العلم، الذي هو أحسن أحواله أن يكون فرض كفاية وليس فرض عين، لا ننصح أحداً من الجنسين أن يطلب مثل هذا العلم في جامعة تقر الاختلاط بين الجنسين، لا يجوز

للشباب الدخول عليها ولا للشابات الانتماء إليها حتى ولو لم توجد جامعة تتبنَّى حكم الله عز وجل في التفريق بين النساء والرجال، فللنساء جامعة وللرجال جامعة، هذا لا يوجد إلا في بعض البلاد الإسلامية، بل لعل هي الوحيدة كما نسمع وما علمت ذلك إلا سمعاً يوجد في السعودية جامعة خاصة للفتيات منفصلة تماماً عن –أيش– الشبان ومن تمام حيطة الدولة السعودية في هذا المجال، وهذا الحق مما تشكر عليه أن الأستاذ المدرس للمادة لا يباشر الفتيات وجهاً لوجه، وإن كن الفتيات في الغالب هناك يسدلن على وجوههن مع ذلك الأستاذ المدرس والملقي لمادته، هو لا يقف أمام الفتيات وإنما الفتيات يرونه من حيث هو لا يراهن، أي بواسطة التلفاز، أو يلقي المحاضرة، وتعرض هذه المحاضرة، كما نشاهد دائماً وأبداً، رجل يتكلم مثلاً في القاهرة في مصر في السعودية، فنراه ونحن مقيمون هنا، كذلك الفتيات هناك لا يباشر المدرس إلقاء الدرس في نفس المكان الذي فيه النساء، وإنما من وراء جُدُر، لكن النساء يرين الرجل المحاضر.

وهذا بلا شك يعني له تأثير مِنْ حيث اغتراف الكلام من فم الأستاذ مع وقوع البصر عليه، وإن كان هذا قد يترتب من ورائه أحياناً كما قد بلغنا، وهذا أنا في صدد إيداعه في مقدمة «حجاب المرأة المسلمة» قصة فيها عبرة؛ لأنكم تعلمون أن السعوديين يتشددون فيما يتعلق بوجه المرأة، فيقولون حرام عليها أن تسفر عن وجهها، نحن لسان حالنا ونخشى أن يكون لسان مقالنا نقول حرامٌ عليكم أن تحرموا شيئاً ما حرمه الله، فحسبكم أن تقولوا بأنه الأفضل وهو الأشرع، كما ذكرناه في كتابي حجاب المرأة المسلمة، فهم يقولون يُفلسفون رأيهم، وهذا يشعرني بأن لا حجة عندهم، شرعية في قولهم بتحريم كشف المرأة لوجهها، إذا خرجت من دارها ولو كانت متجلببة الجلباب الشرعي، هذا القرص حرام عندهم أن تظهره المرأة.

يبدوا لمن يدرس أدلتهم، أنهم يشعرون بأنها أدله غير ناهضة، ليس لها أو فيها حجة؛ ولذلك يلجأون إلى الرأي وإلى ما يشبه الفلسفة، يقولون: مش معقول إن الشريعة أن تبيح للمرأة أن تكشف عن وجهها، وأجمل ما في المرأة وجهها، فنحن

نجابههم بهذا المنطق ولا نلجأ إليه إلا مضطرين، من باب قال الحائط للوتد: لما تشقني، قال سلْ من يُدقني.

فهم يتفلسفون في تسليك رأيهم، لما عجزوا بالاستدل بالشرائع، قالوا لا يعقل أن الشرع يبيح للمرأة أن تكشف عن وجهها وأجمل ما في المرأة هو وجهها، فقلنا وأجمل ما في المرأة عيناها، فإذاً عمّوها ولا تجيزوا لها أن ترى الطريق بعينيها، وقد كادوا أن يفعلوا ذلك، كنت أظن هكذا حينما قالوا وفسروا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾ قالوا عن ابن عباس زعموا يدنين عليهن من جلابيبهن، عين واحدة مش عينتين، عين واحدة ما سمحوا لها بالعينتين سمحوا لها بالعين الواحدة، كنت أستغرب كيف يسمحون بالعين الواحدة، والعين من الوجه وهو أجمل ما في الوجه، وإذا بي أَصِلُ أخيراً إلى أعجب العجب وهو قولهم الوجه كله عورة حتى العين الواحدة.

الشاهد: قلنا لهم: إذاً امنعوا وحرموا على المرأة أن ترى الطريق، ولو بعينها الواحدة حتى وجدناهم يقولون إذا كان ما هي بحاجة إلى أن ترى الطريق فلا يجوز لها أن تكشف ولو عين واحدة.

الخطوة الأخيرة قلنا: إذاً عليكم أن تمنعوا الرجال، أن يكشفوا وجوههم أمام النساء بنفس الفلسفة؛ لأنه كما أنه أجمل ما في النساء الوجه، فأجمل ما في الرجال أيضاً الوجه، وانتم تقولون وحق ما يقولون: كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل، مع أنهم يعلمون أن وجه الرجل بالنسبة للمرأة ليس عورة [فلا يلزم] من تحريم النظر إلى الشيء، أن يكون عورة فقالوا بأن وجه المرأة عورة لماذا؛ لأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إليها، فقلنا لهم إذاً قولوا بأن وجه الرجل عورة –أيضاً– لأنه لا يجوز عندكم النظر من المرأة إلى وجه الرجل، ثم بيت القصيد ما جاء بعد حتى بلغتنا القصة التالية، وهي أن امرأة من الطالبات عشقت الأستاذ المدرس في مادته من وراء التلفزيون، هي لم تره وجاهة، وإنما رأته من وراء التلفاز حتى هذه الوسيلة التي اتخذتموها يجب أن

تمنعوها لأن المرأة نظرت إلى الرجل من خلف شاشة التلفاز، فوقعت في الفتنة، عشقته وراسلته بواسطة الهاتف، ووقع – إيش – الحب بينهما، والمحبوب متزوج وله أولاد، وهو الآن زوجته تعيش في حالة نفسية شديدة جداً، للآن تلك التي أحبته دائماً تهتف إليه وتراسله، فنحن نقول إذا وقع مثل هذا، فذلك لا يستدعي أن نحرم ما أباحه الله؛ لأن سد هذا الباب بالكلية هذا أمر مستحيل، من أجل ذلك قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

فإذاً: في شيء مكشوف أمر كلاً من الجنسين أن يغض بصره.

الشاهد من هذا كله: أن دخول الجامعات المختلطة لا يجوز؛ لما ذكرناه من أنه وسيلة لوقوع الفتنة بين الذكور وبين الإناث، ما أدري إذا كان في السؤال شيء ثاني.

السائل: راتب المدرس الذي يدرس في الجامعة؟.

الشيخ: المدرس نفسه لا يجوز أن يُدَرِّس؛ لأنا جبنا الحديث سابقاً.

السائل: نعم إن الله إذا حرم. ..

الشيخ: أي نعم. إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، ما دام هذه الدراسة قائمة على معصية الله، فلا يجوز لمدرس أن يدخل مثل هذه الجامعة ويُعَلِّم فيها، إلا إذا تحقق الفصل...

(الهدى والنور / ٢٧٠ / ١٦: ٣٤: ٠٠)

باب حكم الدراسة في المؤسسات المختلطة ذكوراً وإناثاً

الملقي: شيخ، بلغتنا فتياكم في حكم الدراسة في المؤسسات المختلطة ذكوراً وإناثاً، وبعض إخواننا قال: أنا أتصور لو قيل للشيخ: إن الذي يخرج من هذه المؤسسة لن يدخل إلا أخرى مختلطة، يعمل في شغل أي شغل، يعني جميع

المؤسسات عندنا كلها مختلطة، والأشغال الحرة صعبة جداً جداً، لذا القانون نفسه لا يسمح بها إلا بعد أخذ ورد شديد جداً، فيقول هو: أتصور أن الشيخ سيقيد فتياه إذا علم هذا أولاً، ثم قاس على صلاة النبي ﷺ في الكعبة، حيث كان فيها الأصنام، ولا يجد له سبيلاً ليغيرها، والله أعلم. تفضلوا -بارك الله فيكم-.

الشيخ: أنا ما فهمت ما هي الفتوى التي ينبغي أن أقيدها في نظر ذاك المشار إليه.

الملقي: هو يقول.

الشيخ: ما هي فتواي؟

الملقي: أفتيتم بعدم الجواز، عدم جواز دراسة التلميذ في مؤسسة مختلطة.

الشيخ: هذا صحيح، هذا صحيح. فالقيد ما هو؟ أن أقول: يجوز.

الملقي: أي نعم.

الشيخ: هذا ليس قيداً.

الملقي: هذا تغيير.

الشيخ: هذا إلغاءٌ، فهل هو يعني الإلغاء.

الملقي: ممكن يعني هذا؛ لأنه يفتي به هو.

الشيخ: طيب، هذا تماماً كالمسألة السابقة؛ لأن الذي تشير إليه، إما أن يكون معنا في أن الاختلاط مُحَرَّم، وإما أن يكون علينا، أما إن كانت الأخرى فالحديث حينذاك يأخذ طوراً آخر، أما إن كانت الأولى، ولعل الأمر كذلك فيما يبدو من كلامك.

الملقي: نعم.

الشيخ: حينئذٍ سنقول له: ما هي الضرورة التي يتشبث بها لاستباحة ما حرم الله؟ **الجواب:** أنه لا يوظف إلا إذا تخرج من هذه الجامعات المختلطة، هل هناك

عذر آخر؟

الملقي: هو ذا.

الشيخ: هو ذا، -أيضاً- سنقول: عذر أقبح من ذنب، أنا أضرب لبعض الإخوان هنا: رجل هنا قريب من موقف السيارات، تجده يسوق عربة صغيرة، يمكن أصلها لوضع الطفل الصغير..وبيسوق العربة الصغيرة هذه التي يوضع فيها الطفل فهو طوّرها، لها عجلات أربع، فجعل لها سطحاً فهو يبيع ماذا؟ شو بيسموه هذا المر.

مداخلة: ترمس

الشيخ: ترمس، تعرف ما يسمى بـ الترمس؟

الملقي: أي نعم.

الشيخ: تعرفه؟!

الملقي: نعم.

الشيخ: جميل جداً، هذا يبيع ترمس، هذا هو رزقه، هذا هو رزقه، وهو رجل كبير يمكن نحو الخمسين من العمر.

وأعرف آخر بجانب مدرسة البنات هنا بأيام الشتاء عربية أكبر من هذه العربة، يقلي فيها الفلافل، تعرف الفلافل؟ هاه في عز البرد.

مداخلة: طعمية.

الشيخ: هاه.

مداخلة: طعمية.

الشيخ: طعمية، أقول يا جماعة إنه لأسباب الرزق والعيش كثيرة وكثيرة جداً، لكن -أيضاً- «شباب اليوم في كل بلاد الإسلام إلا ما ندر اعتادوا -أيضاً- أن

يعيشوا عبيداً للحكام، هذا بغض النظر عن النتائج التي تنتج من وراء التوظف، أن يصبح المسلم موظفاً في الدولة، فمعنى ذلك أن يصير عبداً للدولة، فلو لم يكن إلا هذا فقط، ولم يكن معه ارتكاب المحظور، الذي اتفقنا عليه، لكفى أن ننصح الشباب المسلم، أن يبتعد عن وظائف الدولة، فما بالك إذا اتخذنا سبيلاً أصله مُحرّم؛ لنصير موظفين عبيداً للحكام، هذا الجواب».

مداخلة: شيخنا، نحن يعني من جملة ما نفخر به لشيخنا أنه الحمد لله ما أكل من موائد الطواغيت.

الشيخ: الحمد لله.

مداخلة: ولا جاملهم ولا مدحهم ولا أثنى عليهم.

الشيخ: ذلك من فضل الله علينا، وعلى الناس.

مداخلة: ولا ولا ولا ولا يعني تَزَلّف إليهم من فضل الله، أغناه الله عنهم.

الشيخ: الحمد لله.

مداخلة: أي والله.

الشيخ: ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس.

مداخلة: إن يعني فاخرونا بمشايخهم، فنحن نفاخر بك شيخنا بهذا الموقف.

الشيخ: الله يبارك فيك.

مداخلة: موقف فضلاً عن المواقف الـ..

الشيخ: نسأل الله أن يُثبتنا بقوله الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

مداخلة: آمين، هذا مرة شيخنا دكتور في جامعة المدينة، له شوية حساسية هيك من ناحيتكم، قال: أنا ما أعجب من الشيخ أنه ما عبد لأحد..إلا لله، يعني ما توظف في هذه الوظائف وكان يتحكموا به كما يريدون.

الشيخ: نسأل الله الثبات.

(الهدى والنور/٥١٣/ ٥٥: ١٩: ٠٠)

حكم خروج المرأة من بيتها لطلب علم ضروري مع رفض أهلها

السائل: بالنسبة لحكم طاعة الوالدين في مسألتين الأولى هي منع البنات أن يخرجوا لطلب علم ضروري، ألزم الشرع أن يتعلموه، فعصت البنت والدها وخرجت، فما حكم هذه البنت؟

الشيخ: عاصية.

السائل: يعني ما يَجبر المعصية أو يخفّفها أنها خرجت لطلب العلم.

الشيخ: ليس سؤالك عن التخفيف، اصبر سؤالك الآن حاد عن السؤال الأول، فإذا انتهى سؤالك الأول [مخالفتها] لرأي والدها، فهي بلا شك عاصية لوالدها؛ لأن هذا العلم الذي خرجت لطلبه ليس فرض عين عليها، تتكلم أنت من لسانك وإلا بقلبك؟

المدخلة: أنا قلت ضروري يا شيخ.

الشيخ: طيب، أنا يجوز ما انتبهت، خرجت لطلب العلم علم ضروري، أين هذا العلم الضروري بالنسبة للبنت؟

السائل: في المسجد يا شيخ.

الشيخ: في المسجد من الذي يُدَرِّس في المسجد؟

السائل: طالب علم عنده علم بالكتاب والسنة.

الشيخ: هذا العلم هو بالذات فرض عين؟! نحن قلنا آنفاً فرض العين يختلف

من شخص إلى آخر؛ لذلك ذكرنا في موضوع أن من وسائل طلب العلم، هو السؤال، يعني هل طلب العلم لو فرضنا أن إنسان ماسك كتاباً من كتب الفقه، وبدأ يدرس منه، قد يكون كل فرد من الأفراد الحاضرين فيه، ليس فرضاً عليه أن يحضر هذا الدرس؛ لأنه قد يكون هو ليس بحاجة إليه، وآخر بحاجة إليه فهذا الآخر الذي بحاجة إليه هو فرض عليه أن يطلب هذا العلم، بخلاف الآخر، فأنت الآن تصور لي صورة ضيقة جداً، أنا ما أستطيع أتصورها، لكن لكل سؤال جواب، إذا أنت تحدد الآن سؤالك وتقول فتاة تخرج بدون إذن زوجها لطلب علم فرض عين عليها، لنقول حينئذٍ ليس هي عاصية، أما تقول لي ضروري، والضرورة تقدر بقدرها، ويصير فيها تأويل لكلام كثير، هذا صعب الجواب عليه، لكن إذا قلت إنها خرجت بدون إذن أبيها لطلب علم شرعي هو فرض عين عليها، فنقول هذا ليس إثم، بل لا يجوز لها أن تُطيع والدها في ترك تحصيل هذا العلم العيني عليها.

(الهدى والنور/٥٤٢/ ٢٩: ٣١: ٠٠)

حكم دراسة المرأة في جامعة مختلطة

مداخلة: يا شيخ بارك الله فيك! هل يجوز لفتاة ملتزمة أن تدرس في جامعة مختلطة بحجة أنها ملتزمة بالحجاب الشرعي، مع أنها تجلس في مقعد أو كرسي منفرد بعيد عن الشباب الذكور، وبحجة أنها تدعو بنات جنسها للدعوة إلى الله والالتزام بها، ولا بأس أن أذكركم بأن غالب الكليات لا تستفيد من الدراسة فيها مثل كلية القانون الزراعة الهندسة جزاكم الله خير.

الشيخ: بارك الله فيك! هذا السؤال هو كغيره من الأسئلة التي تدخل في القاعدة غير الإسلامية الغاية تبرر الوسيلة، هذا امرأة تريد أن تدرس في الجامعة التي يختلط فيها الشباب بالشابات، من أجل ماذا؟ من أجل أن تدعو إلى الإسلام.. تتعلم وتدعو إلى الإسلام فيعود الكلام السابق، هي تحرق نفسها من أجل أن تفيد غيرها، ترتكب مخالفات شرعية لا مبرر لها لارتكاب هذه المخالفات؛ لأنها طلبها

العلم في الجامعات اليوم الأصل ما هو فرض عين عليها، حتى تغض النظر عن بعض الأمور التي ليست بمثابة فرض عين، وكل ما يقال: أنه هذا يمكن أن يكون فرض كفائي، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لكن مع ذلك أنا أظن أن الطالبات اليوم يدرسون من العلوم في الجامعات ما ضرره أكثر من نفعه، فكيف يتخذ هذا وسيلة للدعوة إلى الإسلام؟!

(فتاوى جدة – ٤ /١٩:٤٠:٠٠)

حكم جلوس ابنة الخالة مع ابن خالها في حضور أخواته لسماع الدرس

مداخلة: يقول: لي ابنة خالة وليس هناك من يعلمها، فتجلس مع أخواتي النساء.. فتجلس لكي تستمع مني الدرس، فهل هذا يجوز أم لا؟

الشيخ: يجوز إذا كان هناك ولي أمرها كأخ أو أب أو نحو ذلك.

(فتاوى جدة (٢٦ب) /٥٤:٥٠:٠٠)

ضابط العمر الذي يحرم فيه على الطالب الدراسة المختلطة

الملقي: بالنسبة للدراسة المختلطة، هل تحدد العمر للأطفال. لو قلنا حتى سن الحادية عشرة مختلط.

الشيخ: أحدد العمر، حيث لا يغلب على الظن أن يكون هناك فتنة من الاختلاط.

(الهدى والنور/٥١٣/ ٤١: ٢٦: ٠٠)

حكم تدريس المرأة مع وجود من يمنع الفتنة كأحد أهله

مداخلة: بالنسبة لإنسان يدرس امرأة قريبة له، طبعاً ليست محرمة عليه، لكن وجود من يمنع الفتنة مثل والدته أو أحد من أهله، هل يجوز هذا؟

الشيخ: إذا لم يكن هناك رجل مَحْرم لا يجوز أولاً، وثانياً: يجب أن تكون في حجاب شرعي كامل، واليوم هذا يكاد يكون عزيزاً جداً، لذلك ما ننصح بمثل هذا التدريس.

(الهدى والنور / ٥٩٤ / ٤٩: ١٥: ٠٠)

هل يجوز للرجل أن يسمح لزوجه أن تخرج للتدريس بلباس شرعي؟

مداخلة: هل يجوز الرجل، هل يسمح لزوجته أن تخرج للتدريس بلباس شرعي؟

الشيخ: السؤال إذا هنا كامل لا بأس لكن ينقصه، أين مكان التدريس؟ وهل تخالط الرجال أم لا؟

مداخلة: لا تخالط الرجال.

الشيخ: لا تخالط؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني: هي مُدَرِّسة بنات؟

مداخلة: نعم مُدَرِّسة بنات.

الشيخ: ولا يأتيهن الرجال؟

مداخلة: ولا يأتيهن الرجال.

الشيخ: إذا كان بهذه القيود فيجوز، ولكن المعاش كيف هو؟

مداخلة: نعم؟

الشيخ: معاشها راتبها؟

مداخلة: من الوزارة.

الشيخ: راتبها؟

مداخلة: من الوزارة.

الشيخ: لا ليس هذا السؤال.

مداخلة: نعم

الشيخ: راتبها، من يتمتع به، هي أم أنت أو هو؟

مداخلة: هي وزوجها.

الشيخ: هي وزوجها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وهي راضية؟

مداخلة: وهي راضية.

الشيخ: طيب! لا بأس بذلك بهذه الشروط، لكن لها أولاد؟

مداخلة: لها أولاد.

الشيخ: من يقوم على شؤونهم؟

مداخلة: الوالد طبعاً.

الشيخ: هنا انعكست الآية.

مداخلة: لماذا؟

الشيخ: الوالد وزير خارجية، والزوجة وزيرة داخلية، فالآن عكستم النظام الإلهي.

مداخلة: سبحان الله!

الشيخ: يعني: أنا خائف يأتي يوم يصبح وزير الخارجية، الذي هو الزوج، يطبخ ويكنس، وهي التي تخرج وتُعَلِّم، تصبح هي وزيرة الخارجية.

مداخلة: وهو يبقى وزير الداخلية.

الشيخ: نعم، هذا قلب للنظام الإلهي، لا يجوز.

مداخلة: لا يجوز.

الشيخ: أما لو كان في أول الزواج، أو كان قد ابتلي بالعقم، ولله في خلقه شؤون وحِكم.

مداخلة: سبحان الله!

الشيخ: وهي متحججة ملتزمة، ولا تخالط الرجال فينفع الله بها البنات، أما وهناك لها أولاد، فيجب أن تقوم على تربية أولادها، ويجب على الرجل أن يُحقق وزارته، بأن يقوم بعمل خارج الدار، الدار للنساء وليس للرجال، ولذلك قال رب العالمين في القرآن الكريم.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب:٣٣] والآية فيها حُكمان قد يتلازمان وقد ينفكان، فقد لا تخرج وتتبرج تبرج الجاهلية الأولى، ولكنها تخرج بدون ضرورة أو بدون حاجة مُلحّة، فالأصل في المرأة كما يقول بعض العلماء السالفين المُحققين: الأصل في النساء الجلوس وفي الرجال البروز، والآن تنعكس الآية في هذا السؤال، الذي فيه بعض المواصفات الطيبة، فضلاً عن واقع كثير من النساء اليوم، حيث يعملن في الدوائر وفي المعامل والمصانع، وهذا كله خلاف الشرع.

إذاً: إن كنت تسأل عن نفسك وزوجك، فمرها أن تلزم دارك، وأنت فَتِّش عن عمل لك، وإن كنت تسأل عن صاحب لك فبلغه، وأنا أكلفك بأن تُبلغ ما سمعت، وما علينا إلا البلاغ.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٣٠: ١٨: ٠٠)

هل يجوز للمرأة عمل الخير والدعوة بدون إخبار أهلها؟

مداخلة: لو كان أستاذنا امرأة، وتريد عمل الخير والمساعدة للفقراء أو الدعوة كذلك، هل يجوز لها دون إخبار أهلها؟

الشيخ: امرأة تقصد متزوجة؟

مداخلة: متزوجة أو غير متزوجة طبعاً، يعني: نجمع بين الاثنتين.

الشيخ: هذا سؤال وذاك سؤال يا أخي! كل سؤال له جوابه، متزوجة أو غير متزوجة، سنقول إذا كانت متزوجة، فلا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها.

أما إذا كانت غير متزوجة فسأقول: لها أب أم لا؟ فإن كان لها أب فقد سبق الجواب، وإن كان ليس لها أب فيجوز لها.

مداخلة: بالدعوة أستاذنا؟

الشيخ: كيف بالدعوة؟

مداخلة: يعني: تَدّعي يعني: تذهب إلى النساء إلى بيوتهن وتجتمع بهن، حتى تَدّعي ممكن تكون من هؤلاء النساء لها مثلاً خلفية علمية.

الشيخ: النساء كالرجال، إن كانت تخرج متسترة ومتجلببة، وتتكلم بعلم، فلا بأس من أن تذهب إلى بيوت بنات جنسها، وتدعوهم إلى الله تبارك وتعالى، دون أن يكون هناك ملابسات كملابسات جماعة التبليغ.

(الهدى والنور / ٨١ / ٤٦: ٤٨: . .)

اجتماع الرجل بأكثر من امرأة هل يكون خلوة؟

السائل: هل الرجل باجتماعه بأكثر من امرأة لا تكون خلوة، إذا اجتمع بامرأتين أو ثلاث لا تكون خلوة؟

الشيخ: إذا علمنا من بحثنا السابق بأن الاختلاء بالمرأة كان من باب سد الذريعة، أي من باب سد الفتنة، باب الفتنة، فحينئذٍ يأتي الجواب على ضوء البيان السابق، إذا كانت النسوة من الكثرة بحيث أنه يغلب على الظن أنه لا تحصل الفتنة، حينئذٍ يجوز ولكن بشرط أن تكون النسوة متجلببات بالجلباب الشرعي، وهذا فيما أظنه غير ممكن تحقيقه من كل امرأة تكون في ذلك المجلس.

(الهدى والنور / ٥٦٣ / ٢٣: ٢٨: ٠٠)

استقدام خادمة للضرورة

المتصل: [أتيت بخادمة لأن] زوجتي في حالة صعبة جداً، مرض ولا أحد يقوم بأولادي.

الشيخ: عافاها الله.

المتصل: اللّٰهم آمين، **فالسؤال،** هل يجوز لي أن أبقيها تبات عندنا في البيت، أنا متحرج من هذه المسألة، لأني ما وجدت إنسانة تكون تأتي بالنهار وتذهب بالليل يعني.

الشيخ: وهي من بلدك؟

المتصل: من البلد نعم، من الطائف.

الشيخ: طيب.

المتصل: من الأفارقة.

الشيخ: وهي متحجبة.

المتصل: لا، لا ما أكشف عليها إطلاقا، ما أراها.

الشيخ: كيف ما تراها.

المتصل: أنا ما أرها أنا ما أكشف عليها.

الشيخ: يا أخي، هي ليست تخدم في دارك؟

المتصل: نعم بلى.

الشيخ: طيب ولا يمكن إلا أن تراها.

المتصل: لا، لا يمكن.

الشيخ: لا يمكن.

المتصل: لا يمكن أن أرها.

الشيخ: والله إذا سلمت بما تقول جدلاً، فالجواب بأنه يجوز أن تبات عندك، لكن أنت تعلم بأن الفتوى على قدر النص، وأنا لا أتصور داراً مثل داري أنا، أو دارك التي أتيتك فيها، فيها رجل وفيها خادم تخدم ولا يمكن أن يراها البتة هذا شبه مستحيل، لكن بناءً على ما تقول أقول: لك يجوز أن تبات عندك، ما دام أنك لا تراها وهذا على مسئوليتك، أما أنا فأنصحك بأن لا تأتي بها، وأنصحك بأن تتزوج، زوجه أخرى، وبذالك تتحاشى أن تقع في مخالفة للشروع، وبعدين بذكرك بشيء من ما تعلمناه من هديه عليه السلام وهذا الشيء أنت تعرفه وإنما هي الذكرى والذكرى تنفع المؤمنين، أن الشرع الحكيم، حرم بعض الأشياء ليس لأنها

مضره بذاتها ، وإنما لأنها تؤدي إلى ضرر فيما بعد، فأنت قد ترى انك لا ترى هذه الخادم، طيلة وجودها عندك، ولكن هذا قد يمشي معك يوم يومين جمعة جمعتين، شهر شهرين، لكن بعد ذلك، ستضطر أن تراها وأن تراك وربما أن تجلس بجانبك ومعك وإلى آخره، لأنه الشر كما قيل قديماً، وما معظم النار إلا من مستصغر الشرر، فأول الغيث قطرة ثم ينهمر، وهكذا حرم الرسول عليه السلام النظرة المتعمدة وقال: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة فالعين تزني وزناها النظر».. إلى آخر الحديث، ولذالك ما أنصحك بأن تأتي بالخادمة هذه، وإنما أنصحك بأن تتزوج وأن تكثر من سواد أمة محمد ﷺ وبخاصة أنك معذور، لأنه بعض الناس اليوم لا يرون شرعية التثنية في الزواج، إلا بمن كان في مثل اضطرارك أنت، يعني بسبب مرض زوجتك، لكن الأمر أوسع من ذلك، ومن هدي السلف أن يتزوجوا بأكثر من واحدة، وإن كنت أنا لست مشجعاً لكل الناس أن يتزوجوا بالثانية والثالثة، لفساد الزمان فساد الرجال والنساء إلى آخره، ولكن أن وضعك هكذا الأولى بك أن لا تأتي بالخادم وأن تتزوج امرأة أخرى هذه نصيحتي إليك والله يهدينا وإياك.

المتصل: لي أن أجيب على التوضيحات والإيضاحات لمسألتي.

الشيخ: تفضل.

المتصل: عندما قلت زوجتي مريضه ليست هي مريضة باستمرارية إنما هي بحالة وضع ولادة.

الشيخ: إذا هذا أوجب عليك أن لا تأتي بالخادم؟

المتصل: فهمت قصدك، ... أولاً: أنا ليس عندي المؤونة للزواج هذه واحدة، ثانياً: أن هذا أمر مؤقت.

الشيخ: يرحمك الله.

المتصل: في هذا الأمر واثق تمام الثقة أني لا أرها، أنت تقول: انه لا يمكن أنك ما ترها وأن تخدم ولكن ليست الخدمة هي العامة، كإحضار الطعام ومد السفرة وشيل الأواني وكذا، لا، إنما هي أمور خاصة بالبيت وبشؤون النساء، أما بقية

الطعام وهذا فهو يحضر من زوجتي وحسب طاقتها وقدرتها.

الشيخ: هي ما بدها تعيش مع زوجتك.

المتصل: هي نعم تعيش معها.

الشيخ: طيب أنت، لما يقول لك تدخل على زوجتك بدك تستأذن؟

المتصل: نعم.

الشيخ: وحين الاستئذان تخرج هي وإلا أيه؟

المتصل: تكون في غرفة منعزلة وأكون في جهة منعزلة من البيت.

الشيخ: هذا كما قلت لك آنفاً، على كل حال، ما أطيل الحديث معك، هذا في أول الأمر هكذا يصير، لكن مع الزمن بتصير الأمور يعني سهله ومعتادة، وهذا أمر معروف من طبايع الناس، فأنت على كل حال أدرى بمصلحتك لكن أنا ما أنصحك.

(الهدى والنور /٤٤٢/ ٠٥: ١٢: ٠٠)

حكم استقدام الخادمات

مداخلة: كثير من الشباب المسلم للأسف يا شيخ، يأتون بخادمة دون محرم.

الشيخ: هذه فيه عندنا تسجيلات..

مداخلة: لا، لا يحتجون بحجج.

الشيخ: طيب.

مداخلة: فيقولون: يا شيخ ضرورة، طبعاً هذا شيء ساقط، ولكن يقولون: هناك مصلحة تنبني عليها، أن هذه الخادمة التي يعطيها الراتب، عندما تبعث لأهلها يعيشون كالملوك، فأنا أحيي أناس قد يقتلهم الفقر، فما رأيك بهذه الحجة؟

الشيخ: وهل يحي ناساً قد يقتلهم الفقر، ليميت ناساً ميتةً معنوية، ألا يوجد أضرار من استخدام هذه النساء؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا يستطيعون أن ينكروا ذلك، فإذاً: دفع المفسدة قبل جلب المصلحة، وهذا في الواقع من وساوس الشيطان لبني الإنسان، يريد أن يسلك حكماً مخالفاً للشريعة لأمور يتصور أن فيها مصالح، ثم هو يتناسى عمداً ما يترتب من وراء ذلك من المفاسد في أهل البيت مباشرة، فضلاً عن البعيدين عن هذا البيت، ولذلك فكان من تمام الفقه الإسلامي أن وضعت تلك القاعدة الجوهرية، أن دفع المفسدة قبل جلب المصلحة.

هذا لو لم يكن هناك أمور تخالف الشريعة، من مثل اطلاع على العورات المحرمة، وتعرض بعض الناس للفتنة، وهذه أمور كلها واقعة مع الأسف الشديد.

ولذلك: فالشبه بارك الله فيكم لا تنتهي، والجواب عليها أيضاً لا تكاد تنتهي، فعلينا نحن أن نلتزم الأحكام الشرعية، ولا يضرنا وساوس بعض الناس التي يلقونها تجاه ما هو معلوم شرعاً أنه لا يجوز فيه، والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور /٣٣٧/ ٠٢: ٣٦: ٠٠)

حكم وجود الخدم من النساء والرجال في البيوت

مداخلة: أفتونا جزاكم الله خيرًا في البلية التي بلينا بها، وهي وجود الخدم من الرجال ومن النساء ومنهم الكفار في بيوتنا، حيث [يستقدمونهم] بحجة الضرورة.

الشيخ: هذه مصيبة من المصائب التي ابتليت بها بعض البلاد وبخاصة أمثال بلادكم التي ابتليتم فيها بكثرة المال، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن لكل أمة فتنة، ففتنة أمتي المال» يجب على من أنعم الله عليهم أن يقابلوا نعمة الله هذه بالشكر والشكر هو طاعة الله عز وجل فيما أمر والانتهاء عما عنه نهى وزجر.

أولًا: لا يجوز للرجل المسلم أن يدخل بيته امرأة كافرة خادمة، ذلك لأن هذه الكافرة ستتطلع على عورة المرأة المسلمة، ويجب أن تعلموا أن عورة المرأة المسلمة تجاه المرأة الكافرة هي كمنزلة الرجل، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمام المرأة الكافرة ولو كانت خادمًا إلا قرص الوجه والكفين فقط، فمن ذا الذي يستطيع أن يفرض هذا الواجب على ربة الدار السيدة المخدومة، هذا صعب جدًا فيما أعتقد إن لم أقل إنه مستحيل واقعيًا لذلك لا يجوز استقدام المرأة الكافرة، وإذا عرفتم ذلك عرفتم أن استخدام الرجل لا يجوز.. الرجل الكافر لا يجوز من باب أولى؛ لأنه على ميزان قول ربنا تبارك وتعالى في تأديبه للأولاد بقوله: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ [الإسراء:٢٣] فإذا كان الله تبارك وتعالى قد أدب الولد فنهاه أن يقابل والده أو والدته بكلمة: أف، فمن أولى أنه ينهاه عن أن يضربه أو يضربها بكف، هذا يسمى عند العلماء بالقياس الأولوي وهو متفق عليه عند العلماء.

فإذا كان لا يجوز استقدام المرأة الكافرة؛ لأنها ستطلع على شيء من عورة المرأة المسلمة فمن باب أولى لا يجوز استقدام الرجل الكافر، ونحو ذلك أيضًا استخدام الرجل المسلم؛ لأننا نعلم أيضًا بالتجربة أن المرأة السيدة تتساهل وتتسامح مع الخادم الذي هو رجل مسلم، وكما يقال في بلادنا السورية وغيرها: ما في أحد غريب! هذا خادمنا وهذا منا وفينا، ثم قد يكون هذا الخادم سائقًا للسيارة فيقود بها السيارة ويخلو بها فيها، وربما يجري الشيطان بينهما ثم تحصل الفتن التي تحصل في بعض البلاد، لذلك هذا كله لا يجوز إسلاميًا، إذا كان ولا بد للزوجين أن يستخدموا امرأة فلا بد من أن تكون مسلمة؛ لأن الفتنة بها أقل من فتنة المرأة الكافرة.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٩ / ٥٥:٤١:٠٠)

حكم عمل البنات في المشغل

أريد أن أسأل: بالنسبة لعمل البنات في المشغل...بالنسبة لوجود البنات، ما هي الطريقة أو البديل أو الجائز أو غير الجائز أو الحلال أو الحرام الذي لازم على الإنسان أن يتبعه؟

الشيخ: هؤلاء البنات، ماذا يعملون عندك؟

مداخلة: هذول البنات يؤدون عملاً.

الشيخ: ما هي نوعية العمل؟

مداخلة: خياطة،تفصيل،تطريز.

الشيخ: أولاً: نحن ننظر إلى سؤالك من زاويتين:

الزاوية الأولى: نوعية العمل الذي تقوم به هذه البنات.

أنت سمعت آنفاً سؤال السائل هناك في الزاوية، وفي الزوايا خبايا، بالنسبة للبوتيك، أن هؤلاء الذين يبيعون هذه الأشياء، في أشياء مباح بيعها، في أشياء محرمة.

فالشيء المحرم محرم بيعه، وبالتالي محرم صنعه.

فإذا كانت هذه البنات بتوجيهك أنت يفصلوا أشياء جائزة شرعاً، فعملهن جائز، وإن كانوا يفصلون أشياء ليست جائزة شرعاً، فحينئذٍ يكون عملهن محرم، وبالتالي أنت مؤاخذ؛ لأن عملهم بإشرافك أنت المسؤول عنهم، فأنت راعيهن، والرسول يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». هذا الجانب الأول.

الجانب الثاني: ننظر إلى مكان العمل، فإذا كان مكان العمل ليس فيه اختلاط الرجال بالبنات، فيكون الأمر جائزاً، لكن هناك ما هو أولى أن تظل البنات في بيوتهن، ويعملن نفس العمل الذي يعملوه في ذاك المكان، الذي لا يبعد أنه يكون طريقاً لدخول الأجانب إليهن؛

لأن في دخول الأجانب إليهن فتح باب شر كبير أو صغير.

فهذا جوابي عن سؤالك، وخلاصته من ناحيتين: عملهن يجب أن يكون موافق للشرع، لا يفصلوا أشياء تخالف الشريعة.

ثانياً: يجب أن يكون مكان عملهم مكاناً محفوظاً كالحجر الصحي، وأحسن حجر صحي هو بيوتهم.

هذا ما عندي جواباً على سؤالك.

مداخلة: معليش... بالنسبة لقضية المكان، باعتقد أنه اختلاط مباشر لا يوجد.

الشيخ: لكن هذا له مفهومه ولا مؤاخذة، هناك اختلاط غير مباشر، فما هذا الاختلاط غير المباشر لم نفهمه.

مداخلة: يعني قضية، مثلاً كلام ما كلام شباب مع بنت أو بنات لا يوجد، لكن بنت لها مكان مُخصص.

الشيخ: معليش، لكن أريد أن أفهم منك كلامك.

في اختلاطين: اختلاط مباشر واختلاط غير مباشر، أنا أفهم الاختلاط المباشر، لكن لم أفهم ما هو الاختلاط غير المباشر الذي موجود عندك.

مداخلة: ليس عندي احتكاك بين بنت وشاب، كل واحد في حاله، في شغله، هذا ممنوع عندي.

الشيخ: إذاً: لا يوجد غير اختلاط واحد.

شوف أخي، عندما واحد يقول: ليس هناك اختلاط مباشر، الثاني يفهم أن هناك اختلاط آخر، لكن هذا الاختلاط غير مباشر، فهل هناك اختلاط غير مباشر أم لا يوجد هناك اختلاط أبداً.

مداخلة: لا عفواً، أحياناً البنت تضطر إنها تتحرك، يعني أنها غير معزولة تماماً،

على أساس أنه مثلما تفضلت حجر.

الشيخ: أنت تجاوبني وتوضح لي الصورة، ففي إذاً اختلاط، ... فيه اختلاط، لكن أنت تُسمي هذا الاختلاط غير مباشر.

مداخلة: كلام ما فيه عفواً، حتى كلمة صباح الخير لا يوجد السلام عليكم لا يوجد نهائي ممنوعة عندي، بالنسبة بين شاب وبنت، صراحة، نهائي، وأنا ملازم عملي تماماً باستمرار على طول يعني، على أساس أنه لا يوجد مجال حتى أنه واحد يحكي مع واحدة أو واحدة تحكي مع واحد، هذا ممنوع عندي تماماً.

فطبيعة العمل تفرض بصراحة، أنه مثلاً بنت تكون موجودة بحيث أنها تُرَكِّب زر مثلاً، تعمل شغلات تشطيب، وهي تعمل شيء مثلاً بملابس إسلامية مثلاً أو لباس شرعي، وكونها أن تلازم البيت وأن تعمل بالبيت، أنا أعتقد أنه غير مُيسر لها هذا الشيء، أو أنها لا تستطيع، أو أنا كصاحب عمل لا آمن أنه أعطيها عمل في البيت، لا بد أن يخضع هذا العمل لإشراف مباشر من صاحب العمل، بحيث إنه العمل يكون مضبوطاً، ... هذا الشيء تضطر أن البنت تكون موجودة في المحل، يجب أن يخضع إنتاجها أو عملها لمباشرة...

الشيخ: كويس، هل عندك شباب؟

مداخلة: كثير.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: بس بمكان والبنات بمكان، أما في مكان واحد غرفة واحدة، لا طبعاً.

الشيخ: وما في اختلاط بين الشابات والشباب.

مداخلة: لا ما في، في بينهم طاولة كمان طولها ٩ متر وعرضها ١٦٠ سانتي هذول غرفتهم في الشرق، وهذول في الغرب، إلا أنه مثلما قلنا ما يمنع أحياناً بنت إنها تتحرك، تروح مثلاً على...

الشيخ: طيب، في فاصل بينهم؟

مداخلة: كيف؟

الشيخ: فاصل يعني حجاب.

مداخلة: لا حجاب ما فيه.

الشيخ: يعني ممكن واحد يحكي مع واحدة.

مداخلة: ممكن.

الشيخ: وممكن مع الكلام يكون في بسمة.

مداخلة: والله ممكن.

الشيخ: أو مع البسمة غمزة.

مداخلة: ممكن.

الشيخ: هنا يأتي الشر.

مداخلة: نعم، مضبوط.

الشيخ: لذلك وبارك الله فيك، أنت تشهد بأن هذا الكلام مضبوط.

مداخلة: نعم بشهد، هذا الواقع.

الشيخ: لذلك، يجب اتخاذ الوسيلة التي تمنع البسمة والغمزة؛ لأنه أنت تعرف فيما أعتقد قول الرسول عليه السلام: «كُتب على ابن آدم حظه من الزنا، فهو مدركه لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش «اللمس»، والرجل تزني وزناها المشي، والفرج يُصدِّق ذلك كله أو يكذبه»

من هذا الحديث أخذ شاعر مصر في زمانه شوقي، فقال:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

لذلك أنت باعتبارك مسئولاً يجب ألاّ تكون سبباً ليقع في محلك بسمة أو غمزة، وإلا ستكون أنت مسؤول عنها، وبتكون كما لو أنك قمت بها؛ لأنك أنت راع.

وهذا الأمر في اعتقادي، ما دام لا يوجد اختلاط كما تقول وأنت صادق، اختلاط جسدي بين الشباب والشابات، ما دام لا يوجد هذا الاختلاط، تستطيع أن تضع حاجزاً، حينئذٍ المقدمات التي أشار إليها الرسول في الحديث، واقتبسها شاعر مصر تنقطع، وبعد ذلك الذي يقع خارج محلك لست مسؤولاً عنه، كما أننا غير مسؤولين عن كل المفاسد التي تقع.

لكن أنت في مكانك لا بد أن تنزهه عن أن يقع فيه شيء، من الأسباب التي تؤدي إلى الفاحشة الكبرى.

أظن أنك تعتقد معنا أن هؤلاء الموظفين والموظفات في بعض الدوائر، لا شك أنه يترتب من ورائها مشاكل؛ بسبب الاختلاط، هذا الاختلاط أنت الحمد لله كما قلت، ليس واقعاً عندك، لكن مقدمات الاختلاط من الغمز ونحو ذلك موجود كما أنت ذكرت.

مداخلة: عفواً قضية الغمز و... أعتقد أن هذه يمكن أنا لم أشاهدها في محلي.

الشيخ: أنت جاوبتني بالموافقة.

مداخلة: إمكانية وقوعها يعني، جواب على الإمكانية.

مداخلة: عفواً، بما أنا ملازم على العمل، [فأراقب الموظفين ولا يحدث مثل هذا].

الشيخ: هذا غير ممكن، أنت بيقولوا لك أبو إيش؟

مداخلة: أبو رائد.

الشيخ: أهلاً ومرحباً، هذا غير ممكن.

مداخلة: بقدر المستطاع.

الشيخ: أنت كم شاب عندك؟

مداخلة: ثلاثة.

الشيخ: وكم بنت؟

مداخلة: أربعة.

الشيخ: فأنت ليس لك إلا عينين وعقل واحد، فليس بإمكانك أن تراقب الشباب الثلاثة والبنات الأربعة.

مداخلة: صحيح.

الشيخ: وبذلك هذا الأمر غير عملي.

مداخلة: مضبوط.

الشيخ: لذلك خليك أنت على موافقتك الأولى معي. لا تحاول...

مداخلة: لا.

الشيخ: نعود إلى الموظفين والموظفات، أنت تعرف المشاكل التي تقع هنا، صحيح المشاكل التي تقع هناك لا تقع عندك، لأنه لا يوجد بها الاختلاط البدني، لكن شيء مما يقع عادة هناك يقع عندك.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أنا عندما كنت في دمشق، اتصلت موظفة معي هاتفياً، وسألتني عن هذه المشكلة التي وقعت هي فيها.

ما هي المشكلة؟ قال: أنا موظفة، والله نسيت ما هي الدائرة، ولها زميل، وأنا أستنكر أن المرأة تقول إن لها زميل، مع أنه اليوم هذا الشيء مثل إذا قالت أخي أو شقيقي، لا يوجد شعور، أن هذه المرأة المصونة المحترمة المُخدرة، الذي لم نعد نسمع عنها إطلاقاً، تقول بكل لا مبالاة: لي زميل، يوم من الأيام كنا نتكلم مع بعضنا، واسترسلنا في الحديث، تزوجيني نفسك كذا... إلى آخره، فعملنا زواج عن مزح.

قلت لها: الحديث يقول: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق».

الشاهد: فأنا نصحت هذه البنت، أنه أولاً وجودك في هذا المكان خطأ، ومن دلائل هذا الخطأ هذه القصة التي وقعتِ فيها، أنتِ لو سألت غيري هذا السؤال، كان سيفرض عليك أنك صِرت زوجة هذا الزميل المزعوم رغم أنفك، لهذا الحديث.

لكن نحن نرى أن النكاح الجدي الذي ليس هزلاً، يُشترط له شروط، وهو إذن الولي، لكن بعض العلماء يقولون: إذا كانت الفتاة بالغة سن الرشد، فهي تزوج نفسها بنفسها.

لكن نحن نقول لك: لو وجد الولي في نفس المجلس وكلها تمثيلية وهزل، كنت ستصبحين زوجة رغم أنفك، لكن عندما لم يوجد الولي والحمد لله، صارت القضية قضية لغو.

خلاصة الكلام: أنتِ لا يجوز أن تكوني موظفة في ذلك المكان.

ثانياً: لا يجوز أن تفتحي مجالاً للشباب أنه يتحدثوا معك، حتى لدرجة زواج صوري هزلي.

فقصدي: الشارع الحكيم لما حكم النظرة والاجتماع هو من باب سد الذريعة؛ لأن الشر لا يأتي قفزة، وإنما مثلما وصف لك شوقي تماماً:

نظرة فابتسامة فسلام... إلى آخره.

وأنا لا أستطيع أن أتخيل أن هؤلاء الشباب الثلاثة، مع الأربع البنات، أنهم لا يوجهون نظرهم إلى وجه بنت من هؤلاء البنات، وأنهم لا يعرفون هذه أحلى من تلك، وهذه أقبح من هذه، هذا أمر مستحيل؛ لأن في طبائع النفوس مطبوع عليها الإنسان، ولذلك لا بد على الإنسان أن يجاهد نفسه، ومن جملة الجهاد يتخذ سدود وحدود بين الشر، وبين أن يقع الإنسان فيه، في هذا الاعتبار نحن ننصح أنك إذا لم تستطع كما أشرت آنفاً، أن هؤلاء البنات يُخيّطون في بيوتهن؛ لأنهم لا بد أن يكونوا تحت إشرافك وتوجيهك.. إلى آخره، فلا أقل من وضع السدّ بين الشابات وبين

الشباب.

مداخلة: يعطيك العافية.

الشيخ: طَوِّل بالك شوي.

لكن الآن مشكلتي أنا ليست مع الشباب الثلاثة، أنا مشكلتي الآن شاب رابع.

مداخلة: من هو؟

الشيخ: الذي هو أخو من؟

هذا أنت ما شاء الله في عز الشباب، وبعد ذلك مُزَيّن حالك مثل أولئك الشباب، أنا الآن أخاف عليك منهن.

مداخلة: لا أعفي نفسي، وأستحق هذا منك.

«حصل هنا انقطاع صوتي»

الشيخ: حالك المشكلة؛ لأن البنات بصورة عامة لا يحبوا أصحاب اللحى أمثالنا نحن؛ لأنهم يهربون منهم، لكن العكس بالعكس تماماً، البنات خاصة بنات آخر الزمان، يحبوا الشاب المتمدن العصري هذا، ومن ذلك أنه واحد يتشبه بالنساء، ويُنَعّم وجهه حتى يصبح وجهه مثل وجه النساء والبنات، فنحن نخاف عليك أنت من البنات.

نحن كانت مشكلتنا الشباب الثلاثة، الآن أصبح عندنا أربعة بأربعة، لذلك نصيحتنا لك أنك تهتم بموضوع نفسك، أكثر مما تهتم بموضوع بناتك، هذا إن صح التعبير، وأنت لازم تنوي منذ هذه الساعة أن تتوب إلى الله عز وجل، من هذا الذي ابتلي به الرجال، أنهم يتشبهون بالكفار من جهة، ويتشبهون بالبنات من جهة أخرى، ويمكن طرق سمعك يوماً ما قول الرسول عليه السلام: «حفوا الشارب وأعفوا اللحى» يعني: أعفوها من الحلق والقص، واتركوها كما خلقها الله، هذا

الحديث لازم يكون وصل إلى شغاف قلبك، إلى سويداء قلبك، وتتبناه كشرع من هذا الشرع، الذي أنت تؤمن به، وتندفع وراء العمل به، «حفوا الشارب وأعفوا اللحى»، قص الشارب من هنا حتى تظهر الشفاه، لكن اللحية اتركها كما خلقها الله عز وجل، ممكن كما تكلمنا آنفاً شيء من تزيينها بحد معين، وبذلك تنجو من مشكلتين: مشكلة قائمة الآن في محلك، وهو أنك تتشبه بهذول البنات الذي تسأل عن وجودهم عندك.

مشكلة ثانية: تتشبه بالكفار والفساق، الكفار معروفين، هؤلاء الذين أتوا لنا بمصيبة حلق اللحية، وفي بعض البلاد مثل البلاد السورية حلق اللحية والشارب، لأن الفرنسيين الذين كانوا محتلين للبلاد السورية، كانوا يحلقون هكذا، خلاف الإنجليز الذين يحلقوا لحاهم ويُربوا شواربهم، الفرنسيين كله... تماماً مثل البنات ومثل النساء.

البلاد الإسلامية، لم تكن من قبل تعرف حلق اللحية، إلا في صورة واحدة، إذا أرادوا أنهم يبهذلون إنساناً ويُمَثّلوا فيه، يحلقوا له لحيته، انظروا كيف اختلف الزمان؟

هذا الذي يُعَدّ تمثيلاً في الزمن الأول، أصبح اليوم تَزَيُّناً، فبارك الله فيك، فأنت منذ الآن تنوي أنك تُخَلِّص حالك من مخالفة الشرع، ومن إتعابك لنفسك، كل يوم ويومين تحلق، وتقف أمام المرآة، أو تذهب إلى الحلاق –لكن ليس صاحبنا غيره–.

هل تعرف أن حلق اللحية له معنى قديم جداً، لا شك يا أبا رائد أنك لا تشك مثلنا أن الله كما قال: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين:٤].

والإنسان كما قال في القرآن: ﴿**خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى**﴾ [الليل:٣]، وفاوت بين الذكر وبين الأنثى.

من جملة المفاوتات الظاهرة: أن الرجل بلحية والمرأة بغير لحية، فلما المسلم يقف أمام المرآة ومن الأدعية المأثورة عن الرسول عليه السلام أنه كان يقول:

«اللّهم كما حَسَّنت خلقي، فَحَسِّن خلقي».

الرجل أبو اللحية لما يقف أمام المرآة، ويسمع ذاك الصوت القبيح يُسلط على خديه، لسان حاله لا يقول: يا رب كما حسنت خلقي، فحسن خلقي. لسان حاله يقول: ما حسنت خلقي، لو أنك يا رب حسنت خلقي لما أنبت لحيتي، وجعلتني كالبنات بدون لحية، هكذا هو لسان الحال.

وأهل العلم يقولون: لسان الحال أنطق من لسان المقال.

وليس ضرورياً يأتي رجل ويقول: ربي أخطأ حيث أنا أنبت لي لحية، لا أحد يقول هكذا، هذه كلمة كفرية صريحة، لكن إذا كان لسان الحال أنطق من لسان المقال، فحينئذٍ يجب أن يتخلص المسلم من هذه البلية القبيحة، أنه بدل ما يقول: ربي كما حَسَّنت خَلْقي، فحسن خُلقي، يقول: لا، أنت خلقتني بلحية وسأرميها أرضاً وأدوسها برجلي.

هذا من أقبح الأشياء التي ابتلي بها المسلمون.

مداخلة: في نفس المسألة أستاذنا هناك شيء.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: يا أستاذنا، مثلاً نفس عمل أخونا الكريم أبو رائد، يجوز أن يأتي بعض النساء أو كذا أو مثلاً بصورة أخرى، لكن نحن نفترض أن المسألة ضربت عليه، يأتيه نساء أحياناً ليشتروا، ليفصلوا.. لكذا، فلا بد أن يحدث حوار، ما هو اللون؟ ما هو العرض؟ ما هو الطول؟ فما هي المقادير أو ما هي الضوابط، التي يأمرنا الشرع بها، من ناحية جواز الكلام مع النساء بهذه الصورة؟

الشيخ: طبعاً، الكلام لا بد أن يكون في حدود الحاجة أولاً والضرورة.

وثانياً: لا يكون في الكلام شيء من اللِّيونة والتَخَنُّث في الكلام، ولا تبسم ولا...، يعني جدي. إن كان هو أو إن كانت هي، ونحن أشرنا آنفاً، ولا يكون

هناك تجاوب من أبو رائد مع الزبونة هذه، ليفصل لها ما لا يجيز له الشرع، فإذا كان هناك امرأة تريد جلباباً قصيراً، أو جلباباً مُخَصّراً، أو فستان ضيق، أو بنطلون، هذا كله لا يجوز في الإسلام، وفي الحلال ما يغني عن الحرام.

(الهدى والنور / ١٦٣ / ٣٩: ٠٢: ٠٠).

ملاصقة المرأة أثناء الصلاة في الحرم لشدة الزحام

السؤال: إذا اشتد الزحام في المسجد الحرام وأقيمت الصلاة وأنا قرب الكعبة، لا أستطيع أن أحني ظهري، فهل أصلي بالإيماء بالرأس، وما حكم ذلك إذا لاصقت امرأة ليست من محارمي أثناء الصلاة؟

الشيخ: هنا فيه شيئين، ملاصقة مرأة وملاصقة الكعبة، فملاصقة المرأة واضح، لكن ما يستطيع أن يتأخر حتى يسجد.

السائل: لا، تعرف أنه في الحج الواحد، ما يستطيع أنه يحني ظهره، من ضغط الناس بعضهم على بعض، لا يخفاك ذلك.

الشيخ: أنا ما وقعت في هذا الحرج، لأني ما أهجم إلى محل الزحام الشديد.

السائل: لكن فيه ناس يقعون في هذا.

الشيخ: طيب، أفكر بالجواب، يروي عن عمر بن الخطاب أنه يسجد إذا لم يستطع السجود على الأرض، يسجد على ظهر صاحبه، هذه وارد هنا أم غير وارد.

السائل: والله هو يكون ملصقه به وصدره على ظهر صاحبه.

الشيخ: وهذا الصاحب أصبح الناس كلهم كتلة واحدة وافيين.

السائل: إيه، زحمة يا شيخ شديدة جداً.

الشيخ: ما عليك، ما أحد منهم يسجد، ما أحد منهم يركع؟

السائل: ما يستطيعون ذلك، لأنه تعرف أنه في طواف الإفاضة ضغط الناس شديد جداً.

الشيخ: ما عليك، لكن الصلاة كيف، أنا أتخيل صورة أشبه بقصص الخيالية.

السائل: لا، واقعية.

الشيخ: هذا أول رجل وأمامه الجدار، هكذا تصوره؟

السائل: بين الناس هو.

الشيخ: بين الناس، هؤلاء شخصين هذا أمام هذا، هذا ما يركع؟

السائل: ما يتمكن طالما وهو رجل.

الشيخ: يا أخي بعدين نمشي، هذا الذي صورته أنا، أنا افترضت لك هذا هو الأول، أنت قلت: أمامه رجل، وهذا الرجل أمامه رجل، وهذا الرجل أمامه رجل، وين الأمام الحقيقي وصل إلى جدار الكعبة، نريد نتصور صورة بارك الله فيك.

الأول الذي ما تستطيع أن تقول فيه قبل منه شخص، يعني: نقول هو الأخير بالنسبة للأمام، ما أمامه؟

السائل: ما أمامه إلا جدار الكعبة.

الشيخ: فهل يستطيع أن يركع أم لا؟

السائل: قد يقال إن ضغط الناس عليه لا يفسح له.

الشيخ: هذا الذي أتصوره أنا، وحججت أكثر من ثلاثين حجة، وما رأيت هذه الصورة الخيالية المحضة، لأنه سيطلع معنا النتيجة التالية، وأنت كأنك شاركتني بهذا الشعور، لكن حاولت أن تهرب منه ولا مفر، كيف؟

أنا صورت لك إنساناً وراءه آخر، ألا يستطيع هذا أن يركع، ثم أردت أن أقول: ألا يستطيع أن يسجد، لكن أنت خربت علي تصوري؛ لأنك الركوع نفسه

أجبتني بأنه لا يستطيع، لم؟ لأنه أمامه شخص، أنا أتصور شخصين، أنت زدت ثالث، والثالث والرابع. .إلخ، ووصلنا إلى جدار الكعبة، هذا الذي بينه وبين لا أحد إلا الهواء الفاصل بينه وبين جدار الكعبة، أقول لك: هذا يستطيع أن يركع أم لا؟ أنا أتصور حالة من حالتين: يستطيع ولا يستطيع، أنت قل: واحدة من الثنتين، فأنت تبني سؤالك عليه، ماذا تقول؟

السائل: تعرف أن الناس..

الشيخ: أنا خيرتك فاختر ما شئت من الصورتين. ..

السائل: قد يستطيع أو قد لا يستطيع أحسن الله إليك.

مداخلة: هو أعطاك صورتين.

الشيخ: أنا أعطيتك صورتين، اختر أسوأهما، اختر أحسنهما مما يتناسب مع السؤال الذي في ذهنك.

السائل: لا يستطيع.

الشيخ: هذا الجواب، فهون أنا تصورت الآن، تصوروا معي: ناس هكذا مرصوصين بعضهم مع بعض، الذي أمام الكعبة ما يستطيع يركع، بالتالي الذي وراءه، وأنت آمنت بهذه هذا الذي يصير، فالتالي ما يستطيع، إذاً: عبارة عن أجساد متلاصقة، فما دام الأول لا يستطيع أن يركع، فالعاشر والعشرين لا يستطيع أن يركع، ما السؤال الآن؟

السائل: هل يومئ برأسه؟

الشيخ: طبعاً، وهذا أقل ما يجب عليه.

السائل: يأتي السؤال الثاني في ملاصقة المرأة؟

الشيخ: أنا رأيت نساء مصليات ومختلطات مع الرجال مراراً وتكراراً، أما هكذا ما شفت.

مداخلة: بس شيخنا هذا موجود الازدحام. ..

الشيخ: إذاً:. .

السائل: بصراحة أنا أتكلم، قضية الالتصاق بالمرأة أثناء الصلاة.

الشيخ: يا أخي! يجوز واحد يصلي عن يمينه امرأة ويساره امرأة، أما هكذا أنا ما شفتها، لكن إذا أنت رأيتها حينئذٍ نقول: لا يجوز الصلاة في تلك الأماكن، أي: لا يجوز أن يتعاطى السبب الذي يحول بينه وبين التمكن من الإتيان بالأركان الركوع والسجود، لا يجوز له أن يأتي المكان الذي قد يضطر أن يصلي خلف امرأة، وأن يلتصق عضوه بدبرها، أو أو.. إلخ، ما يجوز هذه الصلاة.

(الهدى والنور / ٣٠١/ ١١: ٢٧: ٠٠)

حكم تقبيل أم الزوجة

مداخلة: هل يجوز تقبيل أم الزوجة من قِبَل زوج ابنتها؟

الشيخ: طبعاً، هذا التقبيل سيكون تقبيل رحمة وشفقة، خاصة أنها تكون حماة وعجوز ما هو بشهوة.

(الهدى والنور / ٣١٦ / ٠٨: ٣٦: ٠٠)

صلاة المرأة في الطائرة أمام الأجانب من الرجال

مداخلة: بالنسبة للمرأة، هل يجوز لها أنها تصلي في الطائرة أمام الأجانب من الرجال وغير الرجال؟

الشيخ: لماذا هي ليست متحجبة؟

مداخلة: لا، متحجبة وكل شيء، لكن هي وزوجها مسافرين، ولكن وقعت

الصلاة الرجل يستطيع أنه..

الشيخ: ما في فرق بين الرجل والمرأة والحالة هذه، كل واحد من الزوج والزوجة عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها ولو في الطائرة.

(الهدى والنور /٣٣٩/ ٠٩: ٢٦: ٠٠)

استعانة الأخ بأخته المترجِمة لدعوة غير المسلمين

الملقي: يقول قائل: فات على بيتهم فوجد سائح سويدي.

الشيخ: كيف؟

الملقي: الأخ، أخونا في الله ذهب على البيت بعد صلاة المغرب، فوجد سائحاً سويدياً، وكان هو جالس هو وأخوه، وهو وأخوه ما بيستطيعوا يتكلموا إلا باللغة الإنجليزية، فأحضر أخته وجلست معهم في الغرفة، حتى أيش من باب الدعوة إلى الله، إنه اللّٰهم صلى وسلم على النبي: الضرورات تبيح المحظورات، فأجلس أخته في هذه الجلسة، حتى أيش يعني تُترجم ما يقوله من باب الدعوة إلى الله؛ فهل يجوز هذا؟

ثانياً: أحد الأخوة في الله، مثلاً بتعرف حينما بندعو بعض الإخوة الأجانب، مش الإخوة عفواً، ندعو بعضاً من الأجانب، فبتعرف حينما بدنا.... نجي ندعيهم يكونوا رجال ونساء، فهل يجوز لنا أن نتحدث معهم؟

الشيخ: أنا ما فهمت سؤالك، تَمَهل شوي شوي؟

الملقي: نعم نعم.

الشيخ: في المجلس مين فيه؟

الملقي: هو السؤال ينقسم إلى شِقّين.

الشيخ: في المجلس من فيه؟

الملقي: شاب وأخوه.

الشيخ: الشاب وأخوه.

الملقي: آه.

الشيخ: والثالث مين؟

الملقي: الشاب السويدي.

الشيخ: سويدي.

الملقي: نعم.

الشيخ: يعني كافر أجنبي.

الملقي: آه نعم.

الشيخ: طيب، صاروا ثلاثة شباب.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، بعدين.

الملقي: جاب أخته، ما بيستطيعوا الاثنين يتكلموا لغة إنجليزية متقنة؛ حتى يدعوه إلى الله.

الشيخ: آه.

الملقي: فأخونا هذا في الله، جاب أخته، أجلسها في الغرفة حتى تترجم الكلام.

الشيخ: نعم.

الملقي: فهل يجوز هذا؟

الشيخ: إذا كانت متحجبة.

الملقي: نعم متحجبة.

الشيخ: إذا كانت متحجبة، فيجوز لها أن تترجم كلام أخيها العالم -إن كان الأمر كذلك-، وتُبَيِّن هذه المترجمة الدين لذاك السويدي.

الملقي: نعم نعم.

الشيخ: أي نعم. يجوز إذا كانت متحجبة الحجاب الشرعي.

(الهدى والنور/٦٧٨/ ٠٢: ٣٣: ٠٠)

استخدام السكرتيرة في بعض الأعمال

السؤال: يا شيخنا لو تكرمت، هل يجوز استخدام السكرتيرة في بعض الأعمال كالطبيب والمهندس أو صاحب شركة أو غير ذلك، في بعض الأعمال، فبالأدلة.. هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ علماً بأنه في بعض الأوقات، إذا كان طبيباً أو مهندساً أو تاجراً، بعض الأوقات تكون هناك خلوة بين السكرتيرة وصاحب العمل؟

الشيخ: نعم، أقول: جواباً عن هذا السؤال، راجياً من الله تبارك وتعالى أن يوفقني للصواب، مما قد يختلف فيه الناس، ولا أقول مما اختلف فيه الناس: ما انتشر اليوم عند كثير من إخواننا المسلمين، من اتخاذ ما يسمى في لغة العصر الحاضر بالسكرتيرة أي: بامرأة ليست مَحْرَماً لذلك المُتَّخِذ، ولا يهمني أن يكون هذا المتخذ طبيباً أو تاجراً أو أي وظيفة أخرى، هو يقوم بها ككثير من وظائف الدولة، التي يجتمع فيها الموظفون مع الموظفات، فالمسألة وإن كانت حددت بالسكرتيرة، فالمسألة من حيث واقع اليوم أوسع بطبيعة الحال كما لا يخفى على جميع الحاضرين.

فأقول: من المعلوم عند من كان عنده ولو قليلاً من الثقافة الإسلامية الصحيحة، أن ما حرم الله عز وجل ينقسم إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: ما هو مُحَرَّم لذاته لما فيه من الضرر الكامن في نفس ذلك المُحَرَّم.

أما القسم الآخر: فهو مُحَرَّم لغيره، القسم الثاني: ما حُرِّم ليس لذاته وإنما لأنه يؤدي إلى ذاك المُحَرّم لذاته.

هذا التقسيم أمر ثابت في أدلة أو في نصوص الكتاب والسنة، ولا جدال في ذلك بين العلماء قاطبة.

وإذا عرفت هذه الحقيقة، حينذاك يتبين جواب ذاك السؤال، ولكن وما دام أنه كان في السؤال أن نذكر بعض الأدلة، التي تقوم ببيان عدم جواز هذا الاتخاذ المسئول وما يمثله مما أشرت إليه آنفاً.

فهناك في القرآن الكريم آية تتضمن أن الله عز وجل نهى عن سب المشركين، خشية أن يعود هؤلاء المشركون فيسبون رب المسلمين عدواً بغير علم، معنى الآية هكذا.

مداخلة: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

الشيخ: نعم، صدقت، هذه الآية إذا وقفنا عندها، تبينت بوضوح لا خفاء فيه، القاعدة التي ذكرناها، وهي أن المُحَرَّم ينقسم إلى قسمين، ذلك لأن سب المسلم للمشرك لا شيء فيه؛ لأنهم ادعوا لله عز وجل شريكاً، فلو أن مسلماً سب هذا المشرك بينه وبين إخوانه المسلمين فلا شيء في ذلك، على العكس منه لو سب المسلم أخاه المسلم، فهذا كما تعلمون من قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، أما سباب المسلم للكافر لمشرك فلا شيء في ذلك.

مع هذا فربنا عز وجل نهى المسلمين أن يسبوا المشركين، خشية أن يعود هؤلاء المشركون فيسبوا الله عدواً بغير علم، سداً لباب [سب] المشرك [لله]، لما لا يجوز للمسلم أن يفتح بابه قال عز وجل: ﴿**وَلا تَسُبُّوا**﴾ [الأنعام:١٠٨].

فهذا النهي في مثل هذه الآية يعرف عند الفقهاء، أنه من باب سد الذريعة أي: سد باب سب المشرك لرب العالمين، فلو أن المسلم سب المشرك، ولم يترتب عليه أن يعود المشرك بأن يسب المسلم فلا شيء في ذلك أبداً، هذا في القرآن الكريم.

في السنة أشياء كثيرة وكثيرة جداً، مما يمس السؤال مباشرة قوله عليه الصلاة والسلام: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا، فهو مدركه لا محا له، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش» هذه هي الرواية الصحيحة.

وهناك رواية أخرى مُفَسِّرة، لكنها من حيث الرواية في سندها ضعف، لكنها من حيث الدراية فهي صحيحة، بدل البطش هو اللمس واليد تزني وزناها البطش أي: اللمس، والرجل تزني وزناها المشي «والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه»

هذا الحديث الصحيح، وهو مما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، تضمن النوعين من التحريم اللذين ذكرتهما في أول هذا الجواب، تضمن المحرَّم لذاته وهو الزنا، الذي ذكره عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث، وتَضَمَّن المحرم لغيره، وهي هذه المقدمات، كما قال عليه السلام: «فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي».

ما حصل المحظور في كل هذه المقدمات، لكن النتيجة والغاية من هذه المقدمات لا يمكن عادة أن تقع إلا بتقدم كل هذه المقدمات أو شيء من بعضها وإن كان ذلك قد يختلف من شخص إلى آخر من حيث السرعة والتباطؤ في تحقق أي وسيلة من هذه الوسائل، لكن الزنا الفاحشة الكبرى التي ذكرت في هذا الحديث لابد أن تبدأ بالنظرة، وكما جاء في حديث -وأنبه أيضاً «كعادتي في مثل هذه المسألة أن أرمي كما يقال: عصفورين بحجر واحد»-، فأنبه أن هذا الحديث الذي سأسمعكم إياه ضعيف إسناده، حتى لا تقولوا قال رسول الله ﷺ، وإن كان معناه مقبولاً وهو: «النظرة سهم من سهام إبليس».

فهذا المسلم حينما ينظر نظرة مُحَرّمة، فهي مُحَرّمة لا لذاتها؛ لأنها لم تُود به إلى الزنا وإلى الفاحشة الكبرى، كما أن المنظور إليها لم تتأثر بهذه النظرة، بل ربما هي لم تشعر بها إطلاقاً، فما حصل فيها أي ألم وأي ضرر، لكن قد تؤدي هذه النظرة إلى ما ذكره عليه الصلاة والسلام فيما بعدها من الوسائل التي آخرها، الوقوف ما حرم الله عز

وجل من الزنا، فإذا عرفنا هذه الحقيقة، وهذه الحقيقة كما أكدت لكم في أول الجواب، لاشك ولا ريب فيها عند العلماء، أقول هذا؛ لأنه يوجد هناك من المسائل الفقهية ما اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً إلى قولين، وربما أحياناً إلى أكثر من ذلك، أما أن المحرمات تنقسم إلى قسمين: محرمات لذاتها، ومحرمات لغيرها أي: لأنها تؤدي إلى المحرم لذاتها، فهذا لا خلاف بين علماء المسلمين قاطبة، وكيف يتصور أن يقع في مثل هذا خلاف، وقد سمعتم الآية سابقاً وسمعتم هذا الحديث لاحقاً.

قلت: إن هذا الحديث له علاقة قوية جداً بالسؤال، فأقول الآن:

الرجل المسلم الذي اتخذ تلك السكرتيرة باختياره، هذا بلا شك هو شر ومعرض للفتنة، أكثر من ذاك الموظف في دائرة ما، فرض عليه أن يكون بجانبه أو على الأقل في غرفته الذي هو ملازم لها بحكم وظيفته، فرض عليه أن يكون هناك موظفة، كلٌ من الشخصين المذكورين هو واقع في هذه المخالفة؛ لارتكابه المحرم لغيره.

فالآن الذي يتخذ سكرتيرة، أو يقبل بأن يكون في وظيفته حيث هو فيها موظفة هذا بلا شك ولا ريب، لابد أن يقع في شيء من هذه المحرمات الذي ذكرها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح، أولها: النظرة التي هي سهم من سهام إبليس وما أظن مسلماً عاقلاً يبرئ نفسه، ويدعي لنفسه أنه لا ينظر هذه النظرة المُحَرّمة، ذلك لأن الإنسان إنسان لم يكتب معصوماً، بل سمعتم في هذا الحديث أنه: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا، فهو مدركه لا محالة».

يعني: الرسول عليه الصلاة والسلام [يقول] هذه المقدمات لابد أن يدرك ولو شيء منها، أما الغاية والثمرة والنتيجة من هذه المقدمات، فالمعصوم من عصمه الله تبارك وتعالى.

فقد يدعي كثيرون وكثيرون جداً من إخواننا الطيبين، أن الله عز وجل عصمه

من الزنا وهذا والحمد لله كثير، لكن لن يستطيع بشر إطلاقاً من بعد رسول الله ﷺ أن يزعم وأن يقول: أنا ما نظرت نظرة محرمة منذ بلغت سن التكليف، فضلاً عن أن يقول: ما استمعت إلى كلمة جميلة من امرأة حَرّكت لي نفسي، فهذا الإنسان الذي وضع عنده سكرتيرة، لاشك أن يقع في مثل هذه المقدمات المحرمة في نص الحديث الصحيح، وأنا أقول هذا بغض النظر عما طرح في السؤال، أنه قد يتعرض - وهذا فعلاً يقع - قد يتعرض ذلك الموظف أو ذلك المستأجر للسكرتيرة أن يخلو بها، وحينئذ يكون قد وقع في وسيلة أخرى من الوسائل التي سد النبي ﷺ بابها بقوله ﷺ في الحديث الصحيح، الذي رواه أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك» وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «ما اختلى رجل بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما».

وهذا معروف لديكم ما هو المقصود من قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا كان الشيطان ثالثهما»، أي: إلا كان الشيطان حاضراً بقوته وبوسوسته، حتى يلقي في قلب كل من المختليين الرجل والمرأة، يؤلف بينهما ليجمعهما على المعصية، لهذا لا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخذ سكرتيرة، أو أن يرضى بأن يكون معه في وظيفته امرأة.

أنا فَرَّقت بين الأول والآخر، فرقت بين الطبيب مثلاً الحر، الذي هو يستأجر هذه السكرتيرة، وبين الموظف الذي فُرِضَ عليه الموظفة.

لا شك ولا ريب أنه ثمة فرق بين الأمرين، الأول: جلب الشر إلى نفسه بيده، الآخر: كل ذلك عليه، فهل هذا يبقى له عذر؟ **الجواب:** لا؛ لأن الله عز وجل نهانا عن أن نتطلب رزقنا من طرق محرمة، فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «يا أيها الناس! إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فأجملوا في الطلب، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام».

فحرام عليك أيها الموظف فضلاً عن أيها الطبيب أو أيها التاجر، حرام عليك أن يكون بجانبك امرأة ليست لك محرماً، وقال تبارك وتعالى آية في كثير من المجالس تزين بها الجدر: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا**

﴿يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

مع الأسف الشديد أكثر المسلمين اليوم جعلوا القرآن عضين، جعلوا القرآن للزينة أو للبركة، أو ما شابه ذلك من الأمور الغير المشروعة، فيزينون جدرهم بالآيات الكريمة، ثم قلوبهم هي خاوية على عروشها، لن تتأثر بتلك الآيات التي زينوا بها جدرهم، فهذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ [الطلاق:٢]، إلى آخرها مع الأسف الشديد، أكثر المسلمين الذين يطلبون الرزق بطرق غير مشروعة، فهي هذه ليست مقررة أو مستقرة في قلوبهم، وإنما هي إما في ألسنتهم أو في جدرهم.

لهذا نحن نقول: إذا لم يقع هناك خلوة فهو محرم، وإذا كان الخلوة فهو أشد تحريماً.

أردت أن أقول في ختام هذا الكلام، بعد أن قدمت لكم الآية الكريمة وهاذين الحديثين الصحيحين الصريحين: بأنه لا يجوز للمسلم أن يتخذ سكرتيرة، أو أن يرضى أن يكون عنده في وظيفته موظفة، أردت أن أقول: شوقي شاعر مصر لخص هذا الموضوع بشعر جميل جداً، فقال:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاءُ

هذا الشاعر أخذه من ذاك الحديث، وهذا لا يستطيع إنسان أن ينكره إطلاقاً، كما أنه لا يستطيع كما قلت آنفاً لا يستطيع إنسان أن يقول: أنا أحفظ نفسي، من ادعى ذلك يكون مغروراً، ويكون ذلك من تلبيس الشيطان.

والمسلم لا يمكن أن يخضع لتلبيس الشيطان فكراً، قد يخضع لتلبيس الشيطان عملاً فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، ويتوب إلى الله عز وجل، أما أن يدعي بأنه هو معصوم من أن تؤثر فيه امرأة أجنبية بنظرتها أو بسمتها أو صوتها أو نغمتها.

فنحن نقول: نعوذ بالله أن نكون من الجاهلين، هذا ما عندي جواباً عن ذاك السؤال..

مداخلة: يا شيخنا يقول: الطبيب هذا.. تأتي امرأة تراجع هذا الطبيب يعني مريضة،

فلا بد أنه يكون هناك فيكون في خلوة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فالسكرتيرة تكون موجودة، حتى ينفي الخلوة..

الشيخ: نعم، هذا بقى يذكرني بأنه هذه معالجة على مذهب من المذاهب التي ما تدخل لا في الأربعة ولا في الأربعين، وهو مذهب أبي نواس.. وداوني بالتي كانت هي الداء

وداوني بالتي كانت هي الداء، طولوا بالكم يا جماعة باين أنكم عطشانين يا جماعة.

مداخلة: اسمع.. اسمع..

الشيخ: اسمع يا أخي! ما زلنا ما انتهينا، أي طبيب مسلم يسمع الكلمة السابقة ويؤمن بها أقول: يؤمن بها؛ لأنه لا يكفي أن يعرفها، المعرفة شيء والإيمان شيء آخر.

هاتان مسألتان أعتقد أنه من الواجب على كل مسلم أن يفرق بينهما، المعرفة شيء والإيمان شيء، المعرفة قد يشاركها ويجامعها ويخالطها كفره، أما الإيمان فهو الذي يباين الكفر.

ولذلك فلا يكفي المسلم أن يعرف والله هذا الكلام صحيح، لكن يجب أن يؤمن به، حتى يكونوا حتى يكون إيمانه دافعاً ووازعاً له على العمل بما علم وبما آمن به.

فلا يجوز للطبيب المسلم أن يعالج النساء، نحن دائماً ننصح إخواننا الأطباء، أنهم عليهم أن يتحروا، وأن يتقصدوا الابتعاد ما استطاعوا إلى ذلكم سبيلاً عن معالجة النساء، نقول: الضرورات تبيح المحظورات، ما يخفى هذا على طالب علم الضرورات تبيح المحظورات، لكن هذا لا يعني: أن يصير نظاماً، أنه هذا دكتور لا يفرق بين أن يعالج رجلاً أو أن يعالج امرأة، يجب أن يسد باب معالجته للنساء إلا

في الضرورة، وأنا أعلم بالتجربة أن هؤلاء الأطباء المسلمين، حينما يفتحون باب معالجة النساء، ستصبح المعالجة مستمرة لا فرق بين معالجته لرجلٍ أو معالجته لامرأة، بل قد ينقلب الأمر تماماً، ويصبح الطبيب مختصاً في معالجة أمراض النساء، وهنا تكمن الفتنة.

وهنا يأتي السؤال السابق، والجواب حقيقة أنه كما يقال ولا مؤاخذة؛ لأنه الدين النصيحة، هذا عذر أقبح من ذنب أن يقال: إنه أنا حتى ما اختلي مع المرأة المريضة، فأنا مضطر أنه أوجد سكرتيرة أختلي بها، ولو لم يكن هناك مريضة، سبحان الله! صدق من قال: إذاً إنه هذا مذهب أبي نواس:

وداوني بالتي كانت هي الداء

فالآن دائرة ونقطة.

مداخلة: كمل يا أبو أحمد الله يجزاك خيراً، آخر يقول: إنه عنده سكرتيرة شقيقته.

الشيخ: سبق الجواب بارك الله فيك بشأن المحرم.

وهذا هو نوع من المعالجة المشروعة، وهذه نوع من المعالجة المشروعة قلت: سبق الجواب أنه لا يجوز أن يتخذ سكرتيرة هي غير محرم له، فهذه أختك فهذا نوع من المعالجة.

مداخلة: البعض يدعي أنه بعمله هذا، أنه حسن النية وأن قلبه طيب.

الشيخ: سبق الجواب.

(الهدى والنور /٦٨٧/ ٣٥: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور /٦٨٧/ ٥٢: ١٣: ٠٠)

(الهدى والنور /٦٨٧/ ٢٦: ١٩: ٠٠)

حكم عمل المرأة خارج البيت مع ترك أولادها مع المربيات

السائل: ما حكم الشارع الحكيم في عمل المرأة المسلمة عملًا مباحًا خارج بيتها مع ترك أطفالها عند المربيات أو الخادمات المسلمات، هذا السؤال الأول.

الشيخ: الأصل في هذه المسألة قول الله عز وجل خطابًا لنساء الأمة في شخص نساء النبي ﷺ، بقوله عز وجل: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ [الأحزاب:٣٣] ومعنى ذلك: كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الأصل في الرجل البروز والخروج، والأصل في المرأة لزوم البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة لا بد لها منها، وهذا ما جاء في صحيح البخاري أن الله تبارك وتعالى لما فرض الحجاب على النساء قال عليه الصلاة والسلام: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن» فإذا خرجت المرأة من بيتها متسترة بجلبابها غير متطيبة بطيبها كما هو مشروح عندنا في كتاب: حجاب المرأة المسلمة، لحاجة لها فخروجها هذا جائز.

أما إذا ترتب من وراء خروجها ارتكاب شيء مما أشرنا إليه آنفًا أو الإخلال ببعض الواجبات البيتية التي كلفت المرأة أن تقوم بها فحينذاك يأتي النص القرآني السابق: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب:٣٣] فلا يجوز لها أن تخرج وأن تترك الأولاد للخادمات ولو كن خادمات مسلمات؛ لأن الأم هي أعرف بمطالب أولادها وبما يصلح لهم من التوجيه والتعليم والإصلاح.

هذا ما عندي جوابًا عن هذا السؤال.

مداخلة: هل على الطبيبة أو المدرسة أو الممرضة من الضرورات الشرعية التي تبيح لها ترك أطفالها عند هؤلاء الخادمات؟

الشيخ: أولًا: إذا كان لا يوجد هناك من يقوم بواجب تعليم البنات التعليم اللازم وفي حدود الشروط التي ألمحنا إليها فيجوز لهذا الحاجة الملحة أن تخرج المرأة من بيتها لتعلم بنات جنسها بالشروط التي ذكرناها آنفًا، وربما ينبغي أن نلمح

إلى أمور أخرى: ألا تكون مترتبة بسبب تعليمها من ذلك مثلًا ألا يكون هناك اختلاط بين النساء وبين الموظفين من الرجال، فإذا خلى الأمر من مثل هذه المخالفات فحينئذ لا نرى مانعًا من خروج المرأة في الصورة التي جاء السؤال عنها إذا لم يكن هناك من يقوم مكانها بهذا الواجب.

مداخلة: ويقول: وهل وجودها في بيتها لتربية أطفالها مقدم وأفضل عند الله تعالى من خروجها من بيتها لأداء الوظيفة، وهل تربية أطفالها من فروض عينية ومقدم على فروض كفائية؟

الشيخ: هو كذلك، المرأة أم الأولاد يجب عليها أن تقوم بتربية أولادها، أما تعليمها لغير أولادها فهو من باب الفرض الكفائي، ولذلك قلت جوابًا عن السؤال السابق: إذا لم يكن هناك من يقوم بهذا الفرض الكفائي أي: تعليم البنات من النساء الأخريات اللاتي لا ضرورة لهن أن يتركن أولادهن في البيت قلنا في هذا الحالة يجوز.

مداخلة: وما رد فضيلتكم على بعض المسلمين الذين يقولون: أن المرأة المسلمة إن لم تعمل في مجال الطب والتدريس والتمريض فمن يقوم بديلًا عنهن؟ علمًا بأنهن يقعن في بعض المخالفات الشرعية، ويستدلون بأن الضرورات تبيح المحظورات، وهنا ضرورة شرعية من أداء هذه المهن خدمة للمسلمين جميعًا.

الشيخ: الاستدلال بهذه القاعدة بهذه المسألة لا أراه صوابًا؛ ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات هو فيما يتعلق بالأفراد، ونحن نعلم أن هذه القاعدة أخذت من آية: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ**﴾ [المائدة:٣] ثم تابع تبارك وتعالى الآية فقال: ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٩] فإذا وقع الإنسان.. يجب أن نلاحظ هنا شيئين اثنين: الأول: إذا وقع الإنسان المكلف بالشيء فاضطر إلى أن يواقع ما الأصل فيه الحرام، فهنا الضرورات تبيح المحضورات.

الشيء الثاني: لا يقال: الضرورات تبيح المحضورات في شيء لم يقع بعد وإنما

قد يقع في المستقبل، فنحن لا ينبغي لنا مثلًا أن نعرض أنفسنا للهلاك في موضع لا نجد فيه الخلاص من الهلاك، وعلى العكس من ذلك: إذا طرأ هذا الطارئ على الإنسان المكلف ففي هذه الحالة إذا اضطر أن يأكل ما حرم الله جاز، أما أن يتقصد الإنسان أن يدخل مجتمعًا يعلم بأنه يقع فيه فيما حرم الله فيبرر هذا الدخول بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، هذه القاعدة ليس محلها هاهنا وإنما محلها فيما إذا وقع الإنسان بغير كسب منه ولا سعي منه في ضرورة فهناك محل الضرورات تبيح المحضورات على أن العلماء قيدوا هذه القاعدة كما ذكرت في جلسة سابقة بقاعدة أخرى حتى لا يصبح تطبيقها فوضى فقالوا: الضرورة تقدر بقدرها، فالإنسان اضطر لأكل الميتة فلا يجلس ويأكل منها كأنه يأكل لحمًا طازجًا حلالًا، وإنما يأكل بمقدار ما يدفع عنه خطر الهلاك.

ثانيًا: نحن نقول بأنه يجب أن يكون هناك طبيبات مسلمات، وهذا على الوجوب الكفائي وليس على الوجوب العيني، ولكن إذا كان تحقيق واجب كفائي يترتب منه أن يقع هذا الطالب لتحقيق هذا الفرض الكفائي.. إذا كان يعلم أنه سيقع في مخالفة شرعية فلا يجوز له أن يأتي هذا الفرض الذي هو فرض كفائي، ونحن نعلم هذا الحكم من أحكام أخرى يذكرها الفقهاء في بعض الفروع الفقهية مثلًا: تشييع الجنائز هو فرض كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لكن الفقهاء يذكرون أن هذا الفرض الكفائي إذا اقترن معه مخالفات شرعية وبدع تخالف النصوص الحديثية فلا يجوز للمسلم أن يحضر ذلك التشييع؛ لأنه ليس بواجب عيني عليه حضوره، بل نجدهم يصرحون، وهذا ما كنت ذكرته بشيء من التفصيل في كتابي: آداب الزفاف في السنة المطهرة، يقولون: وإذا دعي المسلم إلى وليمة فعليه الإجابة إلا إذا كان يعلم أن ثمة منكرًا لا يستطيع تغييره فحينذاك يسقط عنه وجوب الإجابة.

فهذه كلها أمور معروفة من السنة ومن أقوال الفقهاء، فلا يجوز إذًا أن نقول نحن: بأنه يجوز لنا أن نعرض نسائنا وفتياتنا لما قد نراه من الفساد في الجامعات

وغيرها بدعوى أننا نريد أن نعلم نساءنا وبناتنا فرضًا كفائيًا، هذا الفرض الكفائي أنا أقول: سيحصل من بعض النسوة اللاتي لا يلتزمن ما يلتزمه المؤمنات الصالحات القانتات، ولذلك فلا خوف على المجتمع الإسلامي من التزام الحكم الشرعي الذي نحن في صدد بيانه بدعوى أنه إذا لم تتقدم النساء المسلمات لتحصيل هذا الفرض الكفائي. .. لأن هناك مفاسد تقع في ذاك المكان الذي يحصلون فيه هذا العلم، لا خوف من أن هذا العلم سوف لا يوجد من النساء من يحصله؛ لأنه كما يقال: لكل ساقطة في الحي لاقطة.

ونحن نرى بالمشاهدة أن ليس كل الشباب المسلم الذي ينتمي إلى المدارس والجامعات هو ملتزم، وكذلك ليس كل الفتيات المسلمات اللاتي ينتمين أيضًا إلى المدارس والجامعات أيضًا لسن كلهن ملتزمات، فاللاتي عندهن تساهل فهؤلاء هم سيقومون بتحصيل هذا الواجب الكفائي، والأخريات من النساء الملتزمات إذا لم يقمن به ففي الأصل [هو] فرض كفائي إذا قام به الواجب من المسلمين أو المسلمات سقط عنهن، وثانيًا: قد ابتعدن عن مواقع الزلل والخطر.

هذا توجيهي وجوابي عن هذا السؤال.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٩ /٠٦/ ٢١:٠٠)

حكم ركوب المرأة السيارة مع السائق

مداخلة: ذكرت في أحد جلساتك هنا، أن السائق لا مانع من أن يأخذ النساء إلى المحلات في داخل البلد خلاف السفر، فنحن نعاني من هذه المشكلة، فهناك مجوس يهودية ونصارى لا ينتمون إلى الإسلام، فكيف نوفق بين الحديث الذي ذكره الرسول: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهم» وهل الحديث خاص أم عام؟

الشيخ: أنت بارك الله فيك ذكرت في كلامك النصارى، ثم ذكرت حديث: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» فالخلوة هي محرمة سواء كان الذي خلا

بالمرأة مسلمًا أو كان كافرًا، فلماذا ذكرت النصراني وعدلت عن ذكر المسلم؟ لأنه إن كان خلوة بين مسلم ومسلمة فهو خلوة بين الكافر والمسلمة، وإن لم يكن خلوة بين المسلم والمسلمة فليس خلوة أيضًا بين المسلمة والكافر، يعني: ركوب المرأة في السيارة والسيارة مكشوفة وتمشي في الطرقات عامرة بالناس، هذه ليست خلوة، هذا الغرفة مثلًا هنا رجل وامرأة أجنبية والباب مفتوح، هذه ليست خلوة شرعًا، وإن كان يمكن أن يجري بعض الأشياء التي قد يكون فيها الغمز واللمز والكلام الخفي وإلى آخره، ولكن هذا ليس خلوة، فالخلوة لا تتحقق شرعًا إلا إذا كان المكان مستورًا لا يرى من كان خارجه ما يقع فيه، فإذا عرفنا أن هذه هي الخلوة في عرف الشرع فحينذاك إذا ركبت امرأة سيارة في داخل البلد والسيارة مكشوفة وليست كبعض السيارات التي محاطة بالحديد وليس بالزجاج فحينئذ هذه ليست خلوة.

لكن مع ذلك نحن نقول: أن المسألة تختلف من بلد إلى آخر، فإذا كان في بعض البلاد يمكن أن يقع بعض المفاسد من ركوب المرأة وحدها مع سائق ولو كان مسلمًا فهذا يمنع من باب سد الذريعة وليس لكونها خلوة، الخلوة عرفتم معناها، وحينئذٍ يأتي القول بأن السائق إذا كان نصرانيًا ويخشى أن يقع شيء من المفاسد في ركوب المرأة في السيارة مع هذا الرجل فحينئذٍ من باب أولى ينهى سدًا للذريعة وليس لأنها خلوة، فالخلوة كما عرفناها سابقًا لا تتحقق إلا بأن يكون الاختلاء في مكان لا أحد يطل عليه ولا أحد يشرف عليه ولا يرى ما يقع فيه.

(فتاوى جدة (٢٤) / ٣٥:٣١:٠٠)

حكم الركوب مع السائق داخل البلد أو خارجه

مداخلة: ما حكم الركوب مع السائق بالتفصيل داخل البلد أو في خارج البلد؟

الشيخ: يختلف الأمر بين بلد وآخر، فإذا كان البلد الذي يمكن أن تركب المرأة مع السائق لوحدها يخشى أن يفر بها كما يقع في بعض البلدان فهنا من باب سد الذريعة لا يجوز لها أن تركب والحالة هذه لوحدها مع السائق، وبالأولى أنه لا يجوز

أن تركب خارج البلد، فهذا أولى وأولى، وأقوى من تعريض نفسها للفتنة.

مداخلة: الوجه الآخر يا شيخ.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: ذكرتم الآن مظنة وجود خطر على المرأة، إذا لم يكن هناك خطر على المرأة مثلًا، في بلد فيه شيء من الأمن مثل البلاد هنا، فهل يجوز لها مثلًا أن تركب لوحدها معه...أقول: المرأة يعني إذا لم يكن هناك خطر في ركوبها مع الرجل لوحدها، تذهب المدرسة وكذلك السوق.

الشيخ: إذا لم يكن خطر جاز وإلا فلا..

مداخلة: حتى لو كانت لوحدها مع السائق؟

الشيخ: هو السؤال لوحدها، يقول: حتى لو كان لوحدها؟! السؤال لوحدها. هذا هو.

(رحلة النور: ٣٠ب/٤٤:٠٤:٠٠)

هل ركوب المرأة السيارة مع سائق من الخلوة؟

مداخلة: شيخنا! حول الفتوى المتعلقة بالخلوة، فإن بعض النساء بدأن يخرجن إلى السوق أو مع السواق دون محرم متعلقين بفتواكم في ذلك، فهل ذلك صحيح يا شيخ؟ نرجو توضيح الفتوى بما تعنون وجزاكم الله خيراً.

الشيخ: الخلوة عند العلماء هي اختلاء الرجل بامرأة لا تحل له في مكان موصد مغلق الأبواب، بحيث أن أحداً لا يعلم ما يجري هناك، أما لو دخلت امرأة دكاناً لشراء حاجة وهذا الدكان مفتح الأبواب، كل من يمر في الشارع فضلاً عمن يريد أن يدخل إلى هذا الدكان فيمكنه أن يرى ما قد يكون هناك، فهذا ليس خلوة باتفاق العلماء، ولذلك فتسمية ركوب هذه المرأة السيارة بأنها اختلت مع سائقها هذه

مغالطة لا تخفى على أهل العلم، كل ما يمكن أن يقال وهذا قد قلته بهذه المناسبة أكثر من مرة، فلا مانع من أن تركب المرأة في سيارة في وسط البلد إذا كان هذا البلد ليس من عادة بعض السائقين أن يخطفوا النساء بطريق ركوبهن السيارات، فإذا كان هذا الشرط متحققاً فأولاً لا خلوة كذلك هاهنا، ولا خشية أيضاً فلا مانع من هذا الركوب في مثل هذه السيارة وفي مثل هذا البلد.

أما إذا كان البلد بلد فتنة وبلد سطو على أعراض النساء فحين ذلك لا يجوز أن تركب إلا مع المحرم أو أن تركب مع [أخواتها] من نساء يغلب على الظن أن ذلك السائق لا يمكن أن يسطو عليهن أو أن يعمل ما لا يجوز شرعاً.

هذا الذي نقوله وندين الله به..

(رحلة النور: ٠٨أ/٠٠:٢١:٠٠)

لم يصح شيء في أن النبي ﷺ صافح امرأة قط

[قال رسول الله ﷺ]: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

[قال الإمام]: وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد مثله مختصرا. أخرجه الحميدي «٣٦٨» وأحمد «٦ / ٤٥٤، ٤٥٩» والدولابي في «الكنى» «٢ / ١٢٨» وابن عبد البر في «التمهيد» «٣ / ٢٤ / ١» وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» «١ / ٢٩٣» من طريق شهر بن حوشب عنها. وفيه عند أحمد: «فقالت له أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها إني لست أصافح النساء». وشهر ضعيف من قبل حفظه وهذه الزيادة تشعر بأن النساء كن يأخذن بيده ﷺ عند المبايعة من فوق ثوبه ﷺ، وقد روي في ذلك بعض الروايات الأخرى ولكنها مراسيل كلها ذكرها الحافظ في «الفتح» «٨ / ٤٨٨»، فلا يحتج بشيء منها لاسيما وقد خالفت ما هو أصح منها كذا الحديث والآتي بعده وكحديث عائشة في مبايعته ﷺ للنساء قالت:

«ولا والله ما مست يده ﷺ يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك». أخرجه البخاري.

وأما قول أم عطية رضي الله عنها: «بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة....». الحديث أخرجه البخاري فليس صريحا في أن النساء كن يصافحنه ﷺ فلا يرد بمثله النص الصريح من قوله ﷺ هذا وفعله أيضا الذي روته أميمة بنت رقيقة وعائشة وابن عمر كما يأتي. قال الحافظ: «وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة، قال: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللّهم أشهد. وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه: «قبضت منا امرأة يدها، فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن. ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة. وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال: لا أصافح النساء....». ثم ذكر بقية الأحاديث بمعناه وكلها مراسيل لا تقوم الحجة بها. وما ذكره من الجواب عن حديثي أم عطية هو العمدة على أن حديثها من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن ليس بالقوي لأن إسماعيل هذا ليس بالمشهور وإنما يستشهد به كما بينته في «حجاب المرأة المسلمة» «ص ٢٦ طبع المكتب الإسلامي». وجملة القول أنه لم يصح عنه ﷺ أنه صافح امرأة قط حتى ولا في المبايعة فضلا عن المصافحة عند الملاقاة، فاحتجاج البعض لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته مع أن المصافحة لم تذكر فيه وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في تنزهه ﷺ عن المصافحة لأمر لا يصدر من مؤمن مخلص، لاسيما وهناك الوعيد الشديد فيمن يمس امرأة لا تحل له كما تقدم في الحديث «٢٢٩». ويشهد لحديث أميمة بنت رقيقة

الحديث الآتي. وبعد كتابة ما تقدم رأيت إسحاق بن منصور المروزي قال في «مسائل أحمد وإسحاق» «٢١١ / ١»: «قلت «يعني لأحمد»: تكره مصافحة النساء قال: أكرهه. قال إسحاق: كما قال، عجوز كانت أو غير عجوز إنما بايعهن النبي ﷺ على يده الثوب».

ثم رأيت في «المستدرك» «٢ / ٤٨٦» من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن أبيه عن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس. «أن أبا حذيفة بن عتبة رضي الله عنه أتى بها وبهند بنت عتبة رسول الله ﷺ تبايعه، فقالت: أخذ علينا، فشرط علينا، قالت: قلت له: يا ابن عم هل علمت في قومك من هذه العاهات أو الهنات شيئا؟ قال أبو حذيفة: إيها فبايعنه، فإن بهذا يبايع، وهكذا يشترط. فقالت: هند: لا أبايعك على السرقة إني أسرق من مال زوجي فكف النبي ﷺ يده وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان، فتحلل لها منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا ولا نعمة! قالت: فبايعناه ثم قالت فاطمة: ما كانت قبة أبغض إلي من قبتك ولا أحب أن يبيحها الله وما فيها وو الله ما من قبة أحب إلي أن يعمرها الله يبارك وفيها من قبتك، فقال رسول الله ﷺ. وأيضا والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وإسناده حسن وفي محمد بن عجلان وإسماعيل بن أبي أويس كلام لا يضر إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث يؤيد أن المبايعة كانت تقع بينه ﷺ وبين النساء بمد الأيدي كما تقدم عن الحافظ لا بالمصافحة، إذ لو وقعت لذكرها الراوي كما هو ظاهر. فلا اختلاف بينه أيضا وبين حديث الباب والحديث الآتي: «كان لا يصافح النساء في البيعة».

السلسلة الصحيحة«٢/٦٤-٦٧».

تحريم مصافحة النساء

[قال رسول الله ﷺ]: «كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة، فالعين زناها النظر، واليد زناها اللمس، والنفس تهوى وتحدث، ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج».

[ترجمه الإمام بقوله]: تحريم مصافحة النساء.

[ثم قال]: وفي الحديث دليل واضح على تحريم مصافحة النساء الأجنبيات وأنها كالنظر إليهن وأن ذلك نوع من الزنا، ففيه رد على بعض الأحزاب الإسلامية الذين وزعوا على الناس نشرة يبيحون لهم فيها مصافحة النساء غير عابئين بهذا الحديث فضلا عن غيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب. وقد سبق بعضها برقم «٢٢٦»، ولا بقاعدة «سد الذرائع» التي دل عليها الكتاب والسنة، ومنها هذا الحديث الصحيح. والله المستعان.

السلسلة الصحيحة (٦/٢/ ٧٢٠).

الوعيد لمن مس امرأة لا تحل له

[قال رسول الله ﷺ]: «لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له».

[قال الإمام]: «المخيط» بكسر الميم وفتح الياء: هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما. وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم، لهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك، بشتى الطرق والتأويلات، وقد بلغنا أن شخصية كبيرة جدا في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النساء، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام.

بل إن بعض الأحزاب الإسلامية، قد ذهبت إلى القول بجواز المصافحة المذكورة،

وفرضت على كل حزبي تبنيه، واحتجت لذلك بما لا يصلح، معرضة عن الاعتبار بهذا الحديث، والأحاديث الأخرى الصريحة في عدم مشروعية المصافحة.

السلسلة الصحيحة (١/١/ ٤٤٧-٤٤٩).

مصافحة الأجنبية

السائل: حدث نقاش اليوم مع أحد الشباب سألني عن حكم مصافحة الأجنبية، فقلت له: لا يجوز طبعاً، فطلب مني الدليل ذكرت له حديث: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» فقال لي: هل حديثي في الآخر لا تحل له معناه: يعني: مثل الزوجة ومثل الأم، فما وافقته على التفسير هذا، فما هو التفسير الصحيح، علماً بأنه أخذ التفسير هذا من كتاب من أحد إخواننا اسمه محمد بن أحمد بن إسماعيل مصري، وهو نفسه نقل كلام من كلامك أنت يا شيخنا، قال الألباني حفظه الله: وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل إلى آخره، وهو شرح هذه الكلمة قال: وقوله: خير له من أن يمس امرأة لا تحل له. أي: لا يحل له نكاحها، أيش هو أستاذنا الجواب الصحيح؟

الشيخ: الصحيح هو الذي أنت فهمته، والذي سطرناه، ونؤيده أن مس المرأة التي لا تحل له أن يمسها زنا، مصافحة المرأة زنا، حيث قال عليه السلام: «كُتِبَ على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها اللمس» فهذا كذاك، كلاهما يؤيدان تحريم مس المرأة الأجنبية، فقوله: لا تحل له هو بمعنى: المرأة الأجنبية، فلو صافح أمه أو أخته أو محرماً من محارمه جاز؛ لأنه يحل له مصافحتها.

مداخلة: إذاً: أستاذنا التفسير أخونا الذي قرأ في الكتاب أي: لا يحل له نكاحها خطأ.

الشيخ: شيء أكيد.

(الهدى والنور / ١٣٢/ ٥٩: ٥٠: ٠٠)

حكم مصافحة الأجنبية

مداخلة: يعني: سؤال ثاني ما هو حكم مس -يعني- امرأة أجنبية بشكل عام، أو حتى بصورة ثانية: ما هو حكم السلام على المرأة الأجنبية؟

الشيخ: تعني بالسلام حضرتك، يعني المصافحة؟

مداخلة: أيوه المصافحة.

الشيخ: المصافحة أخي ليس سلاماً، فهذه اللغة لازم تُصَحِّحُوها، السلام هو قولك السلام عليكم؛ لأنه كثيراً ما نُسأل بيجوز السلام على المرأة.

مداخلة: هو يجوز نعم قول:السلام عليكم، جزاك الله خيراً.

الشيخ: طيب! مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية حرام لا يجوز، مصافحة الرجل..

مداخلة: الدليل

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الدليل حتى أوضحه له بمشيئة الله.

الشيخ: الدليل حديثان أحدهما من فعله عليه السلام، والآخر من قوله، الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مست يدُ النبي ﷺ يَد امرأةٍ قط» والحديث الآخر من حديث أُمَيْمَة بنت رُقَيْقة -كانت من المبايعات للرسول عليه السلام- فقالت: «يا رسول الله كما صافحت الرجال في البيعة فصافح النساء، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني لا أصافح النساء».

(الهدى والنور/٣٢٨/ ٥٩: ٣٠: ٠٠)

هل تجوز مصافحة المحارم من الرضاع؟

السائل: بدنا نسألك للمصافحة، هل تجوز مصافحة المحارم من الرضاع؟

الشيخ: نعم تجوز.

السائل: طب، ليش ممكن نعرف؟

الشيخ: أيش معنى هذا السؤال، بيجوز تشوف شَعْر المحرم؟

السائل: نعم يجوز.

الشيخ: ليش؟

السائل: لأنها مُحَرّمة عليك.

الشيخ: والمصافحة هيك الله يهديك.

السائل: بس المصافحة قد تكون الأخت من الرضاعة، يعني بعيد عنك إلى حد ما فتكون بالنسبة لها غريب.

الشيخ: وهل البعيدة شيئاً ما عنك، يجوز أن ترى شعرها.

السائل: يجوز في حالات طبعاً.

الشيخ: أنا أشير أحكي لك على الحالة، الله يهديك، هالحالة التي عم بتصورها يجوز أن ترى شعرها.

السائل: يجوز.

الشيخ: ليش؟

السائل: أنا أقول لك لأنها محرمة عليك.

الشيخ: وأنا هيك أقول لك.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٢٤: ٣٩: ٠٠)

حكم مصافحة الأجنبية

مداخلة: ما هو حكم مس يعني امرأة أجنبية بشكل عام، أو حتى بصورة ثانية: ما هو حكم السلام على المرأة الأجنبية؟

الشيخ: تعني بالسلام حضرتك يعني المصافحة؟

مداخلة: أيوه المصافحة.

الشيخ: المصافحة أخي ليس سلاماً، فهذه اللغة لازم تصححوها، السلام هو قولك السلام عليكم؛ لأنه كثيراً ما نسأل بيجوز السلام على المرأة.

مداخلة: هو يجوز، نعم قول: السلام عليكم، جزاك الله خيراً.

الشيخ: طيب! مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية حرام لا يجوز، مصافحة الرجل..

مداخلة: الدليل

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الدليل حتى أوضحه له بمشيئة الله.

الشيخ: الدليل حديثان: أحدهما من فعله عليه السلام، والآخر من قوله:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مست يد النبي ﷺ يد امرأة قط».

والحديث الآخر: من حديث أميمة بنت رقيقة، كانت من المبايعات للرسول عليه السلام، فقالت: «يا رسول الله كما صافحت الرجال في البيعة فصافح النساء، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني لا أصافح النساء».

(الهدى والنور/٣٢٨/ ٥٩: ٣٠: ٠٠)

أبو الزوج من محارم المرأة ويجوز له الدخول عليها

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «لا تَدْخُلُوا على النِّسَاءِ وإنْ كُنَّ كَنَائنَ. قلنا: يا رسولَ الله! أفرايتَ الحمْوُ؟ قال: حَمْوُهُنَّ الموتُ». منكر بهذا اللفظ. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» «١ / ٢٥٥ / ٧٣٦» من طريق النضر بن عبد الجبار: ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:.. فذكره في «مسند أنس» ! ولا أدري كيف وقع ذلك، وإن كان يقع مثله احياناً في «مسند أحمد» وغيره! قلت: وهذا إسناد ضعيف ومتن منكر، وهو من أوهام ابن لهيعة. فقد خالفه جماعة من الثقات؛ فرووه عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه؛ دون ذكر «الكنائن». هكذا أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «غاية المرام» «١٨١». وكذلك رواه أحمد «٤ / ١٤٩، ١٥٣»، والطبراني في «المعجم» «١٧ / ٢٧٧ / ٧٦٢ - ٧٦٥». وفي رواية له «٧٦٤»: حدثنا بكر بن سهل: ثنا عبد الله بن يوسف: ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده بلفظ: «لا تتحدثوا عند النساء». وهذا منكر أيضاً؛ مخالف لحديث الثقات، فإن لم يكن من ابن لهيعة؛ فهو من بكر بن سهل؛ فقد ضعفه النسائي.

قلت: ولو صحت زيادة: «وإن كن كنائن» ؛ لكان لها وجه في المعنى، وذلك؛ أن «الكنائن» جمع «كَنة» - بفتح الكاف -: وهي امرأة الابن أو الأخ؛ كما في «القاموس» وغيره، فلو صحت؛ حُمِلَ على امرأة الاخ؛ ضرورة أن والد الابن محرم بالنسبة لامرأة ابنه، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ». أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «الغاية» «برقم: ١٨٢»، وانظر: «فتح الباري» «٩ / ٣٣١ - ٣٣٢».

«**تنبيه**»: لقد اختلفوا في المراد بـ «الحمو» في هذا الحديث الصحيح على أقوال ذكرها الحافظ في «الفتح» «٩ / ٣٣١ - ٣٣٢» ؛ منها: أنه أبو الزوج. وكأن الحافظ مال إليه، ولو صح حديث الترجمة؛ لكان حجة رافعاً للخلاف، وإن مما يبطل

حديث الترجمة أمرين: الاول: أن أحد رواته عن يزيد بن أبي حبيب - وهو الإمام الليث بن سعد - قال - كما في رواية لمسلم: «الحمو» أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه». وذكر نحوه الترمذي «٤ / ١٥٢ - حمص»، ونقله عنه الحافظ على الصواب، ثم ذهل فعزا إليه في نفس الصفحة بأن الحمو أبو الزوج! وقال النووي: «إتفق أهل العلم باللغة على أن «الأحماء» أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوه».

والآخر: أن أبا الزوج من المحارم؛ بصريح الآية الكريمة:

﴿.. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ..﴾، فيبعد جداً أن يجوز لزوجة الابن أن تبدي زينتها لوالد زوجها، ولا يجوز له أن يدخل عليها كما في حديث الترجمة، فدل ذلك على أنه منكر. والله أعلم.

السلسلة الضعيفة (١٢/١/ ٤٥٦-٤٥٨).

هل العم والخال من المحارم الذين يجوز إبداء المرأة لزينتها أمامهم؟

الملقي: في الآية بيقول: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] هذا بداية، ثم الآية يقول: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، هل الزيادة هذه الأولى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ نفس الزيادة الثانية؟

الشيخ: هو كذلك.

الملقي: وفي نفس هذه الآية أيضاً، ذكر وعدّد بعض الذين يعني يباح لهم.

الشيخ: المحارم.

الملقي: نعم المحارم، إلا العم والخال.

الشيخ: إيه، كون العم والخال لم يذكرا أخي في هذه الآية، فهذا كما لم يذكر في آية: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤]، ما جاء في قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، هذا العموم الذي جاء في الحديث لم يذكر في الآية.

ولذلك نحن نقول: يجب أن تؤخذ من مجموع الكتاب والسنة، فالسنة تضم إلى الكتاب، فيؤخذ الحكم منهما معاً، وليس من أحدهما دون الآخر.

فإذا عرفت بأن العم والخال محرم، ما بيهمك إنه ذكروا في هذه الآية، أو لم يذكروا...

ولذلك الجواب هو ما سمعت، أننا نجمع بين القرآن والسنة، ونأخذ من مجموعهما الحكم.

ومن هنا يعني نخلص إلى القول ببطلان الحديث المشهور عند الفقهاء المتأخرين، وبخاصة في كتب الأصول خاصتهم، هاللي بيوردوا لإثبات القياس وشرعيته، حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله»، هذا حديث باطل، مع تداول علماء الأصول له واحتجاجهم به، باطل أولاً من حيث معناه، وهذا هو المقصود، وجرأنا على مثل هذا الإبطال أن إسناده فيه جهالة، فهو سنداً ضعيف، متناً باطل، أما الضعف من حيث السند أن فيه رجلاً مجهولاً اسمه الحارث وإلا أيش؟

مداخلة: الحارث بن عمرو.

الشيخ: الحارث بن عمرو، وهو يرويه عن أصحابٍ لمعاذ عن معاذ، فأُعِلَّ بعلتين اثنتين: إحداهما: قاطعة، الأخرى: ليست كذلك، العلة الأولى المُعِلَّة وهي العلة الحقيقة، هي لجهالة الحارث بن عمرو هذا، العلة الثانية عن أصحاب معاذ، فقال بعضهم: جماعة يبعد عنهم الكذب، ويبعد عنهم سوء الحفظ، وهذا كلام

منطقي مقبول، لكن العلة دونها، وهو الحارث بن عمرو هذا، ولذلك فالسند ضعيف باتفاق علماء الحديث.

ولذلك حكم أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري على إنكار هذا الحديث بهذا الإسناد.

أما كونه باطل من حيث متنه، فهو أنه جعل مرتبة السنة، هنا الدِّقة، جعل مرتبة السنة بالنسبة للقرآن كمرتبة السنة مع القياس، متى يقيس الإنسان؟ حين لا يجد في السنة، متى يلجأ إلى السنة، حينما لا يجد في القرآن، هذا خطأ يجب الجمع بين القرآن والسنة معاً، وليس أن تنظر في القرآن، والله ما وجدت الجواب، تنتهج السنة، نزلت السنة ما وجدت الجواب، هاه تجتهد رأيك، ليس هكذا منزلة السنة من القرآن كمنزلة القياس من السنة، وإنما هما توأمان، كما أشار إلى ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»، ولذلك فمن أصول الفقه السلفي الصحيح هو: إنما يريد الإنسان أن يعطي حكماً في مسألة ما، أن ينظر إلى الثقلين إلى المصدرين الأساسيين الكتاب والسنة.

..ننزل بعد ذلك كما جاء في حديث معاذ: يجتهد رأيه، أما الفصل بينهما فهذا هو منشأ الضلال.

وأنا في اعتقادي أنه من أكبر أسباب الفرقة التي جعلت المسلمين فِرقاً وشيعاً وأحزاباً، هو أنهم لم يجروا بنسبة واحدة في تطبيق هذا المنهج العلمي الصحيح، وهو الجمع دائماً بين الكتاب والسنة في كل مسألة أصدروا فيها رأياً.

وبخاصة إذا كانت مسألة لها علاقة بالعقيدة، فلهذا لا يجوز التفريق بين القرآن وبين السنة، فإذا عرفت هذه الحقيقة، وكان معلوماً لديك أن العم والخال هما من المحارم، فلا يهمنك بعد ذلك أنهما لم يذكرا في آية: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾ [النور:٣١] إلى آخره، وهذا مثاله مثال الرضاع، وله أمثلة كثيرة وكثيرة

جداً، من أشهرها وأسهلها فهماً على عامة الناس: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، فبالنص القرآني الميتة السمك ميتة، الجراد ميتة، وهما بنص القرآن حرام، لكن لا يجوز الإفتاء بناءً على هذا النص، حتى تضم إليه ما جاء في السنة، جاء في السنة: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الحوت والجراد، والكبد والطحال»، وجاء في السنة التي هي أصح من هذا الحديث قصة أبو عبيدة بن الجراح، لما أرسله عليه الصلاة والسلام في سرية إلى اليمن إلى البحر الأحمر، فجاءه حتى اضطر أبو عبيدة أن يجمع التمر من جميع السرية، ويعطي لكل فرد تمرة أو تمرتين، حتى نفد الزاد كله، فأرسل الله إليهم، حوتاً ضخماً جداً، رأوه من بعيد، فذهبوا إليه، وإذا هو حوت ألقاه البحر، وكان من الضخامة بحيث أنهم نصبوا ضلعاً من أضلاعه، فكان يمر الراكب على الناقة من تحته، يعني نفق، يعني نفق، فأخذوا أكلوا منه، وتزودوا منه، ولما أبلغوه الرسول عليه السلام خبره، قال: طلب منهم أن يطعموه منه، فهذه ميتة، فإذا أخذنا القرآن قلنا حرام، لكن إذا ضممنا إلى هذا النص قلنا: إذاً الآية هنا مطلقة قيدتها السنة، وكم وكم من نصوص في الكتاب مطلقة مقيدة بالسنة، عامة مخصصة بالسنة.

(الهدى والنور / ٥٣١/ ١٥: ٢٨: ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٣١/ ١٥: ٣٠: ٠٠)

هل يجوز تقبيل أم الزوجة من قِبل زوج ابنتها

مداخلة: هل يجوز تقبيل أم الزوجة من قِبل زوج ابنتها؟

الشيخ: طبعاً هذا التقبيل سيكون تقبيل رحمة وشفقه خاصة أنها تكون حماة وعجوز ما هو بشهوة.

(الهدى والنور / ٣١٦ / ٠٨: ٣٦: ٠٠)

وجوب تأديب من يتعرض للنساء بالأذى من الفاسدين

[قال الإمام]: قوله: «فيستشرفها الشيطان»: أى ينتصب، ويرفع بصره إليها، ويهمّ بها لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها.

قال الألباني: هذا في شيطان الجن، فما بالك في شيطان الإنس، لا سيما شياطين إنس هذا العصر الذي نحن فيه، فإنه أضر على المرأة من ألف شيطان؛ لان أغلب شبان هذا الزمان لا مروءة عندهم، ولا دين ولا شرف، ولا إنسانية، يتعرضون للنساء بشكل مفجع، وهيئة تدل على خساسة ودناءة وانحطاط، فعلى ولاة الأمر – إن كانوا مسلمين– أن يؤدبوا هؤلاء الفسقة الشررة، والوحوش الضارية.

(التعليق على الترغيب والترهيب١/١٨٦)

خروج المرأة من البيت

إذا رفض الأهل زيارة البنت لأختها في الله هل يجوز لها زيارتها دون إذنهم؟

السؤال: إذا رفض الأهل أن تزور ابنتهم أختاً لها في الله ومشتاقة لها، ودائماً يرفضون هذه الزيارة، أيسمح لها الإسلام بأن تخرج لزيارتها، دون إخبارهم بذلك، أم تقول لهم شيئاً غير حقيقياً؟

الجواب: لا يجوز أن تزورها بدون إذن أبويها، كما لا يجوز لها أن تكذب عليهما، وإنما عليها أن تُقنع الأبوين بأن هذه الزيارة الشارع الحكيم أمر بها، فإذا اقتنعوا فبها، [وإذا] ما اقتنعوا فلا يجوز للبنت، ولا سيما إذا كانت تَدَّعي أنها ملتزمة بالشريعة أن تخرج عن طاعة أبويها لمثل هذه الزيارة.

السؤال: بالنسبة كذلك الدروس ينطبق عليها ذلك..؟

الجواب: نفس الشيء، لابد من الإذن.

(الهدى والنور / ١ / ١١: ٢٤:. .)

(الهدى والنور / ١ / ١.: ٢٣:. .)

حكم خروج المرأة للزيارات في غياب الزوج

السؤال الأول: هل يجوز للمرأة أن تخرج للزيارات وزوجها غائب، يعني: مسافر، وما هي حدود خروجها من بيتها؟

الشيخ: الأصل في هذا: أن تعرف المرأة أنها خُلقت لتلزم بيتها، وتخدم زوجها، وتُربي أولادها إنْ كان لها أولاد، وإنْ لم يكن لها ولد فَحَسْبُها أن تُعْنى ببيتها وزوجها، ثم يجوز لها أن تخرج لقضاء بعض المصالح، التي لا يستطيع الزوج أو أحد أقاربها من محارمها أن يقوم بذلك، أو لا يتيسر لغيرها أن يقوم لها بذلك، ثم لا

بأس من خروجها لزيارة صواحبها أو أقاربها في حدود، ليست كثيرة كما هو الشأن بالنسبة للرجال، لأن الرجال لم يُخاطبوا بمثل ما خُوطبت النساء، في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾.

هذا ينبغي على المرأة أن تضع ذلك نُصْبَ عينها، أي: أن لا يكون خروجها كخروج الرجل دون حساب ودون حدود، حتى ولو لم يمانع زوجها في ذلك.

إذا عُرف هذا دخلنا في صميم الإجابة عن السؤال، إذا كان الزوج مسافراً وكان خروجها مقنناً – أي: ليس كثيراً كما ذكرنا – وكان الزوج لا يمانعها في ذلك، جاز لها الخروج وإلا فلا.

باختصار: خروجها – الذي ضَيَّقنا دائرته بالنسبة إليها بصفتها امرأة – الأصل فيه: أنه جائز، لكن المرأة ليس لها صلاحية التَمتُّع بأن تأتي بكل أمر جائز ولو خالف الزوج في ذلك، فخروجها من بيتها لزيارة بعض صديقاتها – مثلاً – الأصل فيه: أنه جائز، لكن إذا كان الزوج يريد منها أن تلزم عقر دارها في غيبته عنها، فيجب أن لا تخرج، ولا يجوز لها الخروج، هذا هو جواب السؤال.

(الهدى والنور / ٣ / ٠٨:٣٩:٠٠)

سفر المرأة

حديث لا تسافر المرأة مسافة البريد إلا مع ذي محرم

السائل: على ماذا استقر رأيكم بالنسبة لحديث أبي هريرة «لا تسافر المرأة مسافة البريد إلا مع ذي محرم» أهو صحيح أم ضعيف أفيدونا أثابكم الله؟

الشيخ: ليس بصحيح، والصحة التي ذكرت في كتابي «صحيح الجامع» كان بالنظر إلى إسناده، وفعلاً إسناد هذا الحديث في سنن أبي داود صحيح وعلى شرط مسلم، ولكن لما أعدت النظر في هذا الحديث، وتيسر لي جمع طرقه، تبين لي أن أحد رواة حديث البريد وهو «جرير بن عبد الحميد الراوي» له عن سهيل تفرد بذكر لفظة «بريد» دون كل الرواة الذين شاركوه في روايته عن شيخه المذكور، كلهم رواه بلفظ يوم وليلة، فهذا النوع من التتبع لطرق الحديث وألفاظه وروايته، كشف القناع عن شذوذ لفظة بريد، وأن المحفوظ يوم وليلة أي: لا تسافر امرأة يوماً وليلة إلا مع محرم أو كما قال عليه والسلام، فذكر لفظة بريد هنا بالتعبير الحديثي الدقيق شاذ، وذلك يعني أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف، هذا ما تبين لي.

(الهدى والنور / ١٦ / ٥٩: ٥٢:..)

حديث لا تسافر المرأة يوم وليلة كيف يتم تحديد مسافة اليوم والليلة

السائل: أخ يسأل عن حديث لا تسافر المرأة يقول «لا تسافر المرأة يوم وليلة» كيف يتم تحديد زمن يوم وليلة، هل بالمسير القديم أم بالمسير الحديث، حيث أننا نعلم أن الإنسان يستطيع أن يصل إلى أبعد دولة بالطائرة في أقل من يوم، ولا يستطيع أن يصل إلى العقبة في يوم وليلة قديماً؟

الشيخ: صحيح، الجواب أن القيد المذكور في هذا الحديث، ليس مقصوداً لذاته، فقد جاء في بعض الأحاديث بدل يوم وليلة ثلاثة أيام ولياليها.

وفي نهاية البحث الفقهي في هذه الأحاديث، ينتهي الأمر إلى تبني رواية من روايات الحديث المطلقة، والتي هي أشمل وأعم من كل الروايات التي جاءت بلفظ يوم وليلة أو ثلاثة أيام، ذلك هو قوله عليه السلام «لا تسافر المرأة سفراً إلا ومعها محرم» سفراً مطلقاً.

وهذا أيضاً من دقة الشريعة؛ لأننا إذا استحضرنا هذا النص العام الشامل لكل نوع من أنواع الأسفار، مهما كانت مسافاتها طولاً وقصراً، يزول الإشكال الذي ورد في المسافة التي تقطع بسبب الوسائل الحديثة بأقل من ساعة من زمان، هل يخرج بذلك الذي قطع هذه المسافة عن كونه مسافراً أم لا؟ فإن كان لا يزال مسافراً فتجري عليه أحكام المسافر، ولا قيمة حينذاك للمسافة التي قطعها وبأي وسيلة أو آلة اجتازها، هذا هو جواب هذا السؤال.

(الهدى والنور / ١٦ / ٤٩: ٤٨:. .)

حكم سفر المرأة بدون محرم بالطائرة

مداخلة: سفر المرأة بدون محرم بالطائرة يجوز؟

الشيخ: لا يجوز، ما دام سفراً فلا يجوز، ولا فرق بين السفر بالطائرة أو السيارة أو الدابة، ما دام أن كل هذه المُسيرات تدخل في مسمى السفر شرعاً.

مداخلة: لم يُكمل مسيرة يوم وليلة.

الشيخ: ليس للسفر في الشرع مدة محددة بالمراحل كما كانوا قديماً، أو بالكيلومترات كما يقولون حديثاً، وإنما سفر.

(الهدى والنور / ٩٣ /. .: ٣٦:. .)

حول القول بجواز سفر المرأة بدون محرم إذا كانت مع رفقة آمنة؟

مداخلة: يسأل السائل فيقول: نرجو المزيد من التوضيح حول رأي الإمام مالك رحمه الله في جواز سفر المرأة بدون محرم مع الرفقة الآمنة من النساء، وما دليله؟ وبعض العلماء يستدل على هذا الجواز من حديث: «إن الظعينة تسير من اليمن إلى العراق لا تخشى إلا الله والذئب على الغنم» نرجو المزيد من التوضيح.

الشيخ: أما الحديث فليس فيه دليل؛ لأن الظعينة هي المرأة، والدعوى أن هناك نساء يسافرن بعضهم مع بعض، الحديث فيه أن المرأة تسافر، فلو أراد الرجل أن يستدل بالحديث لادعى أنه يجوز للمرأة الوحيدة أن تسافر؛ لأن الحديث هذا هو دلالته، ولكن ليس في الحديث ما يدل على جواز سفر المرأة لوحدها؛ لأن الحديث لم يأت تشريعًا وإنما جاء خبرًا غيبيًا، والأخبار الغيبية إنما [تُخبِر] عما يقع سواء كان الواقع ممدوحًا أو مذمومًا، فقوله عليه السلام مثلًا: «لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس بالبنيان» هذا لا يعني أن التطاول بالبنيان أمر مشروع في الإسلام، وإنما هذا خبر غيبي يتحدث عنه الرسول ﷺ ليقدم إلى الناس دليلًا بعد أدلة على صدق نبوته عليه السلام؛ لأنه ليس من طاقة الناس عادة أن يتحدثوا عن المغيبات.

كذلك مثلًا من الأخبار أن الساعة لا تقوم حتى يتسافد الناس في الطرقات تسافد الحمير، فهذا خبر عما سيقع وليس فيه بيان شرعية هذا المخبر به، وهكذا قوله عليه السلام عن الظعينة لا يتضمن حكمًا شرعيًا وإنما هو خبر من أخبار الغيب، لا سيما والاستدلال بهذا الحديث فيه تعطيل لأحاديث جاءت خاصة بتشريع حكم بين الناس، وهي الأحاديث التي وردت بألفاظ عديدة: «لا تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام إلا ومعها محرم» في بعض الروايات وهي أعم وأشمل: «لا تسافر امرأة سفرًا – أي: مطلقًا – إلا ومعها محرم» هذه الأحاديث جاءت للتشريع

فلا نعارضها بحديث الظعينة؛ لأنه ما جاء للتشريع وإنما جاء كخبر من أخبار الغيب.

على ذلك فالاستدلال بحديث الظعينة على قول مالك وغيره من الأئمة أنه يجوز للنساء الموثوق بأخلاقهن ودينهن أن يسافرن بغير محرم لا يصح الاستدلال بحديث الظعينة للسببين الذين ذكرناهما.

خلاصة ذلك: أن حديث الظعينة يتحدث عن المرأة الواحدة، والدعوى أخص من الدليل كما يقول علماء الأصول، وثانيًا: لأن حديث الظعينة خبرًا غيبيًا لا يتضمن حكمًا شرعيًا فهو مخالف للأحاديث التي جاءت في التشريع مباشرة وهو نهي الرسول عليه السلام المرأة أن تسافر إلا مع محرم.

ثم إن هذا القول لا يمكن الاطمئنان إليه من حيث الواقع، ولعل بعضكم ابتلي مثلي بقراءة: «طوق الحمامة» لابن حزم فإنه سيجد هناك عبرة لمن يعتبر ببيان أن هذا القول نساء موثوقات يجوز لهن أن يسافرن، فمن يقرأ القصة التي ذكرها ابن حزم يطمئن تمامًا إلى أن هذا القول مع مخالفته لعموم قوله عليه السلام: «لا تسافر امرأة سفرًا إلا مع محرم» فتلك القصة تؤكد أن نسوة خرجن من المغرب حاجات وقضين الحج في سكينة، وهن راجعات وقعن في الفاحشة من إما قبطان سفينة أو أحد العاملين فيها، فما قيمة القيمة المرأة ثقة تسافر مع نساء ثقات، فالنساء ضعيفات، ولذلك جاء هذا الحكم الشرعي للمحافظة على أعراضهن.

ويجب أن نذكر بهذه المناسبة أن الله تبارك وتعالى العليم بطبائع البشر وبخاصة منهن النساء يضع الموانع والسدود بينهن وبين أن يقعن في الفاحشة ولو إلى الأمد البعيد، ولعلكم تذكرون أن المحرمات تنقسم إلى قسمين: بعضها محرم لذاته وبعضها محرم لغيره، فالمحرم لذاته يحرم البتة، أما المحرم لغيره فلأنه يوصل إلى المحرم لذاته، المحرم لغيره قد نتصوره يسد الطريق لكي لا يصل المسلم إلى المحرم [لذاته] ولو كان العقل يستبعد جدًا أن يقع في مثله لكنه يقع ولو مرة واحدة، نحن نعلم مثلًا أن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة في الأوقات المكروهة عند طلوع

الشمس وعند غروبها، وأن الشيطان يخرج بقرنيه حين غروب الشمس وحين طلوعها فلا يجوز للمسلم أن يتقصد الصلاة في ذلك الوقت، لماذا؟ سدًا للذريعة مع أن أحدنا لو صلى في هذين الوقتين ما يخطر في باله أبدًا أن يصلي وأن يسجد للشيطان عند الشروق وعند الغروب وإنما نهى من باب سد الذريعة كما نهى مثلًا عن النظر إلى المرأة وعن الاستماع إليها كما جاء في أحاديث صحيحة معروفة لديكم.

فإذًا: ليس من الضروري أن نتصور أن كل امرأة تسافر بغير محرم أن حتمًا عليها أن تقع في الفاحشة، أو جماعة من النساء يسافرن سفرًا بغير محرم، ليس من الضروري أن نتصور أنهن يقعن في الفاحشة، ولكن لكي لا يقعن في الفاحشة يشترط الرسول عليه السلام المحرم كما جاء في الحديث، فلا يقل الإنسان كما نسمع اليوم مثلًا أن السفر بالطائرة من هنا إلى دمشق في ظرف ساعتين أو مثلًا إلى عمان ما في مانع أن تسافر المرأة لم؟ لأنه يودعها المحرم هنا ويستملها محرم آخر هناك، لكن هذه السفرة حيث لا محرم لها ممكن أن تتعرض المرأة للوقوع في الفاحشة التي حال الرسول عليه السلام لما جاء من الحكم من شرطية المحرم بينها وبينها.

وكذلك وقعت بعض الحوادث فيها عبرة، لقد حدثنا أحد أصحابنا في دمشق من لسان زوج أصيب في عرض امرأته لأنها سافرت فقط من دمشق إلى [مدينة أخرى] بالطائرة نصف ساعة فقط، مع ذلك أصيب هذا الرجل في عرض زوجته، كيف وقع ذلك؟ ركبت المرأة في دمشق طائرة بعد أن أخبرت زوجها هاتفيًا بأن الطائرة بعد نصف ساعة ستكون في المطار فخرج الرجل لاستقبالها فلم تأت الطائرة، فما الذي وقع؟ لقد وقع عين ما يسمونها اليوم بالمضيفة على هذه المرأة وأعجبها جمالها فنقلت خبرها إلى قبطان الطائرة، فاتفقا على أن يراوداها عن نفسها فاقتنعت بذلك فأعلن القبطان على الركاب بأن الطائرة أصابها عطل فهي مضطرة إلى أن تنزل في اللاذقية، وهناك اللاذقية حضر القبطان مع هذه المرأة...ثم في الصباح انطلقت الطائرة من اللاذقية.

فلما التقت مع زوجها [شعر] بأمرها، فلم يزل يناقشها ويباحثها حتى اعترفت بالواقع، فالاحتجاج بأن المسافة قصيرة هذا لا يعطل الحكم الشرعي أبدًا فلا بد للمرأة أن يكون معها محرم، سواء سافرت جوًا أو بحرًا أو برًا، هذا الشرط يجب المحافظة عليه ولا يجوز الاغترار بأن الأمر قريب وأن السلامة مضمونة.

كذلك حدثنا أحد إخواننا في جده بأن رجلًا أصيب في عرض امرأته وهما مصريان، أرسل برقية إلى الرياض بأن زوجتي ستكون عندكم في رحلة كذا في طائرة كذا.. اطلع على البرقية بعض الموظفين في دائرة البرق وعرفوا مجيء هذه المرأة من مصر إلى الرياض، فاتفقا اثنان أو ثلاثة منهم على الخروج لاستقبالها متظاهرين بأنهم مأمورون بذلك من زوجها، فاستقبلوها فعلًا في المطار وأدخلوها في سيارتهم بهذه الدعوى الكاذبة، فخرجوا بها وقضوا وطرهم منها، ما فائدة أنها سافرت من مصر إلى الرياض بدون محرم فقد وقعت في [المصيبة في] نفسها.

لذلك يجب أن نحرص على المحافظة على النصوص بحرفيتها تمامًا؛ لأن الأمر كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ حينما قال لها: «يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام، فقالت: يا رسول الله! وعليه السلام ترى ما لا نرى» فرسول الله الموحى إليه من السماء يرى من حكم التشريع ما لا يراه كل الناس، فحينما قال: «لا تسافر امرأة سفرًا إلا ومعها محرم» فسفر الطائرة من هنا إلى هناك إذا كان سفرًا فلا يجوز مخالفة هذا الشرط الذي وضعه الرسول عليه السلام.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٥ / ٥٤:٢٦:٠٠)

هل للمرأة أن تسافر دون محرم في ملأ من الناس؟

مداخلة: هل يجوز للمرأة أن تسافر دون محرم في ملأ من الناس؟

الشيخ: ما دام تسأل دون محرم وأنت تعرف أن الرسول عليه السلام نهى ذلك، ما وجه السؤال؟ ما دام ما في محرم وأنت تعلم قوله ﷺ: «لا تسافر امرأة سفرًا دون محرم».

مداخلة: في حديث أظن في البخاري أن أحد زوجات النبي ﷺ ذهبت إلى الحج مع قافلة دون محرم. .

الشيخ: من هي؟

مداخلة: أظن عائشة.. أو ما أتذكر.. أظن ورد في كتاب الغزو..

الشيخ: طيب! لكن هذا لا يلحق به سائر النساء؛ لأن نساء الرسول أمهات المؤمنين، فلا يقاس عليهن سائر النساء، هذا أولًا.

ثانيًا: السيدة عائشة في هذا الخروج قد خالفتها أم سلمة ورغبن منها أن تخرج معهن فأبت واحتجت بحديث صحيح، أن النبي ﷺ لما حج بهن حجة الوداع قال: «هذه ثم ظهور الحُصُر» أي: هذه الحجة لكن معي، أما بعد ذلك لا تخرجن والزمن الحصر، يعني: البيوت، لكن السيدة عائشة رضي الله عنها ما ندري كيف خرجت وأبت ذلك أم سلمة، واحتجت بهذا الحديث.

فالجواب إذًا من ناحيتين: الناحية الأولى: ما ذكرته آنفًا وهو أنها من أمهات المؤمنين فلا يلحق بهن سائر المؤمنات.

والجواب الثاني: أن النبي ﷺ قد كان أمر نساءه ألا يخرجن بعد هذه الحجة، فيكون ذلك مما لا يقتدى به، نعم.

(فتاوى جدة – ٦ / ٠٠:٤٥:٥٥)

حكم سفر المرأة المسنة بدون محرم

مداخلة: والدتي امرأة فوق الستين، وتسافر بمفردها لزيارة أولادها، فما حكم سفرها؟

الشيخ: تسافر سفرًا من غير محرم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا يجوز، «لا تسافر امرأة سفرًا إلا ومعها محرم» وما يقال حول تخصيص هذا الحديث أو تقييده فهو إبطال لنص الحديث بدون حجة تذكر.

(فتاوى رابغ (٦) /٤٥:٣٢:٠٠)

حكم هجرة المرأة بدون محرم للضرورة

السائل: يا شيخ بالنسبة للمرأة، إذا كانت تريد أن تسافر مثلاً، كهجرة بدون محرم للضرورة، يجوز لها؟

الشيخ: إذا كانوا العلماء يقولون الفتوى على قدر النص، ونصك كما أنت نَصّص أي قلت لضرورة، فالضرورة تُبيح المحظورات، لكن على مسئوليك، ربما ما يكون هناك ضرورة.

(الهدى والنور /٥٨٢/ ٠٤: ١٧: ٠٠)

إذا كان لا يجوز للمرأة تكوير شعرها فماذا تفعل صاحبة الشعر الطويل إذا كان أطول من الخمار؟

مداخلة: [قلتم أنه لا يصح للمراة أن تكور شعرها] ولكن إذا كانت المرأة شعرها طويل بحيث يتعدى حتى الحجاب، فماذا تفعل في هذه الحالة؟

الشيخ: كيف يتعدى الحجاب كيف؟ ما هو الحجاب الذي تعنيه أنت؟.

مداخلة: قد يصل إلى نصف الظهر أو أكثر.

الشيخ: والحجاب يصل إلى الكعبين إلى أسفل القدمين، كيف صورت لي هذا؟

مداخلة: أنا أقصد الحجاب عند المرأة تلبس الحجاب، قد يصل إلى نصف الظهر مثلاً.

الشيخ: يا أخي لا تعيد كلامك الله يهديك، ماذا تعني أنت بالحجاب، وهل تعني هي تصلي خارج الدار أو في الدار؟

مداخلة: في الدار.

الشيخ: إذاً الله يهديك هذا ليس حجاباً، أنت تعني الخمار إذاً.

مداخلة: الخمار معذرة.

الشيخ: معذرة، فإذاً: أنت تعني الخمار؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، وماذا تحت الخمار؟

مداخلة: الحجاب.

الشيخ: يعني أسفل الخمار من الخصر ماذا تلبس؟

يعني ها أنت فهمنا الآن تعني الخمار، نفترض أن الخمار طوله من قمة الرأس إلى سلسلة الظهر، مثلاً ثمانين سنتيمتر أو متر مثلاً، وشعرها متر وعشرة سنتيمتر، فقولك أنت سيظهر من شعرها عشرة سنتيمتر تحت الخمار، أليس كذلك؟

مداخلة: هذا هو نعم.

الشيخ: طيب، تحت هذا الخمار ماذا تلبس؟ ستقول لابسة فستان أو روب باللغة الفرنسية.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نحن نقول إن هذا الفستان التي لبسته ربة البيت، قد لا يكون تمام الحجاب الشرعي؛ لأنه يجب أن لا يُحَجِّم العورة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ولذلك نحن ننصح بأن تستعمل المرأة التي تتخمر بخمارها وفي عقر دارها، أن تستعمل ما يُسمى في بعض البلاد بالخراطة، تعرف الخراطة؟

مداخلة: لا أعرف.

الشيخ: يعني تَنُّورة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نحن قلنا خراطة قلنا إزار قلنا تَنُّورة، هل فهمت المقصود؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذه التنورة أو الخراطة تَحْجُب بها ما طال من شعرها، والباقي في الأعلى تستره بخمارها، وبذلك تحل المشكلة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وليس هناك حينذاك عذر بأن تصلي معقوصة الشعر.

مداخلة: نعم، ولكن لا يجوز لها كذلك أن تُظَفِّر شعرها يعني.

الشيخ: تُظَفّره لكن تسدله.

مداخلة: يعني جائز أنها تظفر الشعر، ولكن تسدله.

الشيخ: نعم.

مداخلة: نعم، إذاً: المقصود بالعقص أنها تطوي الشعر.

الشيخ: نعم، تعمل هكذا على الرأس كوم كما يفعل بعض النساء.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما إذا كان فيه ظفائر ومسدولة، فليس هناك مانع.

مداخلة: لا يوجد مانع؟

الشيخ: أبداً.

مداخلة: ولكن شيء آخر، أنتم ذكرتم في كتابكم «صفة صلاة النبي ﷺ» أن المقصود بالمَعْقُوص المظفور؟

الشيخ: مظفور ومُجَمّع فوق.

مداخلة: مظفور ومُجَمّع فوق.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: خيراً إن شاء الله.

الشيخ: خيراً ترى.

مداخلة: جزاكم الله خيراً.

الشيخ: وإياك إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٥٩٤ / ٣٣: ١٠: ٠٠)

استخدام أدوات التجميل

حكم استعمال أدوات التجميل

سؤال: استعمال المرأة لأدوات التجميل هل يدخل في التغيير للحسن لخلق الله؟

الشيخ: لا شك أن التجميل الذي يسمى المكياج هذا المكياج لا شك أنه عادة أجنبية، والمسلمون قد نهوا في أحاديث كثيرة نبوية أن لا يتشبهوا بالكفار، قال عليه السلام: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» فهذا المكياج لا شك أن أمهاتنا وجداتنا ومن قبلهن لا يعرفن شيء اسمه مكياج، لكن فيه شيء معروف عند النساء بأنه تزين وتجمل، فإذا كانت مرأة تريد أن تتزين لزوجها وفي عقر دارها فلها أن تتزين بكل زينة إلا المكياج لأن فيه تشبهاً بالكفار.

أذكر أن في سنن أبي داود حديثاً عن أم سلمة أظن: أن النفساء في عهد النبي ﷺ كن يطلين وجوههن بالورْس، والورْس نبت يصبغ صبغ أصفر فاتح، ولعل هذا مما يشمله قوله عليه السلام: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» فإذاً: تتزين المرأة بغير المكياج الأوروبي لأنه تشبه بالأوروبيات، وبخاصة كما تشاهدون مع الأسف من حرص النساء في ملاحقة الموضات الجديدة، أنا وقد بلغت كما ترون من الكبر عتياً أدركت مثلاً بعض النساء كانت الموضة أنه يصبغوا الشفتين بطولها من أول إلى الأخير، وأدركت زمناً بطلت هذه الموضة لأنه ثبت لهم أخيراً أنه..

[مداخلات]

الشيخ: لا والله، أنا أردت أن أقول شيئاً آخر، يذكر أنه من محاسن خلق الرجل أن يكون كما ثبت في شمائله عليه السلام ضليع الفم، لماذا؟ لأن ضلاعة الفم تساعد

الرجل على الكلام والبيان والفصاحة وما شابه ذلك، بينما العكس من ذلك المرأة أن يكون فمها لطيفاً ظريفاً، فانتبهوا بعد لأيٍ أن هذا الصبغ الأحمر يضخم الفم هذا قباحة، إذاً: نحن زيادة في الغش نحط هكذا علامة حتى يصغر.

الشاهد: هذه أدركتها وتلك، لكن فيما بعد ظهرت موضة جديدة، كان الحمرة لازم تكون حمرة قانية حمراء في الأول، أيضاً ما أعجبهم هذا مضى زمان صارت موضة بايخة، الموضة الجديدة تكون الحُمرة باهتة، هذ أجمل يعني، وهكذا كل يوم موضة جديدة، والنساء خفيفات العقول في الغالب، يلاحقوا الموضة كل يوم بيوم، مما يذكرني لطيفة كنت قرأتها مرة: رجل مر بصاحبه وصاحبه مسرع، قال له: ما لك مسرع؟ قال: زوجتي رغبت مني أن أشتري لها فستاناً في السوق، وها هو في يدي، وأنا أريد أن أدركها في الدار قبل ما تطلع موضة جديدة وتبطل هذا.

فلذلك لا يجوز للمسلم أن يزين زوجته يمدها بمدده من وسائل المكياج، لأن هذا في الحقيقة تشبه بالكفار واهتمام بما لا يجوز الاهتمام به في الإسلام، غيره ماذا بقي.

يجي تكحيل العين، الكحل مشروع، لكن تخضير الأجفان هذا أيضاً تقليد للكفار، تخضير الأجفان هذا غير الكحل، فالكحل جائز، بل لعل له آثار طيبة في تعقيم العين ونحو ذلك، الرسول عليه السلام وهو سيد البشر قاطبة كان يكتحل، وقال: «خير أكحالكم الإثمد» الرسول كان يكتحل بهذا الإثمد فضلاً عن النساء وقد تواترت الآثار عن السلف الصالح أنه يجوز للمرأة أن تظهر في الطريق بغير زينة إلا نوعين من الزينة، كحل العين وخضب اليد، هذا مستثنى يجوز للمرأة إذا خرجت من دارها أن تخرج كاشفة عن وجهها فقط، ولو كانت قد اكتحلت وقد ثبت في الصحيح أن امرأة مات زوجها عنها وهي حبلى، فلما وضعت حملها تكحلت وتجملت للخطاب، فرآها رجل من الصحابة اسمه معروف بكنيته أبو السنابل بن بعكك، قال: لا يحل لك أن تتزوجي إلا بعد أن تقضي عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، فهمها ذلك وانطلقت إلى النبي ﷺ تسأله، قالت له: بأني أنا قد

وضعت وقال لي فلان كذا وكذا، قال عليه السلام: كذب ابن بعكك أو كذب أبو السنابل، انكحي من شئت، فهذا وقع في عهد الرسول عليه السلام، وهو داخل في رأي بعض المفسرين من السلف والخلف في عموم قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور:٣١] ما ظهر منها الوجه والكفين، الكحل والخضاب، هذا مستثنى، ولذلك فلا بأس للمرأة أن تستعمل في زينتها الكحل في عينيها بخلاف تخضير جفنيها، فهذه عادة من عادات الكفار، أو الفاسقات التي لا يهمهن التزام عادات المسلمين.

(الهدى والنور/٢٨٩/ ٢٠: ١٦: ٠٠)

حكم استخدام المكياج

لا يجوز للمرأة غير المتحجبة فضلاً عن المتحجبة أن تستعمل المكياج الكافر المكياج الفاسق، متى عرفتم شيء من زينة النساء يسمى باسم ما أنزل الله به من سلطان المكياج؟ هذه لغة ما نعرفها لا نحن ولا آباؤكم من قبل، وإنما هو لفظة أجنبية تعبر عن زينة لفساق نساء فاسقات نساء أوروبا، فتشبهت نساءنا مع الأسف إلا من عصم الله منهن بالتزين بهذه الزينة التي تأثر المجتمع الإسلامي بها ألا وهو المكياج، فلا يجوز للمرأة وهذا الحقيقة من المفارقات العجيبة.. في الطريق نرى امرأة متحجبة حجاباً لا بأس به، لا أقول الحجاب الشرعي شادة هذا ما يسمى بالإيشارب أو الخمار وهذا هو اللفظ العربي مغطية شعرها ومغطية عنقها وإلى آخره..، لكن مبودَرَة ومُحَمَّرة.. أمران نقيضان متنافران لا يجتمعان، ما هو السبب؟ هو أحد شيئين: إما الجهل والغفلة عن الحكم الشرعي، وإما هو من اتباع النساء لوساوس الشيطان، لذلك نحن نذكر أولاً النساء اللاتي ابتلين بهذا المكياج، ثم ثانياً نذكر أولياء النساء من أب أو زوج أو أخ حيث قال عليه الصلاة والسلام: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع وهو مسؤول عن رعيته.. إلى آخر الحديث، ولذلك فالمثل العربي أو العامي يقول: الفرس من الفارس، فأنت

زوج المرأة لا يجوز لك أن تسمح لها أن تخرج بهذه الصورة التي تفتن الكهول فضلاً عن الشباب، وأنت المفروض أيها الرجل أيها الأب أيها الأخ أن تكون غيوراً، لماذا؟ لأن النبي ﷺ كان يقول: لا يدخل الجنة ديوث، لماذا؟ من هو الديوث هو الذي لا يغار على أهله، لا يدخل الجنة ديوث، وقد قال عليه السلام مخبراً عن نساء آخر الزمان، وبهذا الحديث أختم هذا الكلام الذي أرجو الله عز وجل أن ينفع به سامعيه، قال عليه الصلاة والسلام: «صنفان من الناس لم أرهما بعد رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا».

هكذا الحديث في حديث آخر قال عليه السلام: «من قتل معاهداً في كنهه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة مائة عام» ريح الجنة توجد من مسيرة مائة عام، فهذه النسوة المتبرجات الكاسيات العاريات يقول الرسول ﷺ فيهن: «العنوهن فإنهن ملعونات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام» في الحديث الثاني.

وبهذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٦٩٧ / ١٧: ١٨: ٠٠)

صبغ شعر الوجه أو اليدين أو الرجلين للنساء

مداخلة: ما حكم صبغ شعر الوجه أو اليدين أو الرجلين للنساء؟

الشيخ: ما أظن أن هذا من صالحهم؛ لأنه إذا كان السؤال صحيحاً معناه يكونوا شايبين، وما أظن المقصود الشيب منهن، صحيح؟

المهم، الصبغ لا يجوز إلا بالنسبة لمن شاب، سواء كان ذكراً أو أنثى، أما الصبغ لتغيير لون الشعر..

مداخلة: زينة. ..

الشيخ: هذا طبعاً من باب تغيير خلق الله، لا يجوز.

(الهدى والنور /٨١٤/ ١٥: ٠٦: ٠٠)

هل تَزَيّن المرأة المسلمة لزوجها بأدوات الزينة الحديثة، تُعتبر من التشبه بالكافرات؟

مداخلة: هل تَزَيّن المرأة المسلمة لزوجها بأدوات الزينة الحديثة، تُعتبر من التشبه بالكافرات؟

الشيخ: نعم، لأني أنا لا أتصور امرأة تتزين بالزينة الحديثة اليوم للرجل فقط بين جدران أربعة، هذا لا يمكن إلا خيالاً؛ لأن هذه التي تعتاد أن تتزين لزوجها فقط، ترى ألا تظهر بزينتها أمام أولادها؟ أمام إخوتها وأخواتها؟ فالفكرة خيالية محضة.

مداخلة: قد لا تظهر.

الشيخ: هذه قد تُقابل بقد أقوى من الأولى.

مداخلة: في حال ما ظهرت إلا أمام زوجها.

الشيخ: أقول: إذا كنا نريد أن نتكلم في الخيال فيجوز، لكني لا أنصح أبداً امرأة مسلمة وزوجها مسلم مثلها، أن يتعاطيا هذه الزينة التي جاءت من بلاد الكفر والضلال؛ لأن هناك شيئاً يسمى في لغة الشرع من باب سد الذريعة، قال عليه السلام: «كُتب على ابن آدم حَظُّه من الزنا فهو مدركه لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والفَرْج يصدق ذلك كله أو يكذبه» كل مسكر خمر، وكل خمر حرام سواء قليله أو كثيره، كما قال: «ما أسكر ملء الفرق منه فقليله حرام» فلو عمل الإنسان

في كأس الخمر هكذا هل يؤثر؟ لا يؤثر، هل يجوز؟ لا يجوز، ولو فعل هنا ووقف عنده هنا، هذا خيال كما قال شوقي وما أجمل ما قال:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

لذلك يقولوا عندنا في الشام: ابعد عن الشر وغَنِّي له.

(الهدى والنور /٦٢١/ ٤٢: ٣٩: ٠٠)

حكم الميش

مداخلة: بالنسبة للميش[١] يضع البنات صبغات..ما حكمه في الشريعة هذا؟

الشيخ: لا يجوز، هذا تغيير لخلق الله.

(الهدى والنور /٣٣٩/ ١٦: ٠٨: ٠٠)

حكم صبغ الشعر للنساء

السائل: [المرأة] تحني أيديها وتحني شعرها.

الشيخ: ما في مانع.

السائل: الصباغ، يعني مثلاً لا نقول قياساً على الحناء، ولكن من البابة نفسها بشرط ألا يتغير تغيراً صارخاً مثلاً.

الشيخ: أريد توضيح عندما تقول الصباغ أولاً لمن؟

السائل: لزوجها، طبعاً الكلام للزوج.

الشيخ: لا لا في الصباغ لمن للرجل وإلا للمرأة؟

السائل: لا للمرأة، البحث عن المرأة ألآن.

---

(١) الميش هو صبغ الشعر بأكثر من لون أو وضع الصبغة على شكل خطوط على الشعر. «جامعه»

الشيخ: وإحنا جاوبنا بالنسبة للمرأة.

السائل: غير الحناء يا شيخ. .. شيء مثل الحناء.

الشيخ: ما في مانع.

السائل: ما في مانع.

(الهدى والنور / ٢٧١ / ٣٧: ٢٢: ٠٠)

حكم استعمال النساء للمكياج والبودرة

السائل: هل يجوز للنساء أن يستعملن المكياج والبودرة؟

الشيخ: لا يجوز، ما دام أن ذلك من تقاليد الكفار، فإنه من التشبه المنهي عنه في غير ما حديث واحد.

(الهدى والنور /٧٩/ ٤٤: ٤٣: . .)

استخدام المرأة للكحل خارج البيت

السائل: إذا كانت المرأة تكتحل لزوجها، الآن عندما تريد أن تخرج يجوز لها أن تكتحل من جديد، أم تخرج بما بقي في عينيها من الكحل.

الشيخ: يجوز لها إذا كان قصدها تكتحل لبنات جنسها فهمت...

السائل: يعني المسألة راجعه للنية؟

الشيخ: طبعاً، لذلك فرقنا بين التي تتزين لزوجها، والتي لا تتزين إلا إذا خرجت.

(الهدى والنور/ ٦ / ٥٢: ٥٥: . .)

حكم استعمال أدوات التجميل وبيعها

مداخلة: بالنسبة لأدوات التجميل أولاً: هل يجوز بيعها. ثانياً: هل يجوز أن تستعمل الزوجة أدوات التجميل لزوجها؟

الشيخ: لو عكست في الترتيب كان أولى؛ لأنه البيع والشراء مبني على جواز الاستعمال، فإن جاز الاستعمال جاز البيع والشراء، فالذي يجوز هو يجوز.

وأنا أرى أنه بيع أدوات التجميل المعروفة اليوم لا يجوز؛ لأن ذلك من عادات الكافرات أو الفاسقات من المسلمات.

فبناءً على هذا، وعلى النصوص التي تعرفها من النهي عن التشبه بالكفار وما فيه أيضاً بالإضافة إلى ذلك من تغيير خلق الله عز وجل، فأنا لا أرى جواز الاستعمال بالتالي لا أرى جواز البيع والشراء.

مداخلة: طيب، كان هذا مما يعني يطلبه الزوج، ويبعث على المودة والأنس بين الزوجين.

الشيخ: ما شاء الله.

مداخلة: يعني: هو قال لها: أنا أحب أن تفعلي كذا وكذا.

الشيخ: له أن يطلب منها ما يجيزه الشرع، وما لا فلا، له منها أن يطلب ما يجيزه الشرع.

مداخلة: فإن كانت مغلوبة على أمرها يعني: إن لم تفعل صار شقاق ونحو ذلك، هل لها مع علمها أنه محرم أن تفعله؛ خشية أن تدمر حياتها؟

الشيخ: طبعاً الجواب معروف لديك، لكن تريد أن تسجله، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

مداخلة: طبعاً بقي سؤال، يا شيخ هذا آخر سؤال على نفس السؤال هذا؟

بالنسبة لأدوات التجميل، في أشياء ثانية ما فيها ألوان، كأن الأستاذ بحثنا في هذا؟

الشيخ: ما في مانع، إذا كان ما تظهر الشكل الأوربية ما في مانع.

(الهدى والنور / ٤٢ / ٥٦: ٢.: ١.)

حكم المكياج والغندرة للعروس ولبس الكعب العالي للزينة فقط، وحكم لبس المرأة لزوجها بنطلون أو بدلة رقص

مداخلة: هل يجوز المكياج والغندرة للعروس ولبس الكعب العالي للزينة فقط؟

الشيخ: أنا أقول والله أعلم: إذا كان بين الزوجين فليفعلوا ما شاؤوا، أما والأولاد ينظرون ما يجوز.

مداخلة: لا هذا السؤال أمام الحفل؟

الشيخ: لا.

مداخلة: طبعاً.

الشيخ: هذه مبينة هي طالعة ريحتها.

مداخلة: طيب، لبس الكعب العالي ولو أمام الزوج ما في الاستقرار منها بهذا الزي الخارج عن قيود الإسلام؟

الشيخ: تقصد يعني إقرار ليس استقرار إقرار.

مداخلة:.. .كأنها تقر بهذا الزي..

الشيخ: إيه، لا يا أخي، ظاهرة التشبه ظاهرة اجتماعية، فإذا كان بين جدران أربعة وبين الزوجين..

أنا أضرب بهذا مثالاً: هذا البنطال الذي إن شاء الله يذكرنا أبو عبد الرحمن بخير، الذي حرمناه منه إن شاء الله منذ اليوم، أنا أقول: خلي زوجته تتبنطل له حتى

يشفع، ولعله يحن له بعد أيام، بدل ما يشوفه في نفسه يشوف وهي امرأته، يا أخي خليه يشوفها كما خلقها الله أهون وإلا مبنطلة؟

مداخلة: لا طبعاً..

مداخلة: كما خلقها الله.

الشيخ: كما خلقها الله، هاه، أريد أن أقول: إن التشبه ظاهرة اجتماعية، ما دام بين الزوجين يعني لو لبست تبان يجوز أو لا؟ ما دام جالس كما خلقها الله.

إذاً: أنا أشعر بهذه المسألة، قليلاً طَوْلة بال.

مداخلة: في إشكال عندي.

الشيخ: ما عليش، وإلا سوف يطير الإشكال اتوماتيكياً.

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: أنت معي أنه يجوز أن يراها كما خلقها الله، مو هيك، طيب، يجوز أن يراها بالتبان؟

مداخلة: يجوز.

الشيخ: طيب، والتبان أنت تعرف هذا يستر العورة الكبرى، طيب، تبان له ساقين له كمين قصيرين يجوز؟

مداخلة: يجوز.

الشيخ: هو أطول يجوز؟

مداخلة: يجوز.

الشيخ: هو أطول، ماذا صار بقى صار بنطال.

مداخلة: بنطال.

الشيخ: يجوز؟

مداخلة: يجوز.

الشيخ: طيب، أين صار التشبه؟

مداخلة: الآن جوابي عن سؤالي.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: بعض الأزياء مختصة بالفاجرات متبرجات، والإسلام نهانا عن التكلف: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦].

الشيخ: الله يهديك.

مداخلة: خليني أكمل.

الشيخ: نحن نبحث عن التشبه، هلا أنت أتيت موضوع ثاني.

مداخلة: بس خليني أكمل.

الشيخ: ما عليش، ما تخليك معي، يريد يفهم، انتهينا من موضوع التشبه؟

مداخلة: على النحو الذي أنت ذكرته جائز.

الشيخ: ما عليش على النحو الذي ذكرته أنا، بس أنت ظهر لك أنه من حيث التشبه بالنسبة للجدران الأربعة والزوجين ما فيها شيء؟

مداخلة: لا، أنا ما في إشكال..

الشيخ:.. ... السؤال، تكلم حول التشبه.

مداخلة: المرأة التي ترتضي أن ترتدي في جدران الحياة الزوجية ما هو مختص بالسافرات العاهرات..

الشيخ: أنت سلمت بهذا بجوازه.

مداخلة: خليني أكمل. ..

الشيخ: سلمت بجوازه يا أخي، معناه أنت ترجع القهقرى الآن، لما قلت لك التبان، التبان لباس من؟

مداخلة: هذا شائع بين النساء التبان.

الشيخ: شائع بين النساء الصحابيات؟

مداخلة: لا يعني مجتمع المسلمين.

الشيخ: ستك وستي.

مداخلة: لا.

الشيخ: إذاً: شائع اليوم هذا، هو لباس الكفار هذا.

مداخلة: ما في نص أنه سئل النبي ﷺ عن التبان.

الشيخ: شو ساوى؟

مداخلة: ما في نص أن النبي ﷺ رخص بلبس التبان؟

الشيخ: لمن؟

مداخلة: للرجال؟

الشيخ: الله أكبر! والعورة والفخذ.

مداخلة: يعني من تحت اللباس، المقصود من تحت اللباس.

الشيخ: إذاً: ما هو علاقته بموضوعنا نحن الآن، نحن نحكي عن النساء، التبان الذي أنت تحكي هو خاص بالرجال العمال، السيدة عائشة كان لها غلمان يخدمن هودجها فكانوا يلبسوا التبان؛ لأنه مع الإزار الذي كانوا يستروا فيه الفخذين، ربما للصعود والنزول تنكشف العورة الكبرى، فكانوا يستعملون التبان.

لكن نحن نحكي الآن بالنسبة لعادة النساء في هذا الزمان.

التبان وأنا تسلسلت معك، من التبان الذي يستر العورة الكبيرة، ثم طولت لك فقلت نعم، ثم ثم، وأنت سلمت بجواز هذا، فالآن أنت ترجع القهقرى، إذاً نرجع لأول الموضوع.

مداخلة: طيب، نرجع للتبان، التبان ألا يؤثر في سلوكها وبنائها الإيماني؟

الشيخ: لا يا أخي؛ لأن هذا لباس آني بينها وبين زوجها.

مداخلة: ارتضاءها في داخل الحياة الزوجية، لا يؤثر عليها في خارج الحياة الزوجية؟

الشيخ: الذي يؤثر هو اتخاذ الأمر عادة، وإعلان ذلك بين الناس، أما بين الزوجين مثلما قلتُ يعني العكس تماماً، أنها هي تقف أمام زوجها عارية، وهذا التعري أشد من الناحية الخلقية لنقول من قضية أنها تستر عورتها الكبرى، لكن لما كان هذا وهذا ما هي عادة، وإنما هي بمناسبة مداعبة أو ما شابه ذلك.

ولذلك فالمحظور الذي أنت تتفكر فيه ما ينشأ من ارتكاب مثل هذا الأمر لمناسبة ما، إنما ينشأ من اتخاذ ذلك عادة، ويرجع الموضوع كما قلنا أن اللباس له تأثيره، لكن متى يكون اللباس له تأثيره؟ هو الذي يتخذ عادة كما هو الواقع مثلاً بالنسبة للشباب المسلم.

أما في هذه الصور الضيقة هذه التي نحن نضرب بها الأمثلة، لا يضرب فيها الأثر الذي أنت تشير إليه إطلاقاً.

مداخلة: طيب، ارتداء المرأة أمام زوجها لباس الراقصات اللي في المسارح، هذا ما فيه نوع من المحبة والإقرار لما يفعلن؟

الشيخ: يا أخي أنت بس تصور لي أن هذا الشيء عملياً يقف عند هذا الحد الذي أنت عم تقول: أمام زوجها لباس الراقصات وبس، في هكذا واقعياً، أنا

سوف أجاوبك سلفاً إذا في هيك شيء واقعياً، وأنا أقول هذا خيال محض، لا يمكن، هذه التي أنت تشير إليها لا يمكن، إلا أن تظهر أمام بنات جنسها في هذا اللباس، لتظهر فيه أمام زوجها أيضاً.

مداخلة: لا، فعلاً حصل أنه هي اكتفت مع زوجها بارتداء هذا الزي؛ على أساس هي متدينة ومحافظة، لكن استحسنت هذا اللباس من على الفاجرات، وأرادت أن تتزين لزوجها به في هذه الحدود، أليست فيه محبة لهن فيما يفعلن من الفسق؟

الشيخ: تلك تفعلن علناً، هذه تفعل بينها وبين زوجها، شتان ما بينهما.

مداخلة: عند زوجها في هذا اللباس ما في نوع من المحبة الرضا؟

الشيخ: في الظرف هذا الضيق.

مداخلة: جائز لها؟

الشيخ: مثل الاتصال الجنسي وما شابه ذلك. ...

مداخلة: ما يتعدى إلى الفساد الطويل؟

الشيخ: أنا معك، لذلك قلت لك أنا: ما أتخيل أن هذه الصورة التي عامل تصورها أنت الآن تقف بين الزوجين، لا تقف هذه عند الزوجين، تخرج إلى الخارج أمام أولادها أمام بناتها.

والحقيقة موضوعنا في الغالب نظري ما هو عملي، يعني مثلاً أنا ضربت لك آنفاً لبس البنطال، هل يغلب على الظن أن المرأة تتزين لزوجها بلبس البنطال دون أن تراها بنتها الصغيرة أو ابنها الصغير؟ عملياً في صعب تحقيقه؛ ولذلك من باب سد الذرائع نقول لا، لكن إذا فرضنا عملياً وقع هذا الشيء ما يسعنا إلا القول بجوازه؛ لأنه ما في محظور اجتماعي، أنا عم نحكي نحن أن التشبه آفة اجتماعية، مثلما ضربنا مثلاً آنفاً بأنه تلقى المسلم متزين بزي الكافر ما يُسَلِّم عليه.

مداخلة: هذا الذي قائم بذهني، أنه المسلم يستنكر والمسلمة تستنكر، وتقرف من أن ترتدي أزياء الفاجرات ولو داخل غرفتها الزوجية، استنكار وقرف استنكاراً من حالهن الذي..

الشيخ: إن شاء الله يكون كذلك ما أحد يعني يخالفك في أن تكون المرأة هكذا، لكن نحن نحكي عن حكم إذا وقع، نحن نتمنى أن يكون المسلمات هكذا، لكن إذا وقع أنه امرأة مثلاً لبست هذا اللباس بينها وبين زوجها فقط، فما هو الحكم؟

مداخلة: ما يقدح بكمال الإيمان..

الشيخ: طول بالك، أنت كنت ظاناً بأن هذا تشبه، أنا أقول أن هذا ليس تشبهاً؛ لأن التشبه ظاهرة اجتماعية، هاه، فإذا بتقول تشبه، فهنا يظهر فيه خلاف بيني وبينك تماماً.

أما يدخل في أشياء أخرى، هذه الأشياء الأخرى التي تدندن حولها إن تحققت فلا يجوز، أما أنه تشبه ليس هذا تشبهاً.

مداخلة: أليس التشبه بالكفار خاصة في لباس النساء، هو ما خرج عن كونه يجوز؟

الشيخ: بلى.

مداخلة: أما ما هو جائز لا يكون تشبهاً.

الشيخ: بلى بلى، نعم خرج عن كونه يجوز، طيب، لكن نحن الآن نقول: ما هو التشبه؟ نحن بحثنا الآن في تعريف التشبه ماذا؟

مداخلة:. .. مثلاً تغيير خلق الله؟

الشيخ: ما هو من الحيثية هذه، ما هو من الحيثية، من حيث أنه هل هي ظاهرة اجتماعية أم فردية؟

يعني: هلا رجل بينه وبين نفسه.

مداخلة: التشبه. .. لو كانت ظاهرة اجتماعية.

الشيخ: طيب، هنا ما في ظاهرة اجتماعية في بحثنا، كما قلنا بين جدران أربعة، ما في ظاهرة اجتماعية، هذا هو السبب، ولا كلامك هو صحيح.

(الهدى والنور /٨١٤/ ٢١: ١٥: ٠٠)

(الهدى والنور /٨١٤/ ٢٥: ١٩: ٠٠)

النمص وإزالة الشعر

حول إزالة الشعر من وجه المرأة

[قال رسول الله ﷺ]: «لعن الله الواشمات والمستوشمات [والواصلات] والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله».

[قال الإمام]: «فائدة»: قال الحافظ في «الفتح» «١٠ / ٣٧٢ - ٣٧٣»: «قوله: «والمتفلجات للحسن» يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلا جاز. قوله: «المغيرات خلق الله» هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات».

وقال العيني في «عمدة القارىء» «٢٢ / ٦٣»: «قوله:» المغيرات خلق الله تعالى «كالتعليل لوجوب اللعن».

فإذا عرفت ما سبق يتبين لك سقوط قول الشيخ الغماري في رسالته «تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة» «ص ٣٠»: «قلت: تغيير خلق الله يكون فيما يبقى أثره كالوشم والفلج، أو يزول ببطء كالتنميص، أما حلق اللحية فلا يكون تغييرا لخلق الله لأن الشعر يبدو ثاني يوم من حلقه..».

أقول: فهذا كلام باطل من وجوه: الأول: أنه مجرد دعوى لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو أثر، وقديما قالوا: والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء. الثاني: أنه خلاف ما يدل عليه زيادة «الواصلات»، فإن الوصل، ليس كالوشم وغيره مما لا يزول، أو يزول ببطء ولاسيما إذا كان من النوع الذي يعرف اليوم بـ «الباروكة» فإنه يمكن إزالتها بسرعة كالقلنسوة.

الثالث: أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر حلق الجبين واحتج بالحديث كما تقدم في رواية الهيثم، فدل على أنه لا فرق بين الحلق والنتف من حيث أن كلا منهما تغيير لخلق الله. وفيه دليل أيضا على أن النتف ليس خاصا بالحاجب كما زعم بعضهم. فتأمل. الرابع: أنه مخالف لما فهمه العلماء المتقدمون، وقد مر بك قول

الحافظ الصريح في إلحاق الوصل بالوشم وغيره. وأصرح من ذلك وأفيد، ما نقله «١٠ / ٣٧٧» عن الإمام الطبري قال: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، لمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج، أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى. قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة تعيقها في الأكل..» إلخ. قلت: فتأمل قول الإمام: «أو عكسه»، و «أو لحية..»، وقوله: «فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله».

فإنك ستتأكد من بطلان قول الغماري المذكور، والله تعالى هو الهادي.

السلسلة الصحيحة (٦/١/ ٦٩٣-٦٩٤)

إزالة شعر الوجه يدخل في معنى النمص

وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. «فتح الباري» شرح حديث ابن مسعود في «باب المتنمصات» من «كتاب اللباس».

ضعيف، فإن امرأة أبي إسحاق لم أعرفها.

«تنبيه»: استدل المصنف حفظه الله لقول أبي داود في «السنن» أن النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

قال المصنف: فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر.

قلت: ولي على هذا ملاحظات:

الأولى: أنه خلاف ما تدل عليه الأحاديث بإطلاقها، ومنها حديث عائشة الذي أوردته آنفاً: «.. النامصة والمتنمصة» فإنه بإطلاقه يشمل النمص في أي مكان وقع من جسدها، وتقييده بمثل هذا الأثر عنها لا يجوز لعدم ثبوته.

الثانية: أن التفسير المذكور خلاف اللغة، ففي القاموس: «النمص: نتف الشعر، ولعنت «النامصة» وهي مزينة النساء بالنمص، و«المتنمصة» وهي الزينة به».

الثالثة: أن قول أبي داود المذكور إنما خرج مخرج الغالب، ولم يرد به حصر النمص بالحاجب فقط، وتمام كلامه في «السنن» يدل على ذلك، فإنه قال عقب ما نقله المصنف عنه: «والواشمة: التي تجعل الخيلان[1] في وجهها بكحل أو دواء».

افتراه: يعني إذا جعلت نحو ذلك في يدها مثلاً لا تكون واشمة؟ كلا، وإنما ذلك منه على الغالب كما ذكرنا، وهو ما صرح به الحافظ في الفتح، فإن قال «١٠/٣١٣» بعد أن ذكر قول أبي داود هذا: «وذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشفة، وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة، فذكر الوجه ليس قيداً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد».

وإذا تبين هذا، فلا اختلاف بين قول أبي داود المتقدم في «النامصة» وبين قول ابن الأثير في «النهاية»: «والنامصة: التي تنتف الشعر من وجهها» لأنه ليس على سبيل الحصر والتقييد، بل كل من نتف الحاجب، والوجه هو النمص، فهي نامصة، ولذلك أشار الحافظ أيضاً في الفتح إلى تضعيف تقييد النمص بالحاجب، فقال «١٠/٣١٧» بعد أن ذكر معنى ما نقلته عن النهاية:

«ويقال أن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعها أو تسويتها».

قال أبو داود في السنن: «النامصة...».

---

(١) جمع «خال» وهو شامة في البدن.[منه].

ولو أنه قال في قول أبي داود هذا: فذكر الحاجب ليس قيداً، كما قال ذلك في الوجه كما سبق لكان أحسن؛ لان حمل كلام العلماء على المعنى الصحيح خير من حمله على غيره، مما يضطر الباحث حينئذ إلى تخطئته.

وجملة القول: إن ما حكاه المصنف عن النووي عن عدم جواز الحف خلافاً لبعض الحنابلة، هو الذي يقتضيه التحقيق العلمي. والله الموفق.

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص ٦٦-٦٧)

حكم نتف الحاجبين للتجمل

السؤال: ما حكم نتف الحاجبين للتجمل؟

الجواب: هذا لا يجوز، ولذلك قال عليه السلام: «كل خلق الله حسن».

فإذاً: واحد أو واحدة حاجبه أو حاجبها مقرون مع الآخر، هذا لا ينبغي للإنسان، هذا خلق الله، فيجب أن نرضى عن خلق الله، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص:٦٨].

(الهدى والنور / ١ / ٣٧: ٤٢:..)

حكم نمص المرأة شعر حاجبيها

السائل: هل يجوز – كما نعلم – قص الشعر الذي يصل حاجبي المرأة، مع الدليل إذا كان جائزاً؟

الشيخ: شو الشعر؟

السائل: الذي يفصل حاجبي المرأة.

الشيخ: لا يجوز، ﴿ هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه ﴾ فربنا عز

وجل كما قال: ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ﴾ فربنا يخلق أي شخص من ذكر أو أنثى كما يشاء، وكل ذلك فيه حكمة بالغة، فمثلاً: خلق امرأة قرناء الحاجبين، فلا يجوز لها أن تغير من خلق الله.

السائل: متصلات.

الشيخ: آه، وأخرى خلق لها حاجبين كثيفين ولنقل: غليظين، خاصة بالنسبة لبعض عقول النساء الغليظة، تجي هي وتُدَقِّق الحاجب، تحلقه، تنتفه، حتى يصير كخط الهلال، هذا كله تغيير لخلق الله، وهذا لا يجوز، بل هو حرام، بل هو من الكبائر، لقوله ﷺ: «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشمات والمستوشمات، والفالجات المغيرات لخلق الله للحسن» فالتي تفصل بنتف ما بين الحاجبين تفعل ذلك للحسن – بزعمها – فهي ملعونة.

السائل: شيخنا، البعض يقول: إن النمص في اللغة العربية: هو نتف شعر الحاجبين؟

الشيخ: غير صحيح، هذا كذب.

السائل: كذب على اللغة أو كذب؟

الشيخ الألباني رحمه الله: كذب على اللغة، «النمص» وزناً ومعنىً، «النتف» وزناً ومعنىً، «نمص» ٣ أحرف، «نتف» ٣ أحرف، هذاك «نون، ميم، صاد»، هذا «نون، تاء، فاء»، فهما وزناً ومعنىً، واحد.

السائل: يعني: مترادفات؟ نفس المعنى؟

الشيخ: نعم، مترادفات.

سائل آخر: كل شيء يدخل في هذا؟

الشيخ: كل شيء يدخل لم يأذن الله به لو كان هذا خاصاً، كيف قال: «خمس

من الفطرة» وذكر منهن: نتف الإبط، فهذا استعمال عربي بل نبوي: أن النتف لا يختص بالحواجب.

السائل: النبي ﷺ استثنى العانة والإبط.

الشيخ: لا، استثنى الإبط، لأن العانة ما قال: نتف العانة، قال: «وحلق العانة»، لكن الشاهد: «خمس من الفطرة» ذكر منها: نتف الإبط، فكيف يُقال: نتف خاص بالحواجب؟!

(الهدى والنور / ٣ / ٠٠:٤٢:٥١)

أخذ المرأة حاجبها بالموس هل يدخل في النمص المحرم؟

السائل: قرأت في كتاب «أحكام النساء للأمام أحمد» أنه أجاز للمرأة أن تأخذ من حاجبها بالموس، وقال هذا الذي غير داخل في عموم النمص؛ لأن النمص هو قلع الشعر من الجلد، وسمعت أنه أفتوا في السعودية من خلال الإذاعة، أنهم يجيزون للمرأة أن تجعل حاجبها كالهلال بالموس..فهل هذا صحيح؟

الشيخ: أنا لا أعتبر هذا الرأي صحيحًا، مهما كان قائله جليلاً؛ ذلك لأن النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح: «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشمات والمستوشمات، والفالجات المغيرات لخلق الله للحسن».

وفي رواية للبخاري: «والواصلات» يعني ذكر رابعة وهي الواصلات المغيرات لخلق الله للحسن، لو كان الحديث لم يأت معللا في آخره لقوله عليه السلام: «المغيرات لخلق الله للحسن» ولم يكن هناك في القران الكريم مثل ذلك القول الذي حكاه رب العالمين عن إبليس الرجيم، أنه قال: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ**﴾ لو لم يكن هذا النص القرآني، وذاك التعليل النبوي في آخر الحديث، وقال قائل بما ذكر آنفا لكنا قد نقول ما يقوله؛ لأنه ذكر النمصة أي النتفة ولم يذكر الحلقة، ولا شك أن النمصة شر من الحلق، ولكن ما

دام أن هناك علة شرعية، وذكرت في نهاية هذه الخصال التي رتب الشارع الحكيم على من تحققت فيه، أو تحقق بها، أن يكون مطرودا من رحمة الله، عُلل ذلك له لقوله عليه السلام: «المغيرات لخلق الله للحسن».

فحينئذ نقول: النمص تغيير لخلق الله والحلق تغيير لخلق الله، وإن كان النتف شر من الحلق؛ لأنه يؤثر في التغيير ويمد مدى تغيير أكثر من الحلق، لذلك فبالنظر إلى هذه العلة الشرعية، لا يجوز للمرأة فضلاً عن الرجل، أن يحلق حاجبه أو خده أو أي مكان من بدنه، لم يؤذن له بذلك من الشرع الحكيم؛ لأنه داخل في عموم قوله عليه السلام: «المغيرات لخلق الله للحسن».

السائل: طيب، ابن جرير الطبري بعدما ذكر مثلما قلت، جوز للمرأة أن تأخذ الشعر الذي فوق الأنف مباشرة، إذا تواصل مع الحاجبان هذا جائز وإلا؟

الشيخ: يفهم الجواب مما سبق، كل تغيير لخلق الله لم يؤذن به في الشرع، فهو داخل في النهي بل في اللعن.

السائل: وإن كان منظرها مستبشع جدا يعني؟

الشيخ: عندما نقول مُسْتَبشع، طبعاً هذا يذكرني بحديث جميل جداً، هناك حديث أن النبي ﷺ رأى أحد أصحابه نسيت اسمه الآن، وقد أطال إزاره، فقال رجل بأنه أحنف وهو الذي تصطك ركبته، وبيكون فيه انحراف في ساقيه هيك فهو أطال إزاره؛ ليستر هذا العيب الذي يتوهمه، فماذا قال له نبيه، قال: يا فلان كل خلق الله حسن، وصدق رسول الله لأن الله ما خلق شيئاً عبثاً.

ومن هنا يجب أن نؤمن بأن مشيئة الله تبارك وتعالى، بأن مشيئة الله دائما تكون مقرونة بالعدل والحكمة، عَرَفَهَا من عرفها، وجهلها من جهلها، فهذا عيب ولا شك الحنف الذي سماها الرجل، هذا عيب ولا شك بالنسبة لعرف الناس السواد الفاحم الذي نحن نراه، هذا عيب البياض الناصع عند السود عيب، لكن هذا خلق الله، وهذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه، نعم

السائل: في أحسن تقويم.

الشيخ: في أحسن تقويم، لذلك فالقول بأن المرأة إذا كانت قرناء، مثلاً الحاجبين متصل أو الرجل إذا كان له لحية كثَّة، ولحيته لشعث دائرتها، تكاد تغطي حاجبيه تغطي وجنتيه، ثم قد يصل إلى جفنيه، هذا خلق الله فيجب أن نرضى بخلق الله تبارك وتعالى.

(الهدى والنور /٣٦/ ٥٦: .:. .)

امرأة بلحية رجل فهل تحلقها؟

السائل: في بلادنا امرأة لها لحية كلحية الرجل تماماً، ونحن رأيناها، يعني هذه المرأة يجوز لها أن تحلق اللحية أو وإلا تترك نفسها؟

الشيخ: لا يجوز.

السائل: لا يجوز، يعني هذا منظر بالنسبة للمرأة؟!

السائل: والله صحيح، أنا بقول إنه توجد امرأة لها لحية كالرجل، لا فرق عندي أبداً بين أن يوجد رجل كالمرأة لا لحية له.

(الهدى والنور /٣٣/ ٢٩: ٤.: ١.)

إذا كانت الزوجة مشعرة

قال الشيخ: الثقافة الإسلامية حينما تُبَاشِر شغاف القلب، وتحل في سويدائه – كما يقال حينذاك–: فكل ما تراه في شرع الله فهو جميل، وبقدر ما ينحرف المثقف ذكراً كان أو أنثى عن هذه الحقيقة، بقدر ما يستثقل كثيراً من أحكام الشريعة، وأقل ما يقال: أن تصل العدوى إلى ألسنتنا إن لم تصل إلى قلوبنا، فنقول: إن هذا الشيء قبيح، نعلم أنه خلق الله، وأنه ليس ليد الإنسان المخلوق فيه إرادة... فكيف

نستقبحه على هذا الرجل الأبيض، وهذا أمر واقع عند الكفار يستقبح الرجل الأسود منظره وقامته، وأنفه وشفتيه ونحو ذلك، وعلى العكس ذلك يمكن، أقول يمكن الرجل الأسود يستقبح الرجل الأبيض، ويمكن يُعَبِّر عنه بأنه رجل أبرص، وهو ليس بأبرص، لكن شديد البياض، سواء ضحك أو سخر الرجل الأبيض من الرجل الأسود، أو الرجل الأسود من الرجل الأبيض.

فالحقيقة أن السخرية تنتقل من أحدهما إلى خالق من يستقبح صورته، وإلى هذا الإشارة في قوله عليه السلام: «لا تسبُّوا الدهر فإن الله هو الدهر» لماذا لا نسب الدهر؟ لأن الله هو المتصرف بالدهر، فأنت إذا سَبَبت الدهر، ما هو هذا الدهر، هل هو فعال لما يريد؟ أم هو مراد غير مريد؟ نعم عند المؤمن هو المراد وهو المريد، مراد لمن؟ للخالق المريد، الفعال لما يريد، فحينما تسب الدهر، فتعود هذه السبة إلى خالق الدهر؛ من أجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي: خالق الدهر، هذا تماماً كما جاء في الحديث الصحيح: «إن من أكبر الكبائر أن يَسُب الرجل أباه».

مداخلة: والديه.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: والديه.

الشيخ: مش مهم؛ لأنه فيما بعد «قالوا: كيف يا رسول الله! قال: يسب الرجل والد الرجل فيسب والده».

يعني: من أكبر الكبائر أن يتسبب الرجل المسلم في أن يُسَب أبوه، من أكبر الكبائر أن يتسبب المسلم في أن يُسَبَّ أبوه، تُرى أليس من أكبر الكبائر أن يتسبب المسلم في سب الله؟ ذلك أولى.

فإذاً: لا يجوز لنا أن نستقبح شيئاً من خَلْق الله عز وجل؛ لأنه خلقه بإرادة

وباختيار، كما قال تبارك وتعالى في القرآن: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص:٦٨].

فإذا كانت زوجتك، إذا ابتُليت بزوجتك وهي مشعرانية، فهذا خلقك وإرادتك عن إرادة ربك وشأنه، إذاً: لا تستقبحها، لا تستقبح امرأة إن رأيتها ذات لحية، كما لا تستقبح رجلاً كوسجاً لا لحية له؛ لأن هذه خَلْق الله، وهذا خَلْق الله، لكن إن كنت مستقبحاً شيئاً ممن ترى وجهه لا لحية عليه له، تستقبحه إذا كان ذلك من فعله وكسبه، يعني: إذا كان هو يحلق لحيته، فاستقبحه؛ لأن هذا من فعله هو ومن صُنْعه، خلافاً من فعل الله وصنعه حيث خلقه بلا لحية، أما لو كان أجرد كوسجاً لا لحية له فلا تُعَيِّره؛ لأن هذا خلق الله، كذلك المرأة إذا رأيتها لها لحية، لا تُعَيِّرها هذا خلق الله.

بل أنا أقول: إن من تمام حكمة الله عز وجل أن يُرِي عباده امرأة لها لحية، ورجلاً لا لحية له، وذلك؛ لإقامة الحجة على الدّهري المُلحد من جهة، ولتذكير المسلم المؤمن من جهة أخرى: أن الله عز وجل يخلق ويختار، وليس مجهولاً كما يُعَبِّر عنه القائلون بالطبيعة تلك الطبيعة، فالله يريهم أن ليس هناك طبيعة، وإنما هناك خالق فعال لما يريد، فخلق رجالاً كنظام عام بلحية، والنساء بدون لحية، ثم يقول للرافضين: انتبهوا! لا تظنوا أن هذا كان طفرة، هذا كان بإرادة الله، بدليل: انظروا هذه امرأة بلحية، وهذا الرجل بدون لحية، فالذي خلق هذا بلحية، خلق هذا بدون لحية، والذي خلق تلك بدون لحية خلق هذه بلحية.

إذاً: لا يجوز تغيير خلق الله إلا بما جاء فيه... من الله.

(الهدى والنور / ٢٤ / ٣١:..:..)

امرأة نبتت لها لحية هل تحلقها؟

مداخلة: المرأة خرج لها لحية أو نبت في وجهها شعر.

الشيخ: صحة وعافية.

مداخلة: لا تزيله.

الشيخ: صحة وعافية.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٣٥: ٠٠: ٠٠)

حكم إزالة شعر القدمين

السائل: بالنسبة لتنظيف شعر الرجلين أو شعر اليدين، هل يجوز استخدام الدهونات وإلا الحلق؟

الشيخ: لا، لا الحلق ولا النتف، لأن الشرع حذر أشد التحذير من تغيير ما لم يأذن الله بتغييره، فهو قال في الحديث الصحيح: «خمس من الفطرة» في الحديث الآخر: «عشر من الفطرة»، فذكر مثلاً: «قص الشارب وإعفاء اللحية ونتف الإبط»، هذا نتف مأذون به، ،حلق العانة، فهذه أشياء خلقها الله وأذن بالتصرف فيها في حدود معينة.

مثلاً: لم يأذن بحلق اللحية، لكن أذن بقص الشارب ومن طرف الشفة، وليس بحلقه كما يفعل بعض الصوفية، كذلك مثلاً كل إنسان ينبت له عادة شعر تحت الإبطين، وهناك في العورة أذن بتغيير هذا الشيء، بل وجعل هذا التغيير من الفطرة، نتف الإبط وحلق العانة، قص الأظافر كذلك، واختلف العلماء في حكم هذه الأشياء التي اعتبرها الشارع الحكيم من الفطرة، هل يعني بأنها أمور واجبة أم المسلم مخير فيها، ولا يجب عليه تطبيقها، لكن الأفضل أن يطبقها، فإن لم يفعل فليس آثماً، في المسألة قولان: منهم من يقول بالوجوب، وهذا هو الحق الذي ما به خفاء، ومنهم من يقول بأنه سنة، وأنا لا أتصور مسلماً يفكر فيما يقول

فيتصور مسلماً يعيش من يوم أن بلغ سن التكليف، وذلك يظهر بأمارات وعلامات كثيرة بالنسبة لسن البلوغ، بعضها ظاهر أحياناً وبعضها خفي، الظاهر مثلاً: صوت الغلام يصير جهوري حينما يبلغ سن الرجال، أما الشيء الخفي وهذا أوضح في الدلالة على البلوغ، هو نبات شعر العانة.

ولذلك جاء في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ لما حارب يهود بني قريظة، ونصره الله تبارك وتعالى عليهم، فنزلوا على حكم سعد بن معاذ الأنصاري، لأنه كان حليفاً لهم، فجاء سعد إلى النبي ﷺ وهو جريح على دابته، كان قد أصيب في أكحله في عضده، جاء ليحكم بين النبي ﷺ واليهود، حيث رضوه حكماً، حكم بأن يقتل رجالهم، وتسبى نساؤهم وأطفالهم، قال أحدهم، لحظة ما اسمه الذي من بني قريظة الصبي الذي نجي من القتل، ما عرفوا هل هو بالغ سن التكليف حتى يلحق بالرجال فيقطع رأسه، أم يلحق بالنساء السبايا؛ لأنه لم يبلغ سن التكليف، فكشفوا عن عورته، فما وجدوه أنبت فنجا من القتل، وصار مسلماً ويروى الحديث الآن عنه، نسيت اسمه، القرظي فلان القرظي.

مداخلة: محمد بن جعفر القرظي.

الشيخ: يمكن يكون هو.

الشاهد: فهذا الشعر الذي أنبته الله عز وجل في ذلك المكان؛ لحكمة سمعتم آنفاً شيئاً منها، جعل من الفطرة حلقها، فأنا لا أتصور إنساناً يفكر في عاقبة قول من يقول أن هذا الحلق هناك وذاك النتف هنا، هو سنة إن فعل أثيب وإن ترك لم يأثم، كيف نتصور ولد من يوم بلغ سن التكليف وبدأ شعر إبطيه ينبت ويطول، وشعر عانته كذلك، حتى يموت سن الستين أو السبعين يكون صار له لحى بدل لحية واحدة لحيتين تحت الإبطين، ولحية أطل ما تكون هناك، مش معقول هذا الكلام، إضافة إلى ذلك صورة أخرى: من الفطرة قص الأظافر، فلو قيل إن هذا سنة، فترك أظافره ومع قصها أبد الحياة، هذا صار وحش ليس إنسان، فيكفي تصور هذا القول أن نحكم بأنه باطل.

ولذلك أنا قلت أكثر من مرة: هناك حكمة إنجيلية، يذكرون في الإنجيل بأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان يعظ ويذكر حواريه ذات يوم، فكان من جملة ما ذكر لهم أنه سيأتي

النبي الصادق أحمد يعني: نبينا ﷺ، ويأتي أنبياء كذبة، قالوا: يا روح الله! كيف نعرف الصادق من الكاذب؟ قال: من ثمارهم تعرفونهم، فأنا هذه الحكمة استفدت منها في بعض المسائل الخلافية، أعتبر ثمرة القول من خير أو من شر، دليلاً مميزاً للراجح من القولين على المرجوح.

فهنا مثلاً في قولين: خمس من الفطرة أو عشر من الفطرة اختلفوا، منهم من قال: واجب، ومنهم من قال: لا، سنة إن فعلت أثبت وإن تركت فلا شيء عليك، كيف ذا يعقل وهذا سيصبح وحشاً، فيما لو لم يفعل كذاك الرجل الأعرابي الذين تعرفون كلكم قصته، لما جاء إلى النبي ﷺ وسأله عما فرض الله عليه، فذكر له خمس صلوات وشهر الصيام رمضان.. إلخ، وفي كل واحد يقول: يا رسول الله! هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: والله يا رسول الله! لا أزيد عليهن ولا أنقص، قال: أفلح الرجل إن صدق دخل الجنة إن صدق».

فإذاً: لو فرضنا أن إنساناً عاش في الإسلام لا يقوم إلا بالواجبات، نقول: جزاه الله خيراً، وإن شاء الله يستطيع أن يقوم بكل الواجبات التي أمر بها، وينتهي عن كل المحرمات التي نهي عنها، فهل يعقل مثل هذا الإنسان الذي آلى على نفسه ألا يزيد على الفرائض، أن يترك هذه السنن الفطرة التي يسميها الفقهاء، فعاش كأنه حيوان من الحيوانات أظافير كالقط، وهناك شعر من أقبح المناظر، ما أتصور هذا يمكن أن يقول به إنسان.

إذاً: هذا من ثمارهم تعرفونهم، ثمرة القول بوجوب القيام بسنن الفطرة، أن يبقى الإنسان نظيفاً جميلاً، إنساناً اصطفاه الله عز وجل كما سمعتم في الخطبة، اصطفاه على ما خلق، وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً، فلا يعقل إذاً أن يكون القول الآخر بأنه سنة صواباً، بل هو خطأ.

لقد ابتعدنا قليلاً عما كنا في صدده، لنقول: بأن من سنن الفطرة تغيير بعض الأشياء التي خلقها الله عز وجل، كهذا الشعر النابت في الإبطين، ونحو ذلك مما سبق الحديث عنه، لكن تغيير أشياء أخرى لم يأذن الله بها، فهذا ليس من الفطرة، لأننا نقول: لو كان من الفطرة كان ذكر ذلك الرسول عليه السلام، هذا أولاً.

وثانياً: قد حذر أمته أشد التحذير من تغيير خلق الله عز وجل دون إذن منه.

نحن بدأنا بالقول بالحديث عن الفطرة؛ لأننا نقول: هذا خلق الله، ومع ذلك أمر الله بتغييره، قص الأظافر تغيير، إلى غير ذلك مما ذكر آنفاً، / ولكنه على العكس من ذلك، قال: «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشمات والمستوشمات، والواصلات والمستوصلات، والفالجات -قال تعليلاً لهذا الحكم الشديد-: المغيرات لخلق الله للحسن».

إذا عرفنا هذا الحديث، رجعنا إلى سؤالك: هل هناك رخصة للمرأة المِشْعرانية، ينبت شعر كثيف على ساقها، أو على ذراعها، هل يرخص لها بأن تنتف وتنمص هذا الشعر؟

نقول: لا؛ لأنها تدخل تحت هذا الحديث: «لعن الله النامصات والمتنمصات» كأن سائلاً يقول: لم يا رسول الله؟ قال: المغيرات لخلق الله للحسن» لماذا تنتف شعر ذراعها، لماذا تنتف شعر ساقها؟ تَجَمُّلاً، وتَحَسُّناً، هنا يقول بعض المتفقهة، ولا أقول الفقهاء: إنه يجوز للمرأة أن تنتف شعرها من ذراعها.. من ساقها.. من خدها.. من أي مكان من بدنها، إذا كان زوجها يريد ذلك منها، بل ويصرح بجواز أن تتخذ المرأة الباروكة إذا كان زوجها يريد ذلك منها.

هذا الذي يقول هذا الكلام، يقدم طاعة العبد على طاعة الرب، مع صراحة الحديث العام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». هذا مبدأ عام، وهنا «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواصلات والمستوصلات، المغيرات لخلق الله».

مع ذلك يقول: إذا الزوج يرضى هذا لا بأس بذلك، هذا فيه كل البعد، فيه مخالفة الحديث الصريح الصحيح المتفق عليه بين البخاري ومسلم.

فإذاً: يجب نصح هاته المسلمات، بأن لا يتورطن بنتف مالم يأذن به الله -عز وجل- أو بحلقه، لا فرق بين النمص وبين الحلق، إلا من حيث قوة مفعول النمص أكثر من الحلق، وإلا كل الدروب عالطاحون، بدليل أن التي تحلق شعر ساقها ولا

تنتفه، ألم تغير خلق الله؟

السائل: نعم.

الشيخ: لكن النتف ربما يبطئ نبات الشعر من جديد أكثر من الحلق، هذا فرق غير جوهري، غير أساسي؛ لأن كل من الحلق والنتف، يتحقق فيه تغيير خلق الله للحسن. هذا جواب ما سألت.

الملقي: شيخنا..... في الموضوع، رأينا النساء في أمريكا ينبت لها شوارب ولحى، لا يجوز -أيضاً- أن تزيل هذا الشعر؟

الشيخ: والله في رأيي لا يجوز، ولو كان بيجوز الحلف بالطلاق لحلفت بالطلاق.

(الهدى والنور / ٤٩٤ / ٤٦: ٤٦: ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٣٨: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٠٢: ٠٥: ٠٠)

حكم نتف الشعر لليدين والساقين بالنسبة للمرأة

مداخلة: ما حكم نتف الشعر لليدين والساقين بالنسبة للمرأة؟

الشيخ: هذه مشكلة العصر الحاضر! الأصل في هذه المسألة آية وحديث صحيح، أما الآية فما حكاه ربنا تبارك وتعالى في قصة إبليس وطرد الله إياه من رحمته إلى يوم الدين بسبب وسوسته لأبينا آدم عليه السلام حكا عن إبليس أنه قال انتقاماً من آدم وذريته: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء:١١٩] في هذه الآية الكريمة تصريح أن من أعمال إبليس الرجيم أن يوحي إلى عدوه الإنسان أن يغير خلق الله، فتغيير خلق الله إنما هو إطاعة للشيطان ومعصية للرحمن، هذه الآية نص صريح في هذه القضية.

ولذلك نقول حتى يكون الموضوع أو تكون المسألة واضحة في الأذهان: كل تغيير لخلق الله بغير إذن من الشرع فهو إطاعة للشيطان وتنفيذ وعيده ومعصية للرحمن، وتأكد هذا في الحديث الذي أشرت إليه ألا وهو ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشمات والمستوشمات، والفالجات المغيرات لخلق الله للحسن» في رواية أخرى وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «والواصلات والمستوصلات» يعني: النامصات والمتنمصات، والواشمات والمستوشمات، والواصلات والمستوصلات، والفالجات.

اللعن انصب في هذا الحديث على هذه الأنواع، في آخره جملة هامة جداً كأنها جواب بسؤال قد يرد في بعض الأذهان، فيقول البعض: لماذا هذا التشديد وهذا الوعيد في أمر سهل كالأخذ لبعض الشعر في الوجه أو في أي مكان من البدن لم يأذن به الله تبارك وتعالى؟ جاء الجواب في آخر الحديث: «المغيرات لخلق الله للحسن» فخرج بهذه الجملة التي يمكن أن نسميها بالجملة التعليلية خرج بها أن شيئاً من هذا التغيير لو وقع من المسلم أو المسلمة في بدنه هو للمعالجة وليس للتجمل والحسن فلا بأس عليهم في ذلك؛ لأنه لم يفعل ولم يرتكب هذا التغيير للحسن كما قال عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث وإنما هو للتداوي وللمعالجة.

إذا عرفنا هذه الجملة عدنا إلى تفصيل القول إلى مفردات هذه الجمل:

أولها: النامصات، النمص في اللغة فيما علمت من كتب اللغة كالقاموس المحيط للفيروز آبادي وغيره هو النمص على وزن النتف وزناً ومعناً، النمص النتف هنا بمعنىً واحد، فإذا كان الأمر كذلك وضممنا إلى هذا المعنى العام لغة التعليل المذكور في آخر الحديث: «المغيرات لخلق الله للحسن» فحينئذٍ نعلم أن حصر معنى النتف في الحاجبين فقط فهو ينافي أولاً عموم معنى النمص كما ينافي عموم الجملة التعليلية في آخر الحديث: «المغيرات لخلق الله للحسن» فإذا المرأة مثلاً لم يكن في حاجبيها غلظ فلم تحتج إلى نتفهما أو نتف بعض جوانبهما وإنما رأت

أن على خديها بعض الشعر فنتفته فهذا يسمى نمصاً أولاً، أي: نتفاً، ثم هو داخل في عموم قوله عليه السلام: «المغيرات لخلق الله للحسن» فعلى ذلك فلا فرق بين نتف الحاجبين ونتف ما ينبت من الشعر على الخدين بالنسبة للنساء فضلاً عن الرجال، وهذه نقطة لا بد من العود إليها إن ساعدنا الوقت.

فنتف ما على الخدين من أجل التزين والتجمل هو أولاً: نتف، وثانياً: داخل في سوء القصد الذي ذكرناه الآية: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء:١١٩] فهذا تغيير لخلق الله تبارك وتعالى، ثم داخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «المغيرات لخلق الله للحسن» بعد هذا نمشي في تمام الحديث.

النامصات والمتنمصات: النامصة هي المزينة، والمتنمصة هي المفعول بها النمص، فالرسول ﷺ كما هي عادته في كثير من الأحكام الشرعية من باب تحقيق: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] لعن المرأة التي تنتف أختها كما لعن الأخت المنتوفة؛ لأنهما يتعاونان على المكر ألا وهو تغيير خلق الله عز وجل.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «والواشمات والمستوشمات» الوشم: في اعتقادي أنه معروف عندكم وهو غرز الحبر الأزرق في مكان من البشرة فهنا يبدو تلاعب الشيطان لبني الإنسان في كل هذا التغيير، خلق الإنسان في بشرة بيضاء ساذجة جميلة فلا يعجبه فيتسنى تشويه ما خلق الله بغرز الإبرة والحبر في البشرة.

وفي كثير من البلاد عندنا في سوريا خاصة. .. منهم تجد البشرة كلها. .. غير البياض للحبر الأخضر هذا أو الأزرق ويتفنن بعضهم فيصورون أسداً حاملاً السيف جهالات وظلمات بعضها فوق بعض فلا جرم أن قال النبي ﷺ: «والواشمات والمستوشمات» لماذا؟ تأتي جملة أخيرة: «المغيرات لخلق الله للحسن» ثم قال في تلك الزيادة الأخرى: «والواصلات والمستوصلات» الواصلة هي كما قلنا: التي تصل شعر أختها مع شعر غيرها، والمستوصلة هي التي تطلب أن يفعل بها هذا الوشم، أيضاً شرك الرسول عليه السلام الواصلة بالمستوصلة في الإثم؛

لأنهما تعاونا على تغيير خلق الله تبارك وتعالى.

وفي اعتقادي لو كان شيئاً من هذه الأشياء يجوز فعله لكان بسط شعر المرأة الذي تساقط أقرب إلى الجواز منه إلى المنع، ولكن لما جاء هذا الحديث وجاء تعليله بآخر الحديث: «المغيرات لخلق الله للحسن» لم يجز للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها حتى لو كان تساقط شعرها بعد أن كان مضرب مثل في جماله وتزين المرأة به، وقد وقع في عهد النبي ﷺ أن امرأة تزوجت فتساقط شعر رأسها فجاءت أمها إلى النبي ﷺ تستأذنه في أن تصل شعر ابنتها، فقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

ومن هنا يبدو لنا أنه لا يجوز من باب أولى هذه البدعة التي عمت في كثير من بلاد الإسلام الرجال فضلاً عن النساء حيث أخذوا يستعملون قلنسوة الشعر المسمى بالباروكة، لا شك أن هذا الاستعمال محرم من باب أولى؛ لأنه تغيير لخلق الله تبارك وتعالى، فإذا كان النبي ﷺ أنكر خصلات من شعر تضيفها المرأة المسلمة إلى شعرها المتهافت جعل ذلك تغييراً لخلق الله بل جعل تضخيم المرأة لشعرها أو لضفائرها بدك أو لف بعض الخرق في ذلك الشعر حتى يظهر كثيفاً وكثيراً [أنكر] ذلك بل سماه: بالزور، وقد جاء في صحيح مسلم أن معاذ رضي الله عنه لما جاء المدينة وصعد منبر النبي ﷺ فخطب الناس فقال: أين أنتم معشر علماء أهل المدينة وفي يده كبة من قماش تضعه النساء يومئذٍ وتلفه على شعرها فقد سمعت رسول الله ﷺ يسمي هذا بالزور.

وحقيقةً: إنه اسم على مسمى؛ لأن المرأة التي تتخذ ذلك.. من خرق أنكرها الرسول عليه السلام أشد الإنكار فقال: «لعن الله الواصلات والمستوصلات» أفلا يقال أن اتخاذ الباروكة هذه صاحبتها ملعونة من باب أولى، وبخاصة بعد أن تفننت النساء بشراء عدة باروكات ففي كل يوم تظهر بمظهر في رأسها جديد، تارةً بالشعر الأسود، وتارةً بالشعر المذهب، وتارةً بالشعر الذي لا أصل له في خلق الله حيث يكون مركباً من ألوان شتى إلى آخره، كل هذا وذاك تغيير لخلق الله من أجل ماذا؟

للحسن، فقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلات والمستوصلات» ثم قال: والفالجات.. هذا النوع من التغيير يظهر أنه كان قديماً ولا أعلم أنه أحييت هذه المعصية من جديد، تكون المرأة وهذا من تلاعب الشيطان ببني الإنسان.. تكون المرأة قد خلقها الله تبارك وتعالى بأسنان كاللؤلؤ المرصوص ما أجمل منه؛ لأنه خلق الله ﴿فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان:١١] فلا يعجبها خلق الله.. كانت قديماً تأخذ المبرد فتوسع ما بين السن والسن حتى يصبح السن هكذا وكأنه ناب كلب فهذا هو الذي يعجبها، أما خلق الله فلا يعجبها، فاستحقت هذه الأنواع لعنة النبي ﷺ سواء من فعل بها أو من فعل ذلك بها، وبعلة المغيرات لخلق الله للحسن.

لذلك أقول: أن النمص المذكور في أول هذا الحديث يشمل كل تغيير لخلق الله بدون إذن من الشارع، وذلك بالنسبة للسؤال. .. فإذا كان الله خلق للمرأة ذراعاً كله ممتلئ شعراً أو ساقاً هي فيه مشعرانية فلا يجوز أن تغير ذلك؛ لأن الله عز وجل ما خلق شيئاً عبثاً ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ [الملك:٣].

ولعلكم تذكرون معي حديث رواه بعض أصحاب السنن أو المسانيد أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد أطال إزاره فناداه فقال: «ارفع إزارك فإنه أتقى وأنقى، فقال: يا رسول الله! إني أحنف» والأحنف هو المعوج الساقين تعرفون هذا! عادةً ربنا عز وجل خلق كل إنسان بساقين مستقيمتين، أما ذاك الرجل فاعتذر بسبب إطالته لإزاره أنه يريد أن يستر هذا الاعوجاج الذي لا يملكه؛ لأن الله خلقه كذلك فلما اعتذر للنبي ﷺ لإطالته إزاره ستراً لاعوجاج ساقيه، قال له عليه الصلاة والسلام وهنا موضع الشاهد: «يا فلان! كل خلق الله حسن» وهذه حقيقة غفل عنها عامة الناس مع الأسف الكثير حتى بعض أهل العلم، نحن نرى في البشر الأبيض والأسود والأسمر والأصفر وإلى آخره، هل هذا خلق الله عبثاً؟ حاشاه، فإذا وجدنا رجلاً مشعرانياً أو امرأة مشعرانية فهذا خلق الله.. إذا وجدنا امرأة لها لحية ونضربها كما يقولون في الشام: علاوية.. امرأة لها لحية، ما الغرابة في ذلك؟ ربنا عز

وجل يريد أن يذكر الغافلين أنه كما قال في القرآن الكريم: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص:٦٨] فخلق هذه الصور أشكالاً وألواناً.. خلق الرجال وميزهم على النساء باللحى، لكن يخلق رجلاً دون لحية ترى! هل كانت هذه كما يقول الطبائعيون أو الدهريون: فلتة طبيعية أم كان أمراً مقصوداً من الله تبارك وتعالى كما نعتقد نحن معشر المسلمين؟ الأمر كذلك بلا شك؛ لأن الناس عادةً إذا اعتادوا عن شيء غفلوا عن حكمته وعن القدرة التي خلقته على هذا الشيء فربنا عز وجل يريد أن يذكر عباده بأن يخلق لهم أشياء ما اعتادوا عليها فيخلق رجلاً كوسج لا لحية له، ويخلق امرأة لها لحية، ترى! أيجوز للرجل الكوسج أن يتخذ لحية مستعارة على طريقة الإنجليز البريطانيين حيث من تقاليدهم الباطلة أنهم يحلقون لحاهم التي زينهم الله تبارك وتعالى بها ثم إذا جاء وقت انعقاد البرلمان حصراً اتخذوا لحى مستعارة ودخلوا بها برلمانهم، هذا منتهى الحماقة والجهل، فلا غرابة في ذلك؛ لأنه كما يقال: ما بعد الكفر ذنب.

لكن لو أن رجلاً خلقه الله كوسج كالمرأة ليس في ذقنه لحية هل يجوز له أن يتخذ لحية مستعارة ويعيد صورة الرجل أمام الرجال؟ الجواب: لا، لماذا؟ لأنه يغير خلق الله، فكذلك إذ أرانا الله عز وجل تغيير المعتاد بين الرجال وهو اللحى خلق رجلاً أو أكثر دون لحية كوسجاً كما قلنا آنفاً، كذلك الله تبارك وتعالى بقدرته وحكمته يريد أن يظهر للنساء أنه فعال لما يريد فها هو خلق امرأة بلحية، سبحان الله، أيكون؟! نعم كان، هل هذا خلقكم أم خلق ربكم؟ إذاً: يجب كل مسلم أن يرضى بما خلقه الله عليه ولا يغير شيئاً من خلقه إلا بإذن ربه، ماذا تقولون لو أن رجلاً قال: ليتني كنت امرأة، أو امرأة قالت: ليتني كنت رجلاً؟ أليس هذا يريد أن يغير سنة الله عز وجل في خلقه وهو القائل: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر:٤٣].

وبهذا القدر كفاية.. ومعذرةً وقوموا إلى صلاتكم.

(رحلة النور: ٢١أ/ ١٠: ٣٠: ٠٠)

لبس الكعب العالي

حكم الكعب العالي

[قال رسول الله ﷺ]: «كان في بني إسرائيل امرأة قصيرة، فصنعت رجلين من خشب، فكانت تسير بين امرأتين قصيرتين واتخذت خاتما من ذهب وحشت تحت فصه أطيب الطيب: المسك فكانت إذا مرت بالمجلس حركته فنفنخ ريحه «وفي رواية»: وجعلت له غلقا فإذا مرت بالملأ أو بالمجلس قالت به ففتحته، ففاح ريحه».

[قال الإمام]: في هذا الحديث تنبيه ظاهر إلى أن عادة النساء الفاسقات لبس ما يلفت الأنظار إليهن، ومن ذلك ما شاع بينهن من انتعال النعال العالية الكعاب، وبخاصة منها التي تنعل من أسفلها بالحديد، ليشتد ظهور صوتها عند المشي، ولعل أصل ذلك من اختراع اليهود، كما يشير هذا الحديث، فعلى المسلمات أن يتقين الله في ذلك، والله المستعان.

السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٨٧٨).

حكم لبس الكعب العالي

السؤال: إذا ما لبست المرأة كعباً عالياً في الحذاء، يجوز لها ذلك، وما الحكم؟

الجواب: لا يجوز التشبه بالكافرات أو الفاسقات، وأصل هذا من اليهوديات، كنّ قديماً قبل الإسلام، إذا أرادت الواحدة منهن أن تحضر المجتمع الذي يكون فيه عشيقها، فلكي يراها تلبس نوعاً من القبقاب العالي، فتصبح طويلة فَتُرَى، ثم مع الزمن تحول هذا إلى النعل فيه الكعب العالي.

قلنا: أن النعل تجعل المرأة تتغير مشيتها تميل يميناً ويساراً، ومن أجل ذلك اخترع الفُسَّاق والكفار هذا النوع من النعال، لا ينبغي للمرأة المسلمة الملتزمة أن تلبس نعلاً ذو كعب عالي، لا سيما في كثير من الأحيان يكون سبباً لإيذائها ووقوعها على أم رأسها إذا ما تعثرت في الطريق لأدنى سبب.

(الهدى والنور / ١ / ٠٨: ٢٨: . .)

هل تأثم المرأة بلباس الحذاء الذي يخرج صوتاً عند المشي؟

السؤال: يقول السائل: هل تأثم المرأة بلباس الحذاء، الذي يخرج صوتاً عند المشي؟

الجواب: وكيف لا، إن الأحذية ذات الكِعَاب المحددة بالحديد، أو ما يشبهه من المعادن التي لها صدا في أثناء المشي، هذا تطبيق أو تحقيق لنص قرآني بأسلوب آخر، قال تعالى: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

أصبح اليوم هذا النص القرآني يُخالف ليس بطريقة الخلاخل المخفية وهي: خلاخل تعرفونها أساور الساقين، هذه الآية تُطبق اليوم ليس في طريقة الخلاخل، والضرب بالأرجل من النساء؛ لتسميع صوت الخلاخل، وإنما ضرب الأرجل بتسميع ضرب النعال، وهذه النعال ذات الكعاب الطابعة العالية، والمحددة كما قلنا، نحن نعلم أن الحديد لبعض الحيوانات، لكن تطور الأمر وتَرَقّت المدنية الأوربية الفاجرة، فوضعوا الحديد لمن يسمونه بالجنس اللطيف، والحديد يكون للدواب التي تحمل الأثقال أي نعم.

فهذا الخلاصة: لا يجوز، على المرأة أن تخفض نظرها، وأن تكون مشيتها مشية فيها الخفض والخفت، والأناة، وسبحان الله يعني: بَعدنا جداً جداً عن الآداب الإسلامية، ونحن نريد نزعم وأن نحقق المجتمع الإسلامي، يا جماعة إذا ما حققنا المجتمع الإسلامي في بيوتنا في حاراتنا في قرانا، ما نستطيع أن نحققه في مدننا، وفي عواصمنا وفي دولنا.

السنة بهذه المناسبة أُذَكِّر، والذكرى تنفع المؤمنين، ونحن نساءنا نحن أعني الذين نزعم أننا نتمسك بالكتاب والسنة، نساءنا اليوم بعيدات إلى حد كبير عن تطبيق السنة أي: المنهج النبوي.

من ذلك المرأة في عهد الرسول عليه السلام، علماً بأن الطرق يومئذٍ لم تكن مُعَبَّدة هذا التعبيد، كانت تدع صدر الطريق للرجال، وتمشي هي مع الجدار، حتى ليكاد ثوبها وجلبابها يتعلق بالجدار؛ لأن الجدر يومئذ ليست مالسة كجدرنا اليوم ما شاء الله، وإنما عبارة عن طين

وخشب ونحو ذلك، فهي تأخذ حافة الطريق جانب الطريق.

اليوم المرأة ما شاء الله ماذا أقول: أشجع، ما يجوز أن أقول أشجع أقول: أقل حياءً من الرجال، فإنها تستلم صدر الطريق، وتدخل بين الشباب والرجال ولا تبالي، هذا ما يجوز، يجب أن تأخذ جانب الطريق يميناً ويساراً، هذه المرأة ذات الحياء التي ذكرتها السيدة عائشة، ووصفت الأنصار بهذه الخصلة الحميدة: «الحياء خير كله». «الحياء من الإيمان».

قالت: «رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن حياءهن أن يتفقهن في الدين» كن ذات حشمة وذات حياء ووقار، مع ذلك في الدين ما كان عندهن حياء، اليوم طُلِّق الحياء من صدور النساء إلا القليل منهن، نسأل الله عز وجل أن يصلحنا، وأن يصلح نساءنا وأولادنا ويلهمنا رشدنا.

(الهدى والنور / ١٩٠ / ١٣: ١٩: ٠١)

حكم لبس الحذاء الذي يصدر صوتاً يقوم مقام الخلخال قديماً

مداخلة: لبس الحذاء الذي يصدر صوتاً يقوم مقام الخلخال قديماً.

الشيخ: أي نعم، لا يجوز.

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٢٨: ٤٠: ٠٠)

حكم الذهب المحلق للنساء

شبهات حول تحريم الذهب المحلق وجوابها

واعلم أن كثيرا من علماء أعرضوا عن العمل بهذه الأحاديث لشبهات قامت لديهم ظنوها أدلة ولا يزال كثيرون منهم يتمسكون بها على أنها حجج تسوغ لهم ترك هذه الأحاديث ولذلك رأيت أنه لا بد من حكاية تلك الشبهات والرد عليها كي لا يغتر بها من لا علم عنده بطرق الجمع بين الأحاديث فيقع في مخالفة الأحاديث الصحيحة المحكمة بدون حجة أو بينة فأقول:

دعوى الإجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء وردها

١ – ادعى بعضهم الإجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء وهذا مردود من وجوه:

الإجماع الصحيح:

الأول: أنه لا يمكن إثبات صحة الإجماع في هذه المسألة وإن نقله البيهقي في «سننه» ٤ / ١٢٤ وغيره مثل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ولكن هذا كأنه أشار لعدم ثبوته حين قال: ١٠ / ٢٦٠ في بحث خاتم الذهب: «فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء» ويأتي قريبا ما يبطل هذا الإجماع وذلك لأنه لا يستطيع أحد أن يدعي أنه إجماع معلوم من الدين بالضرورة وغير هذا الإجماع مما لا يمكن تصوره فضلا عن وقوعه ولهذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه: «من ادعى الإجماع فهو كاذب [وما يدريه؟] لعل الناس اختلفوا».

رواه ابنه عبد الله في «مسائله» ص ٣٩٠.

وتفصيل القول في هذا الموضوع الخطير ليس هذا موضعه فليراجع من شاء التحقيق بعض كتب علم أصول الفقه التي لا يقلد مؤلفوها من قبلهم! مثل: «أصول الأحكام» لابن حزم ٤ / ١٢٨ – ١٤٤ و «إرشاد الفحول» للشوكاني ونحوهما.

استحالة وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح

الثاني: لو كان يمكن إثبات الإجماع في الجملة لكان ادعاؤه في خصوص هذه المسألة غير صحيح لأنه مناقض للسنة الصحيحة وهذا مما لا يمكن تصوره أيضا لأنه يلزم منه اجتماع الأمة على ضلال وهذا مستحيل لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ومثل هذا الإجماع لا وجود له إلا في الذهن والخيال ولا أصل له في الوجود والواقع قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في «أصول الأحكام» ٢ / ٧١ - ٧٢: «وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ ويكون الإجماع على خلافه قال: وذلك دليل على أنه منسوخ. وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين برهانيين ضروريين:

أحدهما: أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم لم يكن قط ولا هو في العالم فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له - والله - إلى وجوده أبدا.

والثاني: أن الله تعالى قد قال: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع أبدا لا يشك في ذلك مسلم وكلام النبي ﷺ كله وحي بقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ والوحي ذكر بإجماع الأمة كلها والذكر محفوظ بالنص فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله تعالى عز وجل ضرورة منقول كله إلينا لا بد من ذلك فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ وهذا تكذيب لله عز وجل في أنه حافظ للذكر كله ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه وقد أبطل ذلك رسول الله ﷺ في قوله في حجة الوداع: «اللّهم هل بلغت؟»

قال: «ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح وإما بآية متلوة ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت بل هو موجود عندنا إلا أننا نقول: لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودا أيضا عندنا

منقولا إلينا محفوظا عندنا مبلغا نحونا بلفظه قائم النص لدينا لا بد من ذلك وإنما الذي منعنا منه فهو أن يكون المنسوخ محفوظا منقولا مبلغا إلينا ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل إلينا لفظه فهذا باطل عندنا لا سبيل إلى وجوده في العالم أبد الأبد لأنه معدوم البتة قد دخل - بأنه غير كائن - في باب المحال والممتنع عندنا وبالله تعالى التوفيق».

تقديم السنة على الإجماع الذي ليس معه كتاب أو سنة

وقال العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: «ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة. قال الشافعي: الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة.

وقال في [كتاب اختلافه مع مالك»: «والعلم طبقات: الأولى الكتاب والسنة الثابتة ثم الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة...».

وقال ابن القيم أيضا في صدد بيان أصول فتاوى الإمام أحمد: «ولم يكن يعني الإمام أحمد يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح! وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي. .. ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص»[(١)].

قلت: وهذا ما فعله البعض هنا فقدموا ما زعموه إجماعا على النصوص المتقدمة مع أنه لا إجماع في ذلك وبيانه في الوجه التالي:

---

(١) الأعلام: ١ / ٣٢ - ٣٣.

الثالث: أنه قد ثبت ما ينقض بالإجماع المزعوم وهو ما روى عبد الرزاق في «المصنف» ١١ / ٧٠ / ١٩٩٣٥ وابن صاعد في «حديثه» ٣٥ / ١ - وهو بخط الحافظ ابن عساكر وابن حزم ١٠ / ٨٢ بسند صحيح عن محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول لابنته: «لا تلبسي الذهب إني أخشى عليك اللهب».

وروى ابن عساكر ١٩ / ١٢٤ / ٢ من طريقين آخرين أن ابنة لأبي هريرة قالت له: إن الجواري يعيرني يقلن: إن أباك لا يحليك الذهب! فقال:

قولي لهن: إني أبي لا يحليني الذهب يخشى علي من اللهب.

ورواه عبد الرزاق ١٩٩٣٨ نحوه وعلقه البغوي في شرح السنة ٣ / ٢١٠ / ٨٢ وحكى الخلاف في هذه المسألة فإنه بعد أن ذكر إباحة خاتم الذهب للنساء وتحليهن به عند الأكثرين قال: «وكره ذلك قوم».

ثم ساق حديث أسماء بنت يزيد المتقدم بعضه في المتن ص ٢٣٦ وتمامه في التعليق ٢٣٧.

وما حكاه البغوي رحمه الله من الكراهة عن أولئك الذين أشار إليهم من العلماء فهي الكراهة التحريمية لأنه المعروف في اصطلاح السلف تبعا للأسلوب القرآني في عديد من الآيات الكريمة، كقوله تعالى: ﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾.

وقد كنت شرحت هذه المسألة الهامة في كتابي:

«تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» ص ٤٨ - ٥٥ وذكرت هناك بعض الأمثلة فلتراجع.

وبين أيدينا مثال آخر قريب المنال وهو ما تقدم في بحث خاتم الخطبة أن الإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه كرها خاتم الذهب للرجال فهذه الكراهة للتحريم أيضا لتصريح الأحاديث المتقدمة هناك به وكذلك الأمر في تحريم خاتم الذهب على النساء لأن الأدلة صريحة أيضا فمن أطلق كراهته عليهن فإنما يعني الكراهة الشرعية

وهي التحريم فتأمل منصفا.

وذكر ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٦٣ أن ابنة عمر بعثت إليه بلؤلؤة وقالت له: إن رأيت أن تبعث لي بأخت لها حتى أجعلها في أذني فأرسل إليها ثم قال لها: إن استطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنيك بعثت لك بأخت لها!

ومن الظاهر أن اللؤلؤة كانت محلاة بالذهب لأنها لا تقوم بنفسها ولا تحلى عادة إلا بها ويؤيد ذلك لفظة: «الجمرتين» فإنها مستوحاة من بعض أحاديث التحريم المتقدمة كحديث بنت هبيرة فثبت بطلان دعوى الإجماع في هذه المسألة.

دعوى نسخ الأحاديث المتقدمة وإبطالها

٢- وادعى آخرون نسخ هذه الأحاديث المحرمة بمثل قوله ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي. ..» وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وقد ذكرها الزيعلي في نصب الراية ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٥ ثم حققته في تخريج كتاب الحلال والحرام للأستاذ القرضاوي رقم ٧٨ وهو ادعاء باطل لأن للنسخ شروطا كثيرة معروفة عند العلماء [١] منها أن يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ ومنها أن لا يمكن الجمع بينهما وهذان الشرطان منفيان هنا أما الأول فلأنه لا يعلم تأخر هذا الحديث المبيح عن أحاديث التحريم.

وأما الثاني: فلأن الجمع ممكن بسهولة بين الحديث المذكور وما في معناه وبين الأحاديث المتقدمة ذلك لأن الحديث مطلق وتلك مقيدة بالذهب الذي هو طوق أو سوار أو حلقة فهذا هو المحرم عليهن وما سوى ذلك من الذهب المقطع فهو المباح لهن وهو المراد بحديث حل الذهب لهن فهو مطلق مقيد بالأحاديث المشار إليها فلا تعارض وبالتالي فلا نسخ.

---

(١) انظر مقدمة الاعتبار.

ولذلك لم نر أحدا ممن ألف في الناسخ والمنسوخ أورد الأحاديث المذكورة فيما هو منسوخ كالحافظ أبي الفرج ابن الجوزي في رسالة إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ في الحديث والحافظ أبي بكر الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار وغيرهما بل قد أشار ابن الجوزي رحمه الله في مقدمة رسالته المشارة إليها إلى رد دعوى نسخ هذه الأحاديث فقال: «أفردت في هذا الكتاب قدر ما صح نسخه أو احتمل وأعرضت عما لا وجه لنسخه ولا احتمال فمن سمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس في هذا الكتاب فليعلم وهاء تلك الدعوى وقد تدبرته فإذا فيه أحد وعشرون حديثا».

بل قال المحقق ابن القيم في الأعلام ٣/ ٤٥٨: إن النسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ولا شطرها»!

قلت: ثم ساقها وليس فيها شيء من هذه الأحاديث السابقة فثبت ضعف ادعاء احتمال نسخها فكيف الجزم بنسخها؟

وقد أشار لضعف دعوى النسخ ابن الأثير في النهاية بقوله تعليقا على حديث أسماء المشار إليه آنفا:«قيل: كان هذا قبل النسخ فإنه قد ثبت إباحة الذهب للنساء».

فإن لفظة: «قيل» للتمريض كما هو معروف.

وقال العلامة صدر الدين علي بن علاء الحنفي بعد أن حكى كلام ابن الجوزي الآنف الذكر: «وهذا هو الذي يشهد العقل بصدقه إذا سلم من الهوى وقد ادعى كثير من الفقهاء في كثير من السنة أنها منسوخة وذلك إما لعجزه عن الجمع بينها وبين ما يظن أنه يعارضها وإما لعدم علمه ببطلان ذلك المعارض وإما لتصحيح مذهبه ودفع ما يرد عليه من جهة مخالفة ولكن نجد غيره قد بين الصواب في ذلك لأن هذا الدين محفوظ ولا تجتمع هذه الأمة على ضلالة»[1].

ولقد صدق رحمه الله في كل ما ذكره فأنت ترى أن هذه الأحاديث المحرمة لا

---

(١) كذا في رده على رسالة الشيخ أكمل الدين في انتصاره لمذهب أبي حنيفة ١٠٣ / ١.

تتعارض مطلقا مع حديث حل الذهب للنساء لأنه عام وتلك خاصة والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في علم الأصول ولهذه القاعدة رجح الإمام النووي رضي الله عنه في شرح مسلم والمجموع وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مع أنه مخالف لمذهبه بل ومذهب الجمهور حتى ظن بعض المتعالمين في هذا العصر أنه لا يقول بالوضوء منه عالم من علماء المسلمين! كما نشر ذلك في بعض الجرائد الدمشقية سنة ١٣٨٦ هـ تقريبا.

ولما ذكرنا قال ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ٢ / ١٩٠ بعد أن ذكر أحاديث التحريم وحديث الحل: «معناه الحل في الجملة وهذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضا».

وأقره صديق حسن خان في الروضة الندية ٢ / ٢١٧ – ٢١٨.

قلت: ومما يدلك على ضعف دعوى النسخ هذه أن بعض متعصبة الحنفية – وقد سبقت الإشارة إليه – لم ينظر إليها بعين الرضا مع أنه حكاها عن الجمهور الذين يقلدهم في هذه المسألة واحتج على ذلك بقوله – وقد وفق فيه –: «إن النسخ لا يلجأ إلى القول به ما دام التوفيق بين الأحاديث ممكنا بحيث لا يرد شيء من الأدلة» وهذا حق لا ريب فيه وهو من المقرر في علم الأصول.

ولكنه مع الأسف لم يستقر عليه الدكتور بل رجع إلى ادعاء النسخ معارضا بذلك الأخذ بأحاديث التحريم فقال: «إن الفريقين لما تجاذبا دعوى النسخ احتجنا إلى النظر في التاريخ للترجيح بين المذهبين وتعيين الناسخ والمنسوخ والتاريخ يؤيد نظر الجمهور»!.

فإنه لا شك في أن الصحابة في ابتداء الإسلام كانوا في أمس الحاجة للمال. .. «ولقد قسم الأنصار أموالهم مناصفة بينهم وبين المهاجرين فكان التختم بالذهب في تلك الفترة بطرا وترفا فلما مضت الأيام وفتحت على رسول الله ﷺ الفتوحات صار الناس في رخاء العيش فأباح النبي ﷺ لبس الذهب لزوال المانع»!

قلت: وجوابي عليه من وجوه:

الأول: أنه لم يذكر نصا تاريخيا يؤيد تأخر المبيح عن الحاظر يرجح به نظر الجمهور وإنما هو مجرد الدعوى أن الإباحة كانت بعد رخاء العيش فأين الدليل عليها؟!.

الثاني: هذه الدعوى لو صحت لزم منها أن يكون تحريم الذهب على الرجال قد شرع في الوقت الذي حرم على النساء إن لم يكن تقدم عليه وكل عاقل يفهم من قوله: في ابتداء الإسلام أنه يعني في مكة أو في أول الهجرة على أبعد تقدير وإذا كان كذلك فنحن نقطع ببطلان هذه الدعوى لأن تحريم الذهب على الرجال إنما كان في أواخر الأمر كما نص على ذلك الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك ٣ / ٢٣١ ومما يشهد له ما أخرجه البخاري في اللباس وأحمد في المسند ٤ / ٣٢٨ عن المسور بن مخرمة:

«أن أباه مخرمة قال له: يا بني! إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية فهو يقسمها فاذهب بنا إليه فذهبنا إليه. .. فخرج وعليه قباء من الديباج مزرر بالذهب فقال: «يا مخرمة هذا خبأته لك» فأعطاه إياه.

وإنما أسلم مخرمة عام الفتح وذلك بعد ثمان سنين ونصف من الهجرة فهذا نص على أن الذهب كان مباحا إلى ما قبل وفاته ﷺ بسنة ونصف تقريبا ولولا ذلك لم يلبس ﷺ القباء المزرر بالذهب ولا وزعه على أصحابه كما هو ظاهر.

الثالث: أنه لو صح قوله: «فأباح النبي ﷺ لبس الذهب لزوال المانع» لزم منه إباحة الذهب للرجال أيضا لزوال المانع أيضا وهذا باطل لا يقوله عالم وما لزم منه باطل فهو باطل.

فإن قال: هذا غير لازم لأن علة تحريم الذهب على الرجال غير علة تحريمه على النساء.

قلنا: ما هيه؟ ولا سبيل له إلى إثباتها أبدا إلا بمثل هذه الدعوى التي أثبت بها أختها! وليست هي إلا مجرد رأي تفرد به الدكتور في آخر الزمان!

وما يلجئ بعض الناس إلى مثل هذه المضايق والآراء إلا محاولتهم التخلص من معارضة النص الشرعي لمخالفته لمذهبهم وتقليدهم وعاداتهم فيقعون فيما هو أعظم منه! ولو أنهم استسلموا لحكم الله ورسوله - كما هو المفروض في المسلم - لكان خيرا لهم ولم يقعوا في مثل ذلك.

وخلاصة البحث: أن القول بنسخ الأحاديث المحرمة للذهب على النساء مما لا دليل عليه بل هو مخالف لعلم الأصول والواجب الجمع بينها وبين الأحاديث المبيحة للذهب عليهن وذلك بحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص كما شرحنا وينتج منه أن الذهب كله حلال على النساء إلا المحلق منه كما يحرم عليهن استعمال أواني الذهب والفضة اتفاقا فلا نسخ عندنا خلافا لما فهمه الدكتور وأدار كل بحثه في كتابه عليه كما ينبئك به كلامه السابق في المعارضة المزعومة. والله الهادي لا رب سواه.

رد الأحاديث المتقدمة بأحاديث مبيحة والجواب عنها.

٣- وقد يرد بعضهم هذه الأحاديث بأحاديث أخرى فيها إباحة المحلق من الذهب على النساء والجواب أن هذا كان قبل التحريم حتما وبيانه:

أن من المعلوم بداهة أن النهي عن الشيء مما يحتمل التحليل والتحريم لا يكون إلا بعد أن يكون مسبوقا بالإباحة فالتمسك بها حينئذ فيه مخالفة صريحة لمنطوق الأحاديث المحرمة ومما يقرب هذا إلى المنصفين إن شاء الله تعالى أن هناك أحاديث يستفاد منها إباحة الذهب على الرجال أيضا ومع ذلك فلم يأخذ بها أحد من العلماء لمجيء النصوص المحرمة وقد سبق ذكر بعضها بل ذهبوا إلى أنها كانت قبل التحريم١ وكذلك نقول نحن في الأحاديث المبيحة للذهب المحلق للنساء ولا فرق أنها كانت قبل التحريم ومن فرق بين هذه وتلك فهو متناقض أو متلاعب!

تقييد الأحاديث المتقدمة بمن لم يؤد الزكاة ورده

٤- وأجاب بعضهم بأن الوعيد الوارد في الأحاديث المتقدمة إنما هو في حق من

لا يؤدي زكاة تلك الحلي دون من أداها واستدل عليه بحديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان أي سواران غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟!» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز ولرسوله.

أخرجه أبو داود ١ / ٢٤٤ والنسائي ١ / ٣٤٣ وأبو عبيد في الأموال رقم ١٢٦٠ وإسناده حسن وصححه ابن الملقن ٦٥ / ١ وتضعيف ابن الجوزي له في التحقيق ٦ / ١٩٧ / ١ مردود عليه.

ورواه النسائي في السنن الكبرى ق ٥ / ١ عن عمرو بن شعيب به موصولا ثم رواه عنه مرسلا وقال: «الموصول أولى بالصواب».

والجواب: إن هذا استدلال ضعيف جدا لأن الرسول ﷺ لم ينكر في هذه القصة لبس السوارين وإنما أنكر عدم إخراج زكاتهما بخلاف الأحاديث المتقدمة فإنه أنكر اللبس ولم يتعرض لإيجاب الزكاة عليها والظاهر أن هذه القصة كانت في وقت الإباحة فكأنه ﷺ تدرج لتحريمها فأوجب الزكاة عليها أولا ثم حرمها كما هو صريح الأحاديث السابقة ولا سيما الحديث الأول من رواية أبي هريرة مرفوعا: «من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب. ..» إلخ فإنه لا يدل دلالة قاطعة أن التحريم لنفس التحليق وما قرن معه لا لعدم إخراج زكاتها.

والحق أن هذه القصة أفادت وجوب الزكاة على الحلي ومثلها قصة عائشة الآتية في زكاة خواتيم الفضة فهذه وتلك لا تدل على تحريم الاستعمال بل على وجوب زكاة المستعمل فالتحريم وعكسه يؤخذ من أدلة أخرى فأخذنا تحريم الذهب المحلق عليهن الأحاديث المتقدمة وأخذنا إباحة الفضة من حديث أبي هريرة المتقدم ومن حديث عائشة المشار إليها وغيرها.

وجملة القول أن هذا الحديث لا حجة فيه على ما ذكره المنذري لأنه لم ينص فيه

على تحريم السوار إنما كان لأنه لم يؤد زكاته حتى يمكن أن يقال: إنه مفصل وتلك الأحاديث مجملة فيحمل المجمل على المفصل وإنما هي واقعة عين أفادت وجوب زكاة الحلي فلا يعارض ما أفادته الأحاديث السابقة من التحريم.

تقييد آخر للأحاديث والجواب عنه

٥- وأجاب هذا البعض أيضا بجواب آخر فقال: إن الوعيد المذكور إنما هو في حق من تزينت به وأظهرته واستدل بما رواه النسائي وأبو داود عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ

قال: «يا معشر النساء! أما لكن في الفضة ما تحلين به؟ أما إنه ليس منكن امرأة تتحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به».

والجواب من وجهين:

الأول: رد الحديث من أصله لعدم ثبوته فإن في سنده امرأة ربعي وهي مجهولة كما قال ابن حزم ١٠ / ٨٣ ولذلك ضعفته في المشكاة ٤٤٠٣.

ثانيا: لو كانت العلة هي الإظهار لكان لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة لاشتراكهما في العلة مع أن الحديث صريح في التفريق بينهما ولا قائل بحرمة خاتم الفضة على المرأة مع ظهوره فثبت بطلان التمسك بعلة الإظهار. ولهذا قال أبو الحسن السندي:

«تظهره يحتمل أن تكون الكراهة إذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر أن هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام لإفادة حرمة الذهب يعني: المحلق على النساء مع قطع النظر عن الإظهار والافتخار».

وهذا كله يقال على افتراض صحة الحديث وإلا فقد عرفت ضعفه فسقط الاستدلال به أصلا.

رد الأحاديث بفعل عائشة والجواب عنه

٦- ومن أعجب ما ردت به هذه الأحاديث الصحيحة قول بعض متعصبة الحنفية: «إن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الخواتيم من الذهب كما رآها ابن أختها القاسم بن محمد وحدث بذلك وهذا الخبر عن عائشة رواه البخاري في صحيحه».

وأقول: إطلاق عزو هذا الأثر للبخاري فيه نظر لأن المعروف عند العلماء أن العزو إلى البخاري مطلقا معناه أنه في صحيحه مسند وليس كذلك أمر هذا الأثر فإنه إنما ذكره معلقا بدون إسناد وذكر الحافظ في الفتح ١٠ / ٢٧١ أنه وصله ابن سعد في الطبقات. وسكت عن سنده وهو عندي حسن فقال ابن سعد ٨ / ٤٨: أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو قال: سألت القاسم بن محمد قلت: إن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين: المعصفر والذهب فقال: كذبوا والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب.

لكن رواه غير عبد العزيز بلفظ: «كانت تلبس الأحمرين: المذهب والمعصفر[1]». أخرجه ابن سعد أيضا: وأخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سلميان بن بلال عن عمرو به وهذا الإسناد أصح لأن سليمان هذا أحفظ من عبد العزيز. فإن ثبت ذكر الخاتم في هذا الأثر عن عائشة فالجواب ما سيأتي وإلا فلا حجة فيه مطلقا لأن الرواية الأخرى - وهي الأصح - لا ذكر للخاتم فيها فهو على هذا مثل حديثها الآخر من طريق القاسم أيضا أن عائشة كانت تحلي بنات أختها الذهب ثم لا تزكيه. رواه أحمد في مسائل عبد الله ص ١٤٥ وسنده صحيح فهذا محمول على الذهب المقطع وهو جائز لهن اتفاقا.

ثم قال ذاك المذكور: «لا يتصور أن تلبس عائشة رضي الله عنها الذهب الملحق

---

(١) أي: المموه بالذهب بمعنى المطلي به و "المعصفر" هو الثوب المصبوغ بالعصفر.

ورسول الله ﷺ كل يوم معها وفي بيتها ثم لا ينهاها عنه».

قلت: هذه مغالطة ظاهرة - ولعلها غير مقصودة - إذ ليس في الأثر المتقدم أن عائشة لبسته على علم منه ﷺ بل فيه أن القاسم بن محمد رآها تلبسه فمعنى ذلك أن لبسها إياه إنما كان بعد وفاته ﷺ لأن القاسم لم يدركه ﷺ.

ثم قال عطفا على ما سبق: «أو ينهى عنه رسول الله ﷺ ولا يبلغها؟ فهذا مستحيل قطعا».

قلت: لا استحالة في ذلك إلا نظرا وهذا ليس يهمنا لأن الواقع خلافه فكم من سنن فعلية وأقوال نبوية خفيت على كبار الصحابة رضي الله عنهم ولولا صحة السند بذلك عنهم لقلنا كما قال المومأ إليه هاهنا ولا يتحمل هذا التعليق الإكثار من أمثلة ذلك فلنقتصر على مثالين منها:

١- أن عائشة ترى أن الأقراء إنما هي الأطهار كما قال أحمد في المسائل ١٨٥ وروى مالك في الموطأ ٢ / ٩٦ بسند صحيح جدا عنها أنها قالت: «تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار».

ونحوه في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٢٣١.

أقول: وقد ثبت في السنة أن القرء إنما هو الحيض وبه قال الحنفية والرجل منهم فهل يرد حضرته مذهبه ولا سيما أنه موافق للسنة من أجل قول عائشة هذا؟ أم يجعل قولها دليلا على نسخ ذلك كما فعل في مسألتنا هذه؟!

٢- قالت عائشة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله قال: «هو حسبك من النار».

أخرجه أبو داود ١ / ٢٤٤ وغيره وإسناده على شرط الصحيح كما قال الحافظ في التخليص ٦ / ١٩ ومحمد بن عطاء الذي في إسناده هو محمد بن عمرو بن عطاء ثقة محتج به

في الصحيحين كما في الترغيب وظنه ابن الجوزي في التحقيق ١ / ١٩٨ / ١ رجلا آخر فجهله وضعف الحديث من أجل ذلك فلا يلتفت إليه.

فهذا الحديث صريح في إيجاب الزكاة على الحلي وهو حجة الذين ذهبوا إلى إيجابه ومنهم الحنفية.

ثم إنه قد ورد عن عائشة نفسها ما يعارض هذا الحديث وهو ما أخرجه مالك ١ / ٢٤٥ عن القاسم ابن محمد «راوي حديث الخاتم!» أن عائشة كانت تل بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. سنده صحيح جدا وتقدم نحوه من رواية أحمد.

فهذه مخالفة صريحة عن عائشة رضي الله عنها لحديثها[1] فإذا جاز في حقها ذلك فبالأحرى أن تخالف حديث غيرها لم تروه هي وهي على كل حال مأجورة فماذا يقول المشار إليه في هذه المخالفة؟ أيدع الحديث والمذهب لقولها أم يتمسك بالحديث ويدع قولها معتذرا عنها بأي عذر مقبول كما هو الواجب؟

وعلى كل حال فقد ظهر لكل من له قلب أن ما كان يظنه مما لا يتصور أو أنه مستحيل قطعا قد أثبتناه بالأسانيد الصحيحة ولازم ذلك أن لا يتلفت المسلم إلى أي قول يخالف ما ثبت عنه ﷺ مهما كان شأن قائله فضلا وعلما وصلاحا لانتفاء العصمة وهذا من الأسباب التي تشجعنا على الاستمرار في خطتنا من التمسك بالكتاب والسنة وعدم الاعتداد بما سواهما

كما صنعنا في هذه المسألة التي أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين للعمل بها وبكل ما ثبت عنه ﷺ.

---

(١) وألفت النظر إلى أن من مذهبها إخراج الزكاة عن مال الأيتام انظر "الموطأ" و "الأموال" و "مسائل الإمام أحمد" لابنه عبد الله. وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي وسنده صحيح أيضا.

ترك الأحاديث لعدم العلم بها بمن عمل بها وجوابه

هذا ولعل فيمن ينصر السنة ويعمل بها ويدعو إليها من يتوقف عن العمل بهذه الأحاديث بعذر أنه لا يعلم أحدا من السلف قال بها فليعلم هؤلاء الأحبة أن هذا العذر قد يكون مقبولا في بعض المسائل التي يكون طريق تقريرها إنما هو الاستنباط والاجتهاد فحسب لأن النفس حينئذ لا تطمئن لها خشية أن يكون الاستنباط خطأ ولا سيما إذا كان المستنبط من هؤلاء المتأخرين الذين يقررون أمورا لم يقل بها أحد من المسلمين بدعوى أن المصلحة تقتضي تشريعها دون أن ينظروا إلى موافقتها لنصوص الشرع أولا مثل إباحة بعضهم للربا الذي سماه ب الربا الاستهلاكي واليانصيب الخيري - زعموا - ونحوهما! أما ومسألتنا ليست من هذا القبيل فإن فيها نصوصا صريحة محكمة لم يأت ما ينسخها - كما سبق بيانه - فلا يجوز ترك العمل بها للعذر المذكور ولا سيما أننا قد ذكرنا من قال بها مثل أبي هريرة رضي الله عنه وولي الله الدهلوي وغيرهما كما تقدم ولا بد أن يكون هناك غير هؤلاء ممن عمل بهذه الأحاديث لم نعرفهم لأن الله تعالى لم يتعهد لنا بحفظ أسماء كل من عمل بنص ما من كتاب أو سنة وإنما تعهد بحفظها فقط كما قال: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ فوجب العمل بالنص سواء علمنا من قال به أو لم نعلم ما دام لم يثبت نسخه كما هو الشأن في مسألتنا هذه.

وأختم هذا البحث بكلمة طيبة للعلامة المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى لها مساس كبير بما نحن فيه قال: في إعلام الموقعين ٣ / ٤٦٤ - ٤٦٥:

«وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من يضرب له الأمثال ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان بل كانوا عاملين

بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وبقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ وبقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ وأمثالها فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا يقول: من قال هذا؟ دفعا في صدر الحديث ويجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة. والله المستعان».

[آداب الزفاف ص ٢٣٧]

حرمة الذهب المحلق للنساء

[قال رسول الله ﷺ]: «الذهب والحرير حلال لإناث أمتي، حرام على ذكورها».

[قال الإمام]: وهو من حيث دلالته ليس على عمومه بل قد دخله التخصيص في بعض أجزائه، فالذهب بالنسبة للنساء حلال إلا أواني الذهب كالفضة، فهن يشتركن مع الرجال في التحريم اتفاقا وكذلك الذهب المحلق على الراجح عندنا، عملا بالأدلة الخاصة المحرمة، ودعوى أنها منسوخة مما لا ينهض عليه دليل كما هو مبين في كتابي «آداب الزفاف في السنة المطهرة» ومن نقل عني خلاف هذا فقد افترى. وكذلك الذهب والحرير محرم على الرجال، إلا لحاجة لحديث عرفجة بن سعد الذي اتخذ أنفا من ذهب بأمر النبي ﷺ وحديث عبد الرحمن بن عوف الذي اتخذ قميصا من حرير بترخيص النبي ﷺ له بذلك.

السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٨١).

حكم لبس الذهب المحلق للنساء

السائل: ما هو الذهب المحلق؟ وما حكم لبسه للنساء؟

الشيخ الألباني: هذا السؤال معروف جوابه عند من لهم عناية بدراسة ماقد ألفت، وبخاصة كتابي: «آداب الزفاف في السنة المطهرة»، ولكن وقد جاء الجواب وقد جاء السؤال فلابد من الجواب ولو بإيجاز، وإلا فالبحث يطول ويطول جدًا فأحيلُ من شاء التفصيل على هذا الكتاب: «آداب الزفاف في السنة المطهرة»، وبخاصة الطبعة الجديدة، فإن فيها زيادات، وبيانات، فيها رد على من يتعصب فيما وجد عليه المذهب، أو وجد عليه الأباء والأجداد، فأقول: لقد جاءت هناك أحاديث كثيرة وصحيحة تبيح للنساء الذهب مطلقًا، ولكن جاءت أحاديث أخرى تقابل هذه الأحاديث الأولى، تبين أن نوعًا من الذهب محرمًا أيضًا على النساء، وفي هذه الحالة قواعد علم الحديث والأصول، تدلنا على أنه لاينبغي الاعتماد على الأحاديث المطلقة، والإعراض عن الأحاديث المقيدة، من الأحاديث المطلقة، مثلاً الحديث المشهور والذي ينهج به كل من يبحث في هذه المسألة، ليبين للناس أن الذهب، كل الذهب حلال للنساء، ذلك الحديث هو قوله عليه السلام يوم خرج على أصحابه، وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير، وقال عليه الصلاة والسلام: «هذان حرام على ذكور أمتي، حلٌ لإناثها» فهذا الحديث كما ترون، فهو من جهة يحرم الذهب على الرجال تحريمًا مطلقا، ومن جهة أخرى يبيح الذهب للنساء إباحة مطلقة، فهل من العلم أن نقف عند هذين الأمرين المطلقين، إذا كان هناك ما يقيدهما؟ ليس من العلم في شيء، أن نعرض عن النص المقيد متمسكين بالنص المطلق، والآن لننظر في قوله عليه السلام: «حرام على ذكور أمتي» هل الذهب يحرم مطلقًا على ذكور الأمة، وكذلك الحرير؟ فيما أجده من السنة، أجد أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وصحابي آخر، أظنه سعد بن أبي وقاص، شكيا إلى النبي ﷺ حكة في جسمهما، فرخص لهما أن يتخذا قميصًا من حرير، كما أنه

يقابل هذا الترخيص، ترخيصًا أخر في الشيء الثاني المذكور تحريمه في هذا الشطر الأول من الحديث، ألا وهو حديث عرفجة بن سعد رضي الله عنه، وكان قد أصيب أنفه، ذهبت أرنبة أنفه في وقعة في الجاهلية، تعرف بوقعة كُلاب، فجاء إلى النبي ﷺ، وقد كان أتخذ أنفًا من ورِق أي من فضة، فأنتن عليه فشكا أمره إلى النبي ﷺ، فأمره بأن يتخذ أنفًا من ذهب، وكلنا يعلم أن كون الأنف مقطوع الأرنبة، ذلك لايضر في صحته ولا في كلامه، ولافي أي شيء ضرورات الحياة، كل مافي الأمر أنه قبيح المنظر، لأن الله عز وجل كما قال خلق الإنسان في أحسن تقويم، فالله عز وجل الذي حرم الذهب على الرجال، على لسان النبي ﷺ، ومع ذلك فقد رخص عليه الصلاة والسلام لسعد بن عرفجة هذا، أن يتخذ أنفًا من ذهب، وقد يتساءل البعض عن الفرق بين الأنف من ذهب والأصل فيه أنه حرام، وبين الأنف من فضة والأصل فيه مباح، فلماذا شكا أنفه من الفضة، ورخص له عليه السلام أن يتخذ أنفًا من ذهب؟ السر في ذلك، يعود إلى طبيعة هذين المعدنين، فمعدن الفضة، إذا لاقى السائل الذي يخرج من الأنف، وجِد بعد ذلك صدأ، كصدأ الحديد وكصدأ النحاس، فهذا الصدأ مع الزمن يُنتن، فيتضرر صاحب هذا الأنف من الورق أي من الفضة، بخلاف الذهب، فإن طبيعة الذهب، أنه لايصدأ، ولايُنتن، ولذلك تجدون اليوم أن الأطباء، أطباء الأسنان يهتمون دائما بتركيب السن الصناعي من الذهب، في أنه قابل للبقاء مع الزمن الطويل، دون أن يحصل منه أي نتن، أو صدأ يضر بواضع ذلك السن المستعار، فنجد أذن أن التحريم المذكور بالنسبة لرجال ليس على إطلاقه، وإنما له بعض القيود، فيجب أن نتمسك بالنص الأول المحرم، ثم بهذه القيود التي جاءت في بعض الأحاديث، يقابل هذا الشطر الثاني من الحديث وهو إباحته ﷺ الحرير والذهب للنساء، فهل هناك مايقيد هذه الإباحة ولو في خصوص الذهب؟ نجد أول ما نجدُ أمرًا متفق عليه بين العلماء، ومع ذلك فنجد كل من يبحث في هذا الموضوع ويحتج بالإطلاق المبيح لذهب للنساء، يغفل أو يتغافل، ما أدري عن هذا الذي اتفق عليه العلماء من تحريم نوع من الذهب على النساء، ألا وهو أواني الذهب، فقد جاء في الصحيح، في صحيح مسلم

عن النبي صلى عليه وآله وسلم أنه قال: «من أكل أو شرب من آنية ذهب أو فضة، فكأنما يجرجر في بطنه نارَ جهنم أو نارُ جهنم» روايتان.

فإذن أواني الذهب بالنسبة للنساء محرم أو محرمة كما هي محرمة على الرجال، فاشتركت النساء في هذا الحكم مع الرجال، بينما الذهب على الرجال محرم بعامة كما سمعتم إلا بعض المقيدات، وعلى العكس من ذلك، مباح للنساء ثم جاء هذا القيد فاتفق العلماء على أن هذا الذهب المباح للنساء إذا كان في صورة إناء حرم ذلك على النساء أيضًا، ولذلك فحينما نسمع هذا الحديث أو نقرأه في كتاب يحتج مؤلفه على إباحة الذهب مطلقًا، يجب أن نتذكر أن هذا الحديث يقيد هذه الإباحة، بما إذا كان الذهب المباح للنساء شكله، صورته، صورة إناء، فقد قال عليه السلام كما سمعتم: من أكل أو شرب في إناء ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم. حينئذ نعود إلى قاعدة الجمع بين المطلق وبين المقيد، فنقول: حل لإناثها إلا ما استثني ماالذي أستثني؟ أولًا بالاتفاق أواني الذهب كما سمعتم، إذن لاينبغي بادي بدأ أن نفهم حديث: «حل لإناثها» على هذا الإطلاق الشامل والداخل فيه أواني الذهب، هذا أول قيد، وهو متفق عليه، ومع ذلك فالذين يستدلون بحديث: «حل لإناثها» لايعرجون على هذا القيد إطلاقًا، وهذا ليس من سبيل أهل العلم المنصفين المتقين لرب العالمين. ثم نقول هل هناك قيد آخر يجب على المسلم أن يتمسك به، كما فعل بالقيد الأول؟ **الجواب:** نعم، فقد جاءت أحاديث تحرم على النساء، صورة آخرى من الذهب، أو شكلًا آخر من الذهب، ألا وهو قوله ﷺ: «من أحب أن يطوق حبيبه بطوق من نار – والعياذ بالله –فليطوقه بطوق من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يحلّق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب، وأما الفضة فالعبوا بها، فالعبوا بها، فالعبوا بها».

نحن نعلم أن بعض الناس يتأولون هذا الحديث بغير تأويله، ويزعمون أن معنى حبيبه، يعني الولد الذكر، وهم يعلمون في الوقت نفسه، أن ما كان على وزن فعيل في اللغة العربية، يشمل الذكر والأنثى، فكما يقال مثلا: رجلًا قتيل، أيضًا يقال

إمرأة قتيل، وكما يقال رجل جريح، يقال أيضًا إمرأة جريح، كذلك حبيب، يشمل الذكر والأنثى، فيجب الحالة هذه أحد سبيلين في فهم لفظ حبيبه في هذا الحديث. إما أن نجعله شامل للذكر والأنثى، وإما أن نفسره بما يدل عليه أولًا تمام الحديث، ثم بما تدل عليه سائر الأحاديث الأخرى.

هذا الحديث في نهايته: «وأما الفضة فالعبوا بها، فالعبوا بها، فالعبوا بها» الذين يذهبون إلى إباحة الذهب مطلقًا للنساء، ومنه الذهب المحلق، يذهبون أيضًا إلى تحريم الفضة إذا كانت كثيرة على الرجال أيضًا، فكيف يلتئم حينذاك هذا الفهم مع نهاية الحديث: «وأما الفضة فالعبوا بها، فالعبوا بها، فالعبوا بها» هذا الدليل من نفس الحديث، أن الخطاب ليس للذكور عندهم، لأنهم يقولون الفضة لايباح منها إلا الشيء القليل ويستدلون على ذلك، بحديث يأمر فيه الرسول عليه السلام باتخاذ خاتم من ورِق، إلا أنه قال: «ولاتتمه مثقالا» هذا الحديث عندي لايصح إسناده، ولكن مع ذلك هم يستدلون به على أن الخاتم إذا زاد وزنه أكثر من مثقال لايجوز، حتى ولو كان من الفضة، فإذن حينما أطلق الرسول عليه السلام في آخر الحديث: «أما الفضة فالعبوا بها»، فهذه قرينة من نفس الحديث، أن الخطاب إنما يقصد للنساء والإناث ولايقصد الذكور، لاشك أن الخطاب هنا لأولياء النساء: «من أحب أن يطوق حبيبه» الحبيب هنا إما الزوجة، وإما البنت، فحذر النبي صلى عليه وآله وسلم من تحلية النساء بالذهب المحلق، وإذا تركتا هذا الحديث جانبا، ونظرنا إلى أحاديث أخرى وردت في الباب، وجدنا أخيرًا ما يؤكد أن المقصود بهذا الاسم حبيب هو النساء، والأحاديث في ذلك كثيرة، وحسبي الآن أن أذكّر بحديث ابنة هبيرة، دخل النبي صلى عليه وآله وسلم عليها فوجد في يدها أو في إصبعها فتخًا من ذهب، وكان في يديه عليه الصلاة والسلام عصية صغيرة، عصاة فضربها على إصبعها، إنكارًا لهذا الذهب المحلق، فخرجت بنت هبيرة إلى فاطمة بنت النبي ﷺ، وقبل أن أتم الحديث، أذكر بحديث آخر، إذا قرناه إلى حديث بنت هبيرة هذا، أخذنا فائدة عظيمة جدًا، وهي أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم الذهب المحلق، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى في إصبع رجل من أصحابه

خاتم من ذهب، فضربه في عصاة كانت في يديه وقال له: «جمرة من نار» أو نحو ذلك، فما كان من هذا الصحابي إلا أن استجاب مباشرة لنهيه عليه الصلاة والسلام فأخذ الخاتم ورمى به أرضًا قال: «فوالله لاأدري مافعل الله به».

فنجد هنا أن النبي ﷺ، عامل بنت هبيرة كما عامل الرجل، أنكر عليها خاتم الذهب، كما أنكر على الرجل خاتم الذهب. فهذا دليل واضح جدًا على أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم الذهب المحلق، فهذا شاهد قوي جدًا للحديث السابق، الذي فيه تقيد الإباحة بما سوى الذهب المحلق، نتابع رواية حديث بنت هبيرة فإنها ماكادت تدخل على فاطمة رضي الله عنها، إذ فوجئت في مجي النبي ﷺ، وإذا به يرى في يدي فاطمة سلسلة من ذهب، فقال عليه الصلاة والسلام: «يا فاطمة أيسرك أن يتحدث الناس فيقولوا: فاطمة بنت محمد في عنقها سلسلة من نار» وعزمها عزمًا شديدًا، أي وبخها وهي ابنته وقد قال في قصة معروفة في الصحيح: «فاطمة بضعة مني، يريبني مايريبها، ويؤذيني مايؤذيها» ومع ذلك فقد عزمها عليه السلام عزمًا شديدًا، ثم خرج من عندها، فما كان منها رضي الله عنها إلا أن ذهبت وباعة هذه السلسلة، ثم أشترت بها أو بقيمتها عبدًا وأعتقته، ولما بلغ خبر ذلك إلى النبي ﷺ، سُرَ بذلك جدًا وقال: «الحمد لله الذي نجا فاطمة من النار».

فهذا الحديث بشطري ثاني يؤكد حديث: «من أحب أن يطوق» فإن النبي صلى الله وآله وسلم أنكر على فاطمة السلسلة الذهبية، وبالغ في الإنكار عليها، ثم لما تخلصت منها وتصدقت بثمنها فأعتقت العبد، فقال عليه السلام: «الحمدلله الذي نجّا فاطمة من النار».

فإذن كل هذا وهذا وهذا يدل على أن النساء يشتركن مع الرجال في نوع من الذهب أول ذلك: صحائف الذهب أواني الذهب، ثاني ذلك: الذهب المحلق وهو ثلاثة أنواع: الطوق، السوار، الخاتم، هذا ما يمكن أن يقال في هذه الساعة،

والتفصيل في كتابي المذكور أنفا: «آداب الزفاف».

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٣٤)

كيف نحرم الذهب المحلق على النساء وهو أمر واقع

مداخلة: [كيف نحرم الذهب المحلق على النساء وهو أمر واقع]؟

الشيخ: هذا الواقع يندفع طبعًا أهله وأصحابه بناًء على فكرة قائمة، لكن هذه الفكرة القائمة لو انعكست معهم ينعكس اندفاعهم، صح أو لا؟ بمعنى: في بعض المصريين ممن يدعون العلم في العصر الحاضر يبيحون للرجال التختم بالذهب، ويستدلون بعموم قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الأعراف:٣٢] إلى آخر الآية، هذا يأتي بكلمة يحرمونها إنما تأتي بالأحاديث المحرمة للذهب بصورة عامة وخاتم الذهب بصورة خاصة يقولوا لك: هذه إما لا تصح، يعني: لا يهم عندي البحث العلمي، وإنما هذه أحاديث آحاد لا يجوز أن نعارض بها النص القرآني المقصود به، إلى آخره من هذه الفلسفة الغريبة عنا، هؤلاء إذا قلت لهم: لماذا تستحلون هذا؟ أجابوك بهذا الجواب.

تأمل الآن الشاهد من المثال: لو أن أحدهم اقتنع بأن خاتم الذهب حرام على الرجال ماذا سيفعل؟ وبدل ما يتخذ خاتم من ذهب سيتخذ خاتم من فضة، واضح؟ فإذًا: أنت لا تنظر للواقع، أن هذا الواقع ولا يوجد غيره كما أنت تصورت آنفًا، أنت انظر هذا الواقع مطابق للشرع أم لا؟ فإن كان مطابقًا للشرع فهو مباح وما في كلام، وإن كان غير مطابق للشرع فماذا يفيد قولك: أن هذا لا يوجد غيره، في التعبير السوري: عمره ما يجد غيره؛ لأن هذا محرم، لكن أنت ابحث المسألة بالدليل الشرعي فإن اقتنعت بأن هذا الواقع مخالف للشرع فيجب الإعراض عنه، كما فعل السلف حينما حرم عليهم الخمر، هل أنتم منتهون؟ قالوا: انتهينا يا رب..أما أن ترد النصوص لمجرد ماذا؟ قالوا لنا هذا مرارًا: ماذا تركت للنساء من الزينة؟ في ظنهم وهذا ما شعرت به منك آنفًا: أنه ما تركنا شيء من الزينة، لا، الزينة

للنساء من الذهب لكن غير المحلق، ونساؤنا هكذا، فالفرق أن نسائنا اقتنعن بأن هذا النوع من الذهب حرام فتركوه والآخرون ما اقتنعوا فتمسكوا به وهكذا، ما ينبغي أن ننظر للواقع؛ لأن الواقع منه ما هو مطابق للشرع ومنه ما هو مخالف.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨هـ (٦) /٢٣:٥٥:٠٠)

حكم الذهب المحلق للنساء

مداخلة: بالنسبة للذهب المحلق ما هي أصح الأقوال فيه؟

الشيخ: ما جاء في آداب الزفاف لعلك قرأته.

أصح الأقوال قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحب أن يطوق حبيبه بطوق من نار فليطوقه بطوق من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب، وهذه الفضة فالعبوا بها العبوا بها العبوا بها» هذا أصح الأقوال هو قول رسول الله ﷺ الذي لا يجوز أن يخالف.

(فتاوى رابغ (٤) /٥٥:٠٧:٠٠)

حكم لبس الذهب المحلق للنساء

السائل: لبس الذهب المحلق للنساء هل فيه منع؟

الشيخ: طبعاً، كل المنع وليس مني، وإنما من نبي الرجال والنساء، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحب أن يطوق حبيبه بطوق من نار، فليطوقه بطوق من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار، فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نارفليحلقه بحلقة من ذهب، وأما الفضة فالعبوا بها، العبوا بها، العبوا بها».

السائل: بناءً على ما هو مُقرر في المذاهب المتبعة اليوم، المذاهب الأربعة كلها

متفقة على أن الذهب مباح للنساء مطلقاً، ولكن ليس كذلك مطلقاً، حيث أنهم يتغافلون، وإذا أحسنا الظن بالشيخ وبغيره، فلا نستطيع نحسن الظن بكلهم جميعاً، بعضهم يتغافل يقيناً ذلك؛ لأن المذاهب التي تقول بإباحة الذهب للنساء، استثنوا من ذلك أواني الذهب، لكنهم من حيث أسلوب التأليف جعل كثير من العلماء يتورطون حينما يطلقون القول في باب اللباس، أنه يجوز للمرأة الذهب مطلقاً، تورطوا بهذا الإطلاق، فنسوا ما ذكر في نفس كتب المذاهب في باب الأكل والشرب، أنه من أكل من آنية ذهب أو فضة، فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

إذاً: هذا النص الصريح صحيح في أن..النص الصحيح صريح في أنه لا يجوز للنساء أن يأكلن في أواني الذهب، بل في أواني الفضة.

فالقول بأن الذهب مطلقاً حلال للنساء، ينافي مذاهب الأئمة الأربعة أيضاً، واضح هذه الملاحظة.

الشيخ: قبل هذا أنت ذكرت بعض المشايخ الأفاضل، وأريد أن ألفت النظر إلى أين يكمن الخطأ، القول بأن الذهب حلال للنساء مطلقاً؛ لأنهم يقولون معنا بأن أواني الذهب محرمة على النساء، فماذا يفعلون بقوله عليه السلام الذي يحتجون به علينا: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها» يحتجون بهذا الحديث.

السائل: «حِلٌّ لإناثها» أي مطلقاً، لكن هم لا يأخذونه مطلقاً؛ لأنهم يقولون أواني الذهب محرمة حتى على النساء.

الشيخ: إذاً: ماذا يفعلون بهذا الحديث، لا يدندنون حول هذه القضية، نحن ندندن فنقول: هذا الحديث نص عام، نص عام، يشمل كل ذهب، أواني الذهب أساوير الذهب خواتم الذهب طوق الذهب أطواق الذهب، كلها داخلة في هذا النص العام، ولكن من ناحية فقهية، هل إذا جاء نص عام، ونص خاص، ضُرب النص الخاص بالنص العام، أي عمل بالنص العام على عمومه وأعرض عن النص الخاص، أم العكس هو الصواب، العكس هو الصواب، يقال هذا النص عام ولكن

خُصَّ بكذا.

فنحن الآن حينما نجادل هؤلاء، نقول لهم أنتم اشتركتم معنا في عدم القول بحل الذهب مطلقاً للنساء، حينما قلتم أواني الذهب حرام على النساء، إذاً: ماذا فعلتم «حِلٌّ لإناثها» هذا النص قلتم «حِلٌّ لإناثها» إلا أواني الذهب، فنحن وجدنا عليكم وإلا الذهب المُحَلّق، لكم أن تطالبونا بالدليل، ونحن قد فعلنا وأتينا بأدلة كثيرة أن ما كان من الذهب المُحَلّق، وهي هذه الأشياء الثلاثة خاتم الذهب سوار الذهب طوق الذهب، الرسول حرمها، بل غضب على ابنته سيدة نساء العالمين، إلا ما استثني، وهي فاطمة حينما رأى في يدها سلسلة من ذهب، فقال لها: «يا فاطمة أيسرك أن يتحدث الناس، فيقولوا فاطمة بنت محمد في عنقها سلسلة من ذهب» وعَذَمها عذماً شديداً، وخرج من عندها، فما كان منها إلا أن باعت السلسلة، واشترت بثمنها عبد وأعتقته، فلما بلغ خبرها النبي ﷺ قال: «الحمد الله الذي نجا فاطمة من النار» لَمَّا ماذا فعلت فاطمة كادت أن تطوق عنقها بسلسلة من نار؛ لأن الرسول قال في الحديث الأول: «من أحب أن يُطَوّق حبيبه بسلسلة من نار، فليسوره بسلسلة من ذهب» وقبل هذا القول منه عليه السلام لابنته فاطمة، كان دخل على امرأة معروفة ببنت أو ابنة هبيرة فوجد في اصبعها فتق من ذهب، أي خاتم الذهب، فضربها في عصية في يده، فذهبت إلى فاطمة وإذا الرسول يدخل على فاطمة فيسمع بنت هبيرة مالم يسمعها هناك لشخص ابنته عليه السلام، ما سمعتم آنفاً من الكلام: «أيسركِ أن يتحدث الناس بأن فاطمة في عنقها سلسلة من ذهب أو قال من نار» عذمها عذماً شديداً.

فالسيدة فاطمة رضي الله عنها كَفّرت عن شرائها هذه السلسلة، ببيعها وشراء عبد رقيق وأعتقته لله، الرسول عليه السلام بعد أن كان غضب، وقال: «الحمد الله الذي نجا فاطمة من النار».

إذاً: نحن نقول: «حل لإناثها» إلا أواني الذهب، وإلا الذهب المُحَلّق، فإذا ما في طاعة له بالنصوص العامة والنصوص الخاصة، كمثل: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...**﴾ وإلى اخره، و﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ**﴾ بينما هناك أشياء محرمة كثيرة وكثيرة جداً جاء التحريم في أحاديث، فهذه الأحاديث تخصص تلك الآية أو مثيلاتها كذلك: ﴿**حُرِّمَتْ**

﴿عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ فَخُصّصت الميتة بما سوى السمك والجراد، وخُصّص الدم بما سوى الكبد والطحال.

هذه قاعدة معروفة عند العلماء جميعاً، تخصيص النص العام بالنص الخاص، هذا ما عندي جواباً على هذا السؤال.

السائل: أخذنا يعني مجموعة من الأمثلة عن المُحَلّق والأواني، طيب بدنا مثال ما الذي يجوز ما دام أنه هذا حرام؟

الشيخ: ما شاء الله، يجوز الأزرار، أزرار ذهبية، شكله ذهبية، مشط من ذهب إلى اخره، لكن المشكلة أن الناس.

مداخلة: والحلق؟ هذا ليس مُحَلّقاً، المُحَلّق هو الذي يحيط بالعضو، وهذا ثقب يعلق عليه

الشيخ: نعم قلت لك، المقصود بالمحلق الذي يحيط يصبح حلقة حول العضو أي نعم، فالوسائل الوسائل كثيرة، لكن الناس اعتادوا على نمط من الزينة، فكيف تريد أن تتحلى المرأة! خربت الدنيا؛ لأنه منعت من نوع معين، والمباح أكثر بكثير.

(الهدى والنور / ٥٣٦ / ٣٦: ٥٠: ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٣٦ / ٠٧: ٠٠: ٠١)

حكم الذهب المحلق للنساء

مداخلة: يا شيخ! يوجد في كتاب: «آداب الزفاف» لك: تحريم خاتم الذهب ونحوه على النساء.

الشيخ: نعم والله.

مداخلة: يا شيخ هذا الحديث صحيح، صحيح يعني: تحريم خاتم الخطبة فقط؟

الشيخ: لا، على طول.

مداخلة: أو أي خاتم في يد المرأة.

الشيخ: أي خاتم ذهب، أي سوار ذهب، أي طوق ذهب في عُنقها.

مداخلة: يعني: الذهب كله تحريم على المرأة.

الشيخ: ليس كله.

مداخلة: طيب! ما هو الذي يحق لها يا شيخ؟

الشيخ: الذهب المُحَلّق الذي هو: خاتم، أو سوار، أو طوق هذا المُحَرَّم.

مداخلة: هذا المحرم.

الشيخ: ما سوى ذلك زرار ذهبية، شغلات، مشط ما إلى آخره كله حلال.

مداخلة: مُحَلّل؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: أيضاً السوار حرام يا شيخ.

الشيخ: حرام نعم.

مداخلة: السوار، والطوق، والخاتم.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٢٥٩/ ٠٢: ٣٩: ٠٠)

حرمة الذهب المحلق للنساء دون المقطع

عن عبدالله بن عمر رضيَ الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً».

[قال الألباني]: والحق أن حديث ابن عمر هذا دليل قوي في التفريق بين

الذهب المحلق والذهب المقطع للنساء، فإنه يدل بمنطوقه على إباحته لهن، وبمفهومه على تحريم غير المقطع من الذهب عليهن، وهو ما صرحت به أحاديث الباب، وحمله على الرجال وأنه اباح لهم الذهب المقطع؛ أبعد ما يكون من الصواب. وتجد تفصيل القول في هذه المسائل في كتابي «آداب الزفاف» فراجعه.

(التعليق على الترغيب والترهيب١/٣٤٨)

هل أقراط الذهب تلحق بالذهب المحلق؟

[قال الإمام]: إلى الآن لم نجد نصاً صحيحاً في تحريم أقراط الذهب على النساء؛ فيبقى على الأصل المؤيد بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... حل لإناثها». أما السواران والطوق من الذهب: فهي محرمة عليهن، ومستثناة من الحل؛ كما استثني منه أكلهن وشربهن بآنية الذهب.

السلسلة الضعيفة (١٣/ ١/ ٣٨٦).

الخلخال وحزام الذهب هل يدخلان في الذهب المحلق؟

السؤال: الخلخال وحزام الذهب، هل يدخلان في الذهب المحلق؟

الشيخ: نصاً ليس هناك ما ينص على ذلك؛ لأن هذا من الأمور التي كانت لا يتصور وقوعها في العهد الأول؛ لشدة الفقر، لكن استنباطاً ونظراً نقول من باب أولى، هذا هو الجواب.

(الهدى والنور /٦٢٣/ ٣٩: ١٠: ٠٠)

أخذ الذهب المحلق من زوجته بعد ما عرف حكمه وباعه هل عليه إثم؟

السائل: سألوك بعض الأخوة عن الذهب، فتخانقت مع الزوجة فأخذت ذهبها وبعته، هل يعتبر هذا أخذت حقها أو شيئاً أو أنا اتبعت الطريقة الصحيحة؟

الشيخ: اتبعت إن شاء الله الطريقة الصحيحة.

السائل: الطريقة الصحيحة، ما في إثم علي؟

الشيخ: لا.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٢٠: ٤١: ٠٠)

هل تراجع الشيخ عن رأيه في الذهب المحلق؟

مداخلة: هل يا شيخنا تراجعت عن أي شيء كتبته في الكتب؟

الشيخ: وهل أنا معصوم حتى لا أتراجع؟

مداخلة: لا، سمعنا كثيراً من الإخوة يقول: الشيخ تراجع عن كذا تراجع عن كذا.

الشيخ: هذا السؤال الأول سؤال يعني: لا مانع له، لكن لو سألت وقد أعطيتك الجواب، الذي لا يتراجع معناه: متعصب، لكن لو سألته عن سؤال محدود.

مداخلة: مسألة معينة.

الشيخ: ممكن أن أقول لك تراجعت أو لا، أما هل تراجعت؟ لقد تراجع من هو أعلم مني وأسبق مني أقدم مني وو... إلى آخره، نعد ذلك من فضائلهم، ونحن نتشبه بهم كما قيل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

لذلك ينبغي أن يكون سؤالك محدوداً، أما بهذا الإطلاق فلا مانع له.

مداخلة: عن زكاة الذهب المُحَلِّق؟

الشيخ: كذب ما تراجعت، بل ازددت إيماناً.

(الهدى والنور / ١٩٢ / ٢١: ٠٥: ٠٠)

هل يجوز استخدام الذهب للنساء والذي يشكل شبه حلقة مع إتمام جزء ناقص بمعدن آخر

السائل: هل يجوز استخدام الذهب للنساء والذي يشكل شبه حلقة مع إتمام جزء ناقص بمعدن آخر كالفضة والنحاس وغيره ليبقى متصلا وذلك فرارا من التحلي بالذهب المحلق؟

الشيخ: هذا السؤال سمعناه في هذه البلاد مرارا وتكرارا فيجب أن نعلم حقيقة لغوية أن كل شيء له ذات خالطها ذات أخرى فالعبرة بالغالب الظاهر منه فمثلا الحكم المعروف والمبحوث تفصيليا في المذاهب على الاختلاف الوارد فيها الماء إذا سقطت فيه نجاسة ولو كانت هذه النجاسة مرئية هل خرج هذا الماء عن كونه ماء طاهرا مطهرا أم لا؟ فالمعروف أن القول الصحيح الذي لا ريب فيه إنما هو ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

كذلك إذا كان هناك معدن من فضة مخلوط فيه الحديد فينظر إلى الغالب عليه فيلحق بحكمه إن كان الغالب عليه الحديد فحكمه الإباحة وإن كان الغالب عليه الفضة فحكمه اختلفوا فيه فمن كان يبيح التحلي بالفضة وهو الذي نراه فهو حلال ومن كان يلحق التحلي بالفضة بالذهب فهو حرام لأننا افترضنا أن الغالب على هذا الخليط إنما هو الفضة.

نتقل الآن إلى موضع السؤال إذا كان هناك ذهب خالطه معدن آخر مباح

فالعبرة بما يظهر من هذا القبيل كما ذكرنا في الفضة مع غيرها من المعدن فإن كان يغلب فيما يبدو للناس وللعين أن هذا ذهب فحكمه التحريم وإذا كان يغلب عليه المعدن الآخر المباح فهو مباح هذا من حيث المزج والخلط أما سؤال فلعلكم عرفتموه أنه عبارة عن حلقة من ذهب سواء كان حلقة أو كانت سوارا أو كان طوقا فالسؤال في أي حلقة من هذه الحلقات الثلاث فيه وصلة ليست من الذهب المحرم على النساء فضلا على الرجال أي الذهب المحلق فلا يفهمن أحد كما أنه قد أشيع قبل بضعة سنين أن الألباني يحرم الذهب على النساء مطلقا ثم مع الزمن والأخذ والرد وتبصر الناس عرفوا أن الألباني ما كان له أن يحرم الذهب الذي جاء التصريح في الأحاديث بإباحته كل ما في الأمر أنه حرم شيئا من هذا الذهب على النساء اتباعا منه لأحاديث كثيرة ثبتت عن النبي ﷺ تُجمع كلها على تحريم الذهب المحلق للنساء وليس هو إلا الخاتم والسوار والطوق فإذا كان في شيء من هذه الأنواع المحلقة من الذهب وصلا وصلة هذه الوصلة قطعة لها من فضة أو من شيء آخر مما يحله حينئذ ينظر ما هو الغالب على القاعدة السابقة إذا فرضنا أن هذا الإطار المحلق كان ثلاثة أرباعه ذهبا والربع الآخر فضة أو معدنا آخر فماذا يقال عن هذه الحلقة أي حلقة فضة أم حلقة ذهب القضية لغوية محضة ليس لها علاقة بشيء آخر ، إذا رجعنا إلى ما قدمناه آنفا من بيان وتفصيل قلنا مادامت نسبة الوصل موجودة في تلك الحلقة أقل من الذهب الحكم بالغالب ألا وهو الذهب وإن فرضنا أن الوصل من غير الذهب أكثر من الذهب فخرجت عن كونها حلقة من ذهب ، هكذا ينبغي أن ننظر إلى معالجة مثل هذا السؤال باللغة العربية هذه حلقة من ذهب أو حلقة من فضة؟ لا والله حلقة من ذهب إذن لا يجوز ، حلقة من فضة إذن يجوز وهذا يوصلنا إلى أن يذكرنا بسؤال آخر طالما سمعناه هنا وهناك من بلاد أخرى وهي إذا كانت الحلقة غير كاملة فيه فتحة هذه الفتحة غير موصولة بمعدن آخر كما تقدم آنفا ذكره فالحلقة مفتوحة وهذا يمكن تصوره بسوار لا يحيط بالمعصم من كل جانب فهل هذا سوار من ذهب؟ انظروا الآن ماذا يقال فيه هل هو

سوار أولا أم ليس بسوار طبعا لأنه أحاط بغالب المعصم فهو سوار ولو لم يكن كذلك لسقط فلا بد والحالة هذه أن يكون محيطا بأكثر معصم حتى لا يسقط كذلك نقول في خاتم الذهب وفي طوق الذهب فالعبرة إذن على ما يغلب على هذه الحلقة من المعدنين فالحكم للغالب ثم ما يصح أن يطلق عليه أنه حلقة من ذهب أو سوارا من ذهب أو طوقا من ذهب ولو كان مفتوحا شيئا قليلا.

مداخلة: [حكم الذهب الذي يعالج كيماويا فيصير أبيض]؟

الشيخ: حكم هذا السؤال يفهم مما سبق هذا الخاتم الذي صُنع كيمياويا فخرج عن لونه الطبيعي لون الذهب إلى لون أبيض ويسمونه اليوم بالذهب الأبيض هل خرج بهذه المعالجة الكيمياوية عن كونه ذهبا أم هو لا يزال يحمل هذا الاسم حقيقة؟ **الجواب:** نعم هو خاتم ذهب وإن لون كيمياويا فلا يجوز بل لعل هذا أشد تحريما من الذهب العين الواضح لونه لما فيه من الاحتيال على تحريم الشرع لمثل هذا الخاتم فأقل ما يقال إنه والذهب الطبيعي الذي لم يعالج في الحكم سواء ولكنه أسوأ من الذهب الطبيعي لأن فيه إباحة ما نهى عنه الشرع الحكيم.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٧)

قصات الشعر وهيئاته

النساء وموضة (السد العالي) في شعورهن!!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

[قال الإمام]: البخت: هي جمال طوال الأعناق، وهو كناية عن أنهن يكبرن رؤوسهن يعظمنها. وكان الشراح يفسرون ذلك بقولهم: بلف عمامة أو عصابة أو نحوها على الرأس، أما اليوم فقد يفسر الحديث بموضة جمعهن شعورهن على رؤوسهن حتى لترتفع عليه نحو نصف شبر أو أكثر، ويسميه البعض «موضة السد العالي»! وذلك كله من معجزاته ﷺ الكثيرة فتعساً لمن لا يعتبر بها.

[التعليق على مختصر صحيح مسلم ص ٣٦٣]

حكم الذهاب للكوافيره

الشيخ: أولاً إذا كان هذا التصفيف عند المرأة المختصة بذلك التي يسموها.. ما يسموها؟

مداخلة: كوافيره.

الشيخ: كوافيره. فهذا طبعاً لا يجوز؛ لأنه فيه مساعدة على ما لا يجوز للمرأة أن تتخذ مكاناً تتزين النساء عندها بتزينات كثير منها لا نقول كلها، وإنما جلها تخالف الشريعة، فإذا فُعِلَ ذلك في بيتها و بصنع يدها أو مثلاً أمها أو أختها.. فهذا ممكن أن نقول بالجواز، إذا لم يكن هناك أيضاً شيء يمنعه الشرع، مثلاً أن يوضع على الشعر بعض المواد التي تجعل الشعر متماسكاً وواقفاً، بحيث أنها إذا كانت من المصليات ومسحت رأسها، وفي ظني أنها إذا مسحت رأسها خَرَّبت شعرها.

ولهذا أعتقد أن من يفعل ذلك من النساء، إما أن يكن من المستهترات بالصلاة، أو ممن لا يبالين بصحة الصلاة على الوجه المطلوب شرعاً.

فإذا كان هناك شيء من الزيوت أو صبغة أو ماء خاص، يجعل كما قلنا الشعر واقفاً جامداً، بحيث أن المسح إذا وقع لم يمس الشعر؛ لأنه يحول بين الماء وبين الشعر، ذلك الشيء الذي جمد الشعر، فلو كان التصفيف بالتسريح وبمثل بعض اللّوالب هذه ما أدري ما أسميها. نعم.

مداخلة: لَفَّافات الشعر.

الشيخ: لَفّافات الشعر، هذا لا يتطلب شيئاً من المادة التي أشرنا إليها آنفاً، لا أعتقد في ذلك مانعاً إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٧٥ / ٤٧: ١٧: ١.)

قص المرأة لشعرها

مداخلة: هل يجوز أو هل ورد، فكأني قرأت في أحد الكتب الستة والله أعلم: أن أحد نساء النبي ﷺ كن يأخذن من شعورهن، هل صح هذا أو صح هذا الأثر؟

الشيخ: صح هذا.

مداخلة:.. أو تقص من شعرها.

الشيخ: نعم.

مداخلة: في غير النسك.

الشيخ: قرأته في صحيح مسلم، أنت قرأته في صحيح مسلم؟

مداخلة:.. أتذكر لا أجزم فأنت أعلم مني.

الشيخ: «أن نساء النبي ﷺ كن يأخذن من شعورهن، حتى تكون كالوفرة»

هكذا نص الحديث في صحيح مسلم.

مداخلة: يعني: نقول بجوازه.

الشيخ: بشرط واحد: أن لا تقصد المرأة التي تقص شعرها أن تتشبه بالكافرات أو الفاسقات من المسلمات، ولا أقول المؤمنات، فهمتني؟

مداخلة: نعم، أنا كنت في توقف من هذا، في حيرة من أمري؛ لأني عندي زوجتي وأخواتي، ويردن العمل بهذا، وكنت أتوقف دائماً، وأعارضهن حتى أقف على سند هذا الحديث.

الشيخ: نعم، ولكني أنصحك: إياك ألا تسمح لهن سماحاً مطلقاً، وإنما بالقيد والشرط الذي ذكرته لك آنفاً.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ١١: ٥٧: ٠٠)

هل تدخل هذه الصورة في هيئة شعر المرأة في الصورة المحرمة؟

السؤال: ما حكم جمع المرأة لشعرها فوق رقبتها وخلف رقبتها، بحيث يعطي شكلاً مُكَوَّراً، مع العلم بأن المرأة حين تتحجب يظهر شكل الشعر من خلف الحجاب؟

الشيخ: هذه خطيئة يقع فيها كثير من المتحجبات، حيث يجمعن شعورهن خلف رؤوسهن، فينتؤ من خلفهن، ولو وضعن الحجاب من فوق ذلك، فإن هذا يخالف شرطاً من شروط الحجاب التي كنت جمعتها في كتابي «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»، ومن هذه الشروط أن لا يُحَجِّم الثوب عضواً أو شيئاً من بدن المرأة.

ولذلك فلا يجوز للمرأة أن تكور خلف رأسها، أو في جانب من رأسها شعر الرأس، بحيث أنه ينتؤ هكذا، فيظهر للرائي ولو بدون قصد أنها مشعرانية أو أنها

خفيفة الشعر، يجب أن تسدله ولا تُقَوِّمه.

(الهدى والنور /٣٨٦/ ٣٥: ٢١: ٠٠)

حكم الباروكة

[قال رسول الله ﷺ]: «أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورا».

[قال الإمام]: أخرجه أحمد من حديث معاوية بإسناده السابق عنه وله شواهد كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما. وإذا كان هذا حكم المرأة التي تدخل في شعرها من شعر غيرها، فما حكم المرأة التي تضع على رأسها قلنسوة من شعر مستعار وهي التي تعرف اليوم بـ «الباروكة» وبالتالي ما حكم من يفتي بإباحة ذلك لها مطلقا أو مقيدا تقليدا لبعض المذاهب غير مبال بمخالفة الأحاديث الصحيحة، وقد هداه الله إلى القول بوجوب الأخذ بها ولو كانت مخالفة لمذهبه بل المذاهب الأخرى. أسأل الله تعالى أن يزيدنا هدى على هدى ويرزقنا العلم والتقوى.

السلسلة الصحيحة (٣/ ٧).

وصل الشعر بغير الشعر من خرقة ونحوها داخل في النهي عن الوصل

«وعن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا، فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه الزور، يعني الواصلة في الشعر.

وفي رواية أنه قال لأهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

روى هذه الأحاديث كلها البخاري في كتاب «اللباس» من صحيحه: باب وصل الشعر –باب الموصولة».

صحيح: أخرجه البخاري «١٠٢/٤» وكذا مسلم «١٦٨/٦» والنسائي «٢٩٣/٢» وأحمد «١٠١/٤» عن سعيد بن المسيب به.

والرواية الأخرى ليست من رواية سعيد، وإنما من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وهو يقول، وتناول قصة من شعر كانت بيدي حرسي: «أين علماؤكم؟.....» أخرجه البخاري «١٠١/٤» ومسلم والنسائي وأحمد «٥٩/٤، ٩٧، ٩٨» وفي رواية له «٩٣/٤» من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا وهذا الزور.

قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق.

وأخرجه مسلم، والسياق له.

قلت: فهذه الرواية صريحة على أن وصل الشعر بغير الشعر من خرقة ونحوها داخل في النهي خلافاً لما ذهب إليه المصنف حفظه الله، فلعله لم يقف عليها، وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله ما يؤيده كما سأذكره بعد حديثين.

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص٦٨)

تعطر المرأة

غسل ملابس المرأة أو يديها بصابون معطر، ثم تخرج بهذه الرائحة من بيتها أمام الأجانب

مداخلة: هل يجوز غسل ملابس المرأة أو يديها بصابون معطر، ثم تخرج بهذه الرائحة من بيتها أمام الأجانب؟

الشيخ: إذا كانت الرائحة فائحة ما يجوز طبعاً.

مداخلة: حكم العطر؟

الشيخ: آه.

(الهدى والنور / ٨١٤/ ٥٦: ٠٩: ٠٠)

امرأة تكاسلت عن إزالة العطر من على جسدها وخرجت

مداخلة: يقول: إن مرأة أو فتاة بالغة تعطرت في بيتها ثم اضطرت للخروج دون إزالة ذلك العطر، وهي تعرف الحكم الشرعي، ولكن تكاسلت مع خوفها من أن يشمها الرجال فهل تقع تحت طائلة الحديث النبوي فهي زانية؟

الشيخ: نرجو إذا كانت صادقة فيما تنقل عنها أن لا تدخل في ذلك.

مداخلة: نرجو الله ذلك.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ١٣٢/ ٥٢: ٤٩: ٠٠)

النساء والأعراس

هل يجوز للمرأة المشاركة في حفلات الأعراس، التي تحتوي على الغناء والتصفيق والرقص وما شابه؟

السؤال: يقول السائل: هل يجوز للمرأة المشاركة في حفلات الأعراس، التي تحتوي على الغناء والتصفيق والرقص وما شابه ذلك؟

الشيخ: قال تعالى: ﴿فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

الذين يحتفلون احتفالات مخالفة للشريعة سواءً كانوا من الرجال أو النساء، فهؤلاء لا يجوز مجالستهم ولا شهود حفلاتهم؛ لهذه الآية الكريمة ولما في مشاركتهم ومجالستهم، من تأييد هذه المنكرات وإقرارها، فلا يجوز للمسلم ولا للمسلمة أن تجلس في هذه المجالس.

(الهدى والنور / ١٩٠ / ٣٨: ١٦: ٠١)

حكم وصول غناء النساء في الأعراس للرجال

مداخلة: إذا سمحنا للنساء في العرس أن يغنين ويضربن بالدف، فذلك ذريعة إلى أن يصل هذا الصوت إلى الرجال، هل نمنعهن من ذلك، أم ذلك رخصة؟

الشيخ: لا نمنعهن، لكن نوصيهم، بأنهن لا يبالغوا في ذلك قدر الإمكان؛ لأن هذا أمر مستثنى مما هو حرام عادة.

أنت تعرف بأن الضرب على الدف حرام؛ لكن أبيح بمناسبة النكاح، وكذلك الغناء المباح من النساء هو مباح في هذه المناسبة، فما نستطيع أن ننهى النساء عن شيء أباحه الله أو نبيه عليه السلام لهن، وإنما نحاول أن نلطف الموضوع بقدر الاستطاعة، بحيث نجمع بين تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، التي أنت تلمح بكلامك إليها. نعم.

(الهدى والنور /٢٤٩/ ٤٢: ٤٦: ٠٠)

رقص النساء

حكم رقص النساء أمام النساء

مداخلة: ما حكم رقص النساء أمام النساء؟

الشيخ: كرقص الرجال أمام الرجال.

(رحلة النور: ٢٩ب/١٢:٣٤:٠٠)

حكم الشرع في رقص النساء فيما بينهن

مداخلة: سؤال آخر يا شيخ: ما هو حكم الشرع في رقص النساء فيما بينهم؟

الشيخ: في حكم أيش؟

مداخلة: رقص النساء فيما بينهم؟

الشيخ: ما فيه رقص لا بين الرجال ولا بين النساء، لا الرجال مع الرجال، ولا النساء مع النساء؛ لأنه هذا الرقص يصحبه كثير من العبث، الذي يترفع عنه المسلم، وخاصة والنساء، يعني: بيظهروا مفاتنهم أمام بعضهم البعض، وهذا لا يجوز إسلامياً.

كل ما في الأمر أنه يجوز للنساء أن يغنين بغناء في العرس خاصة يكون نزيهاً، يكون شريفاً، ليس فيه شيء من الألفاظ البذيئة، ومن الأغاني التي يتغنى بها الفساق والماجنون من المغنين، وإنما يكون المعنى لطيف وجميل، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها حينما سألها الرسول: من أين أنت مُقبلة؟ قالت: من عرس للأنصار. قال: هل غنيتن لهن فإن الأنصار يحبون الغناء. قالت: ماذا نقول يا رسول الله؟ قال: تقولون:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

فيه شيء هذا الكلام، ما فيه شيء:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاراكم

كلام سليم نظيف، إذا كان الغناء من هذا النوع، فلا بأس به.

مداخلة: سيدي...قد قلتم إن السؤال عن الرسول عليه الصلاة والسلام: من أين أنت قادمة؟ هل هذا يعني أنها خرجت من بيتها بدون إذن؟

الشيخ: لا. بس، ما هي خرجت بإذنه، لكن ربما كان الإذن عاماً، فهي انتقلت من دار إلى دار أخرى، وهكذا، حاشا أن تفعل شيئاً من ذلك.

(الهدى والنور / ١٣٢/ ٠٦: ٣٠: ٠٠)

قيادة المرأة للسيارة

قيادة المرأة للسيارة

مداخلة: هل يجوز للمرأة أن تقود السيارة؟

الشيخ: إن كان يجوز لها أن تقود الحمارة، فيجوز لها أن تسوق السيارة، وهل من قائل لا يجوز؟ هل من قائل لا يجوز لها أن تسوق الحمارة؟ لا ما قال أحد بهذا، لكن قيل بالعكس.

(الهدى والنور /٦٢١/ ٢٢: ٤٤: ٠٠)

نقاش حول حكم قيادة المرأة للسيارة

الشيخ: [أنتم لا تحرمون] للمرأة أن تركب السيارة مطلقًا، فأنتم تركبونها ولا بد، لكن البحث ركوبها في سيارتها الخاصة..فما الفرق بين سيارتها الخاصة وسيارتها غير الخاصة ولا نقول العمومية.

مداخلة: سيارتها الخاصة ليس معها من يحميها، ومن يوجهها ومن يكون على ولايتها.

الشيخ: هذا السؤال والذي عليه هذا الجواب معنى ذلك: أنكم لا تسمحون للمرأة أن تخرج من بيتها مطلقًا إلا ويكون معها من يحميها هذه واحدة، والأخرى: أنكم تسمحون للمرأة أن تقود السيارة بنفسها إذا كان معها من يحميها، أكذلك؟

مداخلة: هذا الأصل الذي أنا أراه أما هم.

الشيخ: لم تجبني دعك وهم، أنا أبحث معك فأقول لك: أكذلك؟

مداخلة: يلزم هذا نعم.

الشيخ: طيب! العلة التي ذكرتها أنت آنفًا حينما قلت لك: معنى كلامك هذا أنكم لا تسمحون للمرأة أن تخرج من دارها ماشية على رجليها إلا ويكون معها من

يحميها ويحرسها، وما أظن أن أحدًا منكم أولًا يفعل ذلك إنما أظن أن أحد منكم وأنت من هؤلاء من يقول: بأنه نعم، لا يجوز أن تخرج من دارها ماشية على رجلها إلا ومعها من يحميها، فإذًا: كيف فرقتم بين خروجها على قدميها وبين خروجها على سيارتها، فالعلة التي ذكرتها أحسن ما يقال فيها: إنها علة قاصرة أكذلك؟ أي: على غير صالحة.

مداخلة: أو أنه كما ورد في أول السؤال: أن المصلحة قد تتحقق في شطر دون شطر من الحكم.

الشيخ: إذًا: كأني أفهم عن جوابك أنك موافق على أنها علة قاصرة وليست تامة، سألتك أكذلك؟ لم تقل لي كما هي عادتك أن تقول: بلى، أو قد تقول: لا، إنما جئت بعبارة أفهم منها أن الصواب أنك توافق على قولي: أنها ليست علة تامة، فأضطر أن أتثبت الآن منك، أكذلك؟ بأن تقول بلى.

مداخلة: نعم، كذلك.

الشيخ: بارك الله فيك إذًا.

مداخلة: والعلة القاصرة أريد أن أستفسر منها أو المصلحة القاصرة التي يمكن نعبر عنها بهذا التعبير؟

الشيخ: الحقيقة..ماذا تعني تلك بالمصلحة القاصرة، هل هي مشروعة بالمصلحة القاصرة أم غير مشروعة؟ هذه النقطة المشكلة في الموضوع، أما إذا فهمت مني ووافقت معي على أن هذه علة قاصرة فمعنى ذلك عند الفقهاء: أن العلة القاصرة لا تنهض بإثبات حكم لوجودها أو نفي ذلك الحكم بإبعادها، فعلى كل حال: ندع هذا الكلام الذي يشبه الفلسفة علة قاصرة أو علة تامة، ما الفرق بين خروجها لوحدها على قدميها كما قلنا وخروجها بالسيارة؛ لأني أنا أرى العكس تمامًا، إذا كانت امرأة شريفة مصونة محصنة أنها إذا خرجت في سيارتها أحفظ لها وأفضل لها من خروجها على قدميها.

مداخلة: هو كذلك لكن يا شيخ عندما تقود السيارة تطمع إلى أن تذهب إلى ما تريد أكثر، مما إذا كانت تذهب على قدميها.

الشيخ: بارك الله فيك! هذا الجواب لا يصح بالنسبة للمرأة التي أنا ذكرتها، المرأة التي ذكرتها إما أن تكون كما وصفتها، أو تكون من النوع الذي ليس كذلك ممن أنت تشير إليها، هب أن هذه المرأة هي ابنتي أو زوجتي أو أختي فأنا أعرف إذا كانت شاردة في بصرها في منطلقها أو لا، فأنا حينذاك لا أسمح لها بالخروج مطلقًا إلا وأن يكون معها محرم.

(رحلة النور: ٤٦ب/٠٠:٠٠:٠٠)

أحكام النظر

الرد على من أباح النظر إلى عورات النساء

[قال الإمام في مقدمة تعليقه على رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية حجاب المرأة ولباسها في الصلاة في ذكر محاسن الكتاب]: ومن ذلك أنه رجح مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية لأنه يخاف ثورانها.

وقال «ص ٣٤»: ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة والأصل أن ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرما

أقول: ولو أن العلماء قديما والكتاب حديثا راعوا هذا الأصل الذي ذكره: «ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز» وجعله دليلا مرجح لتحريم النظر المذكور لما تورطوا في إصدار بعض الفتاوى التي لا يشك المتفقه في أصول الشريعة وفروعها أنها تؤدي إلى مفاسد ظاهرة كقول بعض الحنفية: يجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثدييها[1].

وقول بعض المذاهب: «يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية وعورتها من المرآة»

وعلل ذلك بعضهم بأنه إنما ينظر إلى خيال وتبنى ذلك اليوم - مع الأسف - أحد الأحزاب الإسلامية الذي يأخذ من كل مذهب ما يناسب المصلحة بزعمه ولم يقف عند هذا فحسب بل إنه جعله كالنص المعصوم فرتب عليه ما هو أشد إفسادا من الأول لأنه أمس بحياة شبابنا اليوم وواقعهم وهو جواز النظر إلى الصور الخلاعية في التلفزيون والسينما والمجلات معللا ذلك بما تقدم أنه إنما ينظر إلى خيال وكل ذي عقل ولب حتى ولو كان غير مسلم يعلم يقينا أن هذه الصور من أشد

(١) انظر: "أحكام القرآن" لأبي بكر الجصاص الحنفي «٣ / ٣٩٠» وكتابي "حجاب المرأة" «ص ٤٤» فإن فيه ردا على القول المذكور ومع ذلك لم ننج من أن يتهمنا بعض الحنفية أنفسهم بأني أبيح النظر إلى وجه المرأة وأخشى ما أخشاه أي يكون ذلك على قول المثل : رمتني بدائها وانسلت. [منه]

الأنواع المثيرة لشهوة الشباب وغرائزهم بحيث أنهم لا يجدون بعد ذلك سبيلا إلى إطفائها إلا بارتكاب المحرم نصا ولو كان تحريمه من باب سد الذريعة كالنظر والسمع ونحوهما مما ذكره رسول الله ﷺ في قوله: «...وزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه» أخرجه الشيخان وغيرهما(١).

وليس هذا فقط فقد أصدر نشرة منذ عهد غير بعيد ذهب فيها إلى التصريح بجواز تقبيل المرأة الأجنبية عند السلام عليها ولكن بدون شهوة وقد قلنا وقال غيرنا لبعض أولئك الحزبيين: افترض أن يفعل ذلك بأختك وزوجتك؟ فوجم.

ولهم من مثل هذه المسائل البعيدة عن الكتاب والسنة بل العقل السليم الشيء الكثير لا مجال الآن للتوسع فيه وإنما استطردنا إلى ما ذكرنا من شواذهم وانحرافهم عن العلم الصحيح لنقول: يجب على هؤلاء وغيرهم ممن يهمهم أن يكونوا على معرفة بالعلم الصحيح المستنبط من الكتاب والسنة استنباطا قائما على العلم بالقواعد الأصولية وحسن تطبيق لها على الفروع أن يجعلوا دينهم - بعد دراسة الكتاب والسنة - مطالعة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ومنها هذه الرسالة المباركة - وبذلك يتمرنون على الاستنباط الصحيح والتفريح الرجيح وينجون من الإتيان باجتهادات وآراء لا يقول بها أحد ممن يعقل ما ينطق به لسانه أو يجري به قلمه من مثل ما تقدم بيانه.

[مقدمة حجاب المرأة ولباسها ص١٠-١٢]

إذا ذهب مع أخته المستشفى ويريد الطبيب أن يكشف عورتها

مداخلة: إذا ذهبت مع أختي المستشفى، وكان هناك ممرضة عند الدكتور ونفس الدكتور، ويريد أن يكشف على عورتها، هل [أجلس] أم أخرج لوجود

(١) وقد خرجته في " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ ابن ضويان " «١٧٨٧». [منه]

المرأة؟

الشيخ: أنت تكون أخ للمرأة، يعني: شقيقها؟ ما يجوز أن تبقى هناك، لكن كذلك لا يجوز للطبيب إذا كانت المرأة تقوم بالكشف عنها، إذا كانت المرأة طبيبة وتستطيع أن تكشف عن أختك مثلًا فتخرج أنت والطبيب، أما إذا كان يخشى من وجود الطبيب ولا بد فحينئذٍ تبقى لكن لا تنظر إلى العورة.

مداخلة: وكذلك لزوجتي.

الشيخ: من باب أولى.

(فتاوى جدة (٢٤) /٢٦:٥٢:٠٠)

حكم النظر للأمرد الجميل

السائل: يا شيخ قال النووي-رحمه الله- في شرح صحيح مسلم إذا كان المنظور إليه أمردًا حسن الصورة فلا يجوز النظر إلى وجهه و إلى سائر بدنه سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا لحاجة كتعليم أو شراء أو غيره ماذا تقول يا شيخ.؟

الشيخ -رحمه الله-: أقول بارك الله فيك أن النظر إذا كان يخشى منه فتنة فهو كما قال الإمام النووي، سواء كان المنظور إليه شابًا أمرد حسنًا أو كانت امرأة جميلة فالنظر هنا ينبغي غضه بصريح القرآن الكريم.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٦)

هل يستدل بهذا الحديث على جواز النظر للعورات للضرورة؟

مداخلة: وأنا أسأل أول أمس عن الطبيب المسلم الذي يلمس عورات النساء... كنت أنا ذكرت أن الحافظ ابن حجر في حديث أيوب عليه السلام لما اغتسل عريانا، ونقلت أنا عنه أنه قال: وفيه دليل على جواز المس.

حقيقة أنا راجعت الفتح ووجدت أني أخطأت والصواب: أن الحافظ استدل بحديث موسى عليه السلام لما كان يغتسل عريانا، وفي الحديث: أن بني إسرائيل نظروا إلى عورته.

قال الحافظ: وبه يتم الاستدلال على جواز النظر إلى العورات للضرورة، هل هذا ظاهر من..

الشيخ: نفس الجواب، وإن كان اختلف المجاب عنه، نفس الجواب ليس فيه دليل؛ لأن هذه قضية أجراها الله عز وجل لموسى عليه السلام، ليدفع تهمة اليهود عنه؛ لأن اليهود قالوا عنه بأنه آدر، فالله عز وجل قدر هذه القصة، لكن أين هذا من جواز النظر، هم نظروا أولاً إن قلنا إنهم متدينون، وإنهم ملتزمون بأحكام الشرع، كانت نظرتهم إلى موسى وهو يركض وراء الحجر، وهو يصيح: ثوبي حجر... ثوبي حجر، فما كانت نظرتهم، نظرة متعمدة، والبحث في النظرة المقصودة المتعمدة، وهذا كله إذا كان افترضنا فيهم التدين، لكن ترى هؤلاء الذين يتهمون كليم الله بشيء لا يمكن أن يراه إنسان إلا إن كان زوجاً له، فهؤلاء لا يفترض فيهم أنهم عندهم من التقوى ألا ينظروا إلى عورة الرجل، ولذلك ليس في ذلك دليل.

مداخلة: بعيد يعني.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ٣١ / ٢٨: ١٣:. .)

حكم النظر للمرأة للتعرف

السؤال: يا شيخ نعود إلى ما يطرحه الأخ بالنسبة للمرأة، هل يجوز.. يجوز النظر إلى بعض النساء غير المحارم على سبيل المعرفة، إذا كن يرتدين الزي الشرعي إلا الوجه والكفين على قول من قال بذلك.

الجواب: ما فهمت ما هي الغاية من قولك: على سبيل المعرفة ماذا يعني؟

مداخلة: معرفة المرأة مثلاً: هذه بنت خالتي أو بنت عمي، إذا كانت مرتدية الزي الشرعي.

الشيخ: إذاً أنت.. أنت سؤالك ليس عاماً، كما بدأ وإنما خاص بالأقارب.

مداخلة: وغيرهن..

الشيخ: إذاً: لماذا خصصت الله يهديك، خَلِّيها عامة يا أخي! إذاً.. إذاً يعود السؤال تبعي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما هو الغاية بارك الله فيك من النظر، أو من المعرفة التي أنت عللَّت النظر بها ما هي الغاية؟

السائل: لا أُحَلِّل إنما استفسر فقط يعني: بمجرد أن أعرف هذه من هو هذه من.. للتعامل أو.. أو إلى آخره.

الشيخ: السؤال واضح، لكن التعليل ما هو واضح.

مداخلة: التعليل ما هو واضح..

الشيخ: تعليلك للمعرفة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وخاصة بعد أن خصصت العام في الأول، خصصته ثم نسخت التخصيص ورجعت إلى العام، ما هو المقصود من هذه المعرفة؟..نحن نريد من إخواننا أن يعلموا كما تعلمون نصف العلم حسن السؤال، النظر إلى المرأة نظرة عادية ما فيها شيء، لكن النظرة المتكررة يُخشى منها كل شيء، فإذا كنت أنت تسأل عن النظرة الأولى وتعللها للمعرفة، فأنا أتساءل ما هي هذه المعرفة؟ لأنه كل شيء يُعَلَّل، العلة لها غاية ما هي الغاية؟ إذا تركت التعليل الذي ذكرته للمعرفة، فالحكم

معروف في السنة الصحيحة، عندنا حديثان: حديث جرير بن عبد الله البجلي في صحيح مسلم أنه سأل النبي ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك» نظرة الفجأة اصرف بصرك.

في الحديث الثاني: حديث علي رضي الله عنه في بعض السنن: «النظرة الأولى لك والثانية عليك».

أنا في ظني إن أحسنت فهم سؤالك وهو غامض، لا يزال عندي أنت ما تعني النظرة الأولى، أنت تعني النظرة الثانية، طيب النظرة الثانية الحديث صريح في نظرة الفجأة، يقول: اصرف بصرك، فما بالك بالنظرة الثانية التي أنت تسأل عنها هل تجوز؟ أنا لا يسعني أن أقول إلا أنه لا يجوز..حتى نعرف ما هو المقصود، ما هو المقصود من قولك للمعرفة؟ فسؤالك الآن يتحرر كالتالي: هل يجوز إعادة النظر إلى المرأة المرة الثانية؟ وربما ما بعدها، إذا وقفت هنا فالجواب: لا، والحديث الأول والثاني صريح في ذلك، وإن قلت: أنا أسأل للمعرفة يعود السؤال السابق الذي أنت لا تجيب عنه، أنا أفهم بالمعرفة؛ لأنه قد يلقى في باله في خاطره أن يتزوجها فنقول: يجوز، لكن هل أنت تعني بالمعرفة وهذه الغاية؟ إذاً ما هي؟

مداخلة: إن كان له أقارب..

لابد له من أن يجتمع في المجتمع العائلي مثلاً، أو كما يسمونه فيضطر إلى مثلاً: النظر إلى بنت عمه بنت خالته لأنه غير محارمه.

الشيخ: الله يهديك، سؤالك يا شيخ غير موزون الله يهديك، تقول: يضطر إلى النظر، بأقول لك: يجوز، لكن أنت الآن تسحب كلمة يضطر أنت مشكلة هذه...

(الهدى والنور /٦٨٧/ ١٤: ٢٣: ٠٠)

هل يشرع كشف العورة للطبيبة للولادة؟

مداخلة: طلب الولد هل هو مدعاة أو ضرورة، من أجله من أجل طلب الولد

يُشْرَع للمرأة أن تكشف عن عورتها للطبيبة أو الطبيب؟

الشيخ: أما أنه يُشْرَع، فلا شك في ذلك، لكن مما لا شك فيه أنه لا يجب، أليس كذلك؟

مداخلة: بلى.

الشيخ: فإذا كان الأمر كذلك. فإذاً: لا يجوز كشف العورة لأجل تعاطي الأسباب، فلا يخفى كشف العورة حرام.

فيجب أن يكون هناك ما يسوّل من الضرورة؛ لارتكاب هذا الحرام.

وهنا طلب الولد قلنا إنه ليس بضرورة، لكنه جائز ومشروع، فعلى هذا ما يتعاطاه كثير من الرجال، من الكشف عن أنفسهم أو عن زوجاتهم؛ لمعرفة سبب عقمهم، هذا من التوسع غير المشروع.

(الهدى والنور/٦٥٣/ ٤١: ٤٦: ٠٠)

حكم النظر للنساء في التلفزيون والمجلات

مداخلة: البعض يدعي إباحة نظر الرجل إلى صور المرأة في التلفاز أو المجلات بحجة أن عائشة رضوان الله تعالى عليها كانت تنظر إلى رجال الحبشة وهم يلعبون، وبحجة أن قوله تعالى: ﴿**يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور:٣٠] لا يعني [النهي عن] النظر إلى كل شيء، فبالإمكان النظر إذا كانت النية طيبة مثل نظرة عائشة.

الشيخ: الجواب عن هذه الشبهة يذكرني بانحراف صدر من بعض العلماء مع الأسف الشديد، وهو اختلاف الحكم في قضيتين اثنتين: أن ينظر الرجل إلى المرأة حتى لو كانت عارية فهذا حرام، أو كاشفة عن شيء من عورتها هذا حرام لا شك فيه عند المسلمين جميعًا، التفريق بين هذا وبين النظر إلى المرأة المصورة في مجلة أو جريدة أو صورة خاصة ولو كانت كما يقال ربي كما خلقتني، هذه الصورة يجوز

النظر إليها، أما النظر إلى المرأة على خلقتها فهذا حرام لا شك، لا شك هذا حرام، ولكن ما الذي أحل النظر إلى صورة المرأة؟ هنا فلسفة، قالوا: النظر إلى الصورة إنما هو نظر إلى خيال، أما النظر إلى شخصية المرأة فنظر إلى حقيقة، هذا حرام وذاك حلال، هذه مسألة.

تأتي أختها: الإصغاء والاستماع لصوت المرأة وغناها لا يجوز لما يترتب من وراء من ذلك من الفتنة، هذا حكم صحيح كالحكم الأول من حيث النظر إلى شخصية المرأة وعورتها، لكن إذا سمع الرجل غناء المرأة من وراء المذياع فهذا جائز، لماذا؟ لأنه لا يسمع صوتها هكذا زعم بعضهم، وإنما يسمع صدى الصوت وليس الصوت، وهذا أمر وقع عندنا في دمشق مع الأسف منذ نحو عشرين سنة، صعد المفتي إلى جبل قاسيون حيث الإذاعة والتلفزيون فأصحبوا معه موظفًا من إخواننا هناك ملتح..فالمفتي آنس من صاحبنا رشدًا فأحب أن يتظاهر بأنه يريد أن يستفيد منه علمًا، هو لا يعرفه لأنه مفتي أما هذا فرجل ميكانيكي، قال له: أريد أن أسألك، هذا الصوت الذي تذيعونه على البلاد هذه فيسمع هل هو الصوت نفسه، أم هو صدى الصوت؟ قال: لا، هو الصوت نفسه، هذا الرجل طبعًا متخصص في هذا المجال.

لاحظ صاحبنا بأن الشيخ يشك في هذا الجواب، ويرى أن هذا الصوت ليس هو نفسه ولكنه صداه، وجادل صاحبنا حول ذلك، صاحبنا تنبه فاندفع ليسأل: يا فضيلة الشيخ! هل هناك من فرق بين أن يكون هذا هو الصوت عينه أو هو صداه؟ قال: طبعًا هناك فرق كبير؛ لأنه إذا كان هو صدى الصوت جاز لنا نحن الرجال أن نسمع غناء أم كلثوم مثلًا لأننا لا نسمع صوتها وإنما نسمع صداه، أما إذا كان الصوت هو صوت. .. فحرام علينا أن نستمع إليه، وذكر له حكمًا فقهيًا كنا قرأناه في كتب علماء الحنفية، ذكروا في باب سجود التلاوة، وهم يذهبون إلى وجوب سجدة التلاوة، قال: لو كان رجل في وادي فسمع صدى صوت رجل قرأ آية سجدة فهل يجب عليه السجود؟ قالوا: لا، لم؟ لأنه لم يسمع الصوت وإنما سمع

صدى الصوت، فالفقيه هنا المشار إليه يريد أن يستخرج الآن بناء على ذاك الحكم المسطر من قديم الزمان حكمًا يناسب هذا الأمر الحادث في هذا الزمان وهو صوت المذياع، ترى! إذا سمعنا منه أغاني النساء وآلات الموسيقى والطرب أيجوز ذلك أم لا؟ في المسألة قولان: إذا كان ذاك هو صدى الصوت جاز، وإذا كان الصوت نفسه لم يجز.

هذا في الحقيقة غفلة عن باب سد الذريعة، ما الفرق بين أن يكون هو الصوت بعينه أو صدى الصوت؟ لماذا قال الفقهاء بتحريم سماع صوت المرأة؟ قالوا: خشية الفتنة، هذه الخشية قائمة سواء تفلسفنا في بيان حقيقة سماعنا لهذا الصوت أو الصوت نفسه أو هو صدى الصوت فالفتنة قائمة.

نعود إلى المسألة الأولى: لا يجوز النظر إلى شخص المرأة لأن فيه فتنة، لكن إذا نظرت إليها في الصورة هذا يجوز؛ لأنك تنظر إلى خيال وليس إلى حقيقة، علمًا أنه يترتب أيضًا من النظر، وهذا مشاهد بين الشباب الذين يتهافتون على شراء المجلات التي فيها النساء العاريات، لماذا؟ لأنهم يشبعون نهمة شغفهم بالاطلاع على هذه الصور العارية، ولا شك أن ذلك من أسباب انتشار الاستمناء الذي يسمونه بالعادة السرية تلطيفًا لوقع الاستمناء المحرم شرعًا، حتى وصل البعض من هذه الفلسفة المنحرفة عن قواعد الشريعة إلى أن يقول: أن الرجل إذا رأى صورة امرأة في المرآة أمامه فهذا جائز؛ لأنه ينظر إلى خيال، ومعلوم من الواقع أن صورة المرأة التي تظهر أمام الرجل الرائي في المرآة هي تكون خلقه، فتنتج نكتة مضحكة مبكية؛ ذلك أو تلك هي أنه إذا نظر هذا المتفلسف أمامه في المرآة جاز، فإذا التفت هكذا حرم، لم؟ لأنه هنا ينظر إلى حقيقة وهنا ينظر إلى خيال، هكذا وصل الفقه الإسلامي إلى مثل هذه المهزلة والسبب هو عدم التمسك بالقواعد الشرعية.

هذا ما أردت أن ألفت النظر إليه بالنسبة لما سبق من البيان.

مداخلة: كيف نفهم من الحديث الحبشة. ..

الشيخ: أحسنت، حديث الحبشة، أنت ذكرتني بشيء: السؤال انتقل من النظر إلى الصورة إلى الاستدلال بالحبشة، النظر إلى الحبشة نظر إلى أشخاص، فما علاقة النظر في الصورة؟ الصورة نفس البحث أو السؤال ليس متعلقًا بالصورة وإنما بالمصور فهم أشخاص، فنظرة السيدة عائشة رضي الله عنها إلى لاعبي الحبشة هذا أمر مسموح به لها ولغيرها؛ لأنها منصرفة إلى النظر إلى اللعب وليس إلى الأشخاص، اللعب مثل إذا نظرت المرأة إلى معركة قتال، لا يخطر في بال المرأة يومئذٍ ما قد يوسوس الشيطان إليها أن تحلق ببصرها إلى الشخص الذي قد تسر من جماله ومن شكله، فهنا النظر سمح به لأن الفتنة مأمونة من حيث أن النظر متوجه ليس إلى الشخص أو الأشخاص وإنما إلى لعبهم بالحراب.

يضاف إلى ذلك أن هذا اللعب وقد كان في المسجد هو من باب اتخاذ الوسائل للاستعداد لملاقاة الأعداء، وإلا فلا يجوز كل لعب في المسجد كما سمعنا من بعض المتعالمين يقول عندنا في دمشق مسجد يعرف بمسجد بني أمية، المسجد كبير فيه ساحة كبيرة جدًا طبعًا مكشوفة، تكون عادة في سعة الملاعب ملاعب كرة القدم أو أوسع، يقول هذا المتفلسف أيضًا: لو كان بيده من الأمر شيء لجعل هذه الساحة من المسجد ملعبًا بلديًا.. ملعب لكرة القدم، لا يجوز اتخاذ المساجد ملاعب لكن أجاز الرسول عليه السلام للحبشة أن يلعبوا في المسجد بالحراب؛ لأنه من باب قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال:٦٠] إلى آخر الآية، هذا هو الجواب عن مسألة نظر عائشة، ونظر عائشة في نفس الحديث إلى لعب الحبشة، فالنظر إلى لعب الحبشة وهو لعب مشروع غير نظر المرأة إلى الرجل، ونظر الرجل إلى المرأة شخصيًا.

على هذا يمكن أن نخرج حديث اللعب، وحينئذ لا يصطدم مع النص القرآني الذي جاء في السؤال: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور:٣٠] وكذلك: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور:٣١] فليس هناك مجال أبدًا في تأويل الآية إلى المعنى الذي أشار

السائل إليه أنه ينظر هنا إلى القصد، فإذا كان النظر بقصد سيء فهو المقصود بالآية، أما إذا كان النظر لقصد حسن فليس يدخل في النهي في الآيتين، هذا هو من باب التأويل الذي دخل في الخلف على خلاف طريقة السلف؛ لأن طريقة السلف هو تفسير الآية بالآية وإلا تفسير الآية بالحديث، وهنا أحاديث كثيرة تبين لنا أن النظرة الأولى لك والثانية عليك، قال عليه السلام: «يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإن النظرة الأولى لك والثانية عليك» من ذا الذي يستطيع أن يقول: إنه أحصن وأمسك وأضبط لهواه ولنفسه من علي، من هؤلاء المتأخرين أمثالي ليقول: أنا أنظر نظرة نظيفة طاهرة، وهذا الرجل الطاهر الزكي النفس قد قال له عليه السلام صراحًة: «لا تتبع النظرة النظرة فإن النظرة الأولى لك والثانية عليك» أي: إن من أعاد النظر إلى شخص المرأة لذاتها فذلك من فتنة الشيطان.

ولذلك جاء في حديث الخثعمية في صحيح البخاري لما وقفت لتسأل النبي ﷺ عن أبيها وقد أدركته فريضة الله الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على الرحل، قالت: «أفأحج عنه؟ قال لها: حجي عنه» ورديف النبي ﷺ الفضل بن عباس، فكان ينظر إليها وتنظر إليه وهما شابان، وكان هو وضيئًا، وكان هي جميلة، فكان رسول الله ﷺ يصرف بصر الفضل إلى الجانب الآخر كي لا يدخل الشيطان بينهما فمن ذا الذي يستطيع أن يقول: إني أملك من نفسي ما لم يملك الفضل بن عباس من نفسه حتى صده الرسول عليه السلام عن تكرار النظر إلى الخثعمية بيده.

إذًا: غضوا من أبصاركم، هو كما قال عليه السلام في الحديث الآخر لما سئل عن نظرة الفجأة قال: «اصرف بصرك» نظرة الفجأة هي النظرة الأولى، أما أن تكرر النظر المرة والمرة فهذا قد أمرنا به أن نصرفه «اصرف بصرك» الحديث في صحيح مسلم، لذلك لا يجوز للمرأة أن تكرر النظر إلى الرجل كما أنه لا يجوز للرجل أن يكرر النظر إلى المرأة إلا في حالة واحدة وهي حالة الخطبة «إذا وقع في نفس أحدكم أن يخطب امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما».

وبهذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٩ / ٢٠:٥٦:٠٠)

حكم إظهار الثدي لإرضاع الطفل أمام المحارم

المتصل: الأول بالنسبة للمرأة، هل يجوز لها أن تظهر مثلاً أثناء رضاعة ولدها تظهر العورة أو تظهر أقصد الثديين أمام محارمها مثل أبوها أو أخوها؟

الشيخ: لا، ما يجوز.

(الهدى والنور / ٤٤٢/ ٣٥: ٢٠: ٠٠)

مسائل النساء في أبواب فقهية متنوعة

المرأة الحائض إذا دخلت المسجد هل تصلي تحية؟

مداخلة: قلت: المرأة الحائض تسمعني.

الشيخ: المرأة الحائض ما بالها؟

مداخلة: النبي ﷺ أجاز لها أن تدخل المسجد، غير أن لا تطوف بالبيت.

الشيخ: نعم.

مداخلة: تصلي كما هو معروف تحية المسجد هل تصلي أو تجلس في المسجد؟

الشيخ: تجلس بدون صلاة، لا يجوز لها أن تصلي، تجلس في المسجد دون أن تصلي.

مداخلة: دون أن تصلي، ولكن ليس دليل بهذا يا شيخ؟

الشيخ: الدليل ما ذكرته من الحديث وهو في صحيح البخاري: «اصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي ولا تصلي» فماذا يصنع الحاج؟ يدخل المسجد ويصلي ويطوف ويجلس ويقرأ القرآن، كل ذلك مما أباحه الرسول عليه السلام لها، ولكنه استثنى من الإباحة: الصلاة والطواف بالبيت.

مداخلة: ... هذا الحديث النبوي الشريف، لا يجوز لها أن تصلي.

الشيخ: نعم، وهناك أحاديث أخرى في أن المرأة لا تصلي ولا تصوم، ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٠٠:٠٦:١٥)

هل يشرع للحائض الوضوء قبل النوم؟

مداخلة: هل يجوز للحائض تتوضأ للنوم مثل غيرها؟

الجواب: ما نعلم في ذلك نصاً يلزمها.

السؤال: لكن يشرع لها.

الجواب: لو كان يشرع لها، ما قلت لك ما نعلم نصاً يلزمها، فإن كنت أنت تعلم شيئاً فأنبئنا به.

السؤال: أنا قصدي جزاك الله خيراً وأحسن الله إليك.

الجواب: وإليك.

السؤال: أقصد أنه جاء النص عن الرسول ﷺ بمشروعية الوضوء قبل النوم، وأن يبيت الإنسان على طهارة، فَسَأَلَت إحدى النساء قالت: إني حائض، فهل وضوئي للنوم مشروع لي، كما هو مشروع لبقية الناس في الحديث، أم أن وضوئي لا يؤثر ولا يقدم ولا يؤخر؛ لأني حائض.

الجواب: ما الذي سمعته مني؟ بماذا أجبتك عنه؟

السؤال: قلت: أنه لا يوجد شيء يمنع لم يرد نص.

الجواب: لا ما قلت يمنع، قلت: يلزم، قلت: لا يوجد شيء يلزمها بذلك.

(الهدى والنور / ٢٠٦ / ٣٩: ١٠: ٠٠)

المرأة إذا أسقطت هل يعد الدم الذي يسيل منها دم نفاس

مداخلة: بالنسبة للمرأة إذا أسقطت، فهل يُعد الدم الذي يسيل منها دم نفاس أم لا؟

الشيخ: طبعاً هو دم نفاس، هو دم نفاس ولا تطهر، حتى ترى القصة البيضاء.

مداخلة: يعتبر دم نفاس.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ١٣: ٠٩: ٠٠)

حكم مسح النساء على الجوارب الشفافة

الملقي: بالنسبة للمسح على الجورب، النساء يلبسن كما تعلم جوارب رقيقة جداً شفافة، فهل أيضاً نعطيهن الرخصة في أن يمسحن على هذا الجورب الرقيق الشفاف، الذي لبسه حرام طبعاً، هل يجوز ذلك وهو شفاف ويتسرب منه الماء؟

الشيخ: أنا ما أُطلق القول كما أطلقته، أنت أطلقت أن لبسها حرام.

الملقي: شفاف يشف عن الرجل والساق؟

الشيخ: على قولة التركي: يواش يواش...

فكذلك لا يجوز أن يُطلِق القول، بأنه يحرم أن تلبس الجوارب الرقيقة الشَّفافة، فقد تكون امرأة في دارها، وبين ذوي محارمها، أو هي خالية وزوجها، ولابسة الجوارب الرقيقة التي هي أرق من دين اليهود، يجوز ذلك لها؟

الملقي: يجوز.

الشيخ: يجوز؛ هل يجوز لها المسح؟

الملقي: أنا مع القيد قلت....

الشيخ: اسمع يا شيخ الله يهديك، هل يجوز لها المسح؟

الملقي: أنا السؤال، أسأل هذا.

الشيخ: ما كان هذا السؤال. ما كان هذا السؤال، أنت بنيت سؤالك على الجوارب المُحَرّم لبسها.

الملقي: أنا وضعت قيداً، وهو أنه تخرج به بادية الساقين.

الشيخ: لا.. لا، هذا القيد في ذهنك، أما في لفظك فما ورد إطلاقاً، ولذلك قلت لك وأنا منتبه لكلامك تماماً، أنا ما أطلق إطلاقك.

الملقي: نعم.. نعم.

الشيخ: إذاً يجب أن نسأل، المسح على الجوربين الرقيقين كما قلنا ولو كانوا بِرّقة دين اليهود، هل يجوز المسح عليهما أو لا يجوز، مع فصل القول أنه هذه الجوارب لبستها المرأة بطريقة جائزة كما قلت، أو بطريقة غير جائزة كما قلت، آه لا بد من التفصيل.

فنقول: أما المرأة التي لبست الجوارب الرقيقة لباساً جائزاً شرعاً، ولا شك في جواز المسح عليها، ماشي إلى هنا؟

الملقي: الماء كله هو يصل إلى الرِّجل، فما فائدة المسح هنا.

الشيخ: أنا سألت سؤالاً موجزاً؟ صح إلى هنا، قل لي: لا.

الملقي: لا، أنا أؤمن بأنه يصير صحيحاً.

الشيخ: كيف صحيح!

الملقي: أريد تعقيباً على سؤال الأخ سابقاً، حتى يفهموا الحكم واضحاً.

الشيخ: كيف ذلك؟ لازم تقول بدون تعليل كما يقولون عندنا بالشام، وإنما هو تذكير، بتقول: بعضهم يقول كذا، حتى ما تُتّهَم أنت، شو رأيك.

هذا القول نسمعه كثيراً، أنا أقول جواباً عليه: لو كان الدين بالرأي لعكست الموضوع تماماً، ولقلت: إن الجورب الذي يوصل الماء إلى البشرة المسح عليه أولى من المسح على الجورب الثقيل، الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة، شو رأيك، فلسفة تُقابل أخرى.

هذا شأن الفلسفات والآراء الدخيلة في الإسلام، الله يرحم الإمام مالك كان يقول: كلما جاءكم رجل أجدل من آخر تركتم الرأي إلى رأي الآخر، الهيشة هذي ما بتنتهي، كلام فقيه.

فالمقصود: ليس عندنا نص كما قلت في الجواب السابق، في وضع شرط في

المسح على الجوربين من ثخانة من متانة من شكل من لون من من. .. إلى آخره.

وكما نعلم جميعاً من قوله عليه السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط»، فنقول لمن ادعى شرطاً من الشروط هالمذكورة في كتب الفقه على الخلاف الذي بينها كما قلت سابقاً، هاتوا، نقول لهم: ﴿**هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [البقرة:١١١].

فإذاً: هذا هو الجواب بالنسبة للمرأة التي لبست الجوارب الرقيقة الشّفافة على وفق الشرع، يعني مع زوجها مع محارمها.

يبقى الجواب عمَّا إذا لبستها عاصية لربها، هناك تأتي مسألة ليس لها علاقة بها، ولكن يمكن إلحاقها بها، وهي اختلف العلماء بالنسبة للمسافر سفر معصية، هل له الرخصة المعروفة بالنسبة للمسافر أم لا؟ في المسألة قولان: لكن ليست على تلك القصة التي أظن ما آن لك أن تنساها، كما نسيت مسألة: ﴿**إِلَّا خلا فِيهَا نَذِيرٌ**﴾ [فاطر:٢٤]، هاه، ذاكرها القصة؟

الملقي: نعم.

الشيخ: خَلّي يسمعوها إخوانّا هؤلاء، أظن ما سمعوها، تذكرها؟

زعموا بأن أحد المفتين عرض له سفر، فسيخلو مكان الإفتاء، فأمر أباه بأن يخلفه في مكانه، وأبوه رجل جاهل أمي، قال له: يا ابني كيف هذا وأنا لا علم عندي، قال: أنا أعلمك طريقة تستعين بها ريثما أعود إليك، كلما جاءك سائل يسألك سؤالاً قل له: في المسألة قولان:

جاء رجل قال: يا سيدي الشيخ، أنا طلع يعني غضبي وثِرت على زوجتي، وقلت لها: أنتِ طالق بالثلاثة. فهل هذه حرمت علي أو لا؟ قال له: يا ابني المسألة فيها قولان، منهم من يقول: هي طالقة، ومنهم من يقول: لا هي غير طالقة.

يا سيدي الشيخ أنا مثلاً سمعت أذان الجمعة، وكنت عم أشتري وتَمّيت واصل

لاشتريت، هل هذا البيع صحيح وإلا ما هو صحيح، بتقول: في المسألة قولان وهكذا.

اطمأن الأب لابنه ولها الحيلة الشرعية كما يقولون التي قدمها إليه، ومضى المفتي في سبيله، وبدأ الأب يجلس في مجلس ابنه، وبدأ الناس كالعادة يتوافدون إليه، كل واحد بيسأل سؤال بيقول له: يا ابني في المسألة قولان، بعضهم يقول جاز وبعضهم ما جاز، بعضهم بيقول فرض بعضهم بيقول سنة، مثل غسل الجمعة وتحية المسجد وو إلى آخره.

فتنبه أحد الأذكياء الذين كانوا يحضرون مجلس الإفتاء، أنه الشيخ ما في عنده علم، لو كان بيقول بيكون عنده علم بيقول: في المسألة قولان، لكن الصحيح كذا، لكن هو ما طلع منه ولا مرة، إلا في المسألة قولان، في المسألة قولان.

فهذا الذكي دس ألقى في أذن جار له، قال له: دخلك اسأل لي الشيخ، قل له: يا سيدي ﴿**أَفِي اللَّهِ شَكٌّ**﴾ [إبراهيم:١٠]؟ قال له: يا سيدي الشيخ ﴿**أَفِي اللَّهِ شَكٌّ**﴾ [إبراهيم:١٠]؟ قال له: في المسألة قولان، هذه نكتة شامية.

طبعاً، ما بيهمنا إنها صحيحة، لكنها تنطبق على بعض الآن، الآن تجد ناس يزعمون أنهم يتولون قيادة الأمة، وفي مجالس ومحافل جامعة عامة، هذا سبيلهم، بيحكوا في مسألة تعرض لهم أو توجه إليهم: المذهب الحنفي هيك، والمذهب الشافعي هيك، ويا سيدي وين الصواب:

وكلهم من رسول الله ملتمس!

من قلد عالماً لقي الله سالماً.

فالشاهد: اختلف العلماء في مسألة المسافر، إذا كان سفره سفراً مُحَرّماً هل له هذه الرخص، في المسألة قولان.

لكننا نحن نقول إنه لا فرق، ما دام هذا المسافر هو سفره سفر معصية، لكن نحن عندنا سفران، سبحان الله، لنا سفر قصير، وسفر طويل يشمل حياتنا كلها،

فكما يوجد في هذا السفر الطويل، كل واحد منا عاصي، لكن التفاوت في نسبة المعصية، فهل هذا الذي يعصي الله عز وجل في سفره الطويل، لا تشرع له تلك الأحكام التي جاءت في السفر القصير، من يقول هذا!.

فإذاً: هذا الذي يريد أن يسافر سفراً قاصراً، ما دام يريد أن يصلي فهو في صلاته ليس عاصياً، لكن هو والله خرج من بلده إلى أوربا للفُرجة، وللإطلاع على الغانيات الجميلات، ودخول البارات والسينامايات.

لا شك أن هذه معصية، لكن هو مع ذلك يطيع الله، فهو يصلي وهو يصوم، فهل له إذا صلى أن يصلي ركعتين وهو مسافر، هل له أن يجمع وهو مسافر، يقول ذلك القول، لا هذه سفر معصية، ما الدليل، لا دليل هناك سوى الرأي والاجتهاد.

نحن نقول: لو كان خيراً لسبقونا إليه، لو كان هذا التفصيل أراده الشارع الحكيم، الذي قال مثلاً في القرآن الكريم: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء:١٠١]، ثم جاء سؤال من أحد الأصحاب: يا رسول الله، ما بالنا نقصر وقد أمِنّا، قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

إذاً: فلان خرج عاصياً لله في سفره، لكنه دخل طاعة لله في صلاته، فلماذا لا يقبل رخصة ربه.

إذاً: الصواب أنه لا فرق بين سفر طاعة وبين سفر معصية، في جواز التمتع بالرخص التي جعلت للسفر.

كذلك نقول: رخص رسول الله ﷺ في المسح على الخفين، والمسح على الجوربين، والمسح على النعلين.

فسواءً كان الممسوح عليه حلالاً لبسه، أم حراماً، فهذا شيء آخر، كلامنا على المسح، فهو جائز.

إذاً: لا فرق من حيث المسح بين طائعة وعاصية، لكن بلا شك هي عاصية؛ لأنها تخرج كما لو خرجت حافية، لم تلبس جوراباً، فقد أبدت بشرتها، وربنا يقول في كتابه: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، والغالب في تلك الأيام أن النساء ما كن يلبسن الجوارب، ولذلك كانت تبدوا أقدامهن في مناسبة حركة أو ريح عاصف أو ما شابه ذلك.

لذلك جاء الشرع كما تعلمون بإطالة الذيل من المرأة شبراً أو شبرين، وهذا أكثر حد، حتى ما تنكشف قدمها، لأنه لم يكن هناك من عادتهم لبس الجوارب، فإذا خرجت امرأة ما هي لابسة جواربها، لكن ما هي متجلببة الجلباب الشرعي فهي عاصية، هي عاصية، لكنها إذا توضأت وغسلت رجليها فهي طائعة، كذلك نقول إذا خرجت بجوربين شفافين فهي عاصية، لكنها إذا صلت ومسحت فهي مطيعة.

(الهدى والنور /٥٣١/ ٠٤: ١٢: ٠٠)

(الهدى والنور /٥٣١/ ٢١: ١٨: ٠٠)

الاحتلام للمرأة متى يوجب الغسل؟

مداخلة: بالنسبة للمرأة عندما سألناك السؤال ترى في الاحتلام، في أشياء يعني أو مجامعة أو ما شابه ذلك، وطبعاً الذي يصير أنه قلت لي هي ترى يعني أو تحس بهذا الشيء لكن لا تتنبه.

الشيخ: طيب.

مداخلة: بس أسأل: أيش ما تتنبه؟ يعني ما تشعر..

الشيخ: ما تنتبه يعني أنه خرج منها ماء أو لا.

مداخلة: هذا المقصود.

الشيخ: إيه.

مداخلة: مش انتباه أنها مين جامعت..

الشيخ: لا.

مداخلة: أما هي تشعر كما يشعر الرجل.

الشيخ: نعم، لكن المهم أن ترى الماء.

مداخلة: إذا وجدته طبعاً تغتسل؟

الشيخ: خلاص، نعم.

مداخلة: وإذا ما وجدته؟

الشيخ: ما وجب الغسل.

مداخلة: في نقطة في نفس الموضوع، إذا كانت نائمة على ظهرها ممكن الماء يطلع ويرد يرجع هل يوجب الغسل، هذا الشيء؟

الشيخ: ممكن يطلع الماء وماذا؟

مداخلة: ويرجع مرة ثانية كونها مستلقية على الظهر..

الشيخ: لا، لا ما فيه شيء لا في العلم الشرعي، ولا في العلم الطبي فيما علمنا.

مداخلة: المهم إذا وجدت الماء يعني.

الشيخ: إيه، بس هيك.

مداخلة: جزاكم الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور /٣٠٧/ ٣١: ٥٠: ٠٠)

الحائض كيف تتخلص من العقد الثلاث إذا استيقظت من النوم

مداخلة: سؤال: بالنسبة تبع الوضوء إذا أصبح أحدكم، إذا بات أحدكم عقد الشيطان على قافيته بثلاث عقد إلى نهايته، فأقول هذا ما فضل الحائض لهذا الحديث، فالحائض بالنسبة لها إذا قامت وذكرت الله انحلت عقدة، أما بالنسبة للوضوء والصلاة؟

الشيخ: هذا مو إشكال أخي، أولاً هذه من حججنا على الذين يحرمون على الحائض أن تتلو القرآن، بل هذا الذي أنت ألمحت إليه مما يؤكد أن المرأة حينما تضع جنبها للنوم، يجب أن تعوذ نفسها وتحيطها بشيء من الآيات الكريمة، وبخاصة ما كان ثابتاً منها في السنة، فقراءة مثلاً آية الكرسي، وقراءة سورة تبارك وسورة المزمل، ونحو ذلك مما ثبت أن الرسول عليه السلام كان يقرؤها قبل أن ينام، سواء قبل أن يضطجع، أو بعد أن يضطجع، ومن أهم هذه السور المعوذتان، فأنا في اعتقادي أن هذه المرأة الحائض، إذا أتت بمثل هذه الأوراد، كان ذلك معيناً لها ألا يبول الشيطان في أذنها؛ لأنها داخلة في عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، فما دامت أنها لا تستطيع شرعاً أن تتلبس بالصلاة، فعليها أن تتلبس بما يجوز لها من القراءة؛ لما أشرنا إليه من السور أو الآيات.

(الهدى والنور/ ٣٢٤/ ٣٢: ٣٧: ٠٠)

حدود الوجه المباح كشفه للمرأة

مداخلة: بالنسبة للحجاب وما ذكرتموه من جواز كشف الوجه، وإن شاء الله هذا الذي نعتقد فيه، أستاذ أحمد أشار لنقطة، وهي الكيفية أو الحدود اللي تغطى من هذا الوجه، فيا تُرى فيه لكم رأي في هذا؟

الشيخ: هو بارك الله فيك، الوجه لغة وشرعاً: ما يواجَه به الإنسان، وهو

قرص الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، ليس أكثر من ذلك.

مداخلة: كأني أستاذي نعم، أنا فهمت مرادك، كأني رأيت فعل الأستاذ أحمد، يقول: هو الغطاء اللِّي كانوا يستخدموه في الشام، فكانت تُغطي وتضع إشارة في فمها، فتغطي اللحية حتى ما تكشف الوجنات أو جزء من الوجنات؛ لأنه استدارة الوجه يقول الأستاذ إنه هذه قد يكون فيها شيء من الفتنة، فهي كيفية ممكن؟

الشيخ: يا أخي قضية الفتنة بينزعها جانباً الآن، لأن الموضوع موضوع لغوي وشرعي، صح أم لا؟ الوجه لغة هو هذا الذي ذكرنا وتعرفونه.

لكن هناك شيء يعرف في اللغة أيضاً وهو: ما أشار إليه عليه السلام في الحديث المشهور النقاب، «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» فالنقاب تغطي المرأة كل وجهها ما عدا عينيها.

فإذاً: هذا القسم هو إما أن يكون جزءاً من النقاب، أو لا يكون نقاباً من حيث التعبير العربي يعني، النقاب هو الذي يُشدُّ على الأنف وتحت العينين، وهذا نحن صرَّحنا في الحجاب بأنه الأفضل، والأفضل بعد أن وجد المنديل هذا هو الأفضل يعني، أفضل من النقاب نفسه، لكن البحث ليس في هذا، البحث هل يحرم على المرأة أن تكشف عن وجهها، أم يجوز لها ذلك، مع بيان أن الأفضل لها الستر، فالآن امرأة تستر وجهها بالكلية هذا هو الأفضل، امرأة في مرتبة ثانية تستر وجهها إلا عينيها، المرتبة الثالثة التي ذكرتها أنت تستر ما دون أنفها فمها؛ لأنه على الفلسفة السعودية السابقة، أنه أجمل ما في المرأة وجهها، وأجمل ما فيها عيناها، ثم فمها، و..و.. من الفلسفة هذه.

فإذاً: إذا نحن بدنا نشوف مراتب الأفضلية، فهو من هنا لا يرى منها شيئاً إطلاقاً، ثم هكذا، ثم هكذا، ثم هكذا.

مداخلة: بارك الله فيك، لكن أستاذي من الناحية العرفية يعني: كان فيه عرف قديماً في عهد الصحابة والسلف، كان في عرف هذا الوصف الذي ذكرته عن

الأستاذ أحمد كان موجود؟

الشيخ: الذي ذكرته أنت لا يوجد إلا النقاب، وإلا إذا لم تكن منتقبة أن تدني الجلباب بقدر ما تستطيع إلى وجهها، هذا هو الموجود، المنديل المعروف اليوم لم يكن موجوداً، لكن هذا استعماله أحب إلينا؛ لأنه يحقق الستر بأوسع معانيه.

مداخلة: بارك الله فيك.

مداخلة: شيخنا! تتميماً للبحث، قد يقال وقد قيل حقاً، بالنسبة للمسألة التي أشرت إليها الآن إشارة، وهي قضية الفتنة، يعني: الآن هذا مذهب يتوسط فيه البعض فيقولون: نحن لا نوجب عليها الستر، وكذلك لا نجيز لها الكشف مطلقاً، ولكن عند خشية الفتنة نوجب عليها الستر، فيا حبذا يا شيخنا لو تلقون الضوء على هذه المسألة؟

الشيخ: أنا حسب ما أفهم من الشرع، هذه الفتنة التي تُخْشَى، لا يجوز أن تجري مذهباً عاماً، يشمل جميع النساء.

لكني أقول: أي امرأة تتمتع بما أباح الله لها من الكشف عن وجهها، إذا ما شعرت أنها ستقع في الفتنة، فهنا يجب أن تبتعد عنها بأي وسيلة، وبأي طريق إن كان يكفي السدل والتغطية فبها، وإلا فالهرب الهرب، ففرق كبير جداً بين أن نفرض على النساء كلهن أن يسترن وجوههن خشية الفتنة، وبين. .

فجعل الفتنة مذهباً عاماً على كل النساء، وهذا يستلزم منه أو يلزم منه بعبارة أصح أن نغير شريعة الله؛ لأننا نعلم جميعاً أن الإسلام صالح لكل زمان ولكل مكان، وأن أي حكم كان في الزمن الأول، فهو كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

لكن إذا تعرضت امرأةٌ ما للفتنة، فحينئذٍ عليها أن تتعاطى كل وسيلة تبعدها عن الوقوع في الفتنة، أما خشية أن تقع في الفتنة، هذه الخشية موجودة في كل زمان ومكان، وهذا يدخل في الواقع في بحث كنا ذكرناه معكم مراراً، فيما يتعلق بالمصالح المرسلة «أنها» لا يجوز الأخذ بها إذا كان المقتضي للأخذ بها قائماً في عهد الرسول عليه السلام، ومع ذلك الرسول ما

أخذ بذلك، فلا شك أن المفسدة موجودة في زمن الرسول، وزمن الرسول إن كان -بلا شك- ممكن أن أقول اليوم الفتن والمفاسد أكثر من ذي قبل، لكن ما نستطيع أن نقول الفتنة لم تكن موجودة في عهد الرسول عليه السلام، ونحن نسمع الحقيقة بعض الحوادث، كتلك الحادثة التي جاء ذكرها في بعض الأحاديث الصحيحة، أن رجلاً خرج منطلقاً إلى المسجد فدخل على امرأة وهي في محلها في دكانها قال: فلم يدع شيئاً يفعله الرجل مع زوجه إلا فعله معها إلا أنه لم يجامعها، وانطلق إلى المسجد وصلى مع الرسول وسأل الرسول عليه السلام. قال له: أصليت معنا؟ قال: نعم، فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤].

فهذه فتنة موجودة في عهد الرسول عليه السلام لا يمكن إنكارها، فلماذا لم يحرم على النساء خشية الفتنة أن تكشف عن وجهها، ولماذا لم يأمر النساء أن يسدلن على وجوههن أمراً واجباً.

ثم أخيراً يأتي حديث الخثعمية كما نذكر دائماً وأبداً، حيث أن الفتنة ذرت قرنها في تلك الحادثة، مع ذلك الرسول ﷺ ما أمرها أن تغطي وجهها، وهنا أنا أتعجب من بعض العلماء وبخاصة إخواننا النجديين يقفون أمام حديث الخثعمية، يسلكون تجاهه طرق التأويل وتحميل للحديث ما لا يتحمل، حتى يتفق مع مذهبهم المتشدد على المرأة المسلمة، حديث الخثعمية صحيح أنه وقع في الحج، وأنها وقفت في طريق الرسول عليه السلام تسأله، قالت: إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الرحل، وقد أدركته فريضة الحج أفأحج عنه؟ قال: حُجِّي عنه. وخلفه عليه السلام الفضل بن العباس، وكان وضيئاً وهي كانت جميلة فكان ينظر إليها، وتنظر إليه، فصرف الرسول عليه السلام وجه الفضل إلى الجهة الأخرى الشق الآخر، جاء في خارج الصحيح أنه قال: «إنه يوم من حفظ فيه سمعه وبصره، غفر الله له»، أو كما قال عليه السلام، هذا الحديث صريح جداً بأن وجه المرأة ليس بعورة، وإلا لما أقر النبي ﷺ المرأة هذه، وقد قامت بوادر الفتنة على الكشف، ماذا يجيبون؟ يقولون كانت محرمة.

هذا الذي أنا أريد أن أقوله بالنسبة لهؤلاء المشائخ الأفاضل، كانت مُحْرِمة، طيب! وماذا إذا كانت مُحْرِمة، الذي يقرأ كلامهم ممن لا علم عندهم، وهؤلاء هم عامة القراء لا فقه

عندهم، يفهم أنه لا يجوز للمُحْرِمة أن تغطي وجهها بأي صورة من صور التغطية، وليس الأمر كذلك، هم أنفسهم حينما يريدون أن يستدلوا على أن الوجه عورة، يأتون بحديث، مع أنه لا يدل على ما يذهبون إليه، وإنما يدل على أنه للمرأة أن تغطي وجهها، لكن سرعان ما ينسون هذا الحديث، حينما يجيبون عن حديث الخثعمية، أعني: حديث عائشة قالت: إذا كنا محرمات، ومر بنا ركب أسدلنا على وجوهنا. إذاً: السَّدْل جائز ولو كانت محرمة، لكن الانتقاب هو الذي لا يجوز.

هذا الحديث، حينما يبحثون في موضوع وجه المرأة عورة يأتون به، مع أنه فعل ونحن ما ننكره، فعل من عائشة وأخواتها فنحن ما ننكره، لكن لماذا لا يستحضرونه في حديث الخثعمية، ويعتذرون أنها كانت مُحْرِمة، ولا يجوز للرسول أن يقول لها: غطِّي وجهك؛ لأنك محرمة، هذه مغالطة عجيبة جداً، ينبغي أن يقال: يجوز لها أن تسدل على وجهها كما فعلت السيدة عائشة، لكن النبي ﷺ لحكمة واضحة لم يأمرها بالتغطية، لبيان أنه لا يجب ذلك عليها، ولتحقيق قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[النور:٣٠].

فإذاً: هنا لما بدأت الفتنة تظهر، مع ذلك الرسول ﷺ ما أمر بتغطية الوجه، لكن أمر الرجل الذي كان رديفه أن يصرف وجهه إلى الشق الآخر.

وخلاصة القول: أن اهتبال دعوى الفتنة، وجعل الشريعة عامة تفرض على جميع النساء أولاً الجميلات والقبيحات، وثانياً: الجميلات اللي ما تتعرض لفتنة، خاصة إذا كانت محتشمة، ولابسة الحجاب الشرعي الكامل، بحيث إنه هذا الحجاب نفسه لسان حاله بيقول: أنا مش منهم فتح عينك.

مداخلة: شيخنا! للتتميم هل هي مُحْرِمة حقاً يعني؟

الشيخ: من؟ نحن بحثنا هذه، نحن ترجَّح لدينا أن ذلك كان بعد الرمي، ونحن كما قررنا في «رسالة المناسك والعمرة» أن الحاج أو المعتمر إذا رمى الجمرة الكبرى تحلل الحل الأصغر، فإذا كان ذلك كان بعد رمي الجمرة، فإذاً قد تحللت.

لكن بلا شك نحن نلاحظ دائماً، أنه ليس من أسلوب إقناع الآخرين، أن

نفرض آراءنا على غيرنا، فنحن بنقول هذا رأينا، أنها كانت بعدها الرمي، ومعنى أنها تحللت، فيجوز لها أن تتنقب فضلاً عن السدل، لكن هم قد لا يقتنعون بذلك، وفعلاً كثير منهم هكذا أصروا: لا، كانت مُحْرِمة، طيب كانت محرمة، فهل يحرم عليها أن تُسْدِل كما فعلت المحرمات عائشة وأخوتها؟

الجواب: لا.

إذاً: لماذا لم تسدل؟ لماذا الرسول عليه السلام لم يأمرها؟ أنا أجعل هؤلاء أمام أمر واقع، والحقيقة أنه موقفهم حرج جداً، أقول لأحدهم: هب أنك كنت في مثل هذا الموقف، رأيت امرأة في الحج، ورجل شاب وسيم جميل وهي حاسرة عن وجهها، فرأيته ينظر إليها، ألا تأمرها بأن تُسدل على وجهها؟ إن قال: لا. انتهت القضية ثبت أنها ليس بواجب عليها الستر، وإن قال: نعم. قلنا: خالفت الرسول عليه السلام. فهل أنت أورع منه وأتقى منه، يعني: الحقيقة الإنسان لما يدرس هذه المسألة، يجد أن هناك فيه تشدد غير محمود، ولا مسوغ له؛ لأننا لو كنا كبعض اللبنانيين الذين رددنا عليهم، حيث صرحوا بأنه تغطية المرأة لوجهها بدعة في الإسلام، وأنا عقدت فصلاً خاصاً في الرد على هؤلاء، وأثبت أن ستر المرأة لوجهها أفضل، فإذا كان هناك إذاً في مجال للتقرب إلى الله بستر المرأة لوجهها، فنحن نقول: هذا حكم الله، يجوز الكشف والأفضل الستر، فمن شاف على هذا، ومن شاف على هذا فلا حرج.

(الهدى والنور /٣٢٥/ ٤٠: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور/٣٢٤/ ٢٠: ٤١: ٠٠)

(الهدى والنور/٣٢٤/ ١١: ٤٥: ٠٠)

(الهدى والنور/٣٢٤/ ٣٤: ٤٩: ٠٠)

امرأة تصلي بادية الذراع هل صلاتها صحيحة؟

الشيخ: هذه واحدة تصلي بادية الذراع، صلاتها صحيحة؟

مداخلة: لا، ما هي صحيحة.

(الهدى والنور / ١٦٨ / ٣٢: ٠٦: ٠٠)

هل لابد من الجلباب لصلاة المرأة في بيتها، وهل يُشترط ستر قدميها؟

مداخلة: هل تصلي المرأة المسلمة بما تلبسه من ثياب ساترة داخل بيتها، أم لا بد من جلباب فوقها؟ وهل يُشترط لها أن تَسْتُرَ قدميها في الصلاة؟

الشيخ: أما ستر القدمين في الصلاة فهذا لا بد منه؛ لأن القدمين من عورة المرأة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

أما هل يجوز للمرأة أن تصلي بثياب بيتها؟ فالجواب يبدو أنه ليس من ثياب بيتها أن تكون ساترة لقدميها.

فإذاً: الجواب واضح وهو أنه لا يجوز، ولهذا جاء في بعض الآثار السلفية، أن المرأة إذا قامت تصلي، فيجب أن يكون عليها قميص سابغ يستر ظاهر قدميها.

إلا إذا افترضنا امرأة أيضاً هذا في الخيال تعيش في عقر دارها متحجبة متجلببة بجلبابها، كما لو كانت تعيش بين الأجانب، قد يكون هناك امرأة في لباسها في بيتها فيها شيء من التحجيم، فإذا صلت فهي فعلاً ساترة لعورتها، لكنها من جهة أخرى مُحَجِّمة لعورتها، وهذا مخالف لشريعة ربها، ولذلك فلا بد للمرأة أن تتخذ إزاراً أو قميصاً طويلاً تلبسه، ولو كانت حافية القدمين فيكفيها أن تستر ظهور قدميها بهذا الثوب السابغ بظاهر القدمين.

(الهدى والنور / ٦٢١/ ١٨: ٤٢: ٠٠)

الدليل على أن قدمي المرأة عورة في الصلاة

السائل: القول بوجوب ستر المرأة قدميها في الصلاة؟

الشيخ: أيوه

السائل: ما الحديث اللي بيدل على وجوب ستر القدمين؟

الشيخ: ما بتكفيك آية؟

السائل: آية يعني آية الحجاب؟

الشيخ: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فهذه الآية ألا تدل على أنه قدمي المرأة عورة.

السائل: ابن تيمية فَرَّق بين. .

الشيخ: معليش اتركي لي ابن تيميه هلاّ، خليك مع الألباني اللي الله بلاكِ فيه

السائل: طيب، الله يجزيك الخير.

الشيخ: الله يحفظك أنا بقول الآية.

السائل: هذا الكلام بالنسبة لعورة المرأة، كون قدم المرأة عورة خارج الصلاة، يجب أن تكون عورة داخل الصلاة؟

الشيخ: وإلّا، هذا من العجب بمكان، الشرع يجعل في الصلاة عورة مالا يكون خارجها عورة وليس العكس، فقد قال عليه السلام: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقه من ثوبه شيء».

فمنكبي الرجل بل ما فوق سرته ليس بعورة، لكنه عليه السلام قال: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء».

فإذا كان هذا بالنسبة للرجل اللي ربنا عز وجل لحكمه ظاهره تسامح معه، فلم

يجعل له عورة واسعة الدائرة، كما جعل ذلك للمرأة.

فإذا رجعنا للآية السابقة: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ..﴾ إلى آخره، فالآية صريحة جداً في أن ظهري القدمين عورة، ويجب على المرأة أن تسترها، وبخاصة إذا انضم إلى ذلك بعض الآثار عن أم سلمة وغيرها اللي بتقول إن المرأة إذا قامت تريد الصلاة، فعليها أن تلبس القميص السابغ لظهور قدميها.

السائل: قال الشافعي في أحد الكتاب، وقد قال الشافعي وقد قيل إن كان أحد قدميها مكشوفة.. هذا منقول عن الشافعي، في نفس «صحيح سنن الترمذي» يعني قول الشافعي ما دليله أنه في جواز ظهور؟

الشيخ: أنتِ هلاّ خرجتِ عن مذهبك اللي هو مذهبي، قعدتي تعارضي الأدلة الشرعية بأقوال بعض الأئمة.

السائل: أسأل بس شو دليلهم؟

الشيخ: بدأتي بالأول بابن تيمية، وبعدين ثنيتي بالإمام الشافعي، مش ضروري يا بنت الحلال نحن نعرف شو دليل المخطئ، الواجب أنه نعرف دليل المصيب.

السائل: طيب، حتى أنا دليل الآية ما بعتبره دليل؛ لأنه بيظل هو في خارج الصلاة، بيظل فيه فرق بين حجاب المرأة في الصلاة وحجاب المرأة خارج الصلاة.

الشيخ: أنت إذا كنت ما بتعتبري بتناقشي هون مش؟

السائل: بيجوز هذا الفهم، أنا بسأل لعلك عندك دليل، أنا ما بأعرفه لهذا السبب.

والله أنا مثلك في هذه القضية، والأدلة ما بتتناقض أبداً؛ لأنه إذا الإنسان بده يتفقه في دين الله، وبِدّه يشوف كل الأقوال المتناقضة وفي مسألة واحدة، وبِدّه بعد ما عرف دليل المسألة والصواب فيها بِدّه يعرف دليل المخطئ في الصورة هذه، وصورة ثانية أخرى شو دليلها، معناها أن المسلم بيضيع وقته سدىً، إذا عرف الإنسان الصواب فعرف ضمناً ما هو الخطأ، كل ما جانب الصواب فهو خطأ.

فالمهم: ليش أنتِ مو مقتنعة الآن أو مقتنعة ما فهمت عليك؟

اسمعي أنا بسألك، الله بيهديكِ، ليش أنت مانك مقتنعة، بأنه لا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها في الصلاة

السائل: اختلاف، لأنه المرأة يعني أنا ما بعرف عندي اطلاع أنه المرأة في فرق بين غطاها في الخارج الذي تخرج فيه إلى الشارع وبين الغطاء في الصلاة.

الشيخ: هذا الكلام بيرد عليك الله يهديك، هذا الكلام بيرد عليك!

السائل: حضرتك ذكرت

الشيخ: أنا بأقلك: الكلام بيرد عليك، قولي إيه قولي لا، لحتى أعرف فهمانه علي، وإلا لا.

السائل: هذا الكلام اللي بتحكي: حجة عليك، أنت عم بتقولي ما لا يكون عورة خارج الصلاة بيكون عورة في الصلاة، أنا عم بأقلك العكس، كيف بتقولي إذا كان هناك عورة للمرأة خارج الصلاة، كيف تقولي يجوز لها تكون مكشوفة، هذه العورة في الصلاة ما بتجاوبيني على هذا، فأنت بالنسبة للقدمين المذكورين بصريح الآية، إما أن تعتقدي معنا حسب المذهب الشافعي: أن قدمي المرأة عورة مش هلاّ نحن نحكي عن الصلاة خارج الصلاة، يعني جلبابها أو ثوبها لازم يكون طويل.

السائل: بيغطي قدميها

الشيخ: طيب، إما أنت معنا في هذه النقطة أو لا، والذي فهمته أنا منك أنك معنا.

السائل: نعم نعم.

الشيخ: كويس.

السائل: نعم.

الشيخ: طيب، الآن يرد عليك: كيف تقولين بصحة صلاة المرأة، وهي تكشف عن عورتها -أي قدميها- كيف تقولين هذا قلت لك هذيك الساعة، بالعكس، يوجد في الشرع من آداب الصلاة إنه ما ليس بعورة بخارج الصلاة فهي عورة في الصلاة.

أي: ما يجوز كشفه خارج الصلاة، لا يجوز كشفه داخل الصلاة، وهذا بالنسبة للجنس اللي بتسموه انتوا وإلا غيركم الجنس الجنس الغليظ، فما بالك بالنسبة للجنس اللطيف هل يجوز لها أن تكشف عن شيء من عورتها في الصلاة، ما بيجوز هذا يا اختي.

السائل: فيه حديث أن المرأة تُصلي في درع وخمار، حديث أم قول عائشة؟

الشيخ: فليكن ما شئت ما ني مستحضر الآن، بس شو فهمتي من الحديث الدرع شو هو؟

السائل: حديث هو وإلا قول؟

الشيخ: عم بسألك مثل ما بِدّك قولي، ما هو هذا البحث؛ لأن أنا مو مستحضر الآن بس الدرع شو هو؟

السائل: مثل الدشداش مثل الجلابية.

الشيخ: كويس، الدشداشه بقد أيش طوله؟

السائل: يعني فكرى، أنه شرط أنه تكون مغطية القدمين الدشداشه شرط.

الشيخ: الله يهديك، كأنك ما تعرفتي على السلفيين غير اليوم، عم بأقلك: الدرع هو القميص، طيب، قد أيش طوله، هل هذا النص اللي أنت عامله تلجئي له، تسألي هل هو حديث هل هو أثر، هل هو حديث صحيح هل هو أثر صحيح، وأنا عم باتجاوز لك، عم بأقلك: ما بيهمني أنا الآن؛ لأني ما ني مستحضر لا هذا ولا هذا.

لكن، افرضي شو اللي بيناسبك افرضيه حديث، افرضيه أثر، افرضيه صحيح، شو معنى القميص.

الحديث هذا خلاصة الكلام: هذا الحديث هذا أو هذا الأثر ما بيقلك القميص الذي ما بيستر القدمين، حتى أنت تستندين إليه وتستروحين عليه، ما بيفيدك شيء، فسؤالك عنه حديث وإلا أثر، طيب، افرضي ما شئت حديث ولا أثر، افرضي صحيح، لكن ما بيفيدك شيء في الموضوع؛ لأنه قميص قلت لك أنا أنفاً أنه في أثر عن أم سلمه، أنه لازم تصلي في كذا وكذا بالجملة: وفي قميص سابغ للقدمين، سابغ للقدمين، فليش نحن نترك الأشياء المحكمة، الظاهرة، البينة، ونتمسك بأشياء هي أقل ما يقال فيها من المتشابهات.

بعدين أنا جيت أدخل في المناقشة، أنا بدي أقلك هذا الحديث صحيح عندك أنت تحتجي بيه، هذا الأثر صحيح عندك، بِدّك تحتجي فيه أنا الآن.

السائل: أنا قرأته.

الشيخ: ما بيهمني، وين قرأتيه كم وكم ناس بيقرؤوا أحاديث موضوعه وباطله وإلى أخره.

السائل: ما أنا في هذا قصدي، أنت تكوني يكون عندك وعي، كيف لا زم تستنبطي الأحكام، افرضي هذا الشيء صحيح، لكن ما بين لك أنه ظهر قدم المرأة ليس بعورة، شو الفائدة إذا ثم كيف نضرب الآية الصريحة بمثل هذا الأثر.

السائل: بدي استفيد من الأثر في ناحية، بين التفريق بين لباسها فيما هو عورة خارج الصلاة، موضوع العورة بالذات ذكرت أنت إللي قلته أنت إذا كان عوره خارج الصلاة فهو بالنسبة للصلاة أشد ولا العكس.

الشيخ: بأقلك هذا حجه عليك.

السائل: لأنه اللي بأعرفه أن الخمار غطاء الرأس، وليس هو الجلباب

الشيخ: شفتي الآن أشلون نطيتي هلا، هلا كنتي تحكي عن القميص وما خلصتي منه، ما قلتلك هذا الكلام حجة عليك غصتي إلى وين إلى الخمار الله يسامحك.

السائل:... أخطأت في التعبير، لكن مقصدي أنه شكل المرأة إذا لبست درع لبست دشداشه وخمار يغطي رأسها ما هو اللباس الكامل، اللي تخرج فيه إذا أرادت الخروج دون الجلباب السابغ على أكتافها، بنقول إزار كما يقولون أفضل لها أن تصلي في درع وخمار وإزار..يعني هيك أنا فهمانه فأنت تصحح لي.

السائل: أنا مو فهمان شو فهمانه أنت؟

الشيخ: أنا الذي فهمته، أن المرأة صلاتها في درع وخمار، كأن في تخفيف عن لباس..

الشيخ: اتركي اتركي الألفاظ المجملة الله يهديك، بحثنا مو بحثنا بتصلي في درع وخمار، بحثنا شو هو الدرع، وبعدين بنبحث معك شو الخمار، مو بحثنا بتصلي في درع وخمار وإلا لا، بحثنا شو هو الدرع؟ قلت القميص، بحثنا في هذا القميص شو طوله سابغ للقدمين وإلا لا ما وصلنا إلى نتيجة معك.

السائل: إذا كان على حديث أم سلمة خلاص، بيكفي أن يكون سابغ للقدمين.

الشيخ: إيه الله يهديك، ما عهدتك هيك تتعبي بالبحث، مع أن المسألة واضحة جداً.

عندك آية في القرآن شُدِّي عليها، عُضي عليها بالنواجذ ما دام اقتنعتي أنه الصلاة لها هيئة أحسن من هيك، الشخص المكلف وهو خارج الصلاة.

فالآن أنت بتعكسي الموضوع، وبتقولي: المرأة بيجوز أن تصلي وهي ظاهرة القدمين، مع إنه الآية بتقول لازم تستر القدمين؛ لأن القدمين من العورة، هذا تمام كما يقول بعض الفقهاء، وأنا في صدد الرد عليهم اليوم، أنه وجه المرأة عوره لكن يجوز أن تكشف عن وجهها في الصلاة الله أكبر جواز كشفها عن وجهها في الصلاة، دليل أنه ما هو عورة خارج الصلاة للمنطق الصحيح اللي ذكرناه أنفاً: ما كان ليس بعورة في الصلاة، ممكن أن يكون عورة في الصلاة، أما ما كان ليس عورة

في الصلاة لا يمكن أن يكون عورة خارج الصلاة؛ لأن الصلاة معناه بِدُّه يقف الإنسان ذكراً كان أم أنثى بأكمل هيئة بأكمل زينة من الله تبارك وتعالى، كما قال عليه السلام بالنسبة للرجال: «من كان له إزار ورداء فليتزر وليرتدي، فإن الله أحق أن يتزين له».

فإذا كانت المرأة من عورتها القدمان، فيقال: تجوز تصلي وهي كاشفه عن عورة القدمين، هذا من أسخف ما يقال هذا الكلام، كذلك اللي بيقولوا وجه المرأة عورة، لكن يجوز أن تصلي كاشفه عن وجهها، يعني يجوز أن تصلي كاشفه عن شيء من عورتها، شيء عجيب.

المهم: وضح لك الموضوع الذي ابتدأتي بالكلام فيه، وهو أنه ابن تيمية بيقول إنه بيجوز للمرأة أن تصلي وهي مكشوفة القدمين، إن كان ابن تيمية الخلاصة هلاَّ بقول قال هذا الكلام، الرد في الآية صراحة، لكن اللي أنا في حفظي من يوم كنت في دمشق، وما قرأته من جديد، بيقول: هو إذا ظهر باطن قدم المرأة فصلاتها صحيحة؛ لأن باطن القدم ليس بعورة ؛ لأنهم كانوا بيمشو حفاة، كانوا بيمشوا بالقميص ما فيه لباس، لكن هذا القميص طويل، وكما تعرفين حديث: «من جر إزاره خيلاء، لم ينظر الله تبارك وتعالى إليه يوم القيامة» فجاء السؤال الأول، إذاً: تنكشف قدماها» فلتظهر إيه شبراً جاء السؤال الثاني، إذاً: تأتي ريح فتكشف عن ساقها، فلتطل أيضاً شبراً آخر ولا تزدن عليه».

فإذاً: ستر ظاهر القدمين هذا واجب، لكن المرأة يومئذ، اليوم ما شاء الله ما في امرأة بتمشي بدون جوارب، خاصة جماعة قُبَيْصيات هذول وأمثالها اللي بتعرفيهم، جلابيبهم إلى نصف الساق فلابسين جوارب، فما راح يظهر إيه باطن القدم، لكن راح يظهر القدم كله مُجَسَّم.

الشاهد: قديماً كانوا يصلوا النساء وهن حافيات، فإذا مثلاً جلست وتَوَرَّكت وانكشف باطن قدمها، بيقول ابن تيمية هذا صحيح صلاتها صحيحة، وأنا بأقول

معه هذا، أما تتعمد تصلي كما تصلي بعض النساء اللي لابسات جلابيب قصيرة ولابسات جوارب محجمه للأقدام، هذا طبعاً ما بيجوز؛ لأنه ليس هو الستر الكامل.

هذا الذي أنا أحفظه عن أبن تيمية، أنا ما أحفظها عن ابن تيمية أنه يقول إنه بيجوز للمرأة أن يكون القميص لا يستر ظاهر قدميها...

راجعي البحث وأعطيني الخلاصة عن ابن تيمية، أما من الناحية الشرعية: فيجب على المرأة أن تستر ظاهر قدميها داخل الصلاة وخارج الصلاة، والمنطق الإسلامي الصحيح، أنه يجب على المرأة أن لا تتساهل بما يجب عليها أن تستره خارج الصلاة في داخل الصلاة، بل لو قيل بالعكس قلنا هذا هو الأفضل، لو بدنا نشتغل بالقياس، لكن نحن ما بنشتغل بالقياس ما دام الله أراحنا منه بالنصوص.

(الهدى والنور / ٢٦٩ / ٢٢: ٣٤: ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٦٩ / ١٩: ٣٩: ٠٠)

هل ترفع المرأة صوتها بآمين؟ وهل المرأة تُؤَذِّن وتقيم الصلاة كالرجل؟ وهل تغطي قدميها في الصلاة المرأة؟ هل تخرج بالمكياج ولو كانت محجبة؟

مداخلة: هل ترفع المرأة صوتها بآمين؟ وهل المرأة تُؤَذِّن وتقيم الصلاة كالرجل؟ وهل تغطي قدميها في الصلاة المرأة؟ هل تخرج بالمكياج ولو كانت محجبة؟

الشيخ: هذا السؤال لطيف جداً يتضمن أربعة أسئلة، ولعلي بشيخوختي أن أعيد، تذكرها أولاً لأتمكن من الإجابة عليها ثانياً..

أما هل المرأة ترفع صوتها بآمين؟ فالمسألة فيها تفصيل: إذا كانت تصلي مع النساء فنعم، أما إذا كانت تصلي مع الرجال والرجال أجانب فلا؛ لأن صوت المرأة

لا أقول إنه عورة كما يقول الكثيرون؛ لأن أمهات المؤمنين وأزواج الصحابة الأولين، كانوا يتكلمون مع الرجال، ويتفاهمون مع الرجال، وكثيراً ما كانت تأتي المرأة إلى النبي ﷺ وتسأله أمام الرجال فيجيبها عليه الصلاة والسلام عن سؤالها، لكن ليس من أدب المرأة أن ترفع صوتها بقراءة القرآن، كثيراً ما نُسأل هل يجوز للمرأة حينما تتعلم القراءة من الشيخ المقري أن تعيد عليه القراءة؛ لكي هو يصحح لها؟

الجواب لا، مع أنها تتعلم فتعلمها محصور بالسماع فقط، كما تعلمت نساء الصحابة كلهم من رسول الله ﷺ بالسماع لتلاوته في الصلاة أو خارج الصلاة.

فالمرأة إذا كانت تصلي مع النساء وكانت إمامة، هي ترفع صوتها والنساء من خلفها أيضاً ترفع صوتها، ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما النساء شقائق الرجال»، أي كل حكم جاء مخاطباً فيه الرجال، فالنساء يدخلن أيضاً في هذا الخطاب إلا ما استُثْنِي، المرأة مثلاً الأفضل لها في غير صلاة التراويح وأرجوا الانتباه.. الأفضل لها في غير صلاة التراويح أن تصلي في بيتها، بينما الرجل فرض عليه أن يصلي الصلوات الخمس في المسجد مع الجماعة، فهنا المرأة غير الرجل، لكن الأصل كما قال عليه السلام: «إنما النساء شقائق الرجال».

فإذا صلت المرأة بالنساء إماماً تفعل كالرجل الإمام تماماً، ترفع هي صوتها بالقراءة وترفع صوتها بآمين، وترفع أيضاً من خلفها أصواتهن بآمين، هذه واحدة.

والثانية: تصلي المرأة إمامة بالنساء وليس هذا فقط، بل وتؤذن وتقيم بل وتؤذن وتقيم، لم؟ للحديث السابق: «إنما النساء شقائق الرجال».

أكثر من هذا كانت السيدة عائشة أم المؤمنين، وسيدة أمهات المؤمنين فقهاً وعلماً ودعوة، وبارك الله فيها وفي أبيها، فقد كانت تؤذن وتقيم حينما تصلي بالنساء إماماً.

وهنا لفتة نظر لم يرد السؤال حوله.. المرأة هنا تختلف أيضاً عن الرجل، فهي لا تتقدم صف النساء، وإنما تقف في المنتصف كأنها واحدة من الصف، لا تتقدمهن،

هذا أيضاً قد جاء النص فيه.

ولذلك ففي هذه الحالة المرأة لا تدخل في عموم قوله عليه السلام: «إنما النساء شقائق الرجال» هذا.

وشيء ثالث: ألا وهو هل يجوز للمرأة أن تصلي حاسرة القدمين أو مكشوفة القدمين؛ لأن الحسر في اللغة العربية التي تعلمناها يتعلق بالرأس.

أما القدمان فنقول: لا يجوز لها أن تصلي مكشوفة القدمين، بل لا يجوز لها أن تمشي في الطرقات وهي مكشوفة القدمين؛ ذلك لأن القدمين من عورة المرأة بنص قول الله عز وجل: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور:٣١].

قد كانت المرأة في الجاهلية تضع ما يُعرف في اللغة العربية بالخلخال، عبارة عن سوار له أجراس صغيرة، فكانت المرأة إذا مشت لتلفت أنظار الرجال والشباب إليها، تضرب بأرجلها على الأرض فَيُصَوِّت الخلخال فيسمع الرجال ذلك، وهذا من وسواس الشيطان إليها.

وهذا معناه أن القدمين كانا مستورين بسبب ماذا؟ بسبب الجلباب الذي أُمرت النساء بأن يلقينه على رؤوسهن، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٩].

وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال يوماً في مجلس فيه نساء أيضاً: «من جر إزاره خيلاء، لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة»، قالت إحدى النساء: يا رسول الله، إذاً تنكشف أقدامنا، قال عليه السلام: «يُطِلن شبراً» قالت: إذاً تأتي ريح فتكشف، قال عليه الصلاة والسلام: «يزدن شبراً آخر» أي ذراع «ولا يزدن عليه».

هكذا جلباب المرأة المسلمة في زمن نزول الآية المذكورة آنفاً: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ كان الجلباب يغطي القدمين، حيث لم تكن الجوارب المنتشرة الآن بين النساء والرجال معاً، لم تكن منتشرة في ذلك الزمان، كانت المرأة تغطي ساقيها

وقدميها بالجلباب الطويل الذي يشبه العباءة، لذلك فالمرأة المسلمة لا يجوز لها أن تكشف عن قدميها وهي في الطريق، من باب أولى أنه لا يجوز لها أن تصلي وقدماها مكشوفتان.

أخيراً، وأظن هذا هو جواب السؤال الأخير: لا يجوز للمرأة غير المتحجبة فضلاً عن المتحجبة، أن تستعمل المكياج الكافر المكياج الفاسق، متى عرفتم شيئاً من زينة النساء يسمى باسم ما أنزل الله به من سلطان، المكياج؟ هذه لغة ما نعرفها لا نحن ولا آبائكم من قبل، وإنما هي لفظة أجنبية، تعبر عن زينة الفساق نساء فاسقات نساء أوروبا، فتشبهت نساؤنا مع الأسف إلا من عصم الله منهن، بالتزين بهذه الزينة التي تأثر المجتمع الإسلامي بها ألا وهو المكياج.

فلا يجوز للمرأة -وهذا الحقيقة- من المفارقات العجيبة.. في الطريق نرى امرأة متحجبة حجاباً لا بأس به، لا أقول الحجاب الشرعي، شادة هذا ما يسمى بالإيشارب أو الخمار، وهذا هو اللفظ العربي، مغطية شعرها ومغطية عنقها وإلى آخره..، لكن مبودرة ومحمرة، هذا ضد هذا.. أمران نقيضان متنافران لا يجتمعان، ما هو السبب؟ هو أحد شيئين: إما الجهل والغفلة عن الحكم الشرعي، وإما هو من اتباع النساء لوساوس الشيطان.

لذلك: نحن نذكر أولاً النساء اللاتي ابتلين بهذا المكياج، ثم ثانياً: نذكر أولياء النساء من أب أو زوج أو أخ حيث قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع وهو مسئول عن رعيته..» إلى آخر الحديث.

ولذلك: فالمثل العربي أو العامي يقول: الفرس من الفارس، فأنت زوج المرأة لا يجوز لك أن تسمح لها أن تخرج بهذه الصورة، التي تفتن الكهول فضلاً عن الشباب، وأنت المفروض أيها الرجل أيها الأب أيها الأخ أن تكون غيوراً، لماذا؟ لأن النبي ﷺ كان يقول: «لا يدخل الجنة دَيُّوث»، لماذا؟ من هو الديوث هو الذي لا يغار على أهله، لا يدخل الجنة ديوث، وقد قال عليه السلام مخبراً عن نساء

آخر الزمان، وبهذا الحديث أختم هذا الكلام، الذي أرجو الله عز وجل أن ينفع به سامعيه، قال عليه الصلاة والسلام: «صنفان من الناس لم أرهما بعد، رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت، العنوهن فإنهن ملعونات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»، هكذا الحديث في حديث آخر قال عليه السلام: «من قتل معاهداً في كنهه، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة مائة عام»، ريح الجنة توجد من مسيرة مائة عام، فهذه النسوة المتبرجات الكاسيات العاريات، يقول الرسول ﷺ فيهن: «العنوهن فإنهن ملعونات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام» في الحديث الثاني، وبهذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين..

(الهدى والنور / ٦٩٧ / ٤٠: ١١: ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٩٧ / ١٧: ١٨: ٠٠)

حكم اتخاذ مصلى خاص للنساء مفصول عن مصلى الرجال

الشيخ: وهنا ينبغي أن يلاحظ الشيء وهو: أي تنظيم يقوم به طائفة من المسلمين، ينبغي أن ينحى فيه منحى ما كان عليه الرسول عليه السلام؛ لأنه هو القدوة، ليس فقط في الغايات والمقاصد، بل وأيضاً في السبل والوسائل الموصلة لتلك الغايات والمقاصد، وأنتم تعلمون جميعاً معنا بأن النبي ﷺ الذي حض النساء على أن يقمن الصلوات الخمس في بيوتهن في أحاديث كثيرة، ومنها قوله ﷺ: «وبيوتهن خير لهن».

ومع ذلك فإنه لم يمنعهن من أن يحضرن المساجد، بل قد كانت النسوة في عهد النبي ﷺ يحرصن على الحضور في المسجد؛ لما كان للمسجد يومئذٍ من قيمة ثقافية، فضلاً عن قيمة تَعَبُّدية محضة، فكانت النساء يحضرن المساجد، ليس لأن الأفضل لهن أن يصلين في المسجد، وإلا فالرسول قد ذكر لهن ما ذكرته آنفاً من قوله عليه

السلام: «وبيوتهن خير لهن»، وإنما كن يؤثرن الصلاة في المسجد حرصاً على طلب العلم، وبخاصة أن المعلم هناك كان هو سيد البشر عليه الصلاة والسلام، مع كون صلاة النساء في البيوت أفضل وصلاتهن في المسجد مفضول أو مفضولة، مع ذلك ما كان قد وضع حاجزاً وفاصلاً من جدار أو ستارة بين الرجال وبين النساء، وإنما نظم صلاة الرجال، ونظم صفوف الرجال تنظيماً خلاف تنظيمه لصفوف النساء، كما هو معلوم لديكم من قوله عليه السلام: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

ولذلك فاتخاذ مصلى خاص بالنساء هذا خلاف السنة، من حيث يتوهم الكثير أنه في هذا نوع من الصيانة للنساء والحيلولة بينهن وبين الرجال، نحن نقول: خير الهدى هدى محمد ﷺ، ولقد كان من الميسور له أن يفصل بين الرجال والنساء في المسجد بمثل أي جدار ولو بجدار متواضع من الخوص من شجر النخيل، لكنه ما فعل شيئاً من ذلك.

وأنا أدري أن ما يفعل اليوم في كثير من المساجد، التي تبنى في العصر الحاضر من وضع ستارة في بعض المساجد التي تبنى بطريقة متواضعة، أما المساجد التي ينفق عليها الأموال الطائلة، فيبنى هناك جدار قد يكون مبنياً بطريقة لها ثقوب، حيث ترى النساء الرجال ولا يراهن الرجال، ما في داعي لمثل هذا التكلف إطلاقاً، وبخاصة أن لسان هذا التكلف معناه: الرضا فيما عليه كثير، إن لم أقل عامة النساء المسلمات، من عدم التزامهن للجلباب الشرعي، فكأن الرجال حينما يرون النساء يتقاعسن ويتكاسلن عن القيام بواجب الجلباب الشرعي، فهم جعلوا بديلاً في المسجد وضع هذا الستار المادي بين الرجال والنساء، ولا يقال:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

لا يكون المعالجة بالرضا بالواقع السيئ، ثم محاولة معالجة هذا الواقع السيئ بطريقة غير الطريقة التي عالجها الرسول عليه السلام، فكيف عالج الرسول عليه

السلام الفصل بين الرجل والنساء في أقدس الأماكن وفي خير الأماكن ألا وهي المساجد؟

كما قلت آنفاً: «خير صفوف النساء آخرها..» إلى آخره، لم يضع هذا الستار المادي بين النساء والرجال، ولكن وضع ستاراً مادياً على النساء إذا ما خرجن من بيوتهن وانطلقن في طرقهن، ثم وصل بهن الأمر إلى دخول المساجد.

فالجلباب هو الذي يحجبها دون الرجال؛ ولذلك فالبديل عن هذا المصلى الخاص بالنساء، هو تذكير النساء بالواجب من الجلباب، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

(الهدى والنور / ٦٩٨ / ٣٩: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٩٨ / ٠٥: ٠٣: ٠٠)

هل يجوز للحامل الجمع بين الصلوات؟

السائل: هل يجوز لها أن تجمع بين الصلوات لعذر مثلاً؟

الشيخ: هذا جوابه بالمبدأ العام، وهوا إذا وجد الحرج وجد الجمع، لم يوجد لا يوجد.

(الهدى والنور/٤٢٨/ ٣٦: ٢٠: ٠٠)

هل صلاة المرأة في بيتها أفضل في المدينة النبوية؟

السائل: بالنسبة لصلاة المرأة يا شيخ في المدينة النبوية إذا ذهبت، بالنسبة لصلاتها في بيتها أفضل لها من صلاتها في مسجدي هذا.

الشيخ: كذلك.

السائل: هل لها ألف صلاة كما في المسجد النبوي وزيادة الأجر والثواب؟

الشيخ: وهو كذلك، هو كذلك.

(الهدى والنور/٤٩١/ ٠٧: ٣٣: ٠٠)

هل حديث «شر صفوف النساء أولها» يشمل صلاتهن في حجرة مغلقة خلف الرجال

مداخلة: يا شيخنا بارك الله فيك! الحديث الذي في صحيح مسلم، يقول النبي ﷺ ما معناه: «إن شر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها»، فالآن في الغرف المغلقة المعدة لذلك، هل الحكم هو كذلك كما دل عليه ظاهر الحديث؟ يعني: الأماكن هذه المغلقة، الآن النساء في معزل عن الرجال، ومعلوم أن عندما تكلموا في شرح الحديث ذكروا أن العلة في كون شر صفوف النساء أولها؛ لأنهم أقرب إلى الرجال، كما ذكر فيما أذكر النووي أو كذا، فما أعلم هل ظاهر الحديث هو كذلك في هذه الأماكن المغلقة الآن؟

الشيخ: أنا في اعتقادي لا أستطيع أن أجيب على السؤال؛ لأنني أظن أن السائل يعترف بشرعية هذا الإغلاق، وأنا لا أرى ذلك؛ لأن هذه بدعة.. غلق النساء وحبسهن في المساجد خاصة الوسيعة؛ بسبب فساد المجتمع، حبسهن في غرفة بحيث تخفى عليهن حركات الإمام، وبحيث أنهن يتعرضن في بعض الأحيان للإخلال بالصلاة إلى درجة البطلان، وفي اعتقادي غلق النساء في حجرات خاصة بهن في المساجد، هو تماماً كقطع الصف بالمنبر الطويل، كل ذلك أمر حادث ويجب أن نرجع إلى ما كان عليه السلف الأول، هذا البحث بحث أمس معي..

قيل: إن نساء اليوم غير نساء أمس، وطبعاً هذا مشاهد، ومغزى هذا القيل أنه ينبغي أن نحبس النساء في هذه الغرف حتى ما يطلع الرجال على شيء من عوراتهن، فكان جوابي مطولاً بعض الشيء والوقت ضيق، فقلت في بحث طويل: إنه ليس هذا من المصالح المرسلة المشروعة، أن تحبس النساء في هذه الغرف؛ لأن سبب

الحبس هو إخلال المجتمع الإسلامي وفيه النساء، بالقيام بالواجبات الشرعية، فلو أن النساء يدخلن إلى المساجد مُتجلببات بالجلباب الشرعي لم يلق في ذهن الذين يبنون هذه الغرف أن يحبسوا النساء فيها.

لكن عندما يرون بالمشاهدة مع الأسف أن بعض النساء يدخلن.. التي تلبس الجاكيت أو بالطو أو يقولون اليوم جلباباً وليس بالجلباب إلى نصف الساقين، وربما لابسة جوارب لحمية شفافة وإلى آخره، فلحجب أنظار الرجال أن يقع في رؤية هذه العورات، إذاً: نحن نحجب النساء في المسجد عن الرجال.

نقول له: لا، علينا نحن أن نعود إلى تطبيق الإسلام، ونعود بالمجتمع الإسلامي كلاً لا يتجزأ إلى ما كان عليه الأمر في العهد الأول.. نحن نحارب المجتمع اليوم، نريد أن يعود المسلمون بعلمائهم وطلابهم وعامتهم إلى ما كان عليه السلف لا مذهبية، لكن قال الله قال رسول الله، لا مانع من الاختلاف كما كان الأمر الأول لا إلى المذهبية الضيقة، نريد أيضاً أن نعود بالمجتمعات الخاصة والعامة إلى ما كان عليه السلف كالمساجد.. لا نريد فيها المنابر الطويلة.. لا نريد فيها المنابر التي تمثل الحيل الشرعية.. انتبهوا أن المنابر القديمة تقطع الصفوف، فطلعوا بنا في منابر يدخل من المحراب، ويصعد على الناس من فوق في شُرفة، لماذا هذه الدورة واللفة هذه كلها؟ ثلاث درجات وكفى الله المؤمنين القتال.. خير الهدى هدى محمد.. كم يكلف من الدراهم والدنانير، حتى يصعد هذا الخطيب على هذه الشُرفة، بزعم ما نريد نقطع الصف حسن هذا الزعم.. هذا واجب، لكن يمكن بدون هذه الكلفة أن نتخذ منبراً من ثلاث درجات وانتهت المسألة، كذلك لا نريد هذه الزخارف، أخيراً لا نريد هذه الغرف للنساء.. نريد النساء مثل الرجال الذين كانوا من قبل.. النساء يدخلن محتجبات، والرجال يتقدمون الصفوف، وحينئذٍ يرد الحديث السابق: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» لا نريد أن نعكس دلالة الحديث بسبب ما طرأ من الانحراف في بنيان هذه الغرف في المساجد.

(الهدى والنور /٣٥١/ ١٦: ٤٤: ٠٠)

حكم مصلى النساء إذا كان محجوبا عن باقي المسجد

السائل: [إذا كان مصلى النساء الذي في المسجد محجوب عن باقي المسجد]؟

السائل: [إذا كان مصلى النساء الذي في المسجد محجوب عن باقي المسجد]؟

الشيخ: أنا أجيبك عن هذا السؤال إن شاء الله ، أول ذلك جوابا عن سؤالك أن الصلاة صحيحة لأنهم يصلون في المسجد بخلاف ما إذا صلوا في دورهم المجاور للمسجد فعليهن في الحالة هذه أن يصلوا فرادى في بيوتهن ولكن صلاتهم في المسجد في هذه الغرفة المحجوبة من الرجال كما ذكرت فهم مع هذا الحجز هم يصلون في المسجد بلا خلاف ولا تردد.

ولكن الذي أريد أن أقوله لا داعي لفصل النساء بهذا الجدار عن المسجد لأنه في كثير من الأحيان قد يُخطئ الإمام خطأ الذين لا يشاهدونه يتعرضون لإيجاد الخطأ على خطأ.فربما أدى بهم إلى بطلان الصلاة،فيجب أن يكون الإمام وجماعة الرجال تحت «مرمى» بصر النساء خشية أن يقع مثل هذا الذي سأحدثكم به قريبا إن شاء الله هذا أولا.

وثانيا: لأن هذا الفصل لما جاء من بعض الاجتهادات التي لم تقم على السنة الصحيحة،أنهم شاهدوا أن النساء قد تساهلن في جلابيبهن وفي لباسهن إذا خرجن من بيوتهن الكثيرات منهن يكون جلبابهن قصير فربما إذا ركعت أو سجدت بدا منها ما لا يجوز أن يُرى منها في الطريق فضلا عن الصلاة، فهم لما لاحظوا هذا الوضع السيء الذي فيه النساء الكثيرات قالوا نحن نحجب النساء عن الرجال لكي لا يُرى منهن ما لا ينبغي أن يرى منهن مُطلقا سواء كن في الطريق أو كن في المسجد هذا في اعتقادي هو علاج ليس مشروعا لأنه يقر الخطأ ثم يعالجه بخطأ آخر يعني على مذهب أبي نواس الذي قال: داوني بالتي كانت هي الداء.. فنحن دائما نُسمع إخواننا المستمعين للدروس قول النبي ﷺ: «وخير الهدى هدى محمد ﷺ»

فلم يكن في المسجد يومئذ فاصل من جدار بل حتى ولا فاصل من ثوب أو ستار كما وقع في كثير من المساجد خاصة في رمضان حينما تشترك النساء في صلاة القيام لم يكن شيء من ذلك إطلاقا ولا سيما أن المسجد النبوي بالنسبة للمساجد اليوم كان صغيرا، فما زال كثير من النساء يصلين في آخر الصف والرجال في أول الصف مع ذلك يحال بينهن وبين رؤيتهن بالمصلين.

السائل: «..»

الشيخ: لو سمحت في ذهني شيئان اثنان وأرجو أن لا تنسى ما عندك وبخاصة أننا في شوق أن نسمع كلامك، فأرجو أن تصبر علي قليلا.

عندي حديث نبوي وقصة وقعت لي، أما الحديث فما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره في تفسير قوله تبارك وتعالى ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ**﴾ نزلت هذه الآية في رجل كان يتقصد الصلاة في الصف الأخير من صفوف الرجال لأنه كان يرى هناك امرأة جميلة تصلي في الصف الأول من النساء فكان إذا سجد مع النبي ﷺ وكما هو السنة جافى بين إبطيه ونظر هكذا إلى المرأة التي تصلي في الصف الأول فنزلت قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ**﴾ معشر الرجال في الصفوف الأول: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ**﴾ في الصف الأخير حيث يستغلها الفرصة لتسمح له نظرة إلى تلك المرأة لأنه يبدو أنه لا يتمكن من رؤيتها لأنها كانت لا تغطي وجهها ولاسيما في الصلاة فهذه فرصة له للنظر إليها، أوردنا هذا الحديث..لإثبات أنه لم يكن هناك حاجز أو جدار ولا ستار بين النساء والرجال هذا الحديث.

أما القصة تذكرة وعبرة: نزلت من دمشق منذ نحو أربعين أو خمسين سنة، جاء يوم الجمعة فنظرت من باب المسجد، يوم الجمعة، فحصل أن الإمام لم يحضر وتعرفون أهل القرى نسوا أهل العلم الكبار وكذا فنظروا فوجدوا شابا لحيته بدأت تنبت في جبينه فآنسوا به رسلا وأحسنوا به ظنا،قالوا لي: تفضل يا شيخ أو غير ذلك من الكلام فتقدمت وأنا أعلم كما تعلمون أن السنة أن يقرأ سورة السجدة،لكني لا

أحسنها، فلذلك لجأت إلى قراءة ما أمكن يومئذ من بعض السور فافتتحت بقوله تعالى ﴿**كهيعص**﴾إلى آخره قرأت صفحتين، ثم ركعت وإذا بالناس كلهم يهوون ساجدين من خلفي لماذا؟ معادين أن التكبيرة الأولى بعد التكبيرة الثانية بالسجود فهووا ساجدين فالشاهد هنا الذين من خلفي فهموا أن الإمام ليس ساجدا فقاموا وأكملوا معه في الركوع أما الذين كانوا من خلف المنبر وهنا الشاهد فظلوا ساجدين قليلا حتى سمعوا قولي: «سمع الله لمن حمده» [جرت] مجادلة بينهم هناك كيف هذا الشيء ما يعرف،كلام لا أدري ما هو ولكن في الأخير لما سلمنا من الصلاة وعظتهم وذكرتهم قلت لهم ياجماعة أنتم عرب ولا عجم ما فرقتم بين [افتتاح سورة] السجدة، وبين كهيعص، كل هذه المدود ما تنتبهون لها ولا تفرقون بينها..لكن يبدو أنكم عقولكم إنما هي في أراضيكم ومزارعكم إلى آخره.

ما الشاهد من هذه القصة؟ أن هذا المنبر كان سببا [لما حدث لأن الصفوف] محجبة عن الإمام ولو لم يكن هذا المنبر لتجاوزوا خطأهم كما تجاوز الذين كانوا من خلفي ،هذا يمكن أن يقع للنساء المحجوبات بهذه الجدر أو بهذه الأستار ولهذا نحن نقول خير الهدى هدى محمد ﷺ.

الآن تفضل وافدنا بما عندك.

السائل: [ألا يقال أن فصل النساء من المصالح المرسلة]؟

الشيخ رحمه الله: هناك فرق كبير بين البدعة المنصوصة في الشرع بأنها ضلالة وهي كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبين ما كان مصلحة مرسلة فالمصالح المرسلة لا تحسب في قاعدة: «كل بدعة ضلالة» و الضابط بين البدعة الضلالة وبين المصلحة المرسلة أن البدعة يراد بها زيادة التقرب إلى الله تبارك وهذا ينافي بعض ما ذكرناه في درسنا في هذه الليلة، أما الشرع فصل والرسول أعرف منا بهذه العبادة فلذلك فلا بدعة للاستزادة بها من التقرب إلى الله تبارك وتعالى.

أما المصالح المرسلة فهي ليست من هذا الباب بسبيل وإنما هي تحقق مصلحة

اقتضتها الظروف الزمانية أو المكانية وإلى هذا يشير الشيخ الفاضل بأن الآن الزمان تغير كان هناك ورع وتقوى والآن لا شيء من ذلك، فأنا ذكرتُ آنفا أن ممن يؤيد قوله أن النساء لم يعدن يرتدين الحجاب الشرعي من أجل ذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها «لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد» ،لكني أقول وهنا الشاهد:إن المصلحة المرسلة لا يجوز الأخذ بها بإطلاق وإنما لابد هناك من التفصيل،وهذا التفصيل مما استفدته من ابن تيمية رحمه الله وبخاصة من كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» فقد ذكر هناك وهو في صدد تأكيد عموم الحديث السابق «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» ثم تسلسل في البحث أكثر حتى وصل إلى موضوع المصالح المرسلة فذكر فائدة هامة جدا وهي: أن المصلحة المرسلة يجب أن يُنظر إليها بالتفصيل التالي:

إذا كان المقتضي من الأخذ بها كان قائما في عهد النبي ﷺ ثم هو يشرع ما تقتضيه تلك المصلحة وقد وجد المقتضي لها في زمنه عليه السلام فهذه بدعة،وليست مصلحة مرسلة ونضرب على ذلك مثلا الأذان للعيدين الأذان للعيدين للإعلام قد يقول البعض هذا مصلحة لكن هذه المصلحة كان المقتضي لها في زمن الرسول عليه السلام قائما فنحن نعلم من الروايات صحيحة أنه لم يكن هناك في عهد الرسول عليه السلام أذان لهذين العيدين،فإذن ادعاء أن المصلحة تقتضي إيجاد أذان لكل من الصلاتين المذكورتين يدخل في باب الإحداث في الدين،هذا إذا كان المقتضي قائما في عهد الرسول ثم لم يصلنا ما يلزم هذه المقتضي،ثم أقول:فإذا كان المقتضي من الأخذ بتلك المصلحة لم يكن قائما في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وإنما حدث هذا المقتضي بعد الرسول ﷺ فذلك لا يستلزم أيضا شرعية إيجاد تلك الوسيلة التي تحقق الغاية اللازمة من وجود المقتضي الذي لم يكن موجودا في عهد الرسول،يقول ليس هذا على إطلاقه وهذا بالنسبة مهم جدا جدا،فأقول ينبغي أن ننظر هل هذا المقتضي ناشئ بسبب تأخر المسلمين تكاسل المسلمين بالقيام بأحكام دينهم أم ذلك فرض عليهم بظروف لا يملكون التصرف فيها، فإذا كان المقتضي بالأخذ بتلك المصلحة هو عدم قيامهم بالأحكام

الشرعية فلا يجوز الأخذ بها وإن كان المقتضي ليس ناشئا بسبب تقصيرهم في تطبيق الشريعة،حين ذلك يقال المصلحة تقتضي ذلك. فنحن ذكرنا آنفا ما كان المقتضي قائما في عهد الرسول عليه السلام مثل أذانين قلنا لا يشرع.

الآن لنضرب مثلين أحدهما كلاهما يتعلق بالمقتضي الذي وُجد بعد النبي ﷺ لكن أحدهما من النوع الذي سببه أن المسلمين أنفسهم [فرطوا] بالقيام ببعض أحكام الدين، والمثال الآخر يتعلق بالقسم الآخر وهو أنه فرض عليهم وليسوا مسؤولين عنه،نذكر مثلا فرض الضرائب وهي نقود فرض الضرائب هي مكوس محرمة في الشرع..أبو إسحاق الشاطبي مؤلف الكتاب الذي لا مثيل له ألا وهو «الاعتصام» بحث بحثا مفيدا هناك بنحو ما بحثه ابن تيمية في سبيل إنكار هذه الضرائب بأنها تدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل والأصل فيها التحريم،كما قال عليه الصلاة والسلام «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

وقال في حديث آخر: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»، فهذه الضرائب التي تضرب هي من هذا الباب الذي لا يُشرع،لكنهما يقولان كلاهما ابن تيمية والشاطبي إذا طرأ على المسلمين غزو من بعض الكفار وكانت خزينة الدولة من الأموال المشروعة لا تكفي ولا تنهض لتهيئة الجيش المسلم لدفع العدو فحينئذ يجوز للحاكم المسلم أن [يأخذوا] الضرائب بنسب تختلف..حتى تزول هذه المعارك ويدفع شر العدو عن بلاد المسلمين، هنا يقال وُجد المقتضي ليسوا هم مسؤولين عنه لأنه غزو على الكفار، لكن ما الذي يشرع للناس أو جوز للحكام أن يفرضوا ضرائب للناس وليست هناك ضرورة أولا،وثانيا:قد عطلوا جمع الأموال المشروعة فخلا بيت مال المسلمين من الأموال لأنهم لم يعودوا اليوم لصدقات الأموال كما كان في العهد الأول في عهد الرسول، فخلت الخزائن من الأموال فهم يريدون أن «يملؤوها» بماذا؟بالوسائل التي هم استدعوها أو قلدوا الكفار فيها وعارضوا الوسائل المشروعة التي شرعها الله عز وجل لتكون خزائن الأموال دائما ملآنة ومستعدة..هذا النوع لا يجوز لأن المقتضي كان سببه تكاسل المسلمين

وانصرافهم عن تحقيق أوامر الشريعة الإسلامية،فإذن نحن الآن نعود إلى صلب الموضوع لم يعد المسلمون أتقياء كما كانوا وورعين كسلفنا الصالح ،هذا تقصير منهم لا يسوغ منهم أن يتخذوا أسبابا خلاف الأسباب السابقة المشروعة بدرء مفسدة ما تنتج من إيش؟ من تركهم للتقوى والورع في الدين، هذا بالنسبة للرجال، وبالنسبة للنساء اللاتي قد يتساهلن بألبستهن فلا هذا ولا هذا بالذي يُسوغ للمسلمين أن يبتدعوا وسائل جديدة.

وآخذ مثال أخيرا ما ابتليت به مساجد المسلمين اليوم كافة ألا وهو مد الخطوط لتسوية الصفوف هذه الخطوط بلا شك من محدثات الأمور لكننا من المحتمل أن ننظر إليها من زاوية المصالح المرسلة لكنا ننظر في أي قسم من هذه الأقسام الثلاثة التي ذكرناها آنفا فيها تفصيلا يمكن إدراج هذا الأمر الحادث؟لايمكن إدراجه في قاعدة أنه وجد المقتضي بعد أن لم يكن فقد كان الرسول عليه السلام دائما يحض أصحابه على تسوية الصفوف وينذرهم بعاقبة«..»ذلك كما تعلمون «لتسونّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أعرض ولاة الأمور وبداية أقول أئمة المساجد أكثرهم أعرضوا عن هذه السنة وتهاونوا بتسوية الصفوف إلا بكلمة هي استووا...فهذا يؤدي إلى هذا تكاسلا وتفريطًا، قلة الأمر بتسوية الصفوف.

انظروا الآن الأمثلة تختلف في زمن عثمان بن عفان كان قد وكَّل رجلا يأمره بتسوية الصفوف لماذا؟ لأن المسجد ضاق بالمصلين ولم يعد للإمام مهما كان حريصا على السنة أن يتمكن من تسوية كل هذه الصفوف لذلك أناب عنه شخصا فإذا أخبره هذا الشخص أن الصفوف تمت هو يقول: «الله أكبر» هذا من المصالح المرسلة، أما مد الخطوط فهي من المفاسد الموجودة في هذا الزمن في الحقيقة لأنها تحمل الناس على الإعراض عن السنة والاتكال على البدعة بسبب إيش؟هذه مصلحة مرسلة ومن عواقب هذه المصلحة المرسلة أنه يأتي في عيد الفطر وعيد الأضحى إلى المصلى فلا توجد خطوط في هذه المصليات ولهذا تجد المصلين لأنهم ما تمرنوا كل يوم في خمس صلوات، نعلم أن في العسكرية يوجد أن الجند يتمرنون

على تسوية الصف كل يوم..فما فائدة هذا النظام في الإسلام إذا كان المسلمون لا يتبنونه إلا ذهنا وفكرا ليس عملا قلنا ما فائدة هذا النظام، إذًا صدق فينا قول رب الأنام: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ هذا هو الاستبدال ولذلك فعلينا دائما وأبدا كما قلنا في المحاضرة أن نعرف السنة علما وأن نطبقها عملا فهناك تكون السعادة الدنيا والآخرة نسأل الله عز وجل أن يجعلنا من هؤلاء السعداء.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٥)

حكم صلاة الجمعة للنساء

مداخلة: هل من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، ما يؤكد قول بعض مشايخ العصر، أن صلاة المرأة يوم الجمعة، يقولون: لا تجوز، ويجب عليها أن تصلي ظهراً، هل هذا فيه شيء من السنة؟

الشيخ: أبداً، المرأة في هذه المسألة كالمسافر كلاهما، لا يجب عليه صلاة الجمعة، ولكن إن صلاها سقط فرض الوقت عنه، واضح الجواب؟

أي المسافر لا يجب عليه يصلي صلاة الجمعة، عليه أن يصلي الظهر، لكن إذا صلى الجمعة سقط عنه فرض الظهر.

والمرأة كذلك لا يجب عليها أن تصلي صلاة الجمعة في المسجد، وإنما يجب عليها الظهر، فإذا صلت الجمعة في المسجد سقط عنها فرض الظهر.

مع ملاحظة أن هناك فرقاً بينها وبين المسافر، ذلك أن المسافر إنما يجب عليه ركعتان، فالكلفة بالنسبة له في الظاهر أقول؛ لأن هناك تحفظ مني، فالكلفة بالنسبة للمسافر، إن صلى الظهر أو صلى الجمعة كلها ركعتين، لكن بالنسبة للمرأة هناك فرق، إن صلت الجمعة فتصلي ركعتين، وإن صلت الظهر صلت أربعاً، ففي هذه الحالة هي وَفرت ركعتين.

لكن هنا لا بد من التفصيل التالي:

صحيح المسافر الواجب عليه ركعتان، لكن هذا الواجب ليس متفقاً عليه بين علماء

المسلمين، فالمذهب الشافعي مثلاً يقول بأنه يجوز له القصر، لكن بحقه الإتمام هو الأفضل.

فبالنسبة لهذا المذهب، يشترك حينئذٍ المسافر مع المرأة.

لكن الصحيح أن المسافر يجب عليه أن يصلي ركعتين ولا يزيد عليهما، لقول بعض الأصحاب، ولأدلة من أحاديث الرسول لا مجال الآن لذكرها، قال عبد الرحمن بن عوف: «المُتِم في السفر كالذي يقصر في الحضر».

الذي يقصر في الحضر يصلي الظهر ركعتين، مثله مثل المسافر يصلي الظهر أربعاً. لماذا هذا الحكم الشديد؟

لأن الله فرض على المسافر ركعتين، كما قالت السيدة عائشة: «فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر». هكذا الحكم في هذه المسألة.

(الهدى والنور / ٢٧٩ / ٥٨: ٢١: ٠٠)

حكم شهود المرأة الجمعة

مداخلة: هل هناك دليل على وجوب صلاة المرأة في المسجد يوم الجمعة؟

الشيخ: لا يجب عليها.

مداخلة: لا يجب عليها.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ١٣٢/ ٢٣: ٥٧: ٠٠)

حكم ستر المرأة عند دفنها

مداخلة: ما حكم ستر المرأة عند دفنها، يعني إذا أدخلوا المرأة القبر، بعض الناس يجعلون فوقها إزاراً، عندما يكون الذين أدخلوها في القبر يسوونها في القبر، فما حكم هذا العمل؟

الشيخ: ما فهمت الصورة يا أخي، هذا الإزار يعني يدفن في التراب وإلا كيف؟

مداخلة: لا.

الشيخ: إذاً ما المقصود به؟

مداخلة: يعني إذا أدخلوا المرأة في القبر، هناك مثلاً شخصان يدخلان معها إلى القبر لوضعها.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وهناك شخصان يقفان على حافة القبر، أحدهما من قِبَل الرأس والآخر من قِبَل الرجلين.

الشيخ: نعم.

مداخلة: يمسكان بالإزار، حتى لا يرى الواقفون على حافة القبر المرأة.

الشيخ: الآن وضح السؤال، يعني هذا المقصود أن لا يرى حجم عضو من أعضاء المرأة المكفنة بالكفن.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أليس هذا هو الذي يبدو، وهل هذا هو المفهوم عندكم وإلا يقصد شيء آخر؟

مداخلة: هو هذا يا شيخ.

الشيخ: فإذا كان هو هذا فلا نرى في ذلك بأساً.

(الهدى والنور/٤٣٧/ ٣٠: ٣٩: ٠٠)

زكاة حلي المرأة

مداخلة: أي نعم: الرجاء أن توضحوا لنا زكاة حُلي المرأة، وهل يجوز تقسيط الزكاة فيه، إن كان لا يوجد المبلغ يكفي الزكاة في هذه الحلي؟

الشيخ: زكاة الحلي في الراجح من قولي العلماء، أنها واجبة كزكاة النقدين تماماً؛ ذلك لأن هناك أحاديث كثيرة وصحيحة، تأمر من تتحلى بحلي الذهب أن تخرج الزكاة، هذا الجواب عن الشق الأول من السؤال.

أما الشق الثاني منه: وهو: هل يجوز التقسيط؟ إذا كانت صاحبة الحلي لا تجد عندها ما تؤدي زكاة حليها: عندي على هذا الشق من السؤال جوابان: أحدهما: يجوز لا شك ذلك؛ لأن المقصود تبرئة الذمة، سواءً كان عاجلاً أو آجلاً.

ولكن هنا أمران أو شيئان يتعلقان بتمام هذا الجواب، وأحدهما يتعلق بالجواب الثاني الذي أشرت إليه آنفاً، فأقول: الأول: أن هذه المرأة التي تريد التقسيط، لا تضمن أن تعيش لتؤدي زكاة مالها إلى آخر ما يجب عليها؛ ولذلك نلح عليها بأن تبادر بإخراج الزكاة كلها، وخطوة واحدة ودفعة واحدة؛ لما ذكرناه آنفاً، وهذا من معاني قوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ**﴾ [آل عمران:١٣٣]. وسارعوا إلى مغفرة من ربكم: أي سارعوا إلى تحصيل مغفرة ربكم بالأعمال الصالحة، فمن أراد من المسلمين والمسلمات تحقيق هذا النص القرآني، فعليه التعجيل بكل خير، عليه التعجيل بالعمرة، عليه التعجيل بالحج، عليه التعجيل بإخراج الزكاة، لكنه إن أخر ووفى فقد برأت ذمته.

أما الجواب الآخر الذي أنا أنصح النساء اللاتي يتحلين بحلي الذهب، أنه إذا كان لا يوجد عندها ما تخرج منه زكاة حليها، فعليها أن تصرف حليها، وذلك كخطوة للخلاص من هذا الحلي الذي ابتلي به النساء.

وبخاصة أن الغالب منه هو الذهب المُحَلَّق الذي جاء في أكثر من حديث واحد أن التحلق بالذهب المحلق هو حلقة من نار أو طوق من نار أو سوار من نار.

لذلك أرى أن تُعجِّل من كانت بهذه المثابة من العجز عن إخراج الزكاة كتلةً واحدة، أن تبيع هذا الحلي وتخرج الزكاة وتستريح من شر الذهب المُحَلَّق، ولعل بهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٤٩٩ / ٣٨: ٣٦: ٠٠)

هل قول عائشة: فإذا مرَّ الركبان سدلنا، دليل على وجوب تغطية الوجه للمحرمة؟

مداخلة: عائشة تقول: إذا مر الركبان سدلنا، فهل هذا يدل على أن ستر الوجه واجب؟

الشيخ: لا هو الأصح أن تقول: السدل؛ لأن الستر أعم وليس كل ستر يجوز للمحرمة أن تستر وجهها به، وإنما السدل، فهذا السدل هو بالنسبة لنساء الرسول عليه السلام فرض وبالنسبة لعامة النساء المسلمين مستحب، وضح لك الجواب.

مداخلة: كيف؟

الشيخ: ما في كيف، أنت أقول لك: وضح لك الجواب؟

مداخلة: الجواب واضح لكن كيف نخصص أنه يجوز لنساء الرسول؟

الشيخ: نخصص بالأدلة التي ذكرناها ولا نزال نناقش فيها في حجاب المرأة المسلمة؛ لأنه لم يقم دليل يفرض على المرأة المسلمة أن تستر وجهها، وأن وجهها من عورتها، لم يقم دليل على هذا إطلاقًا، وإنما المحرمة يحرم عليها الانتقاب ويجوز لها السدل، ومن الأدلة التي ذكرناها هناك حديث الخثعمية وجرى مناقشات في كثير من المواطن في هذه البلاد حول حديث الخثعمية، فحديث الخثعمية أنها كانت محرمة فنظر إليها الفضل ولم يأمرها الرسول عليه السلام بأن تسدل على وجهها كما فعلت السيدة عائشة، فهذا دليل أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها، ولو سدلًا،

أما الانتقاب فهو مما لا يجوز لها، وإنما اكتفى عليه السلام بأن صرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، هذا واضح لديك.

مداخلة: نعم.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨هـ (١) /٥٣:٣٩:٠٠)

حكم الإسدال في الحج والعمرة

مداخلة: الإسدال في الحج والعمرة...

الشيخ: الإسدال جائز، كيف لا والمرأة في الحج لا يجوز لها أن تنتقب، لكن إذا كانت غيورة على نفسها ويعز عليها أن يرى الرجال وجهها، فلها أن تسدل الخمار أو الجلباب على وجهها، تعمل هكذا مثلاً، وليس يجوز لها أن تشد المنديل لما سبق من الحديث.

ولذلك كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تقول: إنه كانوا إذا حجوا وهن على الجمال، فمر بهن ركب من الرجال، أسدلنا على وجوهنا سدل، فالسدل غير النقاب، وهذا مخرج للمرأة المحشومة الحَيِّة أن تستر وجهها، بطريقة الإسدال بثوبها على وجهها وليس الشد.

(الهدى والنور /٢٥١/ ٢٩: ٣٤: ٠٠)

اشتغال النساء بالكلام في موسم الحج

السؤال: نرجو منكم إلقاء كلمة عميقة المعنى، عظيمة الأثر قليلة الأسطر، حول استغلال المرأة لأوقات الحج المباركة، فيما يعود عليها بالخير؛ لأن النساء عندنا اشتغلن بالكلام الذي لا ينفع؟

الجواب: لا أجد أن النساء يتميزن فيما طلبن في هذا السؤال عن الرجال بشيء،

فكل المسلمين ذكوراً وإناثاً مأمورون في الحج، أن يكثروا من ذكر الله عز وجل، وأن لا يضيعوا هذا الفراغ الذي توجهوا إليه لعبادة الله تبارك وتعالى، فإنما جُعلت هذه المناسك هو؛ ليتفرغ المسلم ويُفرغ نفسه من تعلقه بحياته العادية، والتي قد تصرفه عن كثير من العبادة والذكر لله تبارك وتعالى.

فنحن نأمر النساء بما نأمر به الرجال، ولا فرق، وبخاصة أن النبي ﷺ قد قال في الحديث الصحيح: «إنما النساء شقائق الرجال» فعليهن كما عليهم جميعاً، أن يهتبلوا هذه الفرصة، وأن يكثروا من التلبية ومن التهليل، وهذا يذكرني بأنني ما سمعت التلبية ولا التهليل منذ نزلنا هاهنا، وكأن التلبية فيما بدا لي وفكرت فيه للساهرين، بينما ذلك من أركان هذه الأيام كلها، ما دام المسلم محرماً فينبغي أن يظل ملبياً ومهللاً، ولا ينقطع ذلك إلا مع رمي جمرة العقبة الكبرى.

فإذاً: نحن نأمر الرجال والنساء، بأن يكثرن من التلبية المعروفة في السنة، وأن يكثرن أيضاً من التهليل، يخالفون أو يخلطون التهليل مع التلبية؛ لأن النبي ﷺ قد ثبت [ذلك] عنه في بعض الأحاديث الصحيحة.

فخلاصة الكلام: أننا نحن جميعاً رجالاً ونساءً، علينا أن لا نتغافل عن ذكر الله تبارك وتعالى، وبهذه المناسبة أريد أن أذكر بشيء ربما يستنكره بعض الحاضرين.

إن أيامنا هذه هي أيام ذكر، وليس أيام علم وتعليم، ولكن مع الأسف الشديد أعني: مثل هذه الجلسة، كان المفروض أن لا تعقد، وأن يكون كل فرد منا متوجهاً إلى الله عز وجل بالذكر، بالتهليل، والتلبية والتكبير، ونحو ذلك من الأذكار؛ لأن هذه الأيام هي أيام العبادة الشخصية، كمثل صيام رمضان، ما ينبغي كما يقع في بعض البلاد، تُسْتَغل الجلسة بين بعض الركعات؛ لإلقاء الموعظة أو لإلقاء الدرس، هذا كله ليس من السنة؛ لأن ذلك الوقت كهذا الوقت، السنة فيه هو التفرغ للعبادة وليس للعلم، للعلم مجال آخر، ومحله في بلادنا.

ولكن بسبب تقصير المسلمين في طلبهم للعلم من جهة، وتقصير أهل العلم في

تبليغهم العلم للناس من جهة أخرى، يجد الناس فرصة سانحة لهم، فيهتبلونها لكي يتعلموا ما قد يشعرون بحاجتهم إلى علمه في مثل هذه الأوقات، وإلا فالأصل أن يكون هذا الوقت لذكر الله عز وجل وعبادته، صحيح أن العلم كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع» ولكن لكل مقام مقال، فمجال طلب العلم لا يجوز أن يحل محل الذكر، والعكس بالعكس، محل طلب العلم لا ينبغي أن يحل محله الذكر.

فالذي أقصده أخيراً أن لا نلتهي وأن لا نضيع الوقت في هذه الأيام المباركات...

(الهدى والنور /٣٨٧/ ٤٥: ٥٣: ٠٠)

حكم الكحل للمحرمة

السؤال: هل يجوز للمحرمة أن تضع الكحل.

الشيخ: يجوز طبعاً.

السائل: ألا يدخل في مسألة أنه طيب للنساء، مع أن لونه يظهر ولا تظهر رائحته؟

الشيخ: لا، ليس طيباً؛ إنما هو كحل، لا يقال تطيبت المرأة بالكحل، وإنما تكحلت.

السؤال: طيب، ما هو الطيب المنهي عنه للمرأة في مثل هذه الحالة، لو وضعت صباغاً على خديها أو شيئاً، يدخل في الحرمة؟

الشيخ: طبعاً؛ لأن هذا الصباغ هو ما ظهر لونه وخفي ريحه كزينة، كجمال، أما الكحل فليس خاصاً بالنساء، بل يشترك فيه الرجال، فهو كدواء أكثر مما هو زينة.

ولذلك في حديث الذي مات عنها زوجها، فتكحلت وتزينت للخُطَّاب، فجاءها ابن بعكك وقال لها: لا تحلين إلا بعد أن تقضي العدة، عدة الوفاة، فذهبت إلى الرسول عليه السلام، وذكرت له ذلك، فقال: قد حللت، ما دام أنك وضعت.

الشاهد: تَكَحَّلت وتَزَيَّنت للخُطَّاب..

مداخلة: لا، لكن.. إشارة إلى أنه شيء من الجمال والتجمل.

الشيخ: هو جمال، لكن ليس من الطيب الذي تُدَنْدِن حوله، وأنت الآن هل إذا اكتحلت هل معناه أنك تَجَمَّلت؟

مداخلة: أحياناً.

الشيخ: أحياناً.

المهم لا نرى في ذلك بأساً.

السائل: وإذا كان الكحل المصطنع فيه جمال.

الشيخ: ليش؟

مداخلة: لأنه [ملون].

الشيخ: الخضرة يعني.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: هذا ما يجوز.

(الهدى والنور /٤٠٢/ ٤٠: ٣٩: ٠٠)

رفض الزوج أن تحج زوجته

السؤال: امرأة ترغب في الحج، ولكن زوجها رفض. ويترتب على رفضه الطلاق؟

الشيخ: طيب، والسؤال تحج بدون محرم، أو تحج بمحرم مخالفة لزوجها، ما هو السؤال؟

مداخلة: الأمرين.

الشيخ: الأمرين، طيب، نقول: لا يجوز لها أن تحج بدون محرم، لكن يجب عليها أن تحج بمحرم، ولو لم يسمح زوجها لها بالحج، لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، فحجها بدون محرم يخالف الحديث المعروف: «لا تسافر امرأة سفراً مع غير محرم، أو إلا مع ذي محرم».

وإذا تيسر لها هذا المحرم، ثم أطاعت زوجها في ترك الحج إلى بيت ربها، فتكون أيضاً قد خالفت الحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، هذا هو الجواب على الوجهين.

(الهدى والنور/٦٠٣/ ٤٠: ٣٢: ٠٠)

استعمال حبوب منع الحمل لغرض المباعدة بين المواليد

مداخلة: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لإبعاد الولادة؟

الشيخ: يجب أن نعرف الدافع والحامل للمرأة على تعاطي هذه الحبوب، إن كان لمرض، وهذا المرض يصف الطبيب المسلم تعاطي الحبوب جاز، أما إن كان هناك خشية الفقر فهذا لا يجوز.

مداخلة:. لتربية الأولاد أو شيء من هذا؟

الشيخ: لا، هذا لا يجوز، كلما كثر الأولاد كثر الأجر أولاً، ثم خف الحمل عن الأم ثانياً؛ لأن أحدهم يربي الآخر.

(الهدى والنور/٣٢٦/ ٤٨: ١٥: ٠٠)

خدمة المرأة لزوجها في البيت واجبة أم مستحبة؟

السائل: يعني بالنسبة لخدمة المرأة للرجل في الدار واجبة وإلا مستحبة؟

الشيخ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فيجب على المرأة أن تخدم زوجها مقابل قيامه هو بالواجبات، التي فرضها الله عز وجل عليه، من الإنفاق ومن السكن ونحو ذلك.

فلا يجوز أن يقال إن حق الرجل فقط منها الاستمتاع بها؛ لأن هذا أمر مشترك بين الزوجين، فكما هو يستمتع بها فهي تستمتع به، فهنا صاروا الاثنين رأس برأس استويا، فمقابل النفقة التي يقوم بها الرجل، يجب على المرأة أن تقوم بخدمته، ولا شك أن هذه الخدمة هي في حدود الطاقة والاستطاعة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

أما أن يصل الأمر إلى أن يقال، وقد قيل فعلاً مع الأسف، أنه لا يجب عليها أن تقدم له كأس ماء، ولا أن تهيئ له فراش وما أدري، من سيهيئ الفراش سبحان الله! هذه الآية واضحة جداً، لأن الرجل له حق على المرأة غير حق الاستمتاع، ولذلك نجد سيرة الصحابة مع النساء، سيرة النساء مع رجالهن، أنهن كن يخدمن أزواجهن، حتى بحمل النوى على رؤوسهن، وليس هذا فقط فقد جاء في صحيح البخاري أن السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ جاءت إلى أبيها تشكوا إليه أن في يديها أثراً من الرَّحى، وهي تطحن في الدار، فهي تطلب منه خادماً عليه الصلاة والسلام، فقال لها: «ألا أدلك ما هو خير لك من خادم، تسبحين الله عند النوم..» إلى آخر الحديث لو كان لا يجب عليها وهي بنت سيد البشر، لو كان لا يجب عليها أن تخدم زوجها، لرجع إلى زوجها ليقول له عليه الصلاة والسلام: «حسبك لا تكلف زوجك أن تخدمك» وهذه آثار الخدمة في يديها، ولكنه تحمل ذلك؛ لأنه هو الذي أنزل عليه تلك الآية الكريمة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فالآية مع السنة العملية التي كان عليها الصحابة مع أزواجهم وهن مع أزواجهن، أي نعم كل ذلك يدل على أن المرأة يجب عليها أن تخدم زوجها، وفي حدود ما قلنا من الاستطاعة.

السائل: لكن بعض الناس يا شيخنا يقول إن سكوت النبي ﷺ، هل يكفي

في دعوى الوجوب يعني أنه سكت؟

الشيخ: نحن ما قلنا الحجة فقط، هذا نحن نقول الحياة العملية هي تفسير للآية السابقة، العمل وحده لا يكون وحده، لا يكون دليلاً لقضية الحال على الوجوب، لكنه إذا جاء تفسيراً لنص القرآن أو في السنة، فحينذاك يدل على الوجوب.

السائل: طيب، بعض الناس يقول لو كانت المرأة تُخدم في بيت أبيها بخادم، فيجب على زوجها حتى إن كان فقيراً، أن يأتي لها بخادمة، هل هذا صحيح؟

الشيخ: نقول هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، هذا طبعا ليس بصحيح؛ لأنه كل قول يُدَّعى وليس عليه دليل من كتاب الله ومن حديث رسول الله، فهو في قضية الحال ساقط بلا اعتبار، فكيف وما سبق من البيان يكفي، أنه لا يجب على الرجل أن يأتي بالخادم إلى زوجته، ومع ذلك فنحن نقول إدخال الخادم إلى دار الزوجة، سواء كان ذكراً أو أنثي، ففي ذلك تعريض لأحد الزوجين للفتنة؛ لأن الخادم إن كان امرأة فالفتنة قد تقع للرجل، وإن كان رجلا فالفتنة قد تقع للمرأة.

ولذلك فمن المخاسر التي يتعرض لها العالم الإسلامي بسبب تركه الجهاد أولاً، ثم بسبب انجراف كثير من الكُتَّاب الإسلاميين إلى تبني تحريم الرقيق ثانياً، فهم خسروا حلا لمشكلة الزوجة التي قد تحتاج إلى من يخدمها، فهو حينما الزوج حينما يكون في مجتمع إسلامي حقاً، وترفع فيه راية الجهاد في سبيل الله، ونقل الدعوة من دار الإسلام إلى دار الكفر، هناك سيقع للمسلمين أسرى من الرجال ومن النساء، ويصبح الكثير منهم أرقاء للمسلمين، ففي هذه الحالة يستطيع الرجل أن يدخل إلى داره سرية، تحل له من جهة وتخدم زوجه من جهة أخرى.

(الهدى والنور /٣٣/ ٤٩: ٣٣:. .)

هل يجوز للمرأة أن تلبس في بيتها لزوجها بنطالاً؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس في بيتها لزوجها بنطالاً مثلاً؟

الجواب: لاشك أن لبس البنطال بين الزوج والزوجة، هو لعله مقبول شرعاً وذوقاً أكثر من التعري، ولكن ما حكم تعري المرأة لزوجها يجوز أم لا؟ طبعاً، يجوز من باب أولى، لكن هل هذا السؤال حينما يوجه ووجه مراراً وتكراراً، هل هو يعني يمثل صورة واقعية أم خيالية، بمعنى: هل هذا السؤال يعني أن الزوجة، هل يجوز لها أن تلبس البنطال لزوجها، وليس هناك في الدار غيرهما؟

الجواب: عرفناه أنه يجوز، لكن هل هذا واقع؟ قد يكون هناك أولاد، قد يكون هناك محارم قد قد إلى آخره، ولذلك الجواب في حدود لا أحد سوى الزوجين إن شاء الله يعيشوا مع بعضهم البعض، وربي كما خلقتني.

أما إذا وجد ناس هناك، ولو من الذرية فما يجوز؛ لأنهم سيعتادون حياة ما هي حياة إسلامية، نعم.

مداخلة: ألا يقال شيخنا: إن هنا جزء، ذلك بالنسبة لقضية البنطلون، وربما يعني يرغب بعض الناس في هذا النوع من اللباس؛ لأنهم يرون الفتيات في الشوارع مثلاً يعني: يتشبهن إما بالرجال أو بالكافرات، فله يعني عثرات في نفسه، فهو يريد أن هذا اللباس، فهل يعني جميع أنواع البنطلونات أو يعني إذا انطبقت هذه السمة يعني: جائز في ذلك؟

الشيخ: نعم، إذا استحضرت التفصيل السابق فالسؤال غير وارد؛ لأنه لماذا يعجب الناس عامة الناس البنطلون هذا؟ لأنه في تحجيم العورة، فإذا كانت العورة المُحَجَّمة ليست عورة، فما يضره هذا، عرفت كيف؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب. جزاك الله خيراً.

مداخلة: إذا قيل تشبه؟

الشيخ: نعم!

مداخلة: تشبه.

الشيخ: مش وارد إلا أمام الناس، ونحن فرضنا بين زوجين فقط، واضح؟

مداخلة: نعم.

(الهدى والنور / ٣٤٢/ ١٢: ٣٣: ٠٠)

حكم إتيان المرأة من الدبر

أستاذي: الذي يأتي امرأته من دبرها!هل يلزمه الاستغفار والتوبة؟

الشيخ: إذا بينه وبين ربه يعني؟

السائل: بينه وبين ربه؟

الشيخ: ما يلزمه شيء.

السائل: وبينه وبين الناس مثلاً؟

الشيخ: إذا علم الحاكم؟

السائل: نعم.

الشيخ: يُفَرِّق بينهما إذا كان تواطؤ، أما إذا كانت مُرْغمة، ويأتيها رغم أنفها؛ فهو يعتبر لوطي.. يقتل.

(الهدى والنور/ ٦ / ٥١: ٣:..)

(الهدى والنور/ ٦ / ٢..: ١٩:..)

حكم تصرف المرأة بمالها دون إذن زوجها

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلا بإذنه».

[قال الإمام]: واعلم أن هذا الحديث قد عمل به قوم من السلف كما حكاه الطحاوي في «شرح المعاني» «٢ / ٤٠٣» ورواه ابن حزم في «المحلى» «٨ / ٣١٠ - ٣١١» عن أنس بن مالك وأبي هريرة وطاووس والحسن ومجاهد، قال: «وهو قول الليث بن سعد، فلم يجز لذات الزوج عتقا، ولا حكما في صداقها، ولا غيره إلا بإذن زوجها، إلا الشيء اليسير الذي لابد لها منه في صلة رحم، أو ما يتقرب به إلى الله عز وجل».

ثم ذكر أقوال العلماء الآخرين مع مناقشة أدلتهم، واختار هو جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها. وساق في تأييد ذلك بعض الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس الذي فيه أن النبي ﷺ أمر النساء في خطبة العيد بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء. ولا حجة في شيء من ذلك، لأنها وقائع أعيان يحتمل كل منها وجها لا يتعارض مع حديث الترجمة، وما في معناه عند إمعان النظر، فتأمل معي إلى حديث ابن عباس هذا مثلا، فإن فيه التصريح بأن تصدقهن كان تنفيذا لأمر النبي ﷺ، فلو فرض أنهن لم يكن مأذونا لهن بالتصدق من أزواجهن، بل فرض نهيهم إياهن عن الصدقة، ثم أمرهم ﷺ بها، فهل من قائل بأن نهيهم مقدم على أمره ﷺ، مع أنه لا نهي منهم، كل ما في الأمر أن النبي ﷺ نهى النساء أن يتصدقن بغير إذن أزواجهن، فإذا أمرهن بالتصدق في مناسبة ما، فلا شك حينئذ أن هذا الأمر يكون مخصصا لنهيهم، هذا لو فرض تقدمه على الأمر ولا دليل على ذلك. والحقيقة أن ابن حزم معذور فيما ذهب إليه لأنه هو الأصل الذي تدل عليه النصوص التي ذكرها، ولو أن حديث الترجمة وما في معناه صح عنده لبادر إلى العمل بها لأنها تضمنت زيادة حكم على الأصل المشار إليه. ولكنه رحمه الله أعل الحديث بأنه صحيفة منقطعة. وهذا خلاف ما عليه جماهير علماء الحديث، وفي مقدمتهم الإمام أحمد من الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنه موصول، وأما جوابه عنه بأنه لو صح منسوخ فقد عرفت

الجواب عنه، ثم كيف ينسخ الجزء الكل، أي الخاص العام؟! ثم إن هذا الحديث جهله وتجاهله جل الدعاة اليوم الذين يتحدثون عن حقوق المرأة في الإسلام، ليس لأنه ترجح لديهم مذهب المخالفين له، بل لأن هذا المذهب يوافق ما عليه الكفار، فيريدون تقريب الإسلام إليهم بأنه جاء بما يوافقهم في تصرف المرأة في مالها، وهم يعلمون أن ذلك لا ينفعهم فتيلا، لأنهم يسمحون لها أن تتصرف أيضا في غير مالها، فهي تزوج نفسها بنفسها، بل وأن تتخذ أخدانا لها!! وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ١٤٦-١٤٧).

حكم تصرف المرأة في مالها بدون إذن زوجها

السائل: مسألة تصرف المرأة في مالها، هل يحق لها أن تتصرف بغير إذن زوجها؟

الشيخ: حديث الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك صحيح، وهو قوله ﷺ: «لا يجوز لامرأة أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها» وما قد يعتمد عليه من أحاديث من تصرف بعض النساء للصدقات مثلاً دون علم الأزواج ذلك لا يعني أن ذلك كان دون إذن الأزواج أولاً، وإن ثبت أن ذلك كان كذلك فهذا في كل أمر كان على الأصل وهي الإباحة ثم جاء حكم جديد فرفع ذلك الأصل، ولا ينبغي في اعتقادي [ألا نعمل] بمثل هذا الحديث لوقائع عينية وقعت في عهد الرسول عليه السلام لم ندر أولاً أنها جاءت بعد هذا الحديث فنسخته أو مثلاً.. ما نقول: نسخته بالكلية ولكن بينت أن [التصرف بحدود] ولكن أنا في اعتقادي أن الفصل في هذا الحديث كغيره أن يحمل على ظاهره، فإذا ثبت تصرف امرأة في عهده عليه السلام فإما أن يكون هذا قبل هذا التشريع وإما أن يكون قد أذن للمرأة من الزوج أن تتصرف في مالها بحدود ربما يكون الزوجان قد اتفقا عليها.

مداخلة: الحديث فضيلتكم يقول صحيح..

الشيخ: نعم.

مداخلة: مما هو صحيح بتعدد الأسانيد أو صحيح لذاته؟

الشيخ: هو فيما أحفظ حسن صحيح لغيره.

مداخلة: طيب! ألا ترى أنه يتعارض مع النصوص العامة..التي تعطي المرأة حرية التملك والتصرف.

الشيخ: الماذا؟

مداخلة: النصوص التي [تعطي المرأة حرية] تملكها وتصرفها في أموالها عموماً، أتملك أو ما لا تملك بنصوص القرآن؟

الشيخ: نحن ما نفينا أنها تملك فهي لا بد من مالها ولا يجوز لغيرها أن يتصرف في مالها إلا بإذنها بعطية أو منحة أو صدقة، وإذا أخذنا في الحديث السابق فليس معنى ذلك أننا لم نملك المرأة مالها، لا وإنما كشريكة حياة مع هذا الزوج فلا ينبغي أن تستقل بتصرفها في هذا المال الذي أقل ما يقال فيه إذا ماتت ورثها.. لأنها هي مالكة له، فكون المرأة.. مالكة للمال لا يستلزم أن تتصرف دون إذن زوجها.

الأمر في هذا تماماً كما أنه لا يجوز للفتاة أن تزوج نفسها بنفسها وإنما بإذن وليها، فلو أن ولي أمرها كما يفعل [بعضهم] مع الأسف [فيضربها]، وحينئذٍ يتدخل القاضي الشرعي فيتولى أمرها ويزوجها من ترضاه زوجاً لها بشرط أن يكون كفئاً، فكذلك إذا افترضنا امرأة عندها مال وتصورنا أن زوجها متسلط متجبر عليها يمنعها أن تتصرف في مالها بالطرق المشروعة فحينئذٍ ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي فتحل المشكلة، والقضية في الواقع لولا العادات والتقاليد وبعض الآراء العلمية المعروفة طبعاً على أن للمرأة مطلق الحرية في التصرف في مالها لكان تبني هذا الحديث هو من جملة تفضيل الحياة الزوجية، ما فيها إشكال إطلاقاً وبخاصة إذا نظرنا إلى جنس النساء بصورة عامة وبصورة أخص إذا نصرنا نظرنا اليوم في نساء

آخر الزمان فإذا أنت [تركت لها] التصرف في المال وقعن في الإسراف وفي التبذير وإضاعة المال، فما المانع أن قول الرسول عليه السلام بوحي من الله تبارك وتعالى نظر بعيداً فوضع هذه الشروط، فإذا كان الزوجان متفاهمين كما هو المفروض فسوف لا يكون هذا.. .. الإشكال بينهما..

(رحلة النور: ١٢أ/٠٤:٢٦:٠٠)

هل يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها

مداخلة: هل يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها كأن تتصدق منه، وإذا علمت المرأة مسبقًا أن زوجها لا يوافق بالتصرف في مالها وإن كان للصدقة، وكذا إذا تصرفت بحليها الذي اشترته من مالها بغير إذنه فما الحكم؟

الشيخ: الحكم واضح في هذا الأمر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجوز لامرأة أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها» وقد أثير هذا الموضوع في سفرتي هذه في مجلس أحد إخواننا في الرياض، والذي أثاره بعض المشايخ الأفاضل حيث وجه سؤال حول هذا الحديث فأجبته بأنه حديث صحيح حسن لذاته، وصحيح بطرقه، وأن كل ما يظن أنه يخالف هذا الحديث فليس يصح الاعتماد عليه وادعاء أنه مخالف للحديث، وأشرنا إلى حديث تصدق النساء بالخواتم وبعض الأخراص ونحو ذلك كما في الصحيح، فإن هذا يجاب عنه من وجوه كثيرة منها:

أنه يمكن أن يكون ذلك التصدق بإذن من الزوج، من أزواج النساء، ويمكن أن يكون ذلك بعد أن يستقر هذا الحكم الذي جاء في الحديث الأول، ولذلك ننصح كل امرأة مسلمة ملتزمة بالعمل بالكتاب والسنة ألا تتصرف في مالها بغير إذن زوجها؛ لأن ذلك يكون مدعاة وسببًا لإثارة الخلافات بين الزوجين، وقد يكون عاقبة ذلك سيئة جدًا.

وإذا كان هناك زوج، وقد قلت هذا الكلام في نفس المجلس: يمكن أن نتصور

زوجًا جبارًا عاتيًا ظالمًا لزوجته، فهي تستطيع أن ترفع أمرها إلى القضاء الشرعي، وبخاصة أن القضاء الشرعي اليوم [ينحاز] للنساء وبصورة أخص في هذه المسألة فكلهم يفتون بأن للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها، فإذا رفعت الأمر إلى القضاء وحكم القاضي في أن هذا اعتداء من الزوج على الزوجة ومنع لها أن تتصرف في مالها، إلا إذا كان الزوج يرى أنها مسرفة، وحينئذ فالقاضي سيمنعها، ولو كان يتبنى أن الأصل في هذه المسألة الحل وجواز التصرف، لكن سوف لا يسمح لها أن تتصرف تصرفًا يوقعها في الإسراف وتبذير المال.

مداخلة: شيخ آية النساء: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء:٤] هذا يعني أن المال ملك الزوجة وهي حُرَّة. .

الشيخ: كأنكم متخرجون من مدرسة واحدة! ليس البحث أن هذا المال ملك المرأة! هو ملكها، وإذا ماتت ورثتها للورثة، ليس البحث هنا، لكن هذا المملوك لها هل يجوز لها [أن تتصرف فيه بغير إذنه]؟

(رحلة النور: ٢٩ب/ ٣٤: ٤١: ٠٠)

حكم خروج المعتدة للوفاة لزيارة مريضة أو تعزيتها

الملقي: هل يجوز لامرأة متوفي زوجها، أن تخرج في عدتها في العدة لزيارة مريضة أو لتعزية؟

الشيخ: لا، لا يجوز لها الخروج إلا لضرورة قاهرة، أما هذه الأشياء فليست من الضرورات.

(الهدى والنور / ٦٧٤/ ٣٠: ٤٣: ٠٠)

هل للمرأة أن تذبح

السائل: يا سيدي هل يحق للمرأة أن تذبح؟

الشيخ: ولِمَ لا، وقال عليه السلام: «إنما النساء شقائق الرجال»، مو بس هيك، يحق لها أن تذبح من شان خاطرك وهي حائض.

(الهدى والنور / ١٣١ / ١٥: ٥٨: ٠٠)

إذا اكتشفت الطبيبة أن المرأة المراجعة حامل، وهي غير ذات زوج، فهل تستر عليها أم تخبر أهلها، أم تخبر المسئولين؟

السؤال: إذا اكتشفت الطبيبة أن المرأة المراجعة أنها حامل، وهي غير ذات زوج، فهل تستر عليها أم تخبر أهلها، أم تخبر المسئولين؟

الشيخ: تستر عليها، لكن لا تُجْهِضها، لا تسقطها.

(الهدى والنور / ٣٠١/ ٢٩: ١٩: ٠٠)

حكم ثقب أذن الفتاة للزينة

مداخلة: أولاً: أنا لا أجادل في الذهب المُحَلَّق للمرأة، ولكن أسأل سؤالاً فقط هو الطوق هذا الحد. ... ما في على الطوق للمرأة، لا بد نثقب ثقباً في أذن الفتاة، الثقب هل هو جائز أم هو داخل تحت تغيير خلق الله.. هذا الأول..

الشيخ: عفواً، أنا ما فهمت ما علاقة الطوق بالثقب.

مداخلة: لأن الثقب لا بد.. ممكن طوق من فضة..

الشيخ: كيف؟

مداخلة: طوق ومن فضة..

الشيخ: طوق من فضة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما علاقة الطوق بالثقب؟

مداخلة: فقط الثقب.. أبحث عن الثقب، أهو جائز أم داخل تحت تغيير خلق الله؟

الشيخ: يا أخي! أنا فهمت لو قلت: ما حكم الثقب، هل هو داخل تحت تغيير خلق الله أم لا، فهمت سؤالك، ولكن ما علاقة الطوق بالثقب؟

مداخلة: السؤال: الثقب جائز أم داخل تحت تغيير خلق الله؟

الشيخ: هذا من التغيير المسموح به.

مداخلة: جزاكم الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور /٣٣٩/ ٤٥: ١٣: ٠٠)

فهرس المحتويات

كتاب جلباب المرأة المسلمة ---------- ٥
إجمال شروط الجلباب الشرعي للمرأة ---------- ٧
بعض الشروط المتقدمة تشمل الرجال والنساء في أحكام اللباس ---------- ٨
الكلام على الشرط الأول من شروط الجلباب: استيعاب جميع البدن عدا الوجه والكفين وسرد أدلة ذلك ---------- ٨
إبطال دعوى أن الأدلة السابقة كلها كانت قبل فرضية الجلباب ---------- ٢٥
تقييد جواز كشف الوجه والكفين فيما إذا لم يكن على الوجه والكفين شئ من الزينة -------- ٣٤
الحكمة من الأمر بإدناء الحجاب ---------- ٣٥
الآثار التي تدل على جريان كشف الوجه واليدين للنساء بعد النبي ﷺ ---------- ٣٨
مشروعية ستر الوجه---------- ٤٢
خطورة جلب الخادمات الكافرات في البيوت ---------- ٤٧
الشرط الثاني من شروط الجلباب: (أن لا يكون زينة في نفسه) ---------- ٤٨
جواز كون الجلباب ملونًا ولو بغير البياض والسواد---------- ٥٠
الشرط الثالث من شروط الجلباب(أن يكون صفيقًا لا يشف) ---------- ٥١
الشرط الرابع من شروط الجلباب: (أن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها) ---- ٥٣
خطأ ما تفعله بعض الفتيات من الاعتناء بستر أعلى البدن دون أسفله ---------- ٥٥
الشرط الخامس من شروط الجلباب: (أن لا يكون مبخرًا مطيبًا)---------- ٥٦
الشرط السادس من شروط الجلباب: (أن لا يشبه لباس الرجل) ---------- ٥٨
الشرط السابع من شروط الجلباب: (أن لا يشبه لباس الكافرات)---------- ٦٦
النقاب وستر الوجه كان من هدي الصحابيات ---------- ٦٦
من الأدلة على أن الوجه ليس بعورة ---------- ٦٧
من الأدلة على أن الوجه ليس بعورة ---------- ٦٩
من الأدلة على أن الوجه ليس بعورة ---------- ٦٩
الإفراط والتفريط في حكم النقاب ---------- ٧٠
من الأدلة على جريان العمل على كشف الوجه عند السلف---------- ٧٠
الرد على من حرم كشف الوجه للمرأة حتى على أبيها وأخيها---------- ٧١
الرد على القول بأن المرأة عورة حتى على محارمها ---------- ٧٢
الرد على من زعم أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن متنقبات متلفعات ٧٣
قدما المراة عورة ---------- ٧٧
هل يدل حديث المرأة عورة، على أن الوجه والكفين عورة ---------- ٧٨

الخمار إذا أطلق فهو غطاء الرأس ---- ٧٩
من الأدلة على أن وجه المرأة ليس بعورة ---- ٧٩
حكم كشف الوجه واليدين للمرأة ---- ٨٠
نقاش في حكم كشف الوجه والكفين ---- ٨٣
نقاش حول حكم تغطية وجه المرأة ---- ٨٣
وجوب تغطية الوجه من خصائص أمهات المؤمنين ---- ٩٥
حدود عورة المرأة ---- ٩٧
حكم تغطية وجه المرأة ---- ٩٨
حول حديث أسماء ---- ٩٨
حكم لبس الإيشارب ---- ١٠٧
حكم الإيشارب ---- ١٠٧
حكم الإيشارب ---- ١٠٨
حول حديث الخثعمية ---- ١٠٩
حكم تغطية الوجه ---- ١١٠
حول تغطية الوجه ---- ١١٥
معنى الإدناء في آية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ ---- ١١٩
حكم النقاب ---- ١٢٣
مواصفات الجلباب الشرعي ---- ١٢٣
حكم تغطية الوجه للمرأة ---- ١٢٨
حول حكم تغطية الوجه ---- ١٢٩
هل تراجع الشيخ عن رأيه في حكم تغطية الوجه؟ ---- ١٣٤
هل من المصلحة نشر القول باستحباب تغطية الوجه دون وجوبه في السعودية؟ ---- ١٣٥
الحكم إذا لم تلبس المرأة تحت الجلباب ملابس بسبب الحر ---- ١٣٨
هل تغطية الوجه واجب على المرأة الجميلة ---- ١٤٣
هل يباح للمرأة كشف شعرها لضرورة العملية الطبية؟ ---- ١٤٧
حكم قول القائلين بأن النقاب لا أصل له ---- ١٤٨
الرد على من يقول ببدعية النقاب ---- ١٤٨
حول القول بحرمة النقاب ووجوب تغطية الوجه بغيره ---- ١٥١
استقدام خادمة للبيت ---- ١٦٢

ألا يدل حديث (طيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه) على جواز ظهور الأصباغ التي تضعها المرأة على وجهها ---------- ١٦٤
تمني الشيخ الألباني لقاء الشيخ العثيمين لنقاشه حول رأيه في النقاب ---------- ١٦٦
هل صح أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه امرأة كاشفة لشعرها؟ ---------- ١٦٧
ما يجوز كشفه من المرأة ---------- ١٧٠
حكم تغطية شعر المرأة عند قراءة القرآن ---------- ١٧٢
هل الذقن من الوجه فيجوز للمرأة أن تكشفه؟ ---------- ١٧٢
طول الجلباب ---------- ١٧٣
قدما المرأة عورة ---------- ١٧٤
إطالة المرأة ثوبها إلى ذراع هل يبدأ من الكعبين أن نصف الساق؟ ---------- ١٧٤
هل يكفي الجوربين في ستر القدمين؟ ---------- ١٧٥
هل تغطية القدمين للمرأة عند الخروج ضروري؟ ---------- ١٧٥
هل يعتبر النعلان ساتران شرعيان للقدمين ---------- ١٧٩
الاحتجاب من الأعمى ---------- ١٧٩
المرأة التي ترى وجوب النقاب هل لها خلعه في البيت عند ملاقاة الأقارب؟ ---------- ١٨٠
إذا أمر الرجل زوجته بارتداء النقاب هل تجب طاعته؟ ---------- ١٨١
إذا رفض الأهل لبس الخمار ---------- ١٨٢
خادمة يظهر بعض شعرها ويدها في العمل ---------- ١٨٣
حكم لبس القصير للفتيات الصغار؟ ---------- ١٨٤
حكم رمي المتبرجات في الشارع بالحجارة! ---------- ١٨٥
هل يعد الذهب زينة ظاهرة للمرأة يجب أن لا تظهر؟ ---------- ١٨٨
حديث الخثعمية ودلالته على جواز كشف الوجه ---------- ١٨٨
عدم التفريق بين عورة الأمة والحرة ---------- ١٨٨
لم يثبت في السنة التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة ---------- ١٨٩
عورة الأمة ---------- ١٨٩
هل يجوز للكافر والكافرة رؤية عورة المسلم والمسلمة للتفتيش ---------- ١٩٠
ضابط الألوان التي يجوز للمرأة أن تلبسها خارج البيت ---------- ١٩١
عورة المرأة أمام النساء ---------- ١٩٣
حكم رقص النساء أمام النساء إذا كُنَّ يلبسن ما يحجم العورة ---------- ١٩٥
ماذا يَحِل للمرأة المسلمة أن تُظهر من زينتها وجسدها أمام المرأة المسلمة أو الكتابية؟ ---------- ١٩٥

حدود عورة المرأة أمام النساء ---------- ١٩٧
عورة المرأة مع محارمها وعورتها مع المرأة ---------- ٢٠١
لبس الثوب القصير أمام النساء ---------- ٢٠٣
خلع الثياب خارج البيت ---------- ٢٠٥
المقصود من ترهيب المرأة من وضع ثيابها في غير بيتها إنما هو التعري أما وضع الخمار ونحوه فجائز ---------- ٢٠٧
وجود الحمامات في المدينة في عهد النبي ﷺ ---------- ٢٠٨
فقه حديث: «أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر الله» ---------- ٢٠٩
فقه حديث: «أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها». ---------- ٢١٠
حكم خلع المرأة ملابسها في محلات الملابس ---------- ٢١١
حكم قياس المرأة للثياب في المحل ---------- ٢١٣
حول قول بعضهم أنه لا يجوز للمرأة أن تضع شيئا من ثيابها في بيوت صديقاتها بما في ذلك الخمار والجلباب ---------- ٢١٣
الخلوة والاختلاط ---------- ٢١٩
من أدلة وجوب مجانبة الرجال غير المحارم ---------- ٢٢١
هل يجوز للمرأة مشاركة ضيوف زوجها في الطعام ---------- ٢٢١
حكم جلوس الرجال مع زوجاتهم في مجلس واحد ---------- ٢٢٣
حكم جلوس الزوجة مع إخوان زوجها ---------- ٢٢٤
حكم مجالسة الزوج لأصدقائه برفقة زوجته ---------- ٢٢٤
اجتماع رجال مع زوجاتهم في مكان واحد ---------- ٢٢٦
حكم قراءة الفتاة بالتجويد أمام الأستاذ ---------- ٢٢٦
حكم قراءة المرأة القرآن على معلمها بواسطة ---------- ٢٢٧
حكم قراءة المرأة القرآن على المقرئ عبر واسطة كالهاتف ---------- ٢٢٨
حكم استماع الرجل للغناء المباح من امرأة ---------- ٢٢٨
جواز سلام الرجال على النساء بشرط أمن الفتنة ---------- ٢٢٨
الأمر بإفشاء السلام هل يكون كذلك بين الرجال والنساء؟ ---------- ٢٢٩
حكم إلقاء المرأة السلام على الرجل ---------- ٢٣٢
هل يجوز للمرأة إلقاء السلام على الرجال دون المصافحة؟ ---------- ٢٣٢
حكم إلقاء السلام على النساء في الهاتف ---------- ٢٣٤
تفسير الحمو الموت ---------- ٢٣٤

المراد بالحمو وهل يدخل فيه أبو الزوج---------- ٢٣٦
حكم العمل في مكان فيه اختلاط---------- ٢٣٧
حكم القول بجواز دخول النساء للمدارس المختلطة بدعوى أنهن إن لم يفعلن ذلك سيمكنوا للشيوعيين---------- ٢٣٩
حكم تعليم البنات في المدارس النظامية---------- ٢٤١
ضوابط جواز تدريس الرجل النساء بدون حجاب---------- ٢٤٤
حكم تعليم النساء ودعوتهن دون حجاب---------- ٢٤٩
حكم دعوة النساء بلا حجاب---------- ٢٥٤
ضوابط جواز تدريس الرجل للنساء---------- ٢٥٨
ضوابط جواز تعلُّم المرأة---------- ٢٦١
حكم الدراسة في الجامعات المختلطة---------- ٢٦٢
حكم الدراسة في الجامعات المختلطة---------- ٢٦٣
حكم تدريس الرجل الأعمى للبنات في المدرسة---------- ٢٦٤
حكم تدريس البنات---------- ٢٦٤
باب حكم التعليم والتعلم في المدارس المختلطة---------- ٢٦٨
باب حكم الدراسة في المؤسسات المختلطة ذكوراً وإناثاً---------- ٢٧٥
حكم خروج المرأة من بيتها لطلب علم ضروري مع رفض أهلها---------- ٢٧٩
حكم دراسة المرأة في جامعة مختلطة---------- ٢٨٠
حكم جلوس ابنة الخالة مع ابن خالها في حضور أخواته لسماع الدرس---------- ٢٨١
ضابط العمر الذي يحرم فيه على الطالب الدراسة المختلطة---------- ٢٨١
حكم تدريس المرأة مع وجود من يمنع الفتنة كأحد أهله---------- ٢٨٢
هل يجوز للرجل أن يسمح لزوجه أن تخرج للتدريس بلباس شرعي؟---------- ٢٨٢
هل يجوز للمرأة عمل الخير والدعوة بدون إخبار أهلها؟---------- ٢٨٥
اجتماع الرجل بأكثر من امرأة هل يكون خلوة؟---------- ٢٨٦
استقدام خادمة للضرورة---------- ٢٨٦
حكم استقدام الخادمات---------- ٢٨٩
حكم وجود الخدم من النساء والرجال في البيوت---------- ٢٩٠
حكم عمل البنات في المشغل---------- ٢٩٢
ملاصقة المرأة أثناء الصلاة في الحرم لشدة الزحام---------- ٣٠٢
حكم تقبيل أم الزوجة---------- ٣٠٥

صلاة المرأة في الطائرة أمام الأجانب من الرجال ---- ٣٠٥
استعانة الأخ بأخته المترجمة لدعوة غير المسلمين ---- ٣٠٦
استخدام السكرتيرة في بعض الأعمال ---- ٣٠٨
حكم عمل المرأة خارج البيت مع ترك أولادها مع المربيات ---- ٣١٦
حكم ركوب المرأة السيارة مع السائق ---- ٣١٩
حكم الركوب مع السائق داخل البلد أو خارجه ---- ٣٢٠
هل ركوب المرأة السيارة مع سائق من الخلوة؟ ---- ٣٢١
لم يصح شيء في أن النبي ﷺ صافح امرأة قط ---- ٣٢٢
تحريم مصافحة النساء ---- ٣٢٥
الوعيد لمن مس امرأة لا تحل له ---- ٣٢٥
مصافحة الأجنبية ---- ٣٢٦
حكم مصافحة الأجنبية ---- ٣٢٧
هل تجوز مصافحة المحارم من الرضاع؟ ---- ٣٢٨
حكم مصافحة الأجنبية ---- ٣٢٩
أبو الزوج من محارم المرأة ويجوز له الدخول عليها ---- ٣٣٠
هل العم والخال من المحارم الذين يجوز إبداء المرأة لزينتها أمامهم؟ ---- ٣٣١
هل يجوز تقبيل أم الزوجة من قِبل زوج ابنتها ---- ٣٣٤
وجوب تأديب من يتعرض للنساء بالأذى من الفاسدين ---- ٣٣٥
خروج المرأة من البيت ---- ٣٣٧
إذا رفض الأهل زيارة البنت لأختها في الله هل يجوز لها زيارتها دون إذنهم؟ ---- ٣٣٩
حكم خروج المرأة للزيارات في غياب الزوج ---- ٣٣٩
سفر المرأة ---- ٣٤١
حديث لا تسافر المرأة مسافة البريد إلا مع ذي محرم ---- ٣٤٣
حديث لا تسافر المرأة يوم وليلة كيف يتم تحديد مسافة اليوم والليلة ---- ٣٤٣
حكم سفر المرأة بدون محرم بالطائرة ---- ٣٤٤
حول القول بجواز سفر المرأة بدون محرم إذا كانت مع رفقة آمنة؟ ---- ٣٤٥
هل للمرأة أن تسافر دون محرم في ملأ من الناس؟ ---- ٣٤٨
حكم سفر المرأة المسنة بدون محرم ---- ٣٤٩
حكم هجرة المرأة بدون محرم للضرورة ---- ٣٥٠
إذا كان لا يجوز للمرأة تكوير شعرها فماذا تفعل صاحبة الشعر الطويل إذا كان أطول من الخمار؟ ---- ٣٥٠

استخدام أدوات التجميل ---------- ٣٥٥
حكم استعمال أدوات التجميل ---------- ٣٥٧
حكم استخدام المكياج ---------- ٣٥٩
صبغ شعر الوجه أو اليدين أو الرجلين للنساء ---------- ٣٦٠
هل تَزَيّن المرأة المسلمة لزوجها بأدوات الزينة الحديثة، تُعتبر من التشبه بالكافرات؟ ------- ٣٦١
حكم الميش ---------- ٣٦٢
حكم صبغ الشعر للنساء ---------- ٣٦٢
حكم استعمال النساء للمكياج والبودرة ---------- ٣٦٣
استخدام المرأة للكحل خارج البيت ---------- ٣٦٣
حكم استعمال أدوات التجميل وبيعها ---------- ٣٦٤
حكم المكياج والغندرة للعروس ولبس الكعب العالي للزينة فقط، وحكم لبس المرأة لزوجها بنطلون أو بدلة رقص ---------- ٣٦٥
النمص وإزالة الشعر ---------- ٣٧٣
حول إزالة الشعر من وجه المرأة ---------- ٣٧٥
إزالة شعر الوجه يدخل في معنى النمص ---------- ٣٧٦
حكم نتف الحاجبين للتجمل ---------- ٣٧٨
حكم نمص المرأة شعر حاجبيها ---------- ٣٧٨
أخذ المرأة حاجبها بالموس هل يدخل في النمص المحرم؟ ---------- ٣٨٠
امرأة بلحية رجل فهل تحلقها؟ ---------- ٣٨٢
إذا كانت الزوجة مشعرة ---------- ٣٨٢
امرأة نبتت لها لحية هل تحلقها؟ ---------- ٣٨٥
حكم إزالة شعر القدمين ---------- ٣٨٥
حكم نتف الشعر لليدين والساقين بالنسبة للمرأة ---------- ٣٨٩
لبس الكعب العالي ---------- ٣٩٥
حكم الكعب العالي ---------- ٣٩٧
حكم لبس الكعب العالي ---------- ٣٩٧
هل تأثم المرأة بلباس الحذاء الذي يخرج صوتاً عند المشي؟ ---------- ٣٩٨
حكم لبس الحذاء الذي يصدر صوتاً يقوم مقام الخلخال قديماً ---------- ٣٩٩
حكم الذهب المحلق للنساء ---------- ٤٠١
شبهات حول تحريم الذهب المحلق وجوابها ---------- ٤٠٣

حرمة الذهب المحلق للنساء ---- ٤١٨
حكم لبس الذهب المحلق للنساء ---- ٤١٩
كيف نحرم الذهب المحلق على النساء وهو أمر واقع ---- ٤٢٤
حكم الذهب المحلق للنساء ---- ٤٢٥
حكم لبس الذهب المحلق للنساء ---- ٤٢٥
حكم الذهب المحلق للنساء ---- ٤٢٨
حرمة الذهب المحلق للنساء دون المقطع ---- ٤٢٩
هل أقراط الذهب تلحق بالذهب المحلق؟ ---- ٤٣٠
الخلخال وحزام الذهب هل يدخلان في الذهب المحلق؟ ---- ٤٣٠
أخذ الذهب المحلق من زوجته بعد ما عرف حكمه وباعه هل عليه إثم؟ ---- ٤٣١
هل تراجع الشيخ عن رأيه في الذهب المحلق؟ ---- ٤٣١
هل يجوز استخدام الذهب للنساء والذي يشكل شبه حلقة مع إتمام جزء ناقص بمعدن آخر ---- ٤٣٢
قصات الشعر وهيئاته ---- ٤٣٥
النساء وموضة (السد العالي) في شعورهن!! ---- ٤٣٧
حكم الذهاب للكوافيره ---- ٤٣٧
قص المرأة لشعرها ---- ٤٣٨
هل تدخل هذه الصورة في هيئة شعر المرأة في الصورة المحرمة؟ ---- ٤٣٩
حكم الباروكة ---- ٤٤٠
وصل الشعر بغير الشعر من خرقة ونحوها داخل في النهي عن الوصل ---- ٤٤٠
تعطر المرأة ---- ٤٤٣
غسل ملابس المرأة أو يديها بصابون معطر، ثم تخرج بهذه الرائحة من بيتها أمام الأجانب ---- ٤٤٥
امرأة تكاسلت عن إزالة العطر من على جسدها وخرجت ---- ٤٤٥
النساء والأعراس ---- ٤٤٧
هل يجوز للمرأة المشاركة في حفلات الأعراس، التي تحتوي على الغناء والتصفيق والرقص وما شابه؟ ---- ٤٤٩
حكم وصول غناء النساء في الأعراس للرجال ---- ٤٤٩
رقص النساء ---- ٤٥١
حكم رقص النساء أمام النساء ---- ٤٥٣
حكم الشرع في رقص النساء فيما بينهن ---- ٤٥٣
قيادة المرأة للسيارة ---- ٤٥٥

قيادة المرأة للسيارة ---------- ٤٥٧
نقاش حول حكم قيادة المرأة للسيارة ---------- ٤٥٧
أحكام النظر ---------- ٤٦١
الرد على من أباح النظر إلى عورات النساء ---------- ٤٦٣
إذا ذهب مع أخته المستشفى ويريد الطبيب أن يكشف عورتها ---------- ٤٦٤
حكم النظر للأمرد الجميل ---------- ٤٦٥
هل يستدل بهذا الحديث على جواز النظر للعورات للضرورة؟ ---------- ٤٦٥
حكم النظر للمرأة للتعرف ---------- ٤٦٦
هل يشرع كشف العورة للطبيبة للولادة؟ ---------- ٤٦٨
حكم النظر للنساء في التلفزيون والمجلات ---------- ٤٦٩
حكم إظهار الثدي لإرضاع الطفل أمام المحارم ---------- ٤٧٤
مسائل النساء في أبواب فقهية متنوعة ---------- ٤٧٥
المرأة الحائض إذا دخلت المسجد هل تصلي تحية؟ ---------- ٤٧٧
هل يشرع للحائض الوضوء قبل النوم؟ ---------- ٤٧٧
المرأة إذا أسقطت هل يعد الدم الذي يسيل منها دم نفاس ---------- ٤٧٨
حكم مسح النساء على الجوارب الشفافة ---------- ٤٧٩
الاحتلام للمرأة متى يوجب الغسل؟ ---------- ٤٨٤
الحائض كيف تتخلص من العقد الثلاث إذا استيقظت من النوم ---------- ٤٨٦
حدود الوجه المباح كشفه للمرأة ---------- ٤٨٦
امرأة تصلي بادية الذراع هل صلاتها صحيحة؟ ---------- ٤٩١
هل لابد من الجلباب لصلاة المرأة في بيتها، وهل يُشترط ستر قدميها؟ ---------- ٤٩٢
الدليل على أن قدمي المرأة عورة في الصلاة ---------- ٤٩٣
هل ترفع المرأة صوتها بآمين؟ وهل المرأة تُؤَذِّن وتقيم الصلاة كالرجل؟ وهل تغطي قدميها في الصلاة
المرأة؟ هل تخرج بالمكياج ولو كانت محجبة؟ ---------- ٥٠٠
حكم اتخاذ مصلى خاص للنساء مفصول عن مصلى الرجال ---------- ٥٠٤
هل يجوز للحامل الجمع بين الصلوات؟ ---------- ٥٠٦
هل صلاة المرأة في بيتها أفضل في المدينة النبوية؟ ---------- ٥٠٦
هل حديث «شر صفوف النساء أولها» يشمل صلاتهن في حجرة مغلقة خلف الرجال ------ ٥٠٧
حكم مصلى النساء إذا كان محجوبا عن باقي المسجد ---------- ٥٠٩
حكم صلاة الجمعة للنساء ---------- ٥١٥

حكم شهود المرأة الجمعة ---------- ٥١٦
حكم ستر المرأة عند دفنها ---------- ٥١٦
زكاة حلي المرأة ---------- ٥١٨
هل قول عائشة: فإذا مرَّ الركبان سدلنا، دليل على وجوب تغطية الوجه للمحرمة؟ -------- ٥١٩
حكم الإسدال في الحج والعمرة ---------- ٥٢٠
اشتغال النساء بالكلام في موسم الحج ---------- ٥٢٠
حكم الكحل للمحرمة ---------- ٥٢٢
رفض الزوج أن تحج زوجته ---------- ٥٢٣
استعمال حبوب منع الحمل لغرض المباعدة بين المواليد ---------- ٥٢٤
خدمة المرأة لزوجها في البيت واجبة أم مستحبة؟ ---------- ٥٢٤
هل يجوز للمرأة أن تلبس في بيتها لزوجها بنطالاً؟ ---------- ٥٢٦
حكم إتيان المرأة من الدبر ---------- ٥٢٨
حكم تصرف المرأة بمالها دون إذن زوجها ---------- ٥٢٩
حكم تصرف المرأة في مالها بدون إذن زوجها ---------- ٥٣٢
هل يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها ---------- ٥٣٤
حكم خروج المعتدة للوفاة لزيارة مريضة أو تعزيتها ---------- ٥٣٥
هل للمرأة أن تذبح ---------- ٥٣٦
إذا اكتشفت الطبيبة أن المرأة المراجعة حامل، وهي غير ذات زوج، فهل تستر عليها أم تخبر أهلها، أم تخبر المسئولين؟ ---------- ٥٣٦
حكم ثقب أذن الفتاة للزينة ---------- ٥٣٦
فهرس المحتويات ---------- ٥٣٩